

الصندوق الحبري لنشر البحوث والرسائل العلمية

(٢٣)

الدراسات الفقهية

(١٨)

تكملة الوسيط

للإبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري

ابن الصلاح (ت ٥٦٤٣هـ)

دراسة وتحقيق

د. عبد المنعم خليفة - أحمد بلال

المجلد الثاني

دار الفکر للطباعة
والتوزيع



شَهْرُ مَشْكَلِ الْوَسِيْطِ

٢

ح دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع الرياض ١٤٣٢ هـ
فهرسة مكتبة املك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن الصلاح، عثمان بن عبدالرحمن

شرح مشكل الوسيط/عثمان بن عبدالرحمن ابن الصلاح؛

عبدالمنعم خليفة أحمد بلال الرياض ١٤٣٢ هـ.

٤٣٢؛ صفحة ٢٤×١٧ سم

ردمك: ٧-٢١-٧٠١-٩٩٦٠ (مجموعة)

٦-٢٦-٧٠١-٩٩٦٠ (ج ٢)

١. الفقه الشافعي - أ- بلال عبدالمنعم أحمد خليفة (محقق)

ب. العنوان

١٤٢٧/٨٠

ديوي ٢٥٨.٣

رقم الإيداع: ١٤٢٧/٨٠

ردمك: ٧-٢١-٧٠١-٩٩٦٠ (مجموعة)

٦-٢٦-٧٠١-٩٩٦٠ (ج ٢)

ساعد على نشره لبيع بسعر التكلفة



هذه الطبعة بدعم من

مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية

جزاهم الله خيراً

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٢م - ٢٠١١م

دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٩١٤٧٧٦ - ٤٩٦٨٩٩٤ فاكس: ٤٤٥٣٢٠٣

E-mail: eshbelia@hotmail.com



ومن كتاب الصلاة^(١)

قوله: «قال النبي ﷺ: بني الإسلام على خمس.... وقال: الصلاة عماد الدين»^(٢) فالأول حديث معروف متفق على صحته^(٣). والثاني غير معروف ولا صحيح^(٤)، والله أعلم.

قوله: «الأول في»^(٥) وقت الرفاهية للصلوات^(٦) الخمس^(٧) فالرفاهة والرفاهية

(١) سقط من (أ).

(٢) الوسيط ٥٤١/٢. وقبله: كتاب الصلاة: قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ وقال النبي ﷺ: (بني الإسلام على خمس....).

(٣) انظر: صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم ٦٤/١ رقم (٨)، وصحيح مسلم - مع النووي - كتاب الإيمان، باب أركان الإسلام ودعائه العظام ١٧٧/١.
(٤) رواه البيهقي في شعب الإيمان ٣٩/٣ رقم (٢٨٠٧) من حديث قتادة عن عكرمة عن عمر، ثم قال: «قال: أبو عبد الله: عكرمة لم يسمع من عمر، أظنه أراد عن ابن عمر». قال النووي في التنقيح ل ٨١/أ: «هذا حديث منكر باطل». قال الحافظ ابن حجر: «قال النووي في التنقيح: هو منكر باطل. قلت: وليس كذلك، بل رواه أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة.... وهو مرسل رجاله ثقات». أه التلخيص الحبير ٩/٣. وروى الترمذي عن معاذ بلفظ قريب منه حيث قال: (كنت مع النبي ﷺ في سفر... فقلت: يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار.... الحديث إلى أن قال: ألا أخبرك برأس الأمر كله وعموده، وذروة سنامه؟ قلت بلى يا رسول الله. قال: رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة». انظر جامع الترمذي كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة ١٣/٥ رقم (٢٦١٦) ثم قال: هذا حديث حسن صحيح. ورواه الإمام أحمد في المسند ٢٣١/٥ بلفظ: (رأس الأمر وعموده الصلاة). وراجع: تذكرة الأخيار ل ٤٠/أ.
(٥) سقط من (ب).

(٦) في (د): للصلاة، والمثبت من (أ) و (ب)، وهو الموافق لمتن الوسيط.

(٧) الوسيط ٥٤٣/٢. وقبله: والنظر في الصلاة تحصره أبواب: الباب الأول: في المواقيت. وفيه ثلاثة فصول: الأول في وقت الرفاهية... إلخ.

ل٧٥ب/ب بلا/ياء، وبياء غير مشددة: الدعة والراحة^(١). والمراد بهذا الكلام^(٢) وقت المترفة^(٣) الذي لا عذر له من سفر، وحيض، وصبي، وجنون، وغير ذلك^(٤) مما يأتي في الفصل الثاني إن شاء الله تعالى.

قوله: «والأصل فيه ما روى^(٥) ابن عباس - رضي الله عنه - ... إلى آخره»^(٦) هذا حديث حسن أخرجه أبو داود^(٧)، والترمذي^(٨)، واحتج به الشافعي^(٩). إلا قوله

(١) في (أ) و (ب): وهي الدعة والراحة. وانظر: الصحاح ٢٢٣٢/٦، القاموس المحيط ٢٩٧/٤.

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (أ): الترفة.

(٤) انظر: التنقيح ل٨١/أ.

(٥) في (أ) و (ب): ما روي عن.

(٦) الوسيط ٥٤٣/٢. وهو حديث إمامة جبريل للنبي ﷺ المشهور. وقبله: الفصل الأول: في

وقت الرفاهية للصلوات الخمس: والأصل فيه... إلخ

(٧) في سننه كتاب الصلاة، باب ما جاء في المواقيت ٢٧٤/١ رقم (٣٩٣).

(٨) في جامع أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة ٢٧٨/١ رقم (١٤٩) وقال:

«حديث حسن صحيح».

وممن رواه كذلك: الشافعي في المسند ص: ٣٦٢، وعبد الرزاق في المصنّف ٥٣١/١، وابن

أبي شيبة في المصنّف ٣١٧/١، وأحمد في المسند ٣٣٣/١، وابن خزيمة في صحيحه كتاب

الصلاة ١٦٨/١ رقم (٣٢٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٤٧/١، والدارقطني في

سننه ٢٥٨/١، والحاكم في المستدرک ١٩٣/١ وقال: «صحيح»، والبيهقي في السنن الكبرى

٥٣٥/١ رقم (١٧٠٢)، والبغوي في شرح السنة ٩/٢ رقم (٣٤٩) وقال: «هذا حديث

حسن». قال النووي: «صحيح». المجموع ٢٣/٣، ٢٧، ونقل الحافظ ابن حجر تصحيحه عن

ابن العربي وابن عبد البر. انظر: التلخيص الحبير ٦/٣.

(٩) انظر: الأم ١٥٠/١.

في آخره «وصلى الصبح حين كاد حاجب الشمس يطلع» فإنه غير صحيح فيه ، إنما رووا فيه «أنه صلى الفجر حين أسفر» وبينهما تفاوت كثير^(١) ؛ فإن حاجب الشمس هو : شعاعها وضوؤها^(٢) المستعلي عليها ، المتصل بها^(٣) ، وما ذكره قد ورد معناه في حديث أبي موسى الأشعري ولفظه : «ثم^(٤) أحرَّ الفجر^(٥) من الغد حتى انصرف^(٦) منها ، والقائل يقول : قد^(٧) طلعت الشمس أو كادت» . أخرجه مسلم في "صحيحه"^(٨) . لكن لم يكن ذلك في إمامة جبريل ﷺ ، بل^(٩) في صلاة صلاًها رسول الله ﷺ بعد ذلك ؛ إذ أتاه سائل فسأله عن مواقيت الصلاة . وفي إمامة جبريل ﷺ أحاديث أخر عن جماعة من الصحابة غير حديث ابن عباس - رضي الله عنهم -^(١٠) .

(١) في (ب) : وبينهما فرق كثير وتفاوت.

(٢) في (ب) : هو شعاع ضوئها.

(٣) في (أ) : المتقل بها. وانظر : الصحاح ١٠٧/١ ، القاموس المحيط ٦٩/١ .

(٤) في (ب) : في ، وهو خطأ.

(٥) في (أ) : الصبح.

(٦) في (أ) : انصرفنا.

(٧) سقط من (ب).

(٨) انظره - مع النووي - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب أوقات الصلوات الخمس ١١٥/٥ - ١١٦ .

(٩) سقط من (ب).

(١٠) منها حديث أبي مسعود عند البخاري في كتاب المواقيت ، باب مواقيت الصلاة وفضلها ٥/٢١٦ .

رقم (٥٢١) ، وعند مسلم في كتاب المساجد ، باب أوقات الصلوات الخمس ١٠٧/٥ ، وحديث

جابر عند الترمذي في جامعه ٢٨١/١ رقم (١٥٠) وقال : «هذا حديث حسن صحيح غريب»

ونقل عن البخاري تصحيحه ، وحديث أبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري ، وابن عمر في السنن

الكبرى ٥٣٥/١ والله أعلم.

قوله في الزوال: «هو عبارة عن ظهور زيادة الظل في جانب المشرق»^(١) الأمر في هذا على ما ذكره في الدرس: من أن الزوال يتحقق قبل ظهور زيادة الظل للحسّ، ولكن لا يرتبط به التكليف؛ كيلا يكون تكليف ما لا يطاق^(٢)، والله أعلم.

ثم^(٣) إن قوله: «ظهور زيادة الظل» إنما هو على الأغلب؛ فإنه قد لا يبقى ل٧٦/أ للشخص / وقت الزوال ظل أصلاً، فالزوال حينئذٍ يكون بظهور أصل الظل لا بزيادته^(٤)، لكن ذلك نادر، وقد^(٥) قيل: إنه لا يكون إلا في يوم واحد من السنة في بعض الأماكن^(٦). وفي "الحاوي"^(٧) أنه قيل: إن ذلك يكون في مكة في أطول يوم في السنة، وهو اليوم^(٨) السابع عشر من حزيران^(٩). والأثبت ما حكاه صاحب "الشامل"^(١٠) عن أبي جعفر الراسبي^(١١) صاحب كتاب "المواقيت": أنه

(١) الوسيط ٥٤٤/٢.

(٢) في (د): يطبق، والمثبت من (أ) و (ب). وانظر المطلب العالي ٣/٢٠٧/أ.

(٣) في (ب): ثم اعلم.

(٤) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٦١٧/٢، نهاية المطلب ١/٢٠٤/ب - ل٢٠٥/أ، التهذيب ص: ٣٦٣ - ٣٦٤، فتح العزيز ٧/٣.

(٥) سقط من (ب).

(٦) كمكة وصنعاء. انظر: التعليقة للقاضي أبي الطيّب ١/١٥٣/أ، التعليقة للقاضي حسين ٦١٧/٢، المجموع ٣/٢٥.

(٧) ١٢/٢.

(٨) في (أ): في.

(٩) اسم شهر بالرومية، وهو يقابل شهر يونيو بالأشهر الميلادية. انظر: الصحاح ٢/٦٢٩، القاموس المحيط ٢/٥٩.

(١٠) انظر النقل عن صاحب الشامل في: المطلب العالي ٣/٢٠٧/ب. وحكاه عن الراسبي كذلك القاضي أبو الطيّب في تعليقه ١/١٥٣/أ.

(١١) لم أهد له على ترجمة، والله أعلم.

قبل أن^(١) ينتهي طول النهار بستة وعشرين يوماً لا يكون للشخص^(٢) فيء^(٣) بمكة عند الزوال، وكذلك (بعد)^(٤) ما ينتهي بستة وعشرين يوماً^(٥)، والله أعلم.

ما ذكره من أن للعصر أربعة أوقات: وقت الفضيلة، ثم وقت الاختيار، ثم وقت الجواز من غير كراهة، ثم وقت الكراهة وهو عند اصفرار الشمس^(٦).

ليس بالمشهور، وفيه إشكال من حيث إنه يقال: إن الكراهية^(٧) عند الاصفرار إنما هي بالنسبة إلى النوافل فلا يثبت بذلك وقت رابع للعصر نفسها، ولهذا أحال صاحب "النهاية"^(٨) في الاحتجاج لإثباته وقتاً رابعاً للعصر (على الأخبار التي ذكرها في باب الأوقات المكروهة. ولكن قد حكى جعله وقتاً رابعاً للعصر)^(٩) شيخه في "نهايته" عن أبي بكر الصيدلاني ووافقه عليه^(١٠)، و حكى الترمذي في "جامعه"^(١١) - وناهيك به - عن الشافعي وغيره من العلماء كراهية^(١٢) تأخير

(١) في (د): أنه، وهو خطأ، والمثبت من (أ) و (ب).

(٢) في (ب): للشمس.

(٣) الفيء: ما بعد الزوال من الظل. انظر: الصحاح ٦٣/١، تهذيب الأسماء واللغات ١٩٤/١/٣.

(٤) زيادة من (أ) و (ب).

(٥) عبارته على ما نقلها ابن الرفعة عن صاحب الشامل: أنه عند انتهاء النهار في الصيف لا يكون بمكة ظل لشيء من الأشخاص عند الاستواء ستة وعشرين يوماً قبل انتهاء الطول، وستة وعشرين يوماً بعد انتهائه.

(٦) انظر: الوسيط ٥٤٤/٢.

(٧) في (أ): الكراهة.

(٨) انظر: نهاية المطلب ١/٢٠٦ب - ل ٢٠٧أ.

(٩) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب).

(١٠) انظر: نهاية المطلب الموضع السابق.

(١١) ٣٠٠/١.

(١٢) في (أ): كراهة.

العصر نفسها . ويشهد لذلك حديث أنس بن مالك في هذا ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : (تلك صلاة المنافقين ، يجلس أحدهم حتى إذا اصفرَّت الشمس فكانت بين قرني شيطان ، (أو على قرني شيطان)^(١) ، قام فنقر أربعاً ، لا يذكر الله تعالى فيها إلا قليلاً). هذا لفظ رواية ل ٧٦٦ ب / أبي داود / في "سننه"^(٢) ، وهو أدلُّ من لفظ^(٣) رواية مسلم في "صحيحه"^(٤) . وهذا كلام يفهم منه الذم لكل واحدة من الخصال المذكورة فثبت^(٥) الكراهة في كل واحدة منها غير موقوفة على وجود مجموعها^(٦) ، والله أعلم.

حديث من أدرك ركعة من الصبح ... إلى آخره^(٧) مخرَّج في "الصحيحين" من رواية أبي هريرة - رضي الله عنه -^(٨) .

(١) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب) وهي في متن الحديث.

(٢) في كتاب الصلاة ، باب في وقت صلاة العصر ٢٨٨/١-٢٨٩ رقم (٤١٣). ورواه بهذا اللفظ

كذلك مالك في الموطأ - مع الزرقاني - ٦٥/٢ رقم (٥١٥) ، وأحمد في المسند ١٨٥/٣ .

(٣) سقط من (أ) ، و في (ب) : من رواية لفظ مسلم ، بالتقديم والتأخير.

(٤) انظره - مع النووي - كتاب المساجد ، باب استحباب التكبير بالعصر ١٢٣/٥ ولفظه : (تلك

صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقرها أربعاً ، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً).

(٥) في (أ) : فثبت.

(٦) في (أ) : مجموعهما.

(٧) انظر الوسيط ٥٤٥/٢ . وقبله : ودليل الزيادة على بيان جبريل قوله ﷺ إلخ

(٨) انظر : صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب المواقيت ، باب من أدرك من الفجر ركعة ٦٧/٢

رقم (٥٧٩) ، وصحيح مسلم - مع النووي - كتاب المساجد ، باب من أدرك ركعة من الصلاة

فقد أدرك الصلاة ١٠٤/٥ .

من الحامل على نفي الاشتراك بين صلاتي الظهر والعصر^(١) في طرفي وقتيهما^(٢)، وتأويل قوله في حديث ابن عباس: (ثم صلى بي العصر حين كان^(٣) ظل كل شيء مثله. ثم قال: صلى بي من^(٤) الغد الظهر حين كان ظل كل شيء مثله): حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ: (وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر). خرَّجه مسلم في "صحيحه"^(٥)، والله أعلم.

حديث (إذا أقبل الليل من ههنا^(٦))، وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم^(٧) مخرَّج في "الصحيحين"^(٨)، وغيرهما^(٩) من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(١) قال الغزالي: «فإن قيل: صلى جبريل ﷺ العصر في اليوم الأول حين صلى فيها الظهر في اليوم الثاني، فليثبت اشتراك بين الوقتين... إلخ. الوسيط ٥٤٥/٢.

(٢) في (أ): وقتيهما.

(٣) في (أ): صار.

(٤) في (د): صلى في الغد، وفي (ب): صلى بي الغد، والمثبت من (أ).

(٥) انظره - مع النووي - كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس ١١٢/٥ - ١١٣.

(٦) من ههنا: سقط من (ب).

(٧) الوسيط ٥٤٦/٢. وقبله: فأما المغرب فيدخل وقته بغروب الشمس، ويعلم في قتل الجبال بإقبال الظلام، وانهزام الضوء، وقال ﷺ.... الحديث.

(٨) انظر: صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الصوم، باب متى فطر الصائم؟ ٢٣١/٤ رقم (١٩٥٤)، وصحيح مسلم - مع النووي - كتاب الصيام، باب وقت انقضاء الصوم وخروج النهار ٢٠٩/٧.

(٩) ممن رواه كذلك أحمد في المسند ٤٨/١، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصيام ٣٦٤/٤ رقم (٨٠٠٤).

(ونحوه من رواية عبد الله بن أبي أوفى^(١). وفيه مخرَج^(٢) في "الصحيحين" من رواية عمر رضي الله عنه زيادة^(٣)): (وغيبت الشمس فقد أفطر الصائم) قلت: هذا^(٤) الجمع بين الجميع للإشعار بأن غيبوبة الشمس عن الأعين مجردة عن إقبال الظلام وإدبار الضياء لا يكفي؛ فإنها قد تغيب عن الأعين من غير أن تغيب بالكلية، وبالأمرين الآخرين يعرف غيبتها بالكلية^(٥)، والله أعلم.

قوله في وقت المغرب: «فيه قولان: أحدهما: أنه يمتد إلى غروب الشفق، وإليه ذهب أحمد^(٦)؛ لما روي أنه صلى الله عليه وسلم صلى المغرب عند اشتباك النجوم»^(٧) هذا الحديث غير معروف /، ولا ثابت^(٨)، وإنما المعروف حديث أبي أيوب

ل ٧٧ / أ

(١) هو عبد الله بن أبي أوفى واسم أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي أبو معاوية، وقيل غير ذلك، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن أهل بيعة الرضوان، وآخر من مات من الصحابة بالكوفة توفي سنة ٨٦ هـ وقيل: غيرها، روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم (٩٥) حديثاً، وقد روى حديثه الجماعة. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء ١/٢٦١، السير ٣/٤٢٨، البداية والنهاية ٩/٨١.

وانظر حديثه في صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الصوم، باب متى فطر الصائم؟ ٤/٢٣١ رقم (١٩٥٥)، وصحيح مسلم - مع النووي - كتاب الصيام، باب وقت انقضاء الصوم وخروج النهار ٧/٢٠٩.

(٢) كذا في (أ) ولعل الصواب: وفي المخرَج.

(٣) ما بين القوسين زيادة من (أ).

(٤) في (أ): فيكون هذا ... إلخ

(٥) انظر: فتح الباري ٤/٢٣١ - ٢٣٢.

(٦) في (ب): بن حنبل. وانظر: المغني ٢/٢٤، الإنصاف ١/٤٣٤، الروض المربع ١/٦٣.

(٧) الوسيط ٢/٥٤٦.

(٨) قال النووي في المجموع ٣/٣٥: «باطل لا يعرف ولا يصح». وقال في التنقيح ل ٨٢/أ: «هذا غريب ضعيف منكر». أهـ وقد رواه أبو نعيم بهذا اللفظ في كتاب الصلاة من قول عمر رضي الله عنه «أنه أرسل إلى أمراء الأمصار أن لا تصلوا المغرب حتى تشتبك النجوم». انظر: تذكرة الأخيار لابن الملتن ل ٤١/ب.

الأَنْصَارِي^(١) أن رسول الله ﷺ قال: (لا تزال أمتي بخير، أو قال: على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم). أخرجه أبو داود^(٢)، وروى نحوه من حديث العباس بن عبد المطلب^(٣)، وغيره^(٤). ثم إن هذا القول مع ذلك هو الصحيح جزماً، وإن كان الثاني^(٥) هو المعتمد المعروف عند جماهير أئمة المذهب^(٦)، والمشهور عن^(٧) صاحب المذهب^(٨)، حتى قال الشيخ أبو حامد:

(١) هو أبو أيوب خالد بن زيد بن كليب الأنصاري الخزرجي من بني مالك ابن النجار البصري، شهد العقبة وجميع المشاهد مع رسول الله ﷺ، وهو الذي نزل عليه النبي ﷺ حين قدم المدينة مهاجراً، وأقام عنده حتى بنيت حجره ومسجده، روي له عن النبي ﷺ (١٥٠) حديثاً، وروى حديثه الجماعة. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٣/٣٣١، تهذيب الأسماء ٢/١٧٧، السير ٢/٤٠٢، الإصابة ٣/٥٦.

(٢) في سننه كتاب الصلاة، باب في وقت المغرب ١/٢٩١ رقم (٤١٨)، ورواه كذلك الإمام أحمد في المسند ٤/١٤٧، ٥/٤١٧، ٤٢٢، وابن خزيمة في صحيحه في كتاب الصلاة ١/١٧٤ رقم (٣٣٩)، والحاكم في المستدرک ١/١٩٠-١٩١ وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». وقال النووي: «حديث حسن». المجموع ٣/٣٥.

(٣) روى حديثه ابن ماجه في سننه كتاب الصلاة، باب وقت المغرب ١/٢٢٥ رقم (٦٨٩) قال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/٢٤٤: «إسناده حسن». وقال النووي: «إسناده جيد». المجموع ٣/٣٥. ورواه كذلك ابن خزيمة في صحيحه الموضوع السابق برقم (٣٤٠)، والحاكم في المستدرک ١/١٩١ وقال: «صحيح الإسناد».

(٤) روى الإمام أحمد في المسند ٣/٤٤٩، والطبراني في المعجم الكبير ٧/١٨٢ رقم (٦٦٧١) عن السائب بن يزيد أن رسول الله ﷺ قال: (لا تزال أمتي على الفطرة ما صلوا المغرب قبل طلوع النجم). قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٥٤: «رجاله موثقون».

(٥) وهو: أنه إذا مضى بعد الغروب وقت وضوء، وأذان، وإقامة، وقد ركعتين، فقد انقضى الوقت. انظر: الوسيط ٢/٥٤٧.

(٦) انظر: الحاوي ٢/٢٠، التعليقة للقاضي حسين ٢/٦٢٠، الإبانة لـ ٢٨/أ، المذهب ١/٥٢، التنبيه ص: ٢٥ - ٢٦.

(٧) في (أ): عند.

(٨) انظر: الأم ١/١٥٤، مختصر البويطي لـ ٥/ب.

«إنه لا يعرف غيره عن الشافعي»^(١). فقد ثبت بأحاديث صحيحة أن وقت المغرب يمتد إلى غروب^(٢) الشفق، وهذا هو الصحيح عند طائفة من الأصحاب منهم: الزيري^(٣)، وابن المنذر^(٤)، والفقهاء الحافظ أبو بكر البيهقي^(٥)، وصاحب "التهذيب"^(٦)، واختاره صاحب الكتاب في الدرر^(٧)، وهو أحد قوليه في القديم، نقله أبو ثور عن الشافعي^(٨)، وعلق الشافعي في "الإملاء" القول به على ثبوت الحديث به^(٩)، وقد ثبت فيه أحاديث خرَّجها مسلم في "صحيحه"^(١٠) من رواية أبي موسى الأشعري، وبريدة بن الحصيب^(١١)، وعبد الله بن عمرو بن

(١) لم أقف على قوله هذا فيما بين يدي من مصادر، لكن قال القاضي أبو الطيب في تعليقه ١/ل ١٥٥ ب قولاً قريباً من قول أبي حامد إذ قال: «ظاهر مذهبننا أن للمغرب وقتاً واحداً، وعلى ذلك نصُّ الشافعي في كتبه»، ونقله ابن الرفعة في المطلب العالي ٣/ل ٣٣ ب عن البندنجي وابن الصبَّاغ.

(٢) في (د) : وقت، وهو خطأ، والمثبت من (أ) و (ب).

(٣) انظر النقل عنه في: التعليقة للقاضي أبي الطيب ١/ل ١٥٥ ب، التنقيح ل ٨٢/أ.

(٤) انظر: الأوسط له ٢/٣٣٥.

(٥) انظر: معرفة السنن والآثار ١/٤٠٤ - ٤٠٧.

(٦) انظر: التهذيب ص: ٣٦٦.

(٧) انظر: النقل عنه في: المجموع ٣/٣٠، وقد صرَّح باختياره في إحياء علوم الدين ١/٢٢٩.

(٨) انظر: الحاوي ٢/١٩ - ٢٠، التعليقة للقاضي أبي الطيب ١/ل ١٥٥ ب.

(٩) سقط من (ب). و انظر: السنن الكبرى ١/٥٤٤، المجموع ٣/٣٠.

(١٠) انظره - مع النووي - كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس ٥/١٠٩ - ١١٦.

(١١) هو بريدة بن الحصيب الأسلمي أبو سهل، وقيل غير ذلك، سكن البصرة ثم مرومات بها سنة ٦٢ هـ، وهو آخر من توفي من الصحابة بخراسان، روي له عن النبي ﷺ (١٦٤) حديثاً، وقد روى حديثه الجماعة. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء ١/١٣٣، السير ٢/٤٦٩، الإصابة ١/٢٤١.

العاص - رضي الله عنهم - ، ومن أصرحها حديث أبي موسى في بيانه ﷺ مواقيت الصلاة^(١) لسائل سأله عنها إذ فيه : (ثم أحرَّ المغرب حتى كان عند سقوط الشفق) . (وحديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : (وقت المغرب ما لم يغب الشفق)^(٢)) ، وفي رواية عنه : (وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق) . وهو بالثناء المثلثة أي ثورانه^(٣) ، روى ذلك هكذا مسلم في "صحيحه" ، والبخاري وإن لم يخرجها في "صحيحه" فقد قال فيما رواه عنه الترمذي في كتاب "العلل" له^(٤) : «إن حديث أبي موسى حديث / حسن» . ل ٧٧ / ب وكذلك قال في حديث بريدة . وأما الحديث الوارد في^(٥) نفي تأخيرها إلى اشتباك النجوم فمما لا يقاوم هذه في صحتها وصراحتها ، على^(٦) أنا نتأوله على تأخيرها على جهة التقرب بذلك ، أو لاعتقاد أن وقتها لا يدخل إلا عند اشتباك النجوم ، كما يحكى عن الشيعة^(٧) . وأما حديث إمامة جبريل ﷺ فما في هذه الأحاديث متأخر عنه من حيث التاريخ^(٨) ، على أنني أقول : بيان جبريل ﷺ مستقيم^(٩) ففي أكثر الصلوات إنما بين (وقت)^(١٠) الاختيار دون وقت الجواز ؛

(١) في (أ) : الصلوات.

(٢) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب) ، غير أن في (أ) : (أنه ﷺ قال) ، بدل (أن رسول الله ﷺ قال).

(٣) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٢٢٩ ، شرح النووي على مسلم ٥/١١٢ .

(٤) انظره ١/٢٠٢ - ٢٠٣ ، ونقله كذلك البيهقي في السنن الكبرى ١/٥٤٥ .

(٥) في (د) : على ، والمثبت من (أ) و (ب).

(٦) في (ب) : حتى .

(٧) انظر : الحاوي ٢/١٩ .

(٨) انظر : التهذيب ص : ٣٦٦ ، المجموع ٣/٣١ ، التنقيح ل ٨٢ / ب.

(٩) في (أ) و (ب) : متقسم .

(١٠) زيادة من (أ) و (ب).

كما في العصر، والعشاء، والصبح على ما عرف، وكذلك في وقت المغرب إنما بيانه لوقت الاختيار، وأنه الوقت الواحد الذي صلاها فيه ﷺ في اليومين^(١)، ففي هذا فارق وقت المغرب سائر الأوقات لا فيما قالوه، وفيه جمع بين الأحاديث من الطرفين متعين^(٢)، يتعين من أجله ترك ما قاله صاحب "التهذيب"^(٣) على هذا القول: من أن النصف الأول إلى غيبوبة الشفق للاختيار، والنصف الثاني للجواز. وعبارته موهمة نسبة ذلك إلى القائلين بامتداد وقتها إلى سقوط الشفق من الأئمة، وذلك تساهل منه. ثم إنني وجدت ما وقع لي لبعض المصنفين المتأخرين من أصحابنا بخطه^(٤)، والله أعلم.

قوله: «لا بأس بتناول لقمة أو لقمتين»^(٥) هذا الحصر ياباه الحديث (الصحيح)^(٦)؛ ففي "الصحيحين"^(٧) عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: (إِذَا قُدِّمَ لَ ٧٨٨/أ العشاء فابدأوا به قبل صلاة المغرب / ولا تعجلوا عن عشائكم). وفيهما^(٨) عن

(١) انظر: المجموع ٣١/٣.

(٢) سقط من (أ).

(٣) انظر التهذيب ص: ٣٦٥.

(٤) لم أقف على مراده بهذا البعض، وقد قال الرافعي قولاً قريباً من قول ابن الصلاح في حديث جبريل وهو من معاصريه انظر: فتح العزيز ٨/٣، والله أعلم.

(٥) الوسيط ٥٤٧/٢. وقبله: والثاني: أنه إذا أمضى بعد الغروب وقت وضوء، وأذان، وإقامة، وقدر خمس ركعات، فقد انقضى الوقت؛ لأن جبريل ﷺ صلى في اليومين في وقت واحد، وعلى هذا لا بأس... إلخ

(٦) زيادة من (أ) و (ب).

(٧) انظر: صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ١٨٧/٢ رقم (٦٧٢)، وصحيح مسلم - مع النووي - كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام المراد أكله ٤٥/٥.

(٨) انظر: صحيح البخاري الموضوع السابق رقم (٦٧٣)، وكذا صحيح مسلم الموضوع السابق. ولكن بلفظ: ولا يعجلن.

ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: (إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء، ولا تعجل حتى تفرغ منه). وفي رواية لأبي داود^(١) عن ابن عمر ما معناه: أن ذلك كان في عشايتهم وكان خفيفاً، والله أعلم.

حديث قراءة رسول الله ﷺ الأعراف في صلاة المغرب^(٢) أخرجه أبو داود^(٣)، والترمذي^(٤)، والنسائي^(٥) من حديث زيد بن ثابت^(٦)، ورواه^(٧) البخاري^(٨) ولكن لفظه عنه: (أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولى^(٩) الطولين).

(١) في سننه كتاب الأطعمة، باب إذا حضرت الصلاة والعشاء ١٣٥/٤ رقم (٣٧٥٩). قال عنها الألباني: حسنة الإسناد. انظر: صحيح سنن أبي داود ٧١٦/٢ رقم (٣١٩٧).

(٢) قال الغزالي: «لو شرع في الوقت ومدّها حتى مضى هذا القدر - أي الذي حدد في القول الثاني - فإن قلنا: إن مثل هذه الصلاة مقضية في غير المغرب، ففي المغرب وجهان: أحدهما: أنها مؤداة لما روي أنه ﷺ قرأ سورة الأعراف في المغرب. فدلّ على أن آخره غير مقدّر....» الوسيط ٥٤٧/٢.

(٣) في سننه كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في المغرب ٥٠٩/١ رقم (٨١٢).

(٤) في جامعه أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في المغرب ١١٣/١ من غير سند حيث قال: «وقد روي عن النبي ﷺ أنه قرأ في المغرب بالأعراف».

(٥) في سننه كتاب الصلاة، باب القراءة في المغرب - {المص} ٥١٠/٢ رقم (٩٨٩). وصحّح الحديث ابن خزيمة في صحيحه حيث رواه فيه ٢٥٩/١ برقم (٥١٦).

(٦) هو أبو سعيد، وقيل: أبو خارجة زيد بن ثابت بن الضحاك الخزرجي النجاري الأنصاري، شيخ المقرئين والفرضيين، كاتب الوحي والمصحف، روي له عن النبي ﷺ (٩٢) حديثاً، وروى حديثه الجماعة. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء ٢٠٠/١، الإصابة ٤١/٤.

(٧) في (أ): وأخرجه.

(٨) في صحيحه - مع الفتح - كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب ٢٨٧/٢ رقم (٧٦٤).

(٩) في (أ): بأطول.

أي بأطول السورتين الطويلتين ، يعني الأعراف على ما فسّره الراوي في إحدى^(١) روايات الحديث الصحيحة^(٢) .

قوله : «أما^(٣) العشاء فيدخل وقتها^(٤) بغيوبة الشفق وهو : الحمرة دون الصفرة والبياض^(٥)» (هذا خلاف ما ذكره شيخه فإنه قال في "نهايته"^(٦) : «أول وقت العشاء يدخل بزوال الحمرة والصفرة»^(٧) ، وما بين غيوبة الشمس إلى زوال الصفرة يقرب مما بين الصبح الصادق إلى طلوع قرن الشمس . وما بين زوال الصفرة إلى انحاق البياض يقرب^(٨) مما بين الصبح الصادق والكاذب» . وهكذا ذكر ذلك هو في "الوسيط"^(٩) ، والذي ذكره ههنا في "الوسيط" يشهد له^(١٠) إطلاق النصّ في "مختصر المزني"^(١١) وهو قوله : «فإذا غاب الشفق وهو الحمرة فهو أول وقت عشاء الآخرة» .

(١) سقط من (أ) .

(٢) جاء في رواية النسائي : قلت : يا أبا عبد الله ما أطول الطولين؟ قال : الأعراف . قال الحافظ ابن حجر : «أبو عبد الله كنية عروة» . فتح الباري ٢/٢٨٩ .

(٣) في (أ) : وأما ، و في (ب) : فأما .

(٤) سقط من (ب) .

(٥) الوسيط ٢/٥٤٧ - ٥٤٨ .

(٦) انظره ١/٢١٠ب - ١/٢١١أ .

(٧) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب) .

(٨) سقط من (ب) .

(٩) انظره ١/٧٧ب .

(١٠) سقط من (ب) .

(١١) انظره ص : ١٤ .

وهكذا إطلاق كثير من الأصحاب^(١)، لكن الذي نقله صاحب "جمع الجوامع في منصوصات الشافعي" عنه^(٢) لفظه: «والشفق: الحمرة التي في المغرب، فإذا ذهبت الحمرة ولم ير منها شيء فقد حل وقتها، ومن افتتحها وقد بقي من الحمرة شيء / أعادها». وهذا يصلح شاهداً للمذكور في "النهاية"؛ لأن الحمرة وكثيراً من الألوان تكون خالصة، ثم تضعف، وترق، وتستحيل ألواناً أخر تعد بقية لتلك الألوان، وفي حكم جزء منها، بحيث يقال: إنه بقي ببقائها شيء من تلك الألوان، وحتى لا يطلق عليها: إنها ذهبت مع بقاء تلك البقية. وينبغي أن يختار هذا؛ فإنه الأحوط، والله أعلم.

احتج من قال وقت الاختيار للعشاء إلى ثلث الليل بحديث بيان جبريل^(٣)، وقد سبق و^(٤) ذكرنا أنه حديث حسن^(٥). وبما هو أصح منه وهو حديث^(٦) أبي موسى الأشعري في بيان رسول الله ﷺ الأوقات بفعله - بعد بيان جبريل - رواه مسلم^(٧). وأما قول المصنف: «لقوله ﷺ: لولا أن أشق على أمتي^(٨) لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ولأخرت العشاء إلى نصف الليل^(٩) فإنما هو في

(١) انظر: التعليقة للقاضي أبي الطيب ١/١٥٧/أ، التعليقة للقاضي حسين ٢/٦٢١، المهذب

٥٢/١، التهذيب ص: ٣٦٦، فتح العزيز ٣/٢٧.

(٢) انظر النقل عنه في: المجموع ٣/٣٨.

(٣) قال الغزالي: «ثم يمتد وقت الاختيار إلى ثلث الليل على قول؛ لبيان جبريل ﷺ». الوسيط

٥٤٨/٢.

(٤) في (ب): وقد.

(٥) انظر: ٦/٢.

(٦) في (أ): وهو أصح منه حديث.

(٧) تقدم تخريجه انظر: ٧/٢.

(٨) على أمتي: سقط من (ب).

(٩) الوسيط ٥٤٨/٢. وقوله: وإلى النصف على قول لقوله ﷺ.... الحديث.

"صحيح مسلم" (١)، وغيره (٢) من حديث أبي هريرة: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء، والسواك عند كل صلاة). ولم أجد ما ذكره مع شدة البحث في كتب الحديث (٣). فلنحتج له بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: (و (٤) وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل). أخرجه مسلم (٥)، وهو متأخر ناسخ (٦)، والله أعلم.

(١) لم أجدّه بعد البحث فيه بهذا اللفظ، وإنما الموجود بلفظ: (ولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة). من غير ذكر الشاهد. انظره - مع النووي - كتاب الطهارة، باب السواك ١٤٢/٣-١٤٣، وراجع: تحفة الأشراف للمزي ١٠/١٦٦ رقم (١٣٦٧٣).
(٢) ومن أخرجه كذلك: أبو داود في سننه كتاب الطهارة، باب السواك ١/٤٠ رقم (٤٦) بلفظ: (لولا أن أشق على المؤمنين...) الحديث وهو بالإسناد نفسه الذي رواه به مسلم، والترمذي في جامعه أبواب الصلاة، باب ما جاء في تأخير العشاء الآخرة ١/٣١٠ رقم (١٦٧) ولفظه: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه). وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في سننه كتاب المواقيت، باب ما يستحب من تأخير العشاء ١/٢٨٨ رقم (٥٣٣)، وابن ماجه في سننه كتاب الصلاة، باب وقت صلاة العشاء ١/٢٢٩ رقم (٦٩١)، وراجع تحفة الأشراف ١٠/١٦٦، جامع الأصول ٥/٢٥١.

(٣) قال النووي: «هذا الحديث بهذا اللفظ غريب غير معروف»، ثم نقل كلام ابن الصلاح هذا التنقيح ل٨٣/ب. وقال في المجموع ٥٦/٣: «هو بهذا اللفظ حديث منكر لا يعرف». ورغم قولهما هذا فالحديث رواه الحاكم في المستدرک ١/١٤٦ ولفظه: (ولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء، ولأخرت العشاء إلى نصف الليل. قال الحاكم: «وهو صحيح على شرطهما جميعاً، وليس له علة... ثم قال: وله شاهد بهذا اللفظ فذكره من حديث العباس بن عبد المطلب»، ورواه البيهقي عن الحاكم بسنده ولم يعقبه بشيء. انظر السنن الكبرى كتاب الطهارة ١/٥٨ رقم (١٤٨). قال ابن الملقن عنه في تذكرة الأخيار ل٤٣/أ: «صحيح مشهور». والله أعلم.

(٤) سقط من (أ).

(٥) في صحيحه - مع النووي - كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس ٥/١١٢.

(٦) لأن قول النبي ﷺ هذا وقع بعد بيان جبريل العملي له لأوقات الصلوات. وانظر: ٧/٢.

قوله: «قال ﷺ: لا يغرثكم الفجر المستطيل، فكلوا واشربوا حتى يطلع^(١) الفجر المستطير»^(٢) هذا حديث قد روى مسلم^(٣) نحوه عن^(٤) سمرة بن جندب^(٥) ولفظه: قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يغرثكم من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق المستطيل هكذا، حتى يستطير/ هكذا). وحكاه حماد بن زيد بيديه قال: «يعني معترضاً». المستطير^(٦): المنتشر^(٧). والمعترض: الآخذ في العرض^(٨)، والله أعلم.

قوله: «قال سعد القرظ^(٩): كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ في الشتاء

(١) في (ب): يبدو.

(٢) الوسيط ٥٤٨/٢. وقبله: فأما الصبح فيدخل وقته بطلوع الفجر الصادق، ويتمادي وقت اختياره إلى الإسفار، ووقت جوازه إلى الطلوع، ولا نظر إلى الفجر الكاذب وهو يبدو مستطيلاً ثم ينمحق، ويبدو الصادق مستطيراً ثم لا يزال الضوء يزداد. ثم ذكر الحديث.

(٣) في صحيحه - مع النووي - كتاب الصيام، باب صفة الفجر الذي تتعلق به أحكام الصوم ٢٠٥/٧.

(٤) في (أ): من حديث.

(٥) هو سمرة بن جندب بن هلال الفزاري أبو عبد الرحمن، وقيل: غير ذلك، من علماء الصحابة، نزيل البصرة، روي له عن النبي ﷺ (١٢٣) حديثاً، وروى حديثه الجماعة، توفي سنة ٥٩ وقيل: ٥٨ هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء ٢٣٥/١، السير ١٨٣/٣، الإصابة ٢٥٧/٤.

(٦) في (أ): والمستطير.

(٧) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١٥١/٣، القاموس المحيط ١٥٣/٢.

(٨) انظر: القاموس المحيط ٥١٣/٢.

(٩) هو سعد بن عائذ مولى عمار بن ياسر، وسمي سعد القرظ بفتح القاف لأنه كان كلما تجر في شيء خسر فيه فاتجر في القرظ فريح فيه فلزم تجارته، كان المؤذن في قباء زمن النبي ﷺ، ثم نقله أبو بكر إلى المسجد النبوي بعد موت النبي ﷺ وترك بلال الأذان، توفي في زمن الحجاج بن يوسف. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء ٢١٢/١، الإصابة ١٥١/٤.

لسُبُع يبقى من الليل، وفي الصيف لنصف سُبُع»^(١) هذا الحديث^(٢) غريب ضعيف غير معروف عند أهل الحديث^(٣)، وقد رواه الشافعي بإسناد لا يقوى في كتابه القديم عن سعد القرظ^(٤) قال: (أذنًا في زمن النبي ﷺ بقاء، وفي زمن عمر بالمدينة فكان أذاننا^(٥) للصبح لوقت واحد: في الشتاء لسبع ونصف يبقى، وفي الصيف لسبع يبقى منه). فهذا الواقع في هذا الكتاب وغيره^(٦) فيه تغيير؛ وإنما هو على علته: سبع ونصف وسبع. وكذلك ذكره صاحب "التقريب"^(٨). وذكر إمام الحرمين الروائين^(٩) من غير تعرض لما نبهنا عليه، والله أعلم.

وسعد القرظ هذا هو: مضاف إلى القرظ بفتح القاف والراء، والطاء المعجمة القائمة وهو الذي يدبغ به، وليس فيه ياء النسبة، وكثير من الفقهاء يصحفونه: القرظي بضم القاف مع ياء النسبة اعتقاداً لكونه منسوباً إلى بني قريظة، وكذلك

(١) الوسيط ٥٤٩/٢. وقبله: فرع: لا يقدم أذان صلاة على وقتها إلا أذان الصبح... ثم ساق كلام سعد القرظ.

(٢) في (ب): حديث.

(٣) قال النووي: «هذا حديث ضعيف منكر، وقد رواه الشافعي في القديم بإسناد ضعيف عن سعد القرظ». التنقيح ل٨٣/ب، وقال ابن الملقن: «هذا الحديث متبع في إirاده كذلك إمامه، ولا أعرفه على هذه الصورة...» تذكرة الأخبار ل٤٤/أ، وراجع التلخيص الحبير ٣٩/٣.

(٤) انظر: معرفة السنن والآثار ١٢/١٢٠١ قال البيهقي: «قال الزعفراني: قال الشافعي في كتاب القديم...» ثم ساق الحديث بسنده.

(٥) في (ب): زمان.

(٦) في (د): أذاننا بالمدينة. وكأنها (بالمدينة) مقحمة، والمثبت من (أ) و (ب).

(٧) انظر: نهاية المطلب ١/٢١١ب، البسيط ١/٧٧ب، الوجيز ١/٣٣.

(٨) انظر النقل عنه في: نهاية المطلب الموضع السابق، التلخيص الحبير ٣/٤٠.

(٩) انظر: نهاية المطلب الموضع السابق.

وقع في كثير من نسخ هذا الكتاب وهو غلط، وإنما لُقِّبَ بهذا؛ لأنه كان كلما اتجر في شيء خسر فيه، فاتجر في القرظ فربح فيه فلزم التجارة فيه، فَلُقِّبَ به، والله أعلم.

قوله: «لو اقتصر على ما بعد الصبح أجزاءه»^(١) وفي بعض النسخ على ما قبل الصبح. وكلاهما جائزان، ولكن «بعد» هو الصحيح في النقل، وهو^(٢) الذي علقتة مما علق عنه في / درسه، وفوقه صحَّ بخطي، وذلك هو ل٧٩ / ب المستحب عند إرادة الاقتصار على أحدهما؛ فإنه المعهود في سائر الصلوات^(٣)، والله أعلم.

قوله فيما إذا وقع بعض الصلاة خارج الوقت: «إن جعلناه قضاءً لم يجوز التأخير إليه قضاءً»^(٤) هذا يشعر بجواز التأخير إليه إذا جعلناها^(٥) مؤداة، وذلك فيه تردد من الشيخ أبي محمد الجويني^(٦) ومال إلى أنه لا يجوز، وهو المقطوع به في "التهذيب"^(٧)، والله أعلم.

(١) الوسيط ٥٤٩/٢. وقبله: ثم الأولى أن يؤذن مؤذنان: أحدهما: قبل الصبح، والآخر بعده.

ولو اقتصر.... إلخ

(٢) في (د): وهذا، والمثبت من (أ) و (ب).

(٣) انظر: التنقيح ل٨٤ / أ.

(٤) الوسيط ٥٥٠/٢. وقبله: ولو أدى في آخر الوقت ووقع بعضه خارج الوقت فهي مؤداة نظراً

إلى ابتدائها على وجه، ومقضية نظراً إلى تمامها على وجه، والواقع في الوقت مؤدى والباقي

قضاء على وجه ثالث. فإن جعلناه قضاءً.... إلخ

(٥) في (ب): جعلناه.

(٦) انظر النقل عنه في: نهاية المطلب ل١ / ٢٠٩ ب.

(٧) ص: ٣٧٠.

ثم إنه أطلق ذكر البعض وإطلاقه يجيء على قول في أن المعذور يدرك بتكبيرة^(١)، والصحيح أن هذا^(٢) الخلاف لا يجيء فيما إذا كان البعض الواقع في الوقت ما دون ركعة بل يقطع بكونها قضاء^(٣)، والله أعلم.

حديث الصلاة^(٤) (أول الوقت رضوان الله^(٥))^(٦) رواه الدار قطني من حديث جرير بن عبد الله^(٧)، وقد روي من حديث أنس^(٨). وخرَّج الترمذي^(٩) نحوه من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - ، ولا يصح هذا الحديث قال الحافظ أحمد

(١) انظر: نهاية المطلب ١/٢٠٩ ج١/ب، فتح العزيز ٣/٤٣.

(٢) سقط من (ب).

(٣) انظر: نهاية المطلب الموضوع السابق، فتح العزيز ٣/٤١، روضة الطالبين ١/٢٩٥.

(٤) سقط من (أ) و (ب).

(٥) سقط من (ب).

(٦) الوسيط ٢/٥٥٠. وقبله: القاعدة الثانية: تعجيل الصلوات في أوائل الأوقات أفضل عندنا... ثم ساق الحديث.

(٧) في سننه ١/٢٤٩.

(٨) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة ١/٦٤٠ وقال: «وروي هذا الحديث على اللفظ

الأول - أي «الوقت الأول رضوان الله» من حديث ابن عمر - عن ابن عباس، وجرير بن عبد الله، وأنس بن مالك مرفوعاً، وليس بشيء، وله أصل في قول أبي جعفر محمد بن علي الباقر». قال الحافظ ابن حجر: «أما حديث أنس فرواه ابن عدي والبيهقي من رواية بقية... قال ابن عدي: تفرد به بقية عن مجهول عن مثله ولا يصح». التلخيص الحبير ٣/٤٨. وراجع: الكامل في الضعفاء لابن عدي ٢/٥٠٩.

(٩) في جامعه أبواب الصلاة، باب ما جاء في أول الوقت من الفضل ١/٣٢١ رقم (١٧٢) وقال بعده: هذا حديث غريب. ورواه كذلك الدار قطني في سننه ١/٢٤٩.

البيهقي - بعد أن رواه من حديث ابن عمر وضعّفه: «وقد روي^(١) بأسانيد أخر كلها ضعيفة^(٢)» قلت: تغني عنه أحاديث منها^(٣): ما روي عن ابن مسعود قال: (سألت رسول الله ﷺ أي العمل^(٤) أفضل؟ قال: الصلاة في أول وقتها). رواه ابن خزيمة بهذا اللفظ في "صحيحه"^(٥)، والله أعلم.

ما ذكره من حديث اشتكاء النار إلى ربها تبارك وتعالى، والأمر بالإبراد بالظهر^(٦) رواه البخاري^(٧) ومسلم^(٨) من حديث أبي هريرة بمعناه. وفيح جهنم: غليانها واشتداد حرها وانتشاره^(٩).

(١) في (د): يروي، والمثبت من (أ) و (ب)، وهو موافق للفظ البيهقي.

(٢) في (د) و (ب): ضعيف، والمثبت من (أ). وانظر السنن الكبرى ٦٣٩/١. وقال النووي في المجموع ٦٢/٣: «حديث أول الوقت رضوان الله حديث ضعيف رواه الترمذي من رواية ابن عمر، والدارقطني من رواية ابن عمر، وجرير بن عبد الله، وأبي محذورة، وأسانيد الجميع ضعيفة». ثم ساق كلام البيهقي السابق. وراجع نصب الراية ٢٤٢/١ - ٢٤٣.

(٣) في (أ): يغني عن هذه الأحاديث كلها ما روي ... إلخ

(٤) في (أ): الأعمال.

(٥) في كتاب الصلاة ١٦٩/١ رقم (٣٢٧). ورواه بهذا اللفظ الحاكم في المستدرک ١٨٨/١ ثم قال: «وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي على ذلك، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة ٦٣٧/١ رقم (٢٠٤٣). والحديث رواه الشيخان بلفظ: (الصلاة على وقتها). انظر: صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها ١٢/٢ رقم (٥٢٧)، وصحيح مسلم - مع النووي - كتاب الإيمان، باب أفضل الأعمال ٧٤/٢.

(٦) انظر: الوسيط ٥٥١/٢ - ٥٥٢.

(٧) في صحيحه - مع الفتح - كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ٢٣/٢ رقم (٥٣٦ ، ٥٣٧).

(٨) في صحيحه - مع النووي - كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر ١١٧/٥.

(٩) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٨٤/٣، القاموس المحيط ٣٣١/١.

ل ٨٠ / أ قوله: «ثم قيل: إن الإبراد سنة للأمر / الوارد، وقيل: رخصة»^(١) هذا مشكل^(٢)، وكذا هو في "الوسيط"^(٣)، و "النهاية"^(٤) غير مبين، فأقول: قد سبق أن التأخير في غير حالة الإبراد تقصير، فأثر الرخصة في حالة الإبراد على هذا الوجه يظهر في نفي التقصير، مع أن الفضيلة في التقديم، بخلاف الوجه الآخر؛ فإن الفضيلة فيه في التأخير، وهذا الآن واضح، وقد كنت تطلبت لذلك بخراسان شرحاً وبياناً، فوجدت بخط الشيخ أبي محمد الجويني فيما علقه عن شيخه القفال من شرحه "للتلخيص"^(٥) عند ذكره^(٦) قول صاحب "التلخيص"^(٧) في الإبراد: «فمنهم من جعل تأخيرها أفضل، ومنهم من جعلها رخصة». قال الشيخ أبو محمد^(٨): «فقلت للشيخ ما معنى قوله «ومنهم من جعلها رخصة» وقد أجمعوا على أنه يجوز له أن يصلي الصلاة في آخر وقتها، فكيف يسمى الإبراد رخصة؟ فقال الشيخ: إنما يسمى ذلك رخصة على معنى أنه يؤخرها ثم يدرك مع ذلك فضيلة التقديم إلى أول الوقت، وإن كان يجوز له تأخيرها»^(٩). ووجدت في "شرح التلخيص" للشيخ أبي علي السنجي تلميذ

(١) الوسيط ٥٥٢/٢.

(٢) لأنه جزم بأن الإبراد مستحب ثم ذكر فيه خلافاً. انظر: التنقيح ل ٨٤/ب.

(٣) ١/٧٨ ل/ب.

(٤) ١/٢٣٣ ل/أ.

(٥) في (د) : التلخيص، والمثبت من (أ) و (ب).

(٦) في (ب) : ذكر.

(٧) قول صاحب التلخيص: مكررة في (د). وانظر التلخيص ص: ١٥٦.

(٨) بياض في (د)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٩) قد نقل هذا عن ابن الصلاح ابن الرفعة في المطلب العالي ٣/٦٤ ل/ب.

القفال ما حكايته: التأخير أفضل على ظاهر الخبر من التعجيل ومنهم من قال وهو الأصح: إن التأخير رخصة، وليس^(١) بعزيمة، فالأفضل أدائها في أول الوقت، وللشافعي ما يدل عليه^(٢). وذكر صاحب "التهذيب"^(٣) نحواً مما ذكره أبو علي، غير أنه قال: «الأصح أن التأخير أفضل». ووجدت فيما علق عن صاحب الكتاب في تدرسه له: هذا أمر ورد عقيب الحث على المبادرة إلى الصلاة في أول الوقت والأمر بذلك، فكان أمر^(٤) رخصة وإباحة / في تأخيرها ل ٨٠ / ب في شدة الحر، وكان هذا الأمر يشبه الأمر الوارد عقيب الحظر كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا^(٥) حَلَلْتُمْ فَاصْطَبَّادُوا﴾^(٦). فأقول: أما هذا وما قاله الشيخ أبو علي فراجعان إلى ما ذكرته أولاً، وبما ذكرته يتمن ويتقران، وأما ما ذكره الإمام القفال فهو^(٧) غير مرضي، وحاصله يرجع إلى أنه رفع الخلاف^(٨) بين الوجهين، وادعى اتفاقهما على أن التأخير أفضل؛ فإنه أثبت فيه فضيلة التقديم، ومعلوم أن فضيلة التقديم هي الأفضلية، وردَّ الخلاف إلى تسميته رخصة، وذلك خلاف

(١) في (أ): ليست.

(٢) راجع: مختصر البويطي ل ٥ / ب. وانظر النقل عن أبي علي السنجي في المجموع ٥٩/٣.

(٣) انظر: التهذيب ص: ٣٧٣.

(٤) سقط من (ب).

(٥) في جميع النسخ: فإذا، والآية: {وإذا}

(٦) سورة المائدة الآية (٢). وراجع مسألة: الأمر الوارد عقيب الحظر يفيد الإباحة في: المستصفي

ص: ٢١١، الإحكام في أصول الأحكام للأمدى ١٧٨/٢، شرح تنقيح الفصول للقرافي

ص: ١٣٩ - ١٤٠، شرح الكوكب المنير ٥٦/٣ - ٥٧.

(٧) سقط من (ب).

(٨) في (ب): رفع الخلاف من الخلاف، و (من الخلاف) هنا مقحمة.

ما يوجهه إيراد صاحب "التلخيص" له^(١)، فإنه يقتضي أن التأخير ليس بأفضل على الوجه الثاني، والعلم عند الله تبارك وتعالى.

قد يستبشع عده الكفر من الأعذار^(٢)، ولكن لما كانت الصلاة لازمة في^(٣) حال الكفر وسقطت عنه بإسلامه، كما سقطت عن الحائض ونحوها، عدّ من المعذورين نظراً إلى الإسقاط^(٤)، والله أعلم.

إيجاب الظهر على المعذورين المذكورين بإدراكهم وقت العصر^(٥) رويناه في كتاب "السنن الكبير"^(٦) عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس - رضي الله عنهم - . قال الحافظ أحمد البيهقي: «ورويناه عن جماعة من التابعين، وعن الفقهاء السبعة من أهل المدينة رضي الله عنهم»^(٧). وقياسنا إياهم على المعذور بالسفر إنما هو في توسيع الوقت عليهم، وذلك في نفسه تخفيف، وإيجاب الظهر عليهم

(١) سقط من (أ).

(٢) قال الغزالي: «الفصل الثاني: في وقت أرباب الأعذار: ونعني بالعدر: الجنون، والصبى، والحيض، والكفر». الوسيط ٥٥٤/٢.

(٣) سقط من (أ).

(٤) انظر: فتح العزيز ٧١/٣، التنقيح ل٨٤/ب، المطلب العالي ٧١/٣/ب.

(٥) قال الغزالي: «أما الظهر فيلزم أيضاً بإدراك وقت العصر؛ لأنه وقته في حق المعذور بالسفر، وهذا العذر أشد...» الوسيط ٥٥٤/٢.

(٦) في كتاب الصلاة، باب قضاء الظهر والعصر بإدراك وقت العصر... ٥٦٩/١ رقم (١٨١٥)،

(١٨١٦)، وحديث عبد الرحمن في سنده مجهول وهو: مولى لعبد الرحمن بن عوف،

وحديث ابن عباس فيه: يزيد ابن أبي زياد، وليث بن أبي سليم وهما ضعيفان. انظر: الجوهر

النقي لابن التركماني ٥٦٩/١ - ٥٧٠.

(٧) السنن الكبرى ٥٧٠/١.

لازم من ذلك لا أنه محل القياس ، على أنه من حيث المعنى لا يضاد التخفيف من حيث كونه تأهيلاً^(١) لهم للعبادة المكتوبة ، والله أعلم .

ل/٨١أ

القول بأنه لا يعتبر في ذلك إدراك زمان الطهارة^(٢) ، في توجيهه إشكال مع أنه الأصح عند صاحب "النهاية"^(٣) ، وتقريره : أن الطهارة إنما تعتبر في الصحة لا في الإلزام ؛ ولهذا تجب الصلاة على المحدث مع أنه في حالة الحدث غير متمكن من أدائها ، وذلك لما تقرر في أصول الفقه في مسألة «خطاب الكفار بالفروع» : من أنه ليس من شرط الفعل المأمور به أن يكون شرطه حاصلًا حالة الأمر به^(٤) ، والله أعلم .

قوله : «المتعدي بالظهر قبل فوات الجمعة ، لا يصح ظهره على وجهه»^(٥) إنما هو قول مشهور^(٦) ، وقد ذكره هو في كتاب الجمعة قولاً^(٧) ، والله أعلم .

(١) في (د) : ناهياً ، وهو تصحيف ، والمثبت من (أ) و (ب).

(٢) قال الغزالي : «أما الظهر فيلزم أيضاً بإدراك وقت العصر... ولكنه بكم يصير مدركاً؟ فيه قولان : أحدهما : بما يصير به مدركاً للعصر. والثاني : لا بد من زيادة أربع ركعات على ذلك ليتصور الفراغ من الظهر فعلاً ، ثم لزوم العصر بعده. وهل تعتبر مدة الوضوء مع ذلك؟ فعلى قولين». الوسيط ٥٥٥/٢.

(٣) انظر : نهاية المطلب ١/ل/٢١٥أ.

(٤) انظر : البحر المحيط للزركشي /٤١٤ ، إرشاد الفحول للشوكاني ١/٧٠.

(٥) الوسيط ٥٥٥/٢. وقبله : فلو صلى - أي الصبي - الظهر فبلغ وقت الجمعة قائم ، قال ابن الحداد : تلزمه الجمعة. وهو غلط عند الأكثرين. ومنهم من وجهه : بأن الصبي مضروب على ترك حضور الجمعة ، والمتعدي بالظهر إلخ

(٦) انظر : الأم ١/٣٢٧ ، وراجع : التهذيب ص : ٦٨٨ ، التنقيح ل/٨٥أ. وأصحهما : أنه لا يصح ؛ لأن فرضه الجمعة.

(٧) سقط من (ب). وانظر الوسيط ٧٦٤/٢.

قوله: «لأن سقوط القضاء عن المجنون رخصة، وعن الحائض عزيمة»^(١) ذكر في الدرس أن الفرق بينهما عسر، وأورد عليه وجوب قضاء الصوم عليها. ونحن نقرر الفرق بعون الله تعالى: فاعلم أن العزيمة: عبارة عن كل حكم ثابت على وفق الدليل. والرخصة: عبارة عن كل حكم ثابت على خلاف الدليل لمعارض راجح^(٢). فإذا عرفت ذلك فإنما كان سقوط قضاء الصلاة عن الحائض عزيمة؛ لأنها مكلفة بترك الصلاة، فإذا تركتها فقد قامت بالأمر في الترك، فلم تُكَلَّفْ مع ذلك بالقيام بالأمر بالفعل قضاء، ولم يجمع عليها قيام بالأمرين تركاً وفعلاً، فهذا مناسب معقول موافق للدليل. ولا نقول: الفرق بين الصلاة والصوم كثرتها وندرة الصوم حتى يكون إسقاط قضائها تخفيفاً ورخصة، بل لـ ٨١ / ب سبب إسقاط قضائها ما ذكرناه. وذلك يقتضي إسقاط قضاء الصوم / أيضاً، غير أن للشارع زيادة عناية بصوم رمضان، فأوجب قضاءه عليها بأمر مجدّد في وقت ثان، وتسميته قضاء مجاز، وهو في الحقيقة فرض مبتدأ، فمخالفة الدليل - إن كانت - ففي وجوب قضاء الصوم، لا في سقوط قضاء الصلاة. فتقرر إذاً أن سقوط قضاء الصلاة عنها^(٣) ليس رخصة، وأن المرتدة ساوت المسلمة في مستنده فتساويا في الحكم فيه. وأما إن سقط القضاء عن المجنون رخصة؛ فلأن الدليل يقتضي أن من فاتته الصلاة في وقتها - من غير أن يكون مكلفاً بتركها في وقتها - يؤمر بقضائها في وقت ثانٍ؛ لئلا يخلو من وظيفتها، ولهذا وجب

(١) الوسيط ٥٥٧/٢. وقبله: ولو ارتدّت، أو سكرت ثم حاضت، لا يلزمها قضاء أيام

الحيض؛ لأن سقوط القضاء... إلخ

(٢) انظر: البحر المحيط ١/٣٢٥، ٣٢٧، شرح الكوكب المنير ١/٤٧٦، ٤٧٨.

(٣) سقط من (ب).

قضاؤها على النائم، وإنما أسقط ذلك عن المجنون تخفيفاً عنه ورخصة، والمرتد^(١) ليس أهلاً لذلك، فألزم بقضائها بعد إسلامه وإقامته^(٢) لذلك، فاعلم ذلك، فقد قررت، فتقرر إن شاء الله تعالى^(٣).

قوله ﷺ: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس... إلى آخره^(٤) مخرَّج في "الصحيحين" من حديث أبي سعيد الخدري^(٥)، ومن حديث أبي هريرة^(٦)، وغيره من الصحابة^(٧) نحوه رضي الله عنهم.

قوله: «وجه تعلقهما^(٨) بالفعل أنه يتمادى بالبدار»^(٩) عبارة قلقة، وتحريرها أن نقول: وجه تعلقهما بالفعل: أنهما إنما يوجدان بوجود الفعل حتى يطول زمانهما بالبدار، ويقصر بالتأخير، أو نحو هذا^(١٠)، والله أعلم.

(١) في (ب): المرتدة.

(٢) في (أ) و (ب): وإفاقته. وما أثبتته موافق لنقل ابن الرفعة عنه في المطلب العالي ٩٣/٣ ب.

(٣) انظر: فتح العزيز ٣/١٠٠-١٠١، المطلب العالي الموضوع السابق فقد نقل تحقيق ابن الصلاح هذا كله.

(٤) الوسيط ٢/٥٥٨. وقبله: الفصل الثالث: في الأوقات المكروهة: وهي خمسة: اثنان منها يتعلق بالفعل فهما من قوله ﷺ... الحديث.

(٥) انظر: صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ٧٣/٢ رقم (٥٨٦)، وصحيح مسلم - مع النووي - كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ١١٢/٦.

(٦) انظر: صحيح البخاري الموضوع السابق برقم (٥٨٨)، وكذا صحيح مسلم الموضوع السابق ١١٠/٦.

(٧) كعمر، وابن عمر، وابن عباس انظر: صحيح البخاري، وصحيح مسلم في المواضع السابقة. (٨) في (أ): تعلقها.

(٩) الوسيط ٢/٥٥٨. وقبله: في الأوقات المكروهة وهي خمسة: اثنان منهما يتعلق بالفعل... ووجه تعلقهما... إلخ

(١٠) انظر: التنقيح ل٨٦/أ، المطلب العالي ٩٦ل/٣ ب.

ما ذكره من حديث: (أن الشمس تطلع ومعها قرن شيطان فإذا ارتفعت فارقتها)^(١) رواه الإمام مالك في "موطئه"^(٢)، والنسائي^(٣). والراوي له ل ٨٢/أ الصناجحي، وهو بصاد مهملة مضمومة بعدها نون/ ثم ألف ثم باء موحدة ثم حاء مهملة ثم ياء النسب، وسماه مالك عبد الله، وخالفوه في ذلك وقالوا: إنما هو أبو عبد الله واسمه عبد الرحمن^(٤)، والله أعلم.

وقرن الشيطان: ورد ذكره في عدة أحاديث^(٥)، فقيل: قرنه أمته وشيعته^(٦).

(١) الوسيط ٥٥٨/٢. وقال قبل الحديث: «وثلاثة منها تتعلق بالوقت وهو: وقت طلوع الشمس، والاستواء، والغروب».

(٢) انظره - مع الزرقاني - كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر ٦٣/٢ رقم (٥١٣).

(٣) في سننه كتاب المواقيت، باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها ٢٩٧/١ رقم (٥٥٨). ومن رواه كذلك ابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الساعات التي يكره فيها الصلاة ٣٩٧/١ رقم (١٢٥٣)، والحديث مرسل لأن راويه وهو الصناجحي تابعي انظر: التنقيح ل ٨٦/أ، وقال البوصيري: «هذا إسناد مرسل ورجاله ثقات». مصباح الزجاجة ٤١٢/١ - ٤١٣، وراجع: التمهيد ٤/٤، تذكرة الأخيار ل ٤٦/ب.

(٤) ذكر ابن القطان أنه قد وافق مالكاً ثلاثة من الثقات: محمد بن مطرف، وزهير بن محمد، وحفص بن ميسرة. انظر: الوهم والإيهام ٦١٤/٢ - ٦١٥ وراجع: التمهيد ١/٤ - ٦. والصناجحي: هو أبو عبد الله عبد الرحمن ابن عسيلة المرادي ثم الصناجحي نزيل دمشق، قدم المدينة بعد وفاة رسول الله ﷺ بليال، وصلى خلف الصديق، وهو ثقة من كبار التابعين، توفي في خلافة عبد الملك سنة ٧١هـ، وقد روى حديثه الجماعة. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٢٦٢/٥، السير ٥٠٥/٣، البداية والنهاية ٣٢٧/٨، تقريب التهذيب ص: ٣٤٦.

(٥) منها حديث الباب، وحديث عمرو بن عبسة الآتي قريباً، وحديث أبي هريرة في سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة ٣٩٧/١ رقم (١٢٥٢)، وحديث ابن عمر في صحيح مسلم - مع النووي - كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ١١٢/٦.

(٦) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٥٢/٤، شرح النووي على مسلم ١١٢/٦، تذكرة الأخيار ل ٤٧/أ.

وقيل: قرنه جانب رأسه^(١)، وهذا ظاهر هذا^(٢) الحديث. ومعناه: أنه يدني رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجدون للشمس في هذه الأوقات كالساجدين له، وحينئذ يكون له ولشياطينه تسلط زائد، وتمكن من أن يلبسوا على المصلين صلاتهم، ويهوشونها^(٣) (عليهم)^(٤) فكرهت لهم الصلاة (فيها)^(٥) صيانة لها، كما كرهت في الأماكن التي هي مأوى الشيطان^(٦). وفي حديث عمرو بن عبسة^(٧) عنه ﷺ - وهو مما أخرجه أبو داود^(٨) والنسائي^(٩) - (فإنها تطلع

(١) انظر: المصادر المتقدمة، التنقيح لـ ١٨٦/أ.

(٢) سقط من (أ).

(٣) البهوشة: الاختلاط، والاضطراب، والبهيج، والفتنة. ويهوشونها بمعنى يخلطونها. انظر:

الصحاح ١٠٢٨/٣، القاموس المحيط ٤٥٠/٢.

(٤) زيادة من (أ) و (ب).

(٥) زيادة من (أ) و (ب).

(٦) انظر: شرح النووي على مسلم الموضوع السابق، المجموع ١٦٢/٣.

(٧) هو أبو نجيح، وقيل: أبو شعيب عمرو بن عبسة السلمي البجلي الصحابي، أسلم قديماً بمكة، وأمره الرسول ﷺ أن يرجع إلى قومه، ثم قدم المدينة بعد الخندق، ثم نزل حمص واستقر بها، روي له عن النبي ﷺ (٣٨) حديثاً، وروى حديثه مسلم والأربعة، توفي بعد سنة ستين. انظر ترجمته في: أسد الغابة ٢٤٨/٣، تهذيب الأسماء ٣١/٢، السير ٤٥٦/٢.

(٨) في سننه كتاب الصلاة، باب من رخص فيها - أي النافلة بعد العصر - إذا كانت الشمس مرتفعة ٥٦/٢ رقم (١٢٧٧).

(٩) في (أ): الترمذي. والحديث فيهما؛ فقد رواه النسائي في سننه كتاب المواقيت، باب النهي عن الصلاة بعد العصر ٣٠٣/١ رقم (٥٠٧)، والترمذي في جامعه كتاب الدعوات ٥٣٢/٥ رقم (٣٥٧٩) مختصراً، وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه». والحديث رواه مسلم في صحيحه - مع النووي - كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ١١٤/٦ - ١١٨.

بين قرني شيطان فيصلي لها الكفار) وفي رواية النسائي (حتى ترتفع قيد رمح)، وفيه في الغروب (فإنها تغرب بين قرني شيطان، ويصلي لها^(١) الكفار)، وفيه في حالة الاستواء (فإن جهنم تسجّر وتفتّح أبوابها) وهذا لا ينافي ما ذكرناه؛ فإن فتح أبواب جهنم يوشك أن يكون لاستيلاء الشيطان، وما يصدر من شيعته حينئذٍ، والله أعلم.

قوله: «فأما المنوط بالطلوع فمن وقت بدو إشراق الشمس إلى طلوع قرصها. وقيل: يمتد إلى استيلاء سلطان الشمس لقوله ﷺ: (فإذا ارتفعت فارقتها)»^(٢) فقوله «بدو إشراق الشمس» غير مستقيم على هذا الوجه؛ لأن إشراق الشمس لـ ٨٢/ب إضاؤها يقال: شرقت شروقاً^(٣) إذا طلعت، وأشرقت/ إشراقاً إذا أضاءت بعد طلوعها^(٤)، فالصواب إذاً ما وقع في بعض النسخ: بدو شروق الشمس^(٥). قوله^(٦) في الوجه الآخر «إلى استيلاء (سلطان الشمس) يسبق إلى الفهم منه استيلاء»^(٧) حرّها، وليس ذلك المراد منه، بل المراد به^(٨) ظهور شعاعها. وكأن هذا هو^(٩) قول من قال: حتى ترتفع قيد رمح^(١٠)، وذلك هو الصحيح لحديث عمرو بن عبسة، والله أعلم.

(١) في (ب): إليها.

(٢) الوسيط ٥٥٩/٢.

(٣) في (ب): شرقت الشمس شروقاً.

(٤) انظر: القاموس المحيط ٣٣٨/٣، المصباح المنير ص: ١١٨.

(٥) انظر: التنقيح لـ ٨٦/أ.

(٦) في (أ) و (ب): وقوله.

(٧) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب).

(٨) في (أ): منه.

(٩) سقط من (أ).

(١٠) انظر: التنقيح لـ ٨٦/ب.

قوله^(١): «وأما الاستواء فهو عبارة عن وقت^(٢) وقوف الظل»^(٣) معناه ما ذكره في الدرر: أن ترى الظل كأنه واقف، وإن لم يكن بالحقيقة واقفاً؛ فإن الشمس لا تفتقر عن سيرها أبداً، وهي^(٤) أبداً متحركة، والظل بحسبها يتحرك، والله أعلم.

حديث قيس بن قهد^(٥) رواه الشافعي^(٦)، وأخرجه أبو داود^(٧)، وابن ماجه^(٨)، والترمذي^(٩)، وذكر الترمذي أن الراوي له عن قيس^(١٠) محمد بن إبراهيم التيمي^(١١)

(١) في (أ): وقوله.

(٢) سقط من (أ).

(٣) الوسيط ٥٥٩/٢. وبعده: قبل ظهور الزيادة.

(٤) مكررة في (ب).

(٥) قال الغزالي: «ويستثنى من هذه الكراهية من الصلوات: ما لها سبب، ومن الأيام: الجمعة، ومن البقاع: مكة. فأما الأول: فلما روي أنه عليه السلام رأى قيس بن قهد يصلي بعد الصبح. فقال: ما هذا؟ فقال: ركعتا الفجر. فلم ينكر». الوسيط ٥٥٩/٢.

(٦) في الأم ٢٦٨/١.

(٧) في سننه كتاب الصلاة، باب من فاتته - ركعتا الفجر - متى يقضيها؟ ٥١/٢ رقم (١٢٦٧).

(٨) في سننه كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيها ٣٦٥/١ رقم (١١٥٤).

(٩) في جامع أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر ... ٢٨٤/٢ رقم (٤٢٢).
وممن رواه كذلك: الإمام أحمد في المسند ٤٤٧/٥، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة ١٦٤/٢ رقم (١١١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة ٦٤٠/٢ رقم (٤٣٩١-٤٣٩٢).

(١٠) في (أ): قيس بن محمد ... إلخ

(١١) هو محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي أبو عبد الله المدني، تابعي جليل، قال عنه الحافظ ابن حجر: ثقة له أفراد. روى حديثه الجماعة، توفي سنة ١٢٠ هـ على الصحيح. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء ٧٦/١، تقريب التهذيب ص: ٤٦٥.

ولم يسمع منه ، فهو مرسل^(١). وقيس هو ابن قهد بالقاف لا بالفاء^(٢) ، والله أعلم .

قطع بكَرَاهِيَّة^(٣) ركعتي الإحرام^(٤) ؛ لأن سببها متأخر ، وهو غيب قد لا يوجد. وفيه وجه آخر : أنهما لا يكرهان ، وهذا نراه أقوى ؛ لأن سببهما إرادة الإحرام وذلك غير متأخر^(٥) .

وقوله : «و^(٦) في الاستسقاء تردد ؛ لأن تأخيره ممكن»^(٧) هذا إذا نقض بالفائتة أجبنا : بأن الفائتة تأخيرها خطر ، ويخشى منه فتور الداعية ، ولا كذلك

(١) الجامع الصحيح للترمذي ٢/٢٨٦. وقال النووي : ضعيف في إسناده انقطاع. التنقيح ل٨٦/ب.
لكن رواه ابن حبان في صحيحه - انظر الإحسان ٤/٤٢٩-٤٣٠ رقم (١٥٦٣) ، والحاكم في المستدرک ١/٢٧٥ وقال : «صحيح على شرطهما» ، ووافقه الذهبي ، وذلك من طريق ليس فيها انقطاع كما قال ابن الملقن في تذكرة الأخيار ل٤٧/أ.
(٢) هو قيس بن قهد الأنصاري الخزرجي الصحابي شهد بدرًا وما بعدها ، توفي في خلافة عثمان . قال النووي : «بهذا ذكره الفقهاء وبعض المحدثين ، ورواه أكثر المحدثين : قيس بن عمرو ، ولم يذكر أبو داود وآخرون من أهل السنن فيه إلا قيس بن عمرو ... وهو الصحيح». قال ابن حجر : «وذكر العسكري أن قهداً لقب عمرو والد قيس ، وبهذا يجمع الخلاف في اسم أبيه». انظر : الاستيعاب ٩/١٨٨ ، تهذيب الأسماء ٢/٦٣ ، الإصابة ٨/٢٠٧ ، التلخيص الحبير ٣/١١٧ ، تقريب التهذيب ص : ٤٥٧ .

(٣) في (أ) : كراهتي.

(٤) قال الغزالي : «وأما ركعتا الإحرام فيكره ؛ لأن سببهما الإحرام وهو عذر متأخر عنهما». الوسيط ٢/٥٦٠ .

(٥) انظر : التنقيح ل٨٦/ب - ل٨٧/أ ، المطلب العالي ٣/ل١٠٠/ب. هذا ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه خصَّص الإحرام بصلاة خاصة بها ، وإنما كان إحرامه في حجة الوداع بعد صلاة الظهر والله أعلم. انظر : زاد المعاد ٢/١٥٩ .

(٦) سقط من (أ).

(٧) الوسيط ٢/٥٦٠ .

الاستسقاء؛ فإنه يجتمع له الناس بأبلغ رغبة ورهبة، فلا يخشى من تأخيرها عن الوقت المكروه - مع قصره - فتور وفوت، والمسألة فيها وجهان لفريقين من الأصحاب، كل منهما جازم بقوله غير متردد^(١)، فتعبير المصنف عن ذلك بالتردد غير مرضي، وله من / ذلك الكثير، وقد اعتذرت له^(٢) بأن كل واحد من الوجهين مخرَج على أصل المذهب، فينشأ منهما تردد بالنسبة إلى أصل المذهب، والله أعلم.

قوله: «وأما استثناء يوم الجمعة فلما روى أبو سعيد^(٣) الخدري أنه نهى^(٤) عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة^(٥)» هكذا وقع ههنا من غير تصريح بالناهي وهو رسول الله ﷺ، وهو مصرَّح به في غير هذا الكتاب^(٦)، وقد روي هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري^(٧) في جماعة من الصحابة بأسانيد لا تقوى. و^(٨) رواه أبو داود^(٩) من حديث

(١) انظر الوجهين في: البسيط ١/٨١/أ-ب، فتح العزيز ٣/١١٢، روضة الطالبين ١/٣٠٣. وأصحهما أنه لا يكره.

(٢) سقط من (أ).

(٣) في (ب): فلما روي عن أبي سعيد.

(٤) في (د): نهى كذا، وكان (كذا) هنا مقحمة، والمثبت من (أ) و (ب).

(٥) الوسيط ٢/٥٦٠.

(٦) كالسيط ١/٨١/ب.

(٧) رواه الشافعي في مختصر المزني ص: ٢٣ من غير إسناد، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٢٧٨/٢، وأشار إليه في السنن الكبرى ٢/٦٥٢ بعد روايته عن أبي هريرة فقال: وروي في ذلك عن أبي سعيد الخدري، وعمرو بن عبسة، وابن عمر مرفوعاً.

(٨) في (أ): قد.

(٩) في سننه كتاب الصلاة، باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال ١/٦٥٣ رقم (١٠٨٣).

أبي قتادة^(١) وذكر أن في إسناده إرسالاً^(٢). ورواه الشافعي من حديث أبي هريرة^(٣)، ونَبَّه الحافظ الإمام^(٤) أحمد البيهقي على ضعف أسانيد ثم^(٥) قال: «والاعتماد على أن النبي ﷺ استحَب التَّكْبِير إلى الجمعة، ثم رَغِبَ في الصلاة إلى خروج الإمام، من غير تخصيص ولا استثناء»^(٦)، والله أعلم.

قوله: «بل هو خاصية يوم الجمعة»^(٧) معناه: لا يكره فيه عند طلوع الشمس، وغروبها، ولا في شيء من الأوقات. وهذا ضعيف؛ فإن الحديث لا يقتضي ذلك إلا عند^(٨) الاستواء^(٩)، والله أعلم.

حديث أبي ذر في استثناء مكة^(١٠) فيه نظر وإسناده ضعيف، وقد رواه

(١) هو الحارث بن ربيعي على الصحيح أبو قتادة الأنصاري السلمى المدني، فارس رسول الله ﷺ، شهد أحداً والحديبية، روى حديثه الجماعة، توفي سنة ٥٤هـ. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٧٤/٣، الاستيعاب ٣٣٦/١٢، السير ٤٤٩/٢، الإصابة ٣٠٢/١١.

(٢) قال أبو داود: «هو مرسل، مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة». سنن أبي داود ٦٥٣/١. وعلى قوله هذا يكون منقطعاً، وقد عبّر عن المنقطع بالمرسل.

(٣) في الأم ٢٦٦/١. ورواه البغوي في شرح السنة ٦٤/٢ من غير سند من حديث عمر ﷺ.

(٤) في (أ) و (ب): الإمام الحافظ.

(٥) سقط من (أ).

(٦) السنن الكبرى ٦٥٢/٢.

(٧) الوسيط ٥٦٠/٢. وقبله: - بعد أن ساق حديث أبي سعيد الخدري - فقيل: يختص ذلك بمن يغشاه النعاس، فقصده طرده بركعتين. وقيل: إنه لا يختص به، بل هو... إلخ.

(٨) إلا عند: سقط من (أ).

(٩) انظر: التهذيب ص: ٥٦٨، فتح العزيز ١١٨/٣-١١٩، روضة الطالبين ٣٠٤/١.

(١٠) قال الغزالي: «وأما استثناء مكة: فلما روي عن أبي ذر أنه أخذ بعضادتي الكعبة وقال: من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا جندب سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب إلا بمكة». الوسيط ٥٦١/٢.

الشافعي^(١)، وأحمد^(٢)، وأخرجه الدار قطني^(٣)، والبيهقي^(٤) والله أعلم .
قوله^(٥) «أخذ بعضاتي الكعبة^(٦)» أي بعضاتي بابها، وهما الخشبستان المنصوبتان
عن يمين الداخل وشماله^(٧). وفي غير هذه الرواية: فأخذ بحلقة باب الكعبة^(٨)،
والله أعلم.

حديث: (يا بني عبد مناف / من ولي منكم من أمور الناس شيئاً فلا يمنعن أحداً
طاف بهذا البيت في (أي)^(٩) ساعة شاء من ليلٍ أو نهارٍ)^(١٠). رواه جبير بن مطعم^(١١)

(١) في مختصر المزني ص: ٢٣ من غير إسناد.

(٢) في المسند ١٦٥/٥.

(٣) في سننه ٤٢٤/١.

(٤) في السنن الكبرى كتاب الصلاة ٦٤٧/٢ رقم (٤٤١٤). وقال: وهذا الحديث يعد في أفراد عبد الله بن
المؤمل، وعبد الله بن المؤمل ضعيف.. إلخ. وقال النووي في التنقيح ل٨٧/أ: «ضعيف». وكذا حكم
عليه الزيلعي في نصب الراية ٢٥٤/١. وقال ابن الملقن: «وأعل بالضعف، والانقطاع، والاختلاف في
إسناده». تذكرة الأخيار ل٤٧/ب. وقال الحافظ ابن حجر: «وعبد الله ضعيف، وذكر ابن عدي هذا
الحديث من جملة ما أنكر عليه». أه التلخيص الحبير ١٢٥/٣، وراجع الكامل لابن عدي ١٤٥٥/٤.
(٥) في (أ) و (ب): وقوله.

(٦) في (ب): وقوله بعضاتي البيت... إلخ

(٧) انظر: المصباح المنير ص: ١٥٨، التنقيح ل٨٧/أ، تذكرة الأخيار ل٤٧/ب.

(٨) كما في الرواية التي رواها أحمد في المسند، والبيهقي في السنن الكبرى.

(٩) زيادة من (أ) و (ب).

(١٠) الوسيط ٥٦١/٢. وقبله: ولذلك لا يكره الطواف في سائر الأوقات - ثم ساق الحديث.

(١١) هو أبو محمد ويقال: أبو عدي جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي
القرشي النوفلي المدني، قيل أسلم يوم فتح مكة، وقيل: قبل ذلك، وكان شريفاً مطاعاً،
روي له عن النبي ﷺ (٦٠) حديثاً وقد روى حديثه الجماعة، توفي سنة ٥٩ هـ، وقيل غير
ذلك. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء ١٤٦/١، السير ٩٥/٣، الإصابة ٦٥/٢.

أخرجه أبو داود^(١)، والترمذي^(٢)، والنسائي^(٣)، وابن ماجه^(٤). قال الترمذي فيه: «حسن صحيح». وفي رواية له صحيحة: (فلا يمنعن أحداً طاف بهذا البيت وصلى أي^(٥) ساعة شاء)^(٦). وهذا يصلح دليلاً في الصلاة، واحتمال حمله على ركعتي الطواف قوي، والله أعلم.

الوجهان المذكوران في انعقاد الصلاة في هذه الأوقات^(٧) مأخذهما: أن النهي راجع إلي نفس الصلاة، أو إلي أمر خارج. وهذا لا يحملنا على^(٨) أن نقول: هذه الكراهة كراهة تحريم^(٩)، خلافاً لما دلَّ عليه إطلاقهم: من أنها كراهة

(١) في سننه كتاب المناسك (الحج)، باب الطواف بعد العصر ٤٤٩/٢ برقم (١٨٩٤).

(٢) في جامعه كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف ٢٢٠/٣ رقم (٨٦٨).

(٣) في سننه كتاب المواقيت، باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة ٣٠٨/١ رقم (٥٨٤).

(٤) في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت ٣٩٨/١ رقم (١٢٥٤). ومن رواه كذلك الشافعي في الأم ٢٦٧/١، وأحمد في المسند ٨٠/٤، وابن حبان في صحيحه - انظر الإحسان ٤٢١/٤ رقم (١٥٥٣)، والحاكم في المستدرک ٤٤٨/١ وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».

(٥) في (أ) و (ب): أية.

(٦) انظر: هذه الرواية في سنن النسائي كتاب الحج، باب إباحة الطواف في كل الأوقات ٢٤٥/٥ رقم (٢٩٢٤).

(٧) قال الغزالي: «لو تحرّم بالصلاة في وقت الكراهية ففي الانعقاد وجهان.... الوسيط ٥٦٢/٢. وأصح الوجهين أنها لا تنعقد. انظر: فتح العزيز ٣/١٢٨، المجموع ٤/١٨١.

(٨) سقط من (أ).

(٩) سقط من (ب).

تنزيه^(١)؛ وذلك أن نهى التنزيه أيضاً يضاد الصحة إذا رجع إلي نفس الصلاة، فإنها^(٢) لو صحت لكانت عبادة مأموراً بها، والأمر والنهي الراجعان إلي نفس الشيء يتناقضان على ما تقرر في أصول الفقه^(٣)، والله أعلم.

قوله في جواز أداء المنذورة فيها^(٤): «لأن النذر سبب كالقضاء»^(٥). ذهب بعض المشايخ إلي^(٦) أنه كان ينبغي أن يقول: كالفوات؛ لأنه هو السبب^(٧). قلت: ليس ذلك على ما توهمه؛ فإن النذر ههنا ليس^(٨) عبارة عن فعل النذر، الذي هو الالتزام، حتى يقابل بالفوات، وإنما المراد بالنذر والقضاء: وصف الصلاتين بكونهما^(٩) منذورة ومقضية. فصفاتها هاتان سبب لجواز فعلهما فيها^(١٠)، والله أعلم.

(١) انظر: المطلب العالي ٣/ل ١٠٣/ب.

(٢) في (ب): لأنها.

(٣) انظر: روضة الناظر مع شرحها لابن بدران ١٣٤/١ - ١٣٦، وراجع: المجموع ٣/١٨١،

التنقيح ل ٨٧/أ.

(٤) أي في وقت الكراهة.

(٥) الوسيط ٢/٥٦٢.

(٦) سقط من (ب).

(٧) انظر: فتح العزيز ٣/١٢٩، التنقيح ل ٨٧/أ.

(٨) سقط من (أ).

(٩) في (د) و (أ): بكونها، والمثبت من (ب).

(١٠) انظر: المطلب العالي ٣/ل ١٠٥/ب.

ومن باب الأذان

ل٨٤/أ ما ذكره من الحديث في بدء الأذان^(١) لم نجدته بجملته في رواية / واحدة ، وهو كالملتقط مما جاء في ذلك من روايات متفرقة مع تفاوتها في صحة أسانيدھا^(٢) . وما ذكره من أن عبد الله بن زيد هو أذن أولاً^(٣) . لم أجده بعد البحث ، وهو غير صحيح^(٤) ، وفيما رواه أبو داود^(٥) ، وغيره^(٦) خلافه ، وأن بلالاً هو الذي أذن أولاً بإلقاء عبد الله بن زيد^(٧) عليه . وكذلك لم أجد بعد إمعان البحث ما ذكره من رؤيا بضعة عشر من الصحابة مثل ذلك^(٨) ، والله أعلم . وقوله ﷺ : (فإنه أندی منك صوتاً^(٩)) : أي أبعد صوتاً وأرفع^(١٠) .

(١) انظر: الوسيط ٥٦٣/٢ - ٥٦٤.

(٢) انظر: التنقيح ل٨٧/ب ، المطلب العالي ٣/ ل١٠٦/ب وما بعدها ، تذكرة الأخبار ل٤٨/أ وما بعدها.

(٣) انظر : الوسيط ٥٦٣/٢ .

(٤) قال النووي : « قوله : ائذن لي مرة واحدة فأذن بإذنه . هذا باطل ، والصواب ما وقع في سنن أبي داود وغيره أنه ألقاه على بلال فأذن بلال ، ولم ينقل أن عبد الله بن زيد أذنه . التنقيح ل٨٧/ب ، وراجع تذكرة الأخبار ل٥١/ب .

(٥) انظر : سنن أبي داود كتاب الصلاة باب كيف الأذان ١/٣٣٧ رقم (٤٩٩) .

(٦) كالترمذي في جامعه أبواب الصلاة باب ما جاء في بدء الأذان ١/٣٥٨ رقم (١٨٩) وقال : « حديث حسن صحيح » ، وابن ماجه في سننه كتاب الأذان والسنة فيها ، باب بدء الأذان ١/٢٣٢ رقم (٧٠٦) .

(٧) في (د) : زيد بن عبد الله ، بالتقديم والتأخير ، والتصويب من (أ) و (ب) .

(٨) انظر : التنقيح ل٨٧/ب ، المطلب العالي ٣/ ل١٠٨/أ ، تذكرة الأخبار ل٥٢/أ .

(٩) في (أ) : صوتاً منك ، بالتقديم والتأخير .

(١٠) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/٣٧ .

قوله^(١): (روي أن^(٢) النبي ﷺ قال لأبي سعيد الخدري: إنك رجل تحب الغنم والبادية^(٣))، فإذا دخل وقت الصلاة فأذن وارفح صوتك؛ فإنه لا يسمع صوتك شجر، ولا مدر، ولا حجر إلا شهد لك يوم القيامة^(٤)). أصل هذا الحديث ثابت رواه الشافعي عن مالك^(٥)، وأخرجه البخاري في "صحيحه"^(٦) عن ابن أبي أويس^(٧) عن مالك. لكن قول صاحب الكتاب وقول شيخه^(٨): (إن

(١) سقط من (أ). و في (ب): وقوله.

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (ب): البادية والغنم، بالتقديم والتأخير.

(٤) الوسيط ٥٦٥/٢ وقبله: في المحل الذي يشرع فيه الأذان: وهو جماعة الرجال في كل مفروضة مؤداة. وفي الضابط قيود أربعة: الأول: الجماعة: فالمفرد في بيته أو في سفر إذا لم يبلغه نداء المؤذن فيه قولان: الجديد: أنه يؤذن ويقيم. ثم ساق حديث أبي سعيد.

(٥) انظر: الأم ١/ ١٧٨. ورواه مالك في الموطأ كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة ٢٠٦/١ برقم (١٤٨).

(٦) انظره -مع الفتح- كتاب التوحيد، باب قول النبي ﷺ: الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة وزينوا القرآن بأصواتكم ١٣/ ٥٢٨ رقم (٧٥٤٨). ورواه برقم (٦٠٩) عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ويرقم (٣٢٩٦) عن قتيبة عن مالك.

(٧) هو إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي أبو عبد الله ابن أبي أويس المدني، حليف عثمان بن عبيد الله التيمي، قال عنه ابن معين: «صدوق ضعيف العقل، ليس بذلك». وقال أبو حاتم: «محل الصدق، وكان مغفلاً». وقال أحمد بن حنبل: «لا بأس به». وقال ابن حجر: «صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه». توفي سنة ٢٢٦هـ، وروى حديثه الجماعة إلا النسائي. انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري ١/ ٣٦٤، الجرح والتعديل ٢/ ١٨٠، تقريب التهذيب ص: ١٠٨.

(٨) انظر: نهاية المطلب ١/ ٢٢٣/أ.

النبي ﷺ قال لأبي سعيد: إنك رجل تحب الغنم والبادية). وهم وتحريف، إنما القائل لذلك أبو سعيد للراوي^(١) عنه وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة^(٢): إني أراك تحب الغنم والبادية. ولفظه في كتاب البخاري عن أبي صعصعة المذكور: أن أبا سعيد الخدري قال له: (إني أراك تحب الغنم والبادية^(٣) فإذا كنت في غنمك أو^(٤) باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء؛ فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنًّا، ولا أنسًّا، ولا شيء إلا شهد/ له يوم القيامة. قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ).
ل ٨٤ / ب
ورواية الشافعي عن مالك نحو هذا أيضاً.

قوله: «فلا أذان في جماعة النوافل كصلاة الخسوف، والاستسقاء، والجنائز، والعيد»^(٥) كان ينبغي أن يؤخَّر ذكر الجنائز ويقول: وكذا صلاة الجنائز؛ فإنها ليست من النوافل (بل)^(٦) فرض كفاية عنده^(٧)، وعند غيره^(٨).

(١) في (د) و (أ): الراوي، والمثبت من (ب).

(٢) وهو الأنصاري المازني المدني، قال عنه الحافظ ابن حجر: «ثقة»، روى حديثه البخاري، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه. انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري ١٣٠/٥، الثقات لابن حبان ١٣/٥، تهذيب الكمال ٢٠٨/١٥، تقريب التهذيب ص: ٣١١.

(٣) قوله: (ولفظه في ... والبادية) قط من (أ) و (ب). إلا أن قوله: (المذكور أن أبا سعيد الخدري قال له). موجودة في (ب) بعد قوله: (وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة).

(٤) في (أ): و.

(٥) الوسيط ٥٦٦/٢.

(٦) زيادة من (أ) و (ب).

(٧) انظر: الوسيط ٨٢٣/٢.

(٨) انظر مثلاً: المهذب ١٣٢/١، حلية العلماء ٣٤٢/٢.

قوله: «بل ينادى لها: الصلاة جامعة»^(١) هو^(٢) بنصب الصلاة على الإغراء، وبنصب جامعة على الحال^(٣). والذي ذكره أبو حامد الأسفراييني^(٤)، وصاحب "التهذيب"^(٥)، وآخرون^(٦) أنه لا ينادى لها أيضاً: الصلاة جامعة. ولكن ما ذكره المصنف قد ذكره جماعة^(٧)، والله أعلم.

ما ذكره في الجمع بين الصلاتين في وقت الثانية من أنه يشهد للقول بأنه: لا يؤذن، ويقتصر على إقامتين لهما أن رسول الله ﷺ أحرَّ المغرب إلى العشاء بالمزدلفة بإقامتين^(٨). فهذا مما اختلفت الرواية فيه عن رسول الله ﷺ، وذلك مستند اختلاف القول؛ فروى البخاري^(٩) من حديث ابن عمر (أنه ﷺ جمع بينهما كل واحدة منهما بإقامة)، وفي رواية (لم يناد في كل واحدة منهما إلا بإقامة)^(١٠)، وروى مسلم في "صحيحه"^(١١) من حديث جابر (أنه ﷺ جمع

(١) الوسيط ٥٦٦/٢.

(٢) في (أ): بل.

(٣) انظر: التنقيح ل٨٨/ب، المطلب العالي ٣/١١٥/ب.

(٤) انظر النقل عنه في: فتح العزيز ٣/١٤٨.

(٥) انظر: التهذيب ص: ٣٩٨.

(٦) كالمحامي وغيره. انظر: التنقيح ل٨٨/ب.

(٧) كالفوراني في الإبانة ل٣٠/أ، والشيرازي في المهذب ١/١٢٠، ١٢٢، والشاشي في حلية العلماء

٣٠١/٢.

(٨) انظر: الوسيط ٥٦٧/٢.

(٩) في صحيحه - مع الفتح - كتاب الحج، باب من جمع بينهما أي المغرب والعشاء بالمزدلفة -

ولم يتطوع ٦١١/٣ رقم (١٦٧٣).

(١٠) انظر هذه الرواية عند: البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج ١٩٦/٥ رقم (٩٤٩٣).

(١١) انظره - مع النووي - كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ ١٨٧/٨.

بينهما بأذان وإقامتين)، ورواية جابر في الحج ترجحت على رواية غيره؛ بأنه اقتصر ذكر^(١) حجته ﷺ فساقه سياقة دلت^(٢) على جودة حفظه. وأيضاً ففي ل ٨٥ / أ رواية عند^(٣) أبي داود^(٤) وغيره^(٥) / عن ابن عمر أيضاً أنه أذن وأقام للمغرب، والله أعلم.

قوله: «الجماعة الثانية في المسجد المطروق هل يؤذن لها؟ فيه قولان نقلهما صاحب "التقريب"»^(٦)، (ليس فيما رأيناه من النقل عن صاحب "التقريب")^(٧) التقييد بالمطروق^(٨)، فلعل^(٩) المصنّف خصّصه بالمطروق؛ لأن إقامة الجماعة الثانية في غير المطروق الذي له إمام راتب مكروهة على الأصح^(١٠)؛ أو لأن الحاجة إلي إقامة الجماعة الثانية إنما تدعو غالباً في المسجد المطروق^(١١)، والله أعلم.

(١) سقط من (أ).

(٢) في (ب): فدلّت.

(٣) في (أ): عن.

(٤) انظر: سنن أبي داود كتاب المناسك، باب الصلاة بجمع ٢ / ٤٧٧ رقم (١٩٣٣).

(٥) أشار إليه الترمذي في جامعه كتاب الحج، باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ٢٣٦ / ٣.

(٦) الوسيط ٥٦٨ / ٢.

(٧) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب)، غير أن في (ب): (في النقل) بدلاً عن (من النقل).

(٨) انظر: النقل عن صاحب التقريب في: نهاية المطلب ١ / ٢٢٢ أ، فتح العزيز ٣ / ١٤٦.

(٩) في (ب): ولعل.

(١٠) انظر: المهذب ١ / ٩٥، المجموع ٤ / ٢٢٢، التنقيح ل ٨٩ / أ.

(١١) انظر: فتح العزيز ٣ / ١٤٦، التنقيح الموضوع السابق.

قوله: «الأذان مثنى مثنى مع الترتيل»^(١)، والإقامة فرادى مع الإدراج^(٢) بأخبار صحت في ذلك»^(٣). هذا صحيح في كون الأذان مثنى والإقامة فرادى رويها عن أنس رضي الله عنه أنه قال: (أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة). اتفقا على صحته^(٤)، وفي رواية البخاري^(٥): (إلا الإقامة)^(٦)، ورواه يحيى بن معين^(٧)، وقتيبة بن سعيد^(٨): (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالاً بذلك)^(٩). وأما

(١) قال الرافعي: «الترتيل: أن يأتي بكلماتها مبينة من غير تمطيط يجاوز الحد... والترسل هو الترتيل» فتح العزيز ١٦٤/٣، ١٦٥.

(٢) قال النووي: «معنى الإدراج: يدخل بعض كلماتها في بعض ولا يترسل فيها ويقطع بعضها عن بعض بخلاف الأذان». تهذيب الأسماء واللغات ١٠٤/١/٣، وقبلة قال الرافعي: «والإدراج: أن يأتي بالكلمات حدرًا من غير فصل». فتح العزيز الموضوع السابق.

(٣) الوسيط ٥٦٩/٢. وفيه كلمة مثنى واحدة.

(٤) انظر: صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الأذان، باب الأذان مثنى مثنى ٩٨/٢ رقم (٦٠٥)، وصحيح مسلم - مع النووي - كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة ٧٧/٤.

(٥) في (د) و(ب): للبخاري، والمثبت من (أ).

(٦) وهي كذلك في صحيح مسلم انظر: الموضوع السابق منه.

(٧) هو أبو زكريا يحيى بن معين بن عون الغطفاني مولا هم البغدادي، إمام الجرح والتعديل، قال عنه الحافظ ابن حجر: «ثقة حافظ مشهور»، توفي بالمدينة النبوية سنة ٢٣٣هـ، وروى حديثه الجماعة. انظر: تذكرة الحفاظ ٤٢٩/٢، تقريب التهذيب ص: ٥٩٧، طبقات الحفاظ ص: ١٨٥.

(٨) هو أبو رجاء قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي البغلاني، قال عنه الحافظ ابن حجر «ثقة ثبت»، توفي سنة ٢٤٠هـ، روى حديثه الجماعة. انظر ترجمته في: تهذيب الكمال ٥٢٣/٢٣، السير ١٣/١، تقريب التهذيب ص: ٤٥٤.

(٩) انظر: السنن الكبرى ٦٠٨/١.

وصف الترتيل في الأذان والإدراج فروي فيه حديث لا يصح ؛ وهو ما رويناه من حديث جابر وأبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لبلال : (إذا أذنت فترسل ، وإذا أقيمت فاحذم)^(١). ورويناه موقوفاً من كتاب أبي عبيد في "غريب الحديث"^(٢) بإسناده عن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس^(٣) أن عمر بن الخطاب قال له ذلك. قال أبو عبيد : «قال الأصمعي : الحذم : الحذر في الإقامة ، وقطع التطويل»^(٤) . قلت : هو الحذم بالحاء المهملة والذال المعجمة (من قاله الجذم بالجيم أو بالحاء المعجمة)^(٥) فلم يصب في روايته^(٦) ؛ أخبرت بقراءتي في كتاب "مجمع الغرائب" لجامعه أبي الحسن عبدالغافر بن إسماعيل الفارسي^(٧) قال عند / ذكره هذا

(١) رواه الترمذي في جامعه عن جابر أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الترتيل في الأذان ٣٧٣/١ رقم (١٩٥) وفي آخره : «وإذا أقيمت فاحذره». قال الترمذي : «لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، من حديث عبد المنعم ، وهو إسناد مجهول». وكذا عند الحاكم في المستدرک ٢٠٤/١ ، ورواه الدار قطني في سننه ٢٣٨/١ عن عمر بلفظ ... وإذا أقيمت فاحذم. ورواه عن جابر وأبي هريرة البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة ١/٦٢٨-٦٢٩ رقم (٢٠٠٨ ، ٢٠٠٩). قال الحافظ ابن حجر : «وضعفوه إلا الحاكم فقال : ليس في إسناده مطعون غير عمرو بن فائد» التلخيص الخبير ١٦٥/٣ .

(٢) انظره ٢٤/٢. ورواه البيهقي بسنده عن أبي عبيد في الموضوع السابق من السنن الكبرى برقم (٢٠١١). (٣) قال النووي : «لا يعرف اسمه». ونقل ذلك عن أبي أحمد الحاكم وغيره. انظر : تهذيب الأسماء ٢/٢٣٢ ، المجموع ٣/١١٠ . (٤) غريب الحديث ٢/٢٤ .

(٥) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب). غير أن في (ب) : من قال... إلخ.

(٦) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد الموضوع السابق.

(٧) هو عبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغافر الفارسي ثم النيسابوري أبو الحسن ، الحافظ البارع ، تفقه بإمام الحرمين ، وبرز في المذهب ، من تصانيفه : مجمع الغرائب وهو في غريب الحديث ، السياق لتاريخ نيسابور ، المفهم لشرح مسلم ، توفي سنة ٥٢٩ هـ. انظر ترجمته في : السير ١٦/٢٠ ، طبقات السبكي ٧/١٧١ ، طبقات الأسنوي ٢/٢٧٥ .

الحديث كما ذكرته: «أصل الخدم: الإسراع في المشي، فأما الخدم والخدم بالخاء والجيم فهما من القطع وليسا في هذا الحديث»^(١)، والله أعلم.

قوله: «وبالغ مالك في الأفراد»^(٢) يعني في الإقامة، فيقول: الله أكبر مرة واحدة، وكذلك في آخر الأذان، وفي: قد قامت الصلاة مرة واحدة، والله أعلم.

قوله: «الترجييع مأمور به لقول أبي محذورة»^(٣): علمني رسول الله ﷺ الأذان تسع عشرة^(٤) كلمة»^(٥) رواه مسلم^(٦)، وأبو داود^(٨)، والترمذي^(٩)،

(١) لم أقف على النقل عنه فيما بين يدي من مصادر، والله أعلم.

(٢) الوسيط ٥٧٠/٢. وراجع مذهب مالك في بداية المجتهد ١٩٥/١، التلقين ٩٢/١، حاشية الدسوقي ١٩٢/١.

(٣) في (أ): لحديث.

(٤) اختلف في اسمه فقيل: أوس بن مغير بن لوذان، وقيل: سمير بن عمير بن لوذان، وقيل غير ذلك، وهو قرشي جمحي، صاحب رسول الله ﷺ، ومؤذن المسجد الحرام، كان من أندى الناس صوتاً وأطيبه، توفي سنة ٥٩ هـ، وروى حديثه مسلم والأربعة. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء ٢٦٦/٢، السير ١١٧/٣، الإصابة ١٢/١٢.

(٥) في (ب): عشر.

(٦) الوسيط ٥٧٠/٢. وبعده: وكيفيته: أن يذكر كلمتي الشهادة مع خفض الصوت مرتين، ثم يعود إليه ويرفع الصوت.

(٧) انظر صحيح مسلم - مع النووي - كتاب الصلاة، باب صفة الأذان ٨٠/٤. ولكن بسبع عشرة كلمة؛ إذ أن التكبير في أوله مرتان. وقد نقل النووي في شرحه له ٨١/٤ عن القاضي عياض أنه وقع في بعض طريق صحيح مسلم أربع مرات. فيكون بذلك تسع عشرة كلمة.

(٨) في سننه كتاب الصلاة، باب كيف الأذان ٣٤٠/١ رقم (٥٠٠).

(٩) في جامعه أبواب الصلاة، باب ما جاء في الترجيع في الأذان ٣٦٧/١ رقم (١٩٢) وقال:

«هذا حديث حسن صحيح».

والنسائي^(١)، وغيرهم^(٢)، وهو في رواية مسلم وأكثر الروايات مفصّل مع الترجيع تسع عشرة^(٣) كلمة، وإن لم يقولوا: تسع^(٤) عشرة كلمة، والله أعلم. الثوب في أذان الصبح^(٥) رواه أبو داود^(٦)، وغيره^(٧) في حديث أبي محذورة. ولم يخرج في "الصحيحين". وأكثر أصحابنا أو^(٨) الكثير منهم لم يجعلوا المسألة ذات قولين، ورأوا القطع باستحبابه^(٩). وفي "المهذب"^(١٠): «قال أصحابنا يسن

(١) في سننه كتاب الأذان، باب كم الأذان من كلمة ٣٣١/٢ رقم (٦٢٩).

(٢) ومن رواه كذلك ابن ماجه في سننه كتاب الأذان والسنة فيها، باب الترجيع في الأذان ٢٣٥/١ رقم (٧٠٩)، والشافعي في مسنده ص: ٣٦٤، وأحمد في المسند ٤٠٩/٣، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة ٦١٣/١ رقم (١٩٦٨).

(٣) في (ب): تسعة عشر، وهو خطأ.

(٤) في (أ) و (ب): إنه تسع عشرة كلمة.

(٥) قال الغزالي: «الثوب في أذان الصبح مشروع على القديم». الوسيط ٥٧٠/٢. والثوب هو: أن يقول المؤذن في أذان الصبح بعد الحيلة: الصلاة خير من النوم، مرتين. انظر: المهذب ٥٦/١، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٢٧/١، فتح العزيز ١٦٩/٣.

(٦) في سننه كتاب الصلاة، باب كيف الأذان ٣٤١/١ رقم (٥٠١).

(٧) كالنسائي في سننه كتاب الأذان، باب الثوب في أذان الفجر ٣٤١/٢ رقم (٦٤٦)، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة ٢٠٠/١ رقم (٣٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة ٦٢٢/١ رقم (١٩٧١ - ١٩٨١). وراجع تذكرة الأخيار لـ ٥٦/أ، والتلخيص الحبير ١٧١/٣ فقد نقلنا تصحيحه عن جماعة من الأئمة.

(٨) في (ب): و.

(٩) انظر مثلاً: التعليقة للقاضي حسين ٦٥٦/٢، التنبيه ص: ٢٧، حلية العلماء ٤٠/٢، التهذيب ص: ٢٩٧.

(١٠) ٥٧/١ (١٠)

ذلك قولاً واحداً، وإنما كرهه في الجديد لأن أبا محذورة لم يحكه، وقد صحَّ ذلك في حديث أبي محذورة^(١)، والله أعلم.

قوله: «المشهور أنه ليس ركناً وجهاً واحداً، وفيه احتمال^(٢)»^(٣) أي ليس فيه خلاف، وإن كان في الترجيع خلاف. «وفيه احتمال^(٤)» أبداه شيخه^(٥)؛ لأنه كسائر الأذان في شرعية رفع الصوت به^(٦)، فكان أولى بالخلاف من الترجيع^(٧)، والله أعلم.

ثم إنه عدَّ^(٨) رفع الصوت في الأذان العام الذي يعتبر فيه الإبلاغ ركناً، والترتيب شرطاً^(٩). وقد سبق منه في الوضوء عدُّ الترتيب ركناً^(١٠) وهذا مشكل لـ ٨٦ / أ وشرحه: أن المبلغ إنما هو أذان يرفع به الصوت، (رفع الصوت)^(١١) إذا جزء من المبلغ فكان ركناً فيه، والترتيب هئية فيه يحصل أصل الإبلاغ والإعلام بدونها لما فيه من التصريح بقوله^(١٢): «حيَّ على الصلاة». ثم إن له التساهل

(١) في (ب): وفي حديث أبي محذورة قد صحَّ ذلك، بالتقديم والتأخير.

(٢) فيه احتمال: سقط من (أ).

(٣) الوسيط ٥٧١/٢. والكلام عن الثوب.

(٤) في (ب): خلاف،

(٥) انظر: نهاية المطلب ١/١ لـ ٢٢١ ب.

(٦) سقط من (أ).

(٧) انظر: التنقيح لـ ٨٩ ب.

(٨) في (د): عند، وهو تصحيف، والمثبت من (أ) و (ب).

(٩) انظر: الوسيط ٥٧٢/٢.

(١٠) انظر: الوسيط ٣٧٥/١.

(١١) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب).

(١٢) في (أ): بقول.

بتسمية الشرط ركناً على جهة الاستعارة، ولهذا عدَّ الترتيب ركناً في الوضوء. وسيأتي إن شاء الله تبارك وتعالى تمام الكلام في هذا في أول باب استقبال القبلة، والله أعلم.

قوله في^(١) «أذان الكافر لا يصح:» ويتصور ذلك منه إذا كان^(٢) عيسوياً يعتقد أن محمداً ﷺ رسول الله إلى العرب^(٣)»^(٤) العيسوية: طائفة من اليهود، وليست هذه التسمية^(٥) نسبة^(٦) إلى عيسى بن مريم ﷺ وعلى نبينا والنبين وسلم، وإنما هي^(٧) نسبة إلى أبي^(٨) عيسى الأصفهاني اليهودي^(٩). ولا يضيق تصوير ذلك، ولا ينحصر فيما ذكره، بل ذلك متصور في كل كافر؛ لأنه وإن صار مسلماً بالشهادتين، فأول أذانه باطل لكفره حينئذٍ، فيبطل أذانه ببطلان أوله^(١٠)، والله أعلم.

(١) في (أ): في أن.

(٢) في (ب): وتصور ذلك بأن يكون.

(٣) في (د): يعتقد أن محمداً رسول الله ﷺ مبعوث إلى العرب، والمثبت من (أ) و (ب) لموافقتة نصّ الوسيط.

(٤) الوسيط ٥٧٣/٢.

(٥) في (أ) و (ب): النسبة.

(٦) سقط من (ب).

(٧) في (ب): هو.

(٨) سقط من (ب).

(٩) انظر: الملل والنحل ٢/٢٣٩ - ٢٤٠، المجموع ٣/٩٩، مغني المحتاج ١/١٣٧. واسم أبي عيسى هذا: إسحاق بن يعقوب، وقيل: عوفد الوهيم أي عابد الله، وقد كان في زمان المنصور، وتبعه على ضلّاته وكفره طائفة، وقد خالف اليهود في أشياء كثيرة، وحرّم الذبائح كلها، ونهى عن أكل كل ذي روح على الإطلاق، وأوجب عشر صلوات، إلى غير ذلك من ضلّالاته.

(١٠) انظر: التنقيح ل٩٠/أ، والمجموع ومغني المحتاج في الموضوعين السابقين.

قوله: «ولا يعتد بأذان المجنون، والسكران المخبط»^(١) هو المخبط بفتح الباء، وهو الذي غلب عليه^(٢) السكر حتى صار كالنائم، والمغشي عليه^(٣). فالصحيح أنه لا يجري فيه الخلاف في أن السكران كالصاحي في أقواله وأفعاله^(٤)، والله أعلم.

قوله في صفات المؤذن: «أن يكون عدلاً ثقة»^(٥) جمع بينهما كما جمع الشافعي بينهما^(٦)، واختلف أصحابه في وجه ذلك، فقيل: جمع بينهما تأكيداً. وقيل: أراد عدلاً إن كان/ حراً، ثقة إن كان عبداً. وقيل: أراد عدلاً في دينه، ل٨٦/ب ثقة في علمه بالأوقات^(٧)، والله أعلم.

قوله: «وقيل: سبب امتناعه ﷺ^(٨)»^(٩) تقديره: وقيل: بل الأذان أفضل، وسبب امتناعه ﷺ (من الأذان)^(١٠) كذا وكذا. وما ذكره من السبب في ذلك

(١) الوسيط ٥٧٣/٢.

(٢) سقط من (ب).

(٣) انظر: التفتيح ل٩٠/ب، المطلب العالي ل١٣٣/ب.

(٤) انظر: المجموع ١٠٠/٣، وراجع الخلاف في أقوال وأفعال السكران روضة الطالبين ٥٩/٦.

(٥) الوسيط ٥٧٣/٢.

(٦) انظر: الأم ١٧١/١.

(٧) انظر: الحاوي ٥٧/٢، فتح العزيز ١٩٣/٣، التفتيح ل٩٠/ب.

(٨) في (د): امتناعه قوله، و(قوله) هنا مقحمة، والمثبت من (أ) و(ب).

(٩) الوسيط ٥٧٤/٢. حيث قال: «إن الإمامة أفضل من التأذين على الأصح؛ لأن النبي ﷺ

واظب على الإمامة ولم يؤذن. وقيل: سبب ذلك أنه لو قال: حيّ على الصلاة لَلَزِمَ الحضور.

وقيل: سببه أنه لو قال: أشهد أن محمداً رسول الله لخرج عن جزل الكلام، ولو قال: أشهد

أني رسول الله لتغير نظم الأذان».

(١٠) ما بين القوسين زيادة من (أ) و(ب).

يشتمل على دعاوى غير صحيحة، والصحيح في سبب ذلك^(١) : (أن)^(٢) اشتغاله ﷺ بأعباء النبوة، والأمور المهمة كان يشغله عن التأذين؛ لاحتياجه إلى صرف وقتٍ في مراقبة المواقيت، كما امتنع الخلفاء الراشدون منه مع انتفاء ما ذكره من السبب فيهم. وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: «لو أطقم الأذان مع الخليفة لأذنت»^(٣). والخليفة بكسر الخاء وتشديد اللام المكسورة: الخلافة^(٤)، والله أعلم.

(١) قوله: «يشتمل على ... ذلك» سقط من (ب).

(٢) زيادة من (أ) و (ب).

(٣) هذا الأثر رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة ٦٣٦/١ رقم (٢٠٤١) بلفظ: (لو

كنت أطقم الأذان مع الخليفة لأذنت). قال النووي: «إسناده صحيح». المجموع ٧٩/٣.

(٤) في (ب): هي الخلافة. وانظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٦٩/٢.

ومن باب استقبال القبلة^(١)

قوله في صخرة بيت المقدس: «هي قبلة الأنبياء»^(٢). صلى الله عليهم - مروى عن الزهري^(٣)، ولم نجد له إسناداً صحيحاً^(٤). ومشهور أن إبراهيم - ﷺ وعلى نبينا - كانت قبلته الكعبة، وذلك هو السبب في ائثار رسول الله ﷺ استقبال الكعبة فيما رواه (ابن)^(٥) جرير الطبري^(٦) بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما^(٧). وروى أيضاً عن مجاهد^(٨) أن السبب: قول اليهود: يخالفنا محمد ويتبع

(١) في (ب): ومن الباب الثالث في الاستقبال.

(٢) الوسيط ٥٧٧/٢.

(٣) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري القرشي أبو بكر، من صغار التابعين، إمام فقيه حافظ، متفق على جلالته وإتقانه، توفي سنة ١٢٤ هـ، وروى حديثه الجماعة. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ١/١٠٨، البداية والنهاية ٩/٣٥٤، تقريب التهذيب ص: ٥٠٦، طبقات الحفاظ ص: ٤٢-٤٣.

(٤) قال النووي: «لم يصح فيه شيء». التنقيح ل٩١/أ. وراجع: المطلب العالي ٣/١٥٢/أ، تذكرة الأخيار ل٥٨/أ.

(٥) زيادة من (أ) و (ب).

(٦) هو الإمام المجتهد أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، صاحب التصانيف البديعة، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، من تصانيفه: التاريخ، والتفسير، وتهذيب الآثار ولم يتمه، وغيرها، توفي سنة ٣١٠ هـ. انظر ترجمته في: السير ١٤/٢٦٧، طبقات السبكي ٣/١٢٠، البداية والنهاية ١١/١٥٦.

(٧) انظر: تفسير الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن - ٧/٢.

(٨) هو أبو الحجاج مجاهد بن جبر، ويقال: ابن جبير المكي المخزومي مولاهم، من أخص أصحاب ابن عباس، كان أعلم أهل زمانه بالتفسير، قال عنه الحافظ ابن حجر: ثقة إمام في التفسير، وفي العلم. روى حديثه الجماعة، توفي سنة ١٠١ هـ، وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٨/٣١٩، تهذيب الأسماء ٢/٨٣، البداية والنهاية ٩/٢٣٢، تقريب التهذيب ص: ٥٢٠.

قبلتنا^(١). وهذا أقوم من قول^(٢) صاحب الكتاب: «عيرته^(٣) اليهود وقالوا: إنه على ديننا ويصلي إلى^(٤) قبلتنا»^(٥) وينبغي أن يفسر: بأنه على ديننا في^(٦) القبلة.

ل ٨٧/أ قوله / : «وكان^(٧) يقف بين الركنين اليمانيين»^(٨) هو^(٩) مقتضى ما روينا عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه كان يصلي نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه^(١٠). فإن هذا إنما يتهيأ بالوقوف بين الركنين اليمانيين. والركنان اليمانيان: أحدهما: الركن الأسود الذي لا يسمى منفرداً بالركن اليماني، لكن هذا من باب قولهم في أبي بكر وعمر: العمران، وفي الأب والأم^(١١): الأبوان. والياء في آخر اليماني غير مشددة عند جماهير النحويين لكونها ليست^(١٢) ياء النسب؛

(١) انظر: تفسير الطبري ٢٣/٢.

(٢) في (أ): كلام.

(٣) في (أ): فعيرته.

(٤) في (أ): على.

(٥) الوسيط ٥٧٧/٢.

(٦) في (ب): على.

(٧) في (د): وإن كان، و(إن) مقحمة، والمثبت من (أ) و (ب).

(٨) الوسيط ٥٧٧/٢. وبعده: إذ كان لا يؤثر استدبار الكعبة.

(٩) في (د): وهو، والواو هنا كأنها مقحمة، والمثبت من (أ) و (ب).

(١٠) رواه أحمد في المسند ١/٣٢٥، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة ٤/٢ رقم

(٢١٩٣). قال البيهقي: «رجاله رجال الصحيح». مجمع الزوائد ٢/١١٨ - ١١٩.

(١١) في (ب): الأم والأب، بالتقديم والتأخير.

(١٢) سقط من (ب).

لأن الألف عوض منها^(١)، فلا يجمع بين العوض والمعوض^(٢). وأجاز المبرد^(٣)، وغيره^(٤) تشديدها، وهو غريب شاذ عند أهل العربية، والله أعلم.

قوله: «وللاستقبال ثلاثة أركان: الصلاة، والقبلة، والمصلي»^(٥) قلت: للإمام الغزالي - رحمه الله وإيانا - تصرف في استعمال لفظة الركن، كرره في تصانيفه، قد أشكل على الأكثرين^(٦) تحقيقه، وتنقيحه، ومع كثرة تداوله^(٧) في

(١) في (ب): عنها.

(٢) انظر: تهذيب اللغة ٥٢٨/١٥، الصحاح ٢٢١٩/٦، تهذيب الأسماء واللغات ٢٠١/٢/٣.

(٣) أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي النحوي البصري، إمام اللغة العربية، وكان ثقة فيما ينقله، وقيل: سمي المبرد؛ لأن المازني أعجبه جوابه فقال له: قم فأنت المبرد. أي المثبت للحق، ثم غلب عليه، وقيل لغير ذلك، من مصنفاته كتاب الكامل في الأدب، توفي سنة ٢٨٥ هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٣١٣/٤، السير ٥٧٦/١٣، البداية والنهاية ٨٤/١١.

وقد نقل قوله كنقل ابن الصلاح النووي في تهذيب الأسماء واللغات ٢٠١/٢/٣، ولكن وقفت له في كتابه المقتضب ١٤٥/٣ ما يفيد موافقته لجمهور النحويين حيث قال: «ومن ذلك قولهم في النسب إلى الشام واليمن: يمان يا فتى، وشآم يا فتى، فجعلوا الألف بدلاً من إحدى الياءين، والوجه: يمنيّ وشاميّ، ومن قال: يمانى فهو كالنسب إلى منسوب، وليس بالوجه» والله أعلم.

(٤) نقله الجوهري عن حكاية سيويه، وأنشد لأمية بن خلف: يمانياً يظل يشدُّ كثيراً.. الصحاح ٢٢١٩/٦.

(٥) انظر الوسيط ٥٧٧/٢.

(٦) في (د) و(ب): الأكثرين من، و(من) هنا كأنها مقحمة، والمثبت من (أ).

(٧) في (د): تحاوره، والمثبت من (أ) و(ب). وهو بمعنى دورانه فيها. انظر: القاموس المحيط

كتبه لم أجد أحداً^(١) تقدم بكشفه من أهل العناية بكلامه ، وقد منَّ الله تعالى الكريم بكشفه بعد مدة مديدة^(٢). ووجه الإشكال فيه : أن ركن الشيء عند الغزالي^(٣) ، وغيره^(٤) : «ما تركبت حقيقة الشيء منه ومن غيره». ثم إنه لا يزال في أمثال هذا^(٥) يستعمل الركن فيما ليس جزءاً من الحقيقة كما فعله ههنا ؛ فإنه عدَّ الصلاة ، والمصلي ، والقبلة أركاناً للاستقبال ، وليست داخلية في حقيقة الاستقبال قطعاً ، ولا يستقيم أن يقال : إنه^(٦) أراد بالركن ما لا بدَّ منه في الاستقبال مثلاً تجوزاً / منه ؛ لأن ذلك يبطل^(٧) بالزمان والمكان ، ويبطل بالشروط فإنها لا بدَّ منها وهو يجعلها غير الأركان. فأقول - والله الموفق - : إن ركن الشيء - فيما نحن بصدده ، وفي^(٨) أمثاله - عبارة عمّا لا بدَّ للشيء منه^(٩) في

(١) سقط من (ب).

(٢) في (ب) : طويلة.

(٣) لم أجده منصوصاً في كتبه ، ولكن يفهم من كلامه وتقسيماته ، مثل أركان القياس ، وشروط الأركان . انظر : المستصفي ص : ٣٢٤ فما بعدها.

(٤) رغم اشتهار تعريف الركن بهذا إلا أنني لم أجده في أمهات كتب الأصول ، وانظره في : أصول السرخسي ١٢/٢ ، التعريفات للجرجاني ص : ١١٢ ، نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر لابن بدران ٣٠٣/٢ ، أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي ١٠٠/١ .

(٥) سقط من (ب).

(٦) سقط من (ب).

(٧) سقط من (ب).

(٨) سقط من (ب).

(٩) في (د) : منها للشيء منها ، والمثبت من (أ) و (ب) ، وهو موافق لنقل ابن الرفعة عنه . انظر :

المطلب العالي ٣/ل١٥٦/أ .

وجود صورته عقلاً ، إما لكونه داخلاً في حقيقته ، وإما لكونه لازماً له به (اختصاص) ^(١). فقولنا : لا بدّ له منه في وجود صورته فيه : احتراز عن الشرط ؛ فإنه لا بدّ منه في وجود صحته شرعاً ، لا في وجود ^(٢) صورته ^(٣) حساً. ومن أجل هذا اعتذر في كتاب النكاح حيث عدّ ^(٤) الشهادة من الأركان فقال : هي شرط لكن تساهلنا بتسميتها ركناً ^(٥). وقولنا : لكونه داخلاً في حقيقته ، أو لازماً له به اختصاص. احترازنا به عن الزمان والمكان ونحوهما ^(٦) من الأمور العامة التي لا بدّ منها ولا تعد أركاناً. وما جعله أركاناً للاستقبال بهذه المثابة فإنه لا بدّ في وجود ^(٧) صورة ^(٨) الاستقبال حساً وعقلاً من : المستقبل ، والمستقبل ، وما فيه الاستقبال. وهذه الأمور الثلاثة في هذا ^(٩) الاستقبال الذي نحن بصدده هي : المصلي ، والقبلة ، والصلاة. ثم إنه قد يستعير اسم الركن للشرط ، كما فعله في عده الترتيب في الوضوء من أركانه ^(١٠) ، وكذا في الشهادة في النكاح ، والله أعلم.

(١) زيادة من (أ) و (ب).

(٢) في (د) : أصل ، والمثبت من (أ) ، وهو موافق لنقل ابن الرفعة عنه.

(٣) قوله : (فيه . احتراز صورته) سقط من (ب).

(٤) سقط من (ب).

(٥) انظر الوسيط ٥٣/٥

(٦) سقط من (أ).

(٧) في (د) : وجوده ، وهو خطأ ، والمثبت من (أ) و (ب).

(٨) في (أ) : صورته ، وهو خطأ.

(٩) في (ب) : هي في.

(١٠) انظر : الوسيط ١/٣٧٥.

ما ذكره من أن^(١) الفريضة مع تمام أركانها لا تصح على البعير المعقول^(٢)، وتصح في الزورق المشدود على الساحل^(٣). هو طريقة شيخه^(٤)، ولا يقوى الفرق بينهما، ولا يرتضى ذلك، وهو خلاف نقل صاحب "التهذيب"^(٥)، وغيره^(٦) من^(٧) أنه تجوز الفريضة (مع)^(٨) تمام أركانها على الدابة واقفة. وفي السائرة وجهان: أحدهما: الجواز كالسفينة الجارية^(٩)، والله أعلم / أ / ٨٨

قوله: «روي أنه ﷺ أوتر على البعير، فاستدل به الشافعي على أنه^(١٠) غير واجب»^(١١) هذا مشكل من حيث إن الوتر كان واجباً على رسول الله ﷺ^(١٢)، وقد

(١) سقط من (ب).

(٢) المعقول: المشدود، يقال: عقلت البعير عقلاً هو أن تشني وظيفه - أي ما فوق الرسغ إلى الساق - مع ذراعه فتشدهما جميعاً في وسط الذراع بجبل. وذلك هو العقال. انظر: المصباح المنير ص: ١٦٠، وفي تعريف الوظيف ص: ٢٥٥.

(٣) انظر: الوسيط ٥٧٨/٢.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٢/٣ أ.

(٥) انظر: التهذيب ص: ٤١٤.

(٦) كالشاشي في حلية العلماء ٧٧/٢. ومن نقله كذلك المتولي والرويانى انظر: التنقيح ل ٩١ / ب.

(٧) في (أ): مع.

(٨) زيادة من (أ) و (ب).

(٩) أصحابهما عدم الجواز. انظر: فتح العزيز ٣/٢١٠، روضة الطالبين ١/٣١٩.

(١٠) في (ب): أن الوتر.

(١١) الوسيط ٥٧٩/٢، وانظر نص كلام الشافعي في: مختصر المزني ص: ١٦.

(١٢) ذكر النووي أن الصحيح عند أصحاب الشافعي: أن الوتر واجب على النبي ﷺ، وقيل

سنة. تهذيب الأسماء واللغات ١/٣٨، وراجع المجموع ٤/٢٠.

أداه مع ذلك على الراحلة^(١). وسئلت عن ذلك بنيسابور - حرسها الله تعالى وسائر بلاد الإسلام وأهله - فأجبت: بأن الاستدلال بذلك وقع على نفي وجوبه على العموم، كما صار إليه أبو حنيفة^(٢). فنقول: لو كان واجباً على المكلفين على العموم لما جاز أدائه على الراحلة كسائر الواجبات التي هي على العموم، وقد جاز أدائه على الراحلة^(٣) بدلالة فعله ﷺ، فلا يكون^(٤) واجباً على العموم، ولا أثر للنزاع في^(٥) التسمية^(٦) التي لا مستند لها عند التحقيق إلا اصطلاح مجرد أريد به الفرق بين المقطوع بلزومه، وغير المقطوع. وهذا الذي قررته حاكم بالإبطال على ما رأيت من بعد (من)^(٧) حكاية الروياني^(٨) صاحب "البحر" عن والده^(٩) من قدحه في الاستدلال المذكور، وقوله: لم يدل ذلك على نفي وجوبه عنه، فلأن لا يدل على نفي وجوبه عن غيره أولى، والله أعلم.

(١) روى الشيخان عن ابن عمر ؓ قال: (كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه، ويوتر عليها... الحديث) انظر: صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب تقصير الصلاة، باب ينزل أي من الدابة - للمكتوبة ٦٦٩/٢ رقم (١٠٩٨)، وصحيح مسلم - مع النووي - كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة حيث توجهت ٢١٠/٥.

(٢) مروى عن أبي حنيفة ثلاث روايات في الوتر: فرض، واجب، سنة. انظر: المبسوط ١٥٥/١، بدائع الصنائع ٢٧٠/١، حاشية ابن عابدين ٤٣٩/٢.

(٣) قوله: (كسائر... الراحلة) سقط من (ب).

(٤) سقط من (ب).

(٥) في (أ): على.

(٦) هذا جواب على اعتراض مقدّر وهو: لو اعترض حنفي بأن الوتر واجب، وليس بفرض.

فالجواب ما ذكره المؤلف. والله أعلم

(٧) زيادة من (أ) و (ب).

(٨) انظر النقل عنه في: التنقيح ل ٩٢/أ.

(٩) وهو إسماعيل بن الشيخ أبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد الروياني الطبري، قال الأسنوي: تكرر ذكره في الرافعي.. ولم أقف له على تاريخ الوفاة. انظر ترجمته في: طبقات الأسنوي ٥٦٥/١.

قوله: «فلو كان راكب تعاسيف فلا يتنفل أصلاً»^(١) ذكر الأزهرى^(٢) أن العسف: هو ركوب الأمر بغير رويّة، وركوب الفلاة وقطعها من^(٣) غير صوب. وقوله «فلا يتنفل أصلاً» أطلقه، وقد قيده شيخه في "النهاية"^(٤) فقال: «فلا يتنفل أصلاً إذا لم يكن مستقبلاً في جميع صلاته». فأقول: التنفل على الراحلة رخصة من رخص السفر على ما تقرّر^(٥)، وراكب التعاسيف لا يترخص برخص السفر، فهو إذاً كالمقيم. والمقيم لو تنفل على الدابة مستقبلاً للقبلة في جميع الصلاة / ففي "النهاية"^(٦) عن القفال تجوز ذلك. والصحيح أنه كالمتنفل مضطجعاً مع القدرة مومياً إلى الركوع والسجود، وذلك غير جائز على ظاهر المذهب^(٧)، والله أعلم.

ما ذكره من أن تحريفه دابته عن صوب طريقه^(٨) عمداً مبطل لصلاته^(٩). ليس على إطلاقه؛ فإنه لو حرفها إلى القبلة لم تبطل صلاته؛ فإنها هي الأصل، وإنما هو مخصوص بما إذا حرفها عن صوب الطريق إلى غير جهة القبلة. وبذلك قيد غيره كلامه في ذلك^(١٠)، والله أعلم.

(١) الوسيط ٥٨٠/٢. ويعدّه: لأن الثبوت على جهة لا بدّ منه.

(٢) انظر: تهذيب اللغة ١٠٦/٢.

(٣) في (أ) و (ب): على.

(٤) ٥/٢ ل/٥ ب.

(٥) انظر: الوسيط ٥٧٩/٢.

(٦) ٢/٢ ل/٢ أ.

(٧) انظر: فتح العزيز ٢٩٩/٣، المجموع ٢٧٦/٣.

(٨) في (ب): الطريق.

(٩) انظر: الوسيط ٥٨١/٢.

(١٠) انظر: فتح العزيز ٢١٥/٣، التنقيح ل/٩٣ أ.

ذكر أنه إذا أماله عن قبلته إنسان وقصر الزمان ففي البطلان وجهان. وقال فيما إذا كان بجماح^(١) دابته: الظاهر أنه لا تبطل^(٢). فاعلم أنهم قطعوا في الجماع بعدم البطلان مع قصر الزمان^(٣)، فإن كان أراد بقوله «الظاهر أنه لا تبطل» أن فيه خلافاً، فقد انفرد بذلك عن غيره^(٤)، والله أعلم.

قوله في جماع الدابة: «لا يسجد للسهو إذ لا تقصير منه»^(٥) وجهه: أن ذلك فعل الدابة لا فعله، بخلاف انحرافه ناسياً، ومنهم من سؤى فقال: يسجد فيهما^(٦)، والله أعلم.

قوله: «وإن كان في مرقد»^(٧) فليتم الركوع والسجود»^(٨) وهكذا يلزمه استقبال القبلة في جميع صلواته لتيسره^(٩)، والله أعلم.

ما ذكره من^(١٠) أن^(١١) الماشي يتشهد لابثاً على الأرض، ولا يمشي إلا في حالة القيام^(١٢) قد نقله الشيخ أبو محمد الجويني^(١٣) عن نص الشافعي، وأضاف

(١) جمع الفرس براكبه يجمع جماعاً وجموحاً: استعصى حتى غلبه. انظر: المصباح المنير ص: ٤١.

(٢) انظر: الوسيط ٥٨١/٢.

(٣) انظر: الإبانة ل ٣١/أ، المهذب ٦٩/١، حلية العلماء ٧٩/٢.

(٤) انظر: فتح العزيز ٢١٦/٣.

(٥) الوسيط ٥٨١/٢.

(٦) انظر: المهذب ٦٩/١، حلية العلماء ٧٩/٢، روضة الطالبين ٣٢١/١.

(٧) المرقد: المضجع، وذلك كراكب السفينة مثلاً. انظر: الصحاح ٤٧٦/٢، القاموس المحيط ٤٠٩/١.

(٨) الوسيط ٥٨١/٢.

(٩) انظر: التنقيح ل ٩٣/أ.

(١٠) في (أ): في.

(١١) سقط من (ب).

(١٢) انظر: الوسيط ٥٨٢/٢.

(١٣) انظر النقل عنه في: فتح العزيز ٢١٧/٣.

ولده إمام الحرمين نقل ذلك عن النصّ إلى الأصحاب^(١)، وغيرهما نقل النصّ في لبثه في الركوع والسجود دون التشهد وأحقوا التشهد^(٢) بالقيام في جواز مشي ل ٨٩/أ المشي فيه؛ لطول زمانه، وإلى هذا صار الشيخ أبو/ حامد الأسفراييني^(٣)، وغيره من العراقيين^(٤)، وصاحباً^(٥) "التهذيب"^(٦)، و"التتمة"^(٧) من الخراسانيين، وهو ظاهر المذهب^(٨)، والله أعلم.

وأما قوله: «وحكم استقباله حكم راكب بيده زمام دابته»^(٩) فهذا إطلاق غير مرضي، والصواب فيه^(١٠) ما ذكره شيخه^(١١) من أن هذا إنما هو على تخريج ابن سريج^(١٢) في أن المشي ليس عليه اللبث، وأنه كالراكب في جواز السير، والإيماء في الركوع وغيره. فعلى هذا حكم استقباله في حالة التحرم وما بعده حكم راكب بيده زمام دابته، وأما إذا فرغنا على النص، وظاهر المذهب في

(١) انظر: نهاية المطلب ٢/٧ ب.

(٢) وأحقوا التشهد: سقط من (ب).

(٣) انظر النقل عنه في: فتح العزيز ٣/٢١٧، التنقيح ل ٩٤/أ.

(٤) انظر: المجموع ٣/٢٣٧.

(٥) في (د) : صاحب، والمثبت من (أ) و (ب).

(٦) انظر: التهذيب ص: ٤١٢.

(٧) انظر النقل عنه في: التنقيح ل ٩٤/أ.

(٨) انظر: فتح العزيز ٣/٢١٧، روضة الطالبين ١/٣٢٢، المنهاج ١/١٤٤، الغاية القصوى

١/٢٧٧، مغني المحتاج ١/١٤٤.

(٩) الوسيط ٢/٥٨٢. وقوله: أما المشي فيتفل عندنا ... وحكم استقباله ... إلخ

(١٠) سقط من (أ) و (ب).

(١١) في نهاية المطلب ٢/٨/أ.

(١٢) سقط من (ب).

وجوب اللبث في ذلك ، فاستقباله القبلة في التحرم وهذه الأفعال واجب قطعاً ، قطع به الأصحاب^(١) ووجهه ظاهر ، والله أعلم .

ذكر أنه إذا استقبل وهو في جوف الكعبة - زادها الله شرفاً - بابها وهو^(٢) مفتوح والعتبة مرتفعة قدر مؤخرة الرجل جاز ذلك^(٣) . فمؤخرة الرجل : الصحيح أنها بميم مضمومة ، ثم همزة ساكنة ، ثم خاء معجمة مكسورة ، وفي آخرها^(٤) تاء التانيث ، وهي عبارة (عمًا)^(٥) يستند إليه راكب الرجل من خلف ظهره^(٦) . والرجل منزلته من ظهر الجمل منزلة البردعة^(٧) من ظهر الحمار . ثم ما مقدار مؤخرة الرجل ؟ ففي "النهاية"^(٨) في نفس هذه المسألة : «أنها تقارب ثلثي ذراع» . وفي "المهذب"^(٩) في بيان سترة المصلي ممن يمر بين يديه أن مؤخرة الرجل : «ذراع» ، (وذكره)^(١٠) عن

(١) انظر : التعليقة للقاضي حسين ٦٧٤/٢ ، الإبانة ل ٣١/أ ، المهذب ٦٩/١ ، حلية العلماء . ٧٧/٢ .

(٢) سقط من (ب) .

(٣) انظر : الوسيط ٥٨٣/٢ .

(٤) في (ب) : ثم تاء ...

(٥) زيادة من (أ) و (ب) .

(٦) انظر : المصباح المنير ص : ٣ .

(٧) البردعة : بالذال والذال ، ما يركب عليه ، وهي بمنزلة السرج للفرس . انظر : المصباح المنير

ص : ١٧ .

(٨) ٢/١٠ ل / ب .

(٩) ٦٩/١ .

(١٠) زيادة من (أ) و (ب) .

عطاء^(١). و^(٢) هذا قد روينا في "السنن الكبير"^(٣) بإسناد صحيح عن عطاء - وهو ابن أبي رباح - وعن قتادة^(٤): «أنها ذراع وشبر». وروينا من "سنن أبي داود"^(٥) عن عطاء قال: «مؤخرة الرجل ذراع فما فوقه». وذكر ابن الصباغ^(٦)، وغيره^(٧) أنه يكفي في ذلك / شاخص دون ذلك، ويجزئ أن يكون مستقبلاً جزءاً من البيت، والله أعلم.

قوله: «ولو غرز بين يديه خشبة فوجهان»^(٨) هذا عنده فيما إذا لم تكن مسمرة (فإن كانت مسمرة)^(٩) كفت من غير خلاف يجري فيها من جهة

(١) هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح، واسم أبي رباح أسلم، المكي القرشي مولاهم، من كبار التابعين، قال عنه الحافظ ابن حجر: «ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال». روى حديثه الجماعة، توفي سنة ١١٤ و قيل: ١١٥ هـ. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٣٣٠/٦، السير ٧٨/٥، تقريب التهذيب ص: ٣٩١.

(٢) سقط من (ب).

(٣) في كتاب الصلاة ٣٨١/٢ رقم (٣٤٥٨).

(٤) هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي البصري التابعي، ولد أعمى، قال عنه الحافظ ابن حجر: ثقة ثبت. روى حديثه الجماعة، توفي سنة ١١٧ هـ وقيل: ١١٨ هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء ٥٧/٢، السير ٢٦٩/٥، تقريب التهذيب ص: ٤٥٣.

(٥) في كتاب الصلاة، باب ما يستر المصلي ٤٤٢/١ رقم (٦٨٦). قال النووي: إسناده صحيح. المجموع ٢٤٦/٣.

(٦) انظر النقل عنه في: فتح العزيز ٢٢٠/٣.

(٧) وهو محكي كذلك عن الشيخ أبي حامد انظر: فتح العزيز الموضوع السابق.

(٨) الوسيط ٥٨٤/٢.

(٩) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب).

الثبات^(١). لكن في "النهاية"^(٢) أنه يطرد فيه^(٣) الخلاف الآتي فيما إذا وقف على طرف الكعبة خارجاً ونصف بدنه خارجاً عن محاذة الركن^(٤)، والله أعلم.

قوله: «أما في سائر البلاد فيجوز الاعتماد على المحراب المتفق عليه»^(٥) يعني المتفق عليه بين^(٦) أهل البلدة على تعاقب الأزمان^(٧)، وهذا مخصوص بالبلاد والقرى الكثيرة الأهلين^(٨). وقوله «فيجوز الاعتماد عليه» بل يجب الاعتماد عليه فيما يرجع إلى أصل جهته^(٩). ثم إن في النفس إشكالاً من هذا الحكم. ومن أحسن ما قيل في تقريره قول صاحب "الحاوي"^(١٠) فيه: «إنه يتعذر مع اتفاقهم على قديم الزمان، وتعاقب الأعصار، وكثرة العدد، أن يكونوا على خطأ يستدرکه الواحد باجتهاده». ولا يزول الإشكال بهذا؛ فإنهم بعض الأمة، بل عدد يسير بالنسبة إلى سائر الأمة، وبعض الأمة^(١١) يتمكن منهم^(١٢) احتمال الخطأ، ولهذا لم يكن اتفاق مثلهم من العلماء على حكم من أحكام الشرع

(١) انظر: التنقيح ل٩٤/ب، المطلب العالي ٣/١٧٦/ب.

(٢) ٢/١٠/أ.

(٣) سقط من (ب).

(٤) انظر: الوسيط ٥٨٤/٢.

(٥) الوسيط ٥٨٥/٢.

(٦) في (أ): عند.

(٧) في (أ): الزمان.

(٨) انظر: التنقيح ل٩٥/أ، المطلب العالي ٣/١٨٠/ب.

(٩) انظر: التهذيب ص: ٤١٩.

(١٠) انظر: الحاوي ٧١/٢.

(١١) سقط من (ب).

(١٢) في (أ): منه.

حجة. فأقول: إن لم يكن ذلك إجماعاً فالإجماع منعقد على اتباعه والعمل به^(١)؛ فإن جميع السلف والخلف مجتمعون على أن^(٢) من انتهى إلى بلد صلى إلى قبلة أهله ولم يجتهد، والله أعلم.

قوله في الأعمى: «قلّد شخصاً، بصيراً، مكلفاً، مسلماً، عارفاً بأدلة القبلة»^(٣) ترك شرط العدالة^(٤) مع كونه^(٥) ذكر ما هو أوضح منه وهو التكليف وغيره، والله أعلم.

ل ٩٠ / أ قوله: «وإن أرتج عليه طريق الصواب»^(٦) أرتج هو بضم الهمزة / ، وإسكان الراء، وكسر التاء: أي أغلق عليه، ونقد نظره^(٧)، بخلاف الذي ذكره قبله^(٨).
قوله: «فيصلي على حسب حاله»^(٩) هو بفتح السين أي على قدر حاله^(١٠)، وأكثر الفقهاء يغلطون بتسكين السين منه.

قوله: «وأما البصير الجاهل بالأدلة»^(١١) يعني به: المتمكن من تعلمها^(١٢)، والله أعلم.

(١) ومن نقل الإجماع على ذلك صاحب الشامل انظر: المجموع ٢٠١/٣.

(٢) في (أ): أنسه.

(٣) الوسيط ٥٨٥/٢.

(٤) انظر: التنقيح ل ٩٥/أ.

(٥) في (ب): أنه.

(٦) الوسيط ٥٨٥/٢.

(٧) انظر: الصحاح ٣١٧/١، القاموس المحيط ٢٥٩/١، المصباح المنير ص ٨٣.

(٨) وهو المجتهد الذي ضاق عليه الوقت وهو مارٌّ في نظره. انظر: الوسيط ٥٨٥/٢.

(٩) الوسيط ٥٨٦/٢.

(١٠) انظر: القاموس المحيط ٧٢/١، التنقيح ل ٩٥/ب.

(١١) الوسيط ٥٨٦/٢.

(١٢) انظر: التنقيح ل ٩٥/ب.

قوله: «أما إذا بان له الخطأ يقيناً ولم يظهر له جهة^(١) الصواب إلا بالاجتهاد، ففي القضاء قولان مرتبان، وأولى بأن لا يجب؛ لأن الخطأ ممكن في القضاء فأشبهه خطأ الحجيج يوم عرفة^(٢)» يرد عليه أن يقال: ليس مثله؛ لأن القضاء ليس على الفور، فهو متمكن من تأخيره إلي أن يصل إلي بعض محاريب البلد^(٣) التي يأمن معها من الخطأ. وقد^(٤) اعترض إمام الحرمين^(٥) بنحو هذا على ذلك. فأقول في تقريره: لو وجب القضاء لجاز له على الفور بالاجتهاد؛ فإنه لا يجب تأخيره ولأمكن^(٦) فيه حينئذٍ من الخطأ ما ليس مثله فيما إذا بان له جهة الصواب يقيناً. وهذا القدر كاف في ترتيبه عليه، وفي ثبوت الأولوية^(٧) (المذكورة)^(٨). وينبغي أن يشرح معنى^(٩) ترتيب الخلاف على الخلاف^(١٠).

(١) في (ب): ولم تظهر جهة إلخ.

(٢) الوسيط ٥٨٧/٢. وقبله: فأما من اجتهد في أول الوقت وهو متمكن من الصبر فالأوجه أن يقال: اجتهاده صحيح بشرط الإصابة، وسلامة العافية، أما إذا بان الخطأ إلخ.

(٣) في (أ) و (ب): البلاد.

(٤) في (ب): فقد.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٢/١٤ ب.

(٦) في (أ): لا يمكن، وفي نقل ابن الرفعة عن ابن الصلاح: ولا يأمن. انظر: المطلب العالي ٣/١٩٠ أ.

(٧) في (ب): الأوليّة.

(٨) زيادة من (أ) و (ب).

(٩) سقط من (ب).

(١٠) يوجد بياض بعده في (أ) بمقدار سطرين ونصف السطر، ولا يوجد شيء في (د) و (ب). وفي معنى ترتيب الخلاف على الخلاف قال الرافعي: «ومتى رتب المذهبون صورة على صورة في الخلاف جعلوا الثانية أولى بالنفي أو الإثبات، حصل في الصورة المرتبة طريقان: أحدهما: طرد الخلاف. والثاني: القطع بما في الصورة الأخيرة». فتح العزيز ٣/٢٣٤ - ٢٣٥، وراجع المطلب العالي ٣/١٩٠ أ. ب.

قوله فيما إذا بان له الخطأ في أثناء الصلاة: «الثاني: أنه يستأنف؛ لأن الجمع في صلاة واحدة بين جهتين مستنكر»^(١) قلت: الفرق بين هذا وبين فعل أهل قباء^(٢): أن ذلك جمع بين قبلتين كل واحدة منهما صواب، وهذا جمع بين جهتين^(٣) والقبلة واحدة، وإحدى الجهتين خطأ، فلا يجوز؛ كالجمع في قضية واحدة بين حكمين مختلفين، والله أعلم.

قوله فيما إذا أدرك في أثناء الصلاة جهة الصواب على القرب: «مدة القرب تعتبر بما إذا صُرف وجه المصلي عن القبلة قهراً»^(٤) هذا مشكل؛ فإنه يسبق إلى ل ٩٠ / ب الفهم منه^(٥) أنه / أحال على ذلك في بيان مقدار مدة القرب، وذلك حوالة على عدم؛ فإنه لم يذكر ذلك هنالك^(٦) والعهد به قريب^(٧). والأمر فيه^(٨) ما

(١) الوسيط ٥٨٧/٢.

(٢) فعلهم ما ورد في حديث ابن عمر قال: (بيننا الناس بقاء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها. وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة). انظر: صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة ٦٠٣/١ رقم (٤٠٣)، وصحيح مسلم - مع النووي - كتاب المساجد، باب تحويل القبلة من المقدس إلى الكعبة ١٠/٥.

(٣) في (ب): جهتين مختلفتين.

(٤) الوسيط ٥٨٧/٢.

(٥) سقط من (ب).

(٦) في (ب): هناك.

(٧) انظر: التنقيح ل ٩٦ / ب.

(٨) في (أ) و (ب): فيه على.

ذكره شيخه^(١) من أنه يعتبر في ذلك طول الزمان وقصره ؛ فإن طال بطلت صلاته ، وإن قصر فوجهان وإن لم يمض ركن في تلك الحالة ، ولا يعتبر في ذلك ما اعتبر فيما إذا شك بعد التحرم بالصلاة^(٢) في النية^(٣) ، ثم تذكر أنه كان قد نوى ، كما ذهب إليه الشيخ أبو محمد^(٤) من أنه إن مضى في حالة الشك ركن لا يزداد مثله بطلت صلاته و^(٥) إن قصر الزمان ، وإن لم يمض ركن لم تبطل صلاته ، وإن طال الزمان فعلى أحد الوجهين ؛ وهذا لأنه في حالة ترده في جهة القبلة في حكم المنحرف عن القبلة . ثم إنه ينبغي أن يرجع في معرفة طول الزمان إلى العرف ، فإن لأهله حكماً شائعاً فيما طال من الزمان ، وفيما قصر منه^(٦) . وفيما علقت^(٧) مما علّق عنه في الدرس تحديد طول الزمان بأن يمضي ركن أو وقت مضى ركن . وهذا شيء آخر غير مرضي ، والله أعلم .

ما^(٨) ذكره من الخلاف في أن مطلوب المجتهد في اجتهاده جهة الكعبة ، أو عينها ، ونسبته الخلاف إلى الأصحاب ، وقدحه في القول بالجهة بدلالة الصف الطويل^(٩) القريب من الكعبة الخارج بعضه من محاذة الكعبة ، وقدحه في القول

(١) انظر: نهاية المطلب ٢/١٦٦ / أ .

(٢) في (د) : في الصلاة ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٣) في (د) و (أ) : بالنية ، والمثبت من (ب) .

(٤) في (ب) : أبو محمد الجويني . وانظر النقل عنه في : نهاية المطلب ٢/١٦٦ / أ .

(٥) سقط من (أ) .

(٦) انظر : التنقيح ل ٩٧ / أ .

(٧) في (أ) : علّقت به بحراسان .

(٨) في (ب) : قوله : ما ، وهي هنا مقحمة .

(٩) سقط من (ب) .

بالعين بدلالة الصف الطويل البعيد، وتأويله قولهم، وقوله: «لعل مراد الأصحاب أن بين موقف المحاذي الذي يقول الحاذق فيه»^(١): إنه على غاية السداد. وبين موقفه الذي يقال فيه: إنه خرج فيه عن اسم الاستقبال بالكلية، مواقف يقال فيها: إن بعضها أسدً من بعض، وإن كان الكل سديداً، فطلب ل ٩١ / أ الأسد هل يجب؟ فيه / وجهان»^(٢) فأقول: حاصل ما ذكره: القطع بأنه يجب على المجتهد أن^(٣) يطلب باجتهاده استقبال^(٤) عين الكعبة ومحاذاتها من حيث الاسم لا من حيث الحقيقة التي من شأنها أنه لو مدَّ خيط مستقيم من موقفه إلى الكعبة^(٥) لانتهى إليها نفسها، ورد الخلاف المذكور إلى أنه هل^(٦) يجب طلب^(٧) الأقوم والأسدّ مما يشمل اسم الاستقبال، أو^(٨) يكفي مجرد ما هو سديد يشمل اسم الاستقبال، وإن لم يكن بالأسدّ؟^(٩) ثم إن سياق كلامه يقتضي أن موقف المحاذي لها على غاية السداد ليس من قبيل الأسد المذكور، وليس كذلك بل هو منه وأولى. إذا^(١٠) فهمت ما صار إليه فاعلم أن هذه طريقة اخترعها إمام

(١) سقط من (ب).

(٢) الوسيط ٥٨٨/٢.

(٣) في (أ): بأن.

(٤) سقط من (ب).

(٥) في (أ): بالكعبة.

(٦) سقط من (ب).

(٧) سقط من (ب).

(٨) في (أ): و.

(٩) انظر: المطلب العالي ٣/١٩٣ ل/ب.

(١٠) في (أ): وإذا.

الحرمين^(١)، واتبعه هو فيها مع تصرف يسير، والذي عليه ثقل المذهب أن المسألة ذات قولين، لا ذات وجهين^(٢): أحدهما - وهو نصه في "الأم"^(٣) -: أن فرضه طلب عين الكعبة. ومن الأصحاب من جعله المذهب قولاً واحداً، وقال: القول الثاني المنسوب إلى نقل المزني^(٤): أن فرضه الجهة، لا يعرف للشافعي، وإنما هو قول أبي حنيفة^(٥)، وهذه هي طريقة الشيخ أبي حامد الأسفراييني^(٦)، وهذا القول هو الأصح عند جماعة منهم: القفال^(٧)، ومن الدليل عليه حديث ابن عباس في "الصحيحين"^(٨) (أن رسول الله ﷺ لما دخل البيت، خرج وصلى إليه وقال هذه القبلة). ومن الدليل على القول بأن الجهة فرضه ما ثبت من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (ما بين المشرق والمغرب قبلة)^(٩).

(١) انظر: نهاية المطلب ٢/ل ١٧ ب - ل ١٨ أ.

(٢) وأظهر القولين هو أن المطلوب عين الكعبة، انظر: التعليقة للقاضي حسين ٦٨١/٢، المذهب ٦٧/١، التنبيه ص: ٢٩، حلية العلماء ٧٢/٢، فتح العزيز ٢٤٢/٣.

(٣) ١٩٠/١.

(٤) انظر: مختصر المزني ص: ١٦.

(٥) انظر مذهب أبي حنيفة في: بدائع الصنائع ١١٨/١، فتح القدير ٢٧٠/١، اللباب شرح الكتاب ٦٤/١.

(٦) انظر النقل عنه في: التنقيح ل ٩٧ أ.

(٧) انظر النقل عنه في: روضة الطالبين ٣٢٩/١.

(٨) انظر: صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِرِ بُرْهَنَةَ مُصَلًّى﴾ ٥٩٧/١ رقم (٣٩٨)، وصحيح مسلم - مع النووي - كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ٨٧/٩.

(٩) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة ١٥/٢ رقم (٢٢٣٢). قال النووي: «وصح عن عمر رضي الله عنه موقوفاً عليه». المجموع ٢٠٨/٣.

ل ٩١ / ب لا يقدح في القول بالعين صحة صلاة^(٢) / الصف الطويل كما ذكره ؛ لأنه كلما بعدت المسافة كثر المحاذي للعين حقيقة^(٣) ، ألا ترى أن النار المشتعلة على رأس جبل يقف من لا يحصى من الخلق في محاذاتها بحيث يكون كل واحد منهم محاذياً لعينها حتى لو مدّ من موضعه خيطاً إليها لاتصل الخيط بها نفسها^(٤) ، ولأنه إن خرج بعضهم عن مسامحة^(٥) عينها حقيقة فهو غير متعين فلا يحكم على أحد منهم ببطلان صلاته لذلك ، كما لو صلى أربع^(٦) إلى^(٧) أربع جهات بأربع اجتهادات^(٨) . ثم إننا لو سلطنا طريقة من يفسر استقبال^(٩) عينها بما يعد استقبالاً لعينها اسماً لا حقيقة ، واكتفينا بذلك ، لكننا مكتفين بأصل اسم^(١٠) الاستقبال

(١) انظر: السنن الكبرى الموضع السابق. ورواه الترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً وقال: «حديث حسن صحيح»، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه لجامع الترمذي. انظر: جامع الترمذي أبواب الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبله ١٧٣/٢ رقم (٣٤٤)، وأخرجه كذلك ابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القبلة ١/٣٢٣ رقم (١٠١١).

(٢) في (أ) و (ب): صلوات.

(٣) سقط من (ب).

(٤) في (أ): بنفسها.

(٥) سامته مسامحة بمعنى قابله ووازاها. انظر: المصباح المنير ص: ١٠٩.

(٦) في (د): أربعة، والمثبت من (أ).

(٧) أربع إلى : سقط من (ب).

(٨) في هذه المسألة - لو صلى أربع صلوات إلى أربع جهات بأربع اجتهادات - قال الغزالي:

«فالنص أنه لا قضاء قولاً واحداً ؛ لأن الخطأ لم يتعين». الوسيط ٢/٥٨٩.

(٩) في (ب): استقبال القبلة. والقبلة هنا كأنها مقحمة.

(١٠) في (ب): باسم، بدلاً عن (بأصل اسم).

مُسَوِّينَ بين جميع من يشمله اسم المستقبل^(١) من غير تخصيص للأسد كما ذكره. وأما قدحه في القول بأن فرضه الجهة بدلالة أن الصف القريب من الكعبة إذا خرج بعضهم عن محاذاة عين الكعبة لم تصح صلاته، وإن كان مستقبلاً للجهة. فأقول: إنه غير ممتنع من^(٢) أن يفرق في ذلك بين القريب والبعيد^(٣)؛ فيكتفى في حق البعيد بالجهة، وإن لم توجد محاذاة العين أصلاً، ترخيصاً وتوسعة؛ لما في إيجاب محاذاة العين عليه من الإحواج^(٤) إلى تعلم^(٥) أدلة القبلة مع العسر في تعلمها واستعمالها. فقد قررنا - والله الحمد الأكمل - وجه ما اشتهر بين العلماء منا ومن غيرنا من الاختلاف في أن الفرض طلب عين الكعبة أو جهتها، ووضح معناه من غير حاجة إلى سلوك المضيق الوعر الذي سلكه صاحب الكتاب وشيخه ومن أخذ عنهما، والله أعلم.

قوله: «ولو قطع بخطئه، فيلزمه القبول»^(٦) يعني سواء كان القاطع بخطأ

مقلده أعلم من مقلده، أو دونه، أو مثله، وإن ساوى / مقلده في كونهما ل ٩٢ / أ مجتهدين؛ نظراً إلى كونه قطع والأول لم يقطع. هكذا نقل ذلك إمام

(١) قوله: (مسوِّين ... المستقبل) سقط من (ب).

(٢) سقط من (أ) و (ب).

(٣) في (د): القرب والبعيد، والمثبت من (أ) و (ب).

(٤) في (أ): الاحوجاج.

(٥) في (د): إلى أن يتعلم، والمثبت من (أ) و (ب).

(٦) الوسيط ٥٨٩/٢. وقبله: إذا تحرّم المقلد بالصلاة، فقال له من هو دون مقلده أو مثله: أخطأ

بك فلان، لم يلزمه قبوله، وإن كان أعلم منه فهو كتغير اجتهاد البصير أثناء الصلاة. ولو

قطع ... إلخ.

الحرمين^(١) عن الأئمة. وأنا أقول: هذا فيه نظر وينبغي أن لا يقبل منه إذا كان دون الأول، أو مثله كما لو لم يقطع؛ لأنه في نفس الأمر ظان فهو في قطعه مجازف، واضح للقطع في غير موضعه، فلا يقع به ترجيح، وهذا في غاية الاتجاه^(٢)، والله أعلم.

(١) انظر: نهاية المطلب ٢/ل ١٩/ب.

(٢) انظر: التنقيح ل ٩٨/أ.

ومن الباب الرابع في كيفية الصلاة

قوله: «أفعال الصلاة تنقسم إلى أركان، وأبعاض، وسنن»^(١) قلت: ركن الصلاة عبارة عما هو جزء من أجزائها الأصلية، وحقيقتها مترتبة منه ومن غيره، وفي قولي: الأجزاء الأصلية: احتراز^(٢) عن السنن، والأبعاض، وغيرها، التي إذا وجدت كانت معدودة من أجزائها، ولكنها ليست أجزاء أصلية؛ لكون^(٣) حقيقتها توجد بدونها. وفي ذلك أيضاً احتراز^(٤) عن الشروط؛ فإن الشرط خارج عن حقيقتها مع كونه أمراً وجودياً يتوقف عليه صحتها. وفي قولي: وجودي: احتراز عن عدم المانع؛ فإنه أمر خارج يتوقف عليه صحتها، ولكنه ليس أمراً وجودياً^(٥) فاعلم ذلك، والله أعلم.

وأما تسمية^(٦) ما يجبر بالسجود من السنن أبعاضاً^(٧). فقد نقل إمام الحرمين^(٨) هذه التسمية عن الأئمة وذكر في توجيهها ما معناه موضحاً: أن كل واحدة^(٩) منها أطلقوا عليه أنه^(١٠) بعض السنن التي تجبر بالسجود؛ فإن البعض يطلق

(١) الوسيط ٥٩١/٢.

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (د): كونها، والمثبت من (أ) و (ب).

(٤) في (أ) و (ب): احتراز أيضاً، بالتقديم والتأخير.

(٥) انظر: التنقيح لـ ٩٨/أ، المطلب العالي ٣/لـ ١٩٩/أ-ب.

(٦) في (أ) و (ب): تسميته.

(٧) قال الغزالي: «وأما الأبعاض: فما يجبر تركه بسجود السهو». الوسيط ٥٩٢/٢.

(٨) انظر: نهاية المطلب ٢/لـ ٩٦/ب.

(٩) في (أ): واحد.

(١٠) في (ب): أن.

على الأقل وهي كذلك، ثم قالوا^(١) في جميعها: الأبعاض التي تجبر بالسجود ثم اختصروا فقالوا: الأبعاض. وهذا تكلف، وهذه التسمية إنما هي من قول ل٩٢ب بعض الأصحاب^(٢)، /ولعل الوجه في تسميتها بذلك: أن هذه السنن^(٣) لما تأكدت حتى جبرت بالسجود مُيّزت عن سائر السنن باسم يشبه اسم الأركان التي هي أجزاء على الحقيقة إشعاراً بتأكدها^(٤). ثم وجدت نحو هذا محكياً عن بعضهم^(٥)، والله الحمد.

قوله: «وأما النية فالشروط أشبه، ولو كانت النية ركناً لافتقرت إلى نية»^(٦) قد خالف هذا في نية الصوم، فإنه جعلها فيه ركناً^(٧). والمسألة فيها وجهان محكيان^(٨). وقوله «لو كانت ركناً لافتقرت إلى نية» يمنع ويقال^(٩): لما افتقرت حينئذٍ إلى نية تعين ما نذكره من امتناع^(١٠) أن تكون النية منوية، ولكان^(١١) يفرق

(١) في (ب): ثم قال ثم.

(٢) وهو الفوراني كما في الإبانة ل٣٢ب، كذا قال ابن الرفعة في المطلب العالي ل٣/٢٠١أ.

(٣) سقط من (ب).

(٤) انظر: التنقيح ل٩٨أ، المطلب العالي الموضع السابق.

(٥) وقد حكاه كذلك الرافعي في فتح العزيز ٢٥٦/٣، وانظر المطلب العالي الموضع السابق.

(٦) الوسيط ٥٩٢/٢.

(٧) انظر الوسيط ٥١٨/٢.

(٨) أظهرهما وأصحهما عند الأكثرين أنها ركن. وانظر: فتح العزيز ٢٥٥/٣، المجموع ٢٧٧/٣،

المنهاج ١٤٨/١، كفاية الأخيار ١٩٧/١، مغني المحتاج ١٤٨/١.

(٩) في (أ): فيقال.

(١٠) من امتناع: سقط من (ب).

(١١) في (د): لكن، والمثبت من (أ) و (ب).

بينها وبين سائر^(١) الأركان بهذا الفارق، فينبغي أن لا يقول: لافتقرت .
ويقول: لكانت^(٢) منوية بنية الصلاة المشتملة على جميع أركانها، ولا يعقل أن
تكون النية منوية^(٣)، والله أعلم .

قوله في بيان حقيقة النيّة: «ليس فيها نطق، و^(٤) نظم حروف لا بالقلب ولا
باللسان. نعم تستحب مساعدة اللسان للقلب^(٥)»^(٦) لا تناقض في هذا، ومعناه:
أن النطق المعبر عن النيّة باللسان ليس نيّة في الحقيقة، وإنما هو إعانة على
حضور حقيقة النية في القلب^(٧)، والله أعلم.

قوله: «قال الشافعي: ينوي مع التكبير لا قبله ولا بعده»^(٨) إنما لفظه على ما
نصّ عليه المزني^(٩): «نوى صلاته في حال التكبير لا بعده ولا قبله» وهذا اللفظ
يحتمل من اختلاف الأصحاب الواقع في ذلك ما لا يحتمله ما ذكره^(١٠).

(١) وبين سائر: سقط من (ب).

(٢) في (أ): لو كانت.

(٣) انظر: المطلب العالمي ٣/١٩٩ ج/ب.

(٤) في (ب): ولا .

(٥) في (د): بالقلب، والمثبت من (أ) و (ب) وهو موافق للمتن.

(٦) الوسيط ٢/٥٩٤.

(٧) ذكر ابن القيم في هديه ﷺ في الصلاة: أنه ﷺ لم يتلفظ بالنية البتة، وأن ما يفعله بعض
الناس اليوم من التلفظ بها بدعة، لم تنقل عن النبي ﷺ بإسناد صحيح، ولا ضعيف، ولا
مسند، ولا مرسل، بل ولا عن أحد من أصحابه، ولا استحسنته أحد من التابعين، ولا
الأئمة الأربعة. انظر: زاد المعاد ١/٢٠١.

(٨) الوسيط ٢/٥٩٥.

(٩) في المختصر ص: ١٧.

(١٠) ذكر الغزالي أن الأصحاب لهم فيه ثلاثة أوجه.... الوسيط ٢/٥٩٦.

قوله^(١) في الوجه الأول: «يسط النية على التكبير بحيث ينطبق أولها^(٢) على ل٩٣/أ أوله، وآخرها^(٣) على /آخره»^(٤) و^(٥) هذا تساهل منه في العبارة؛ فإن نفس النية^(٦) عنده وعند المحققين لا يتصور انبساطها؛ فإنها قصد، والقصد إنما يوجد في لحظة واحدة، وإنما الذي ينسب^(٧) على التكبير على هذا الوجه علوم متعددة بصفات الصلاة المنوية، متعددة من كونها: ظهراً، و^(٨) فرضاً، وغيرهما، فيحصرها^(٩) في ذهنه من أول التكبير إلى آخره، فإذا تكامل في ذهنه في آخر التكبير العلم بصفات الصلاة قصد حينئذٍ فعلها، فينطبق على أول التكبير أول تلك العلوم، وعلى آخره القصد إلى فعل الصلاة الموصوفة بتلك الصفات المعلومة، وآخره هو وقت انعقادها فليقترن نفس النية به!. وقد أشار إلى هذا فيما أتى به من التحقيق بعده^(١٠)، وهذا تحقيق سبق إليه شيخه إمام الحرمين

(١) في (أ) و (ب): وقوله.

(٢) في (د) و (أ): أوله، والمثبت من (ب)، وهو موافق للمتن، وللتأنيث.

(٣) في (د) و (أ): آخره، والمثبت من (ب)، وهو موافق للمتن، وللتأنيث.

(٤) الوسيط ٥٩٦/٢.

(٥) سقط من (أ) و (ب).

(٦) سقط من (ب).

(٧) في (أ): يسط.

(٨) في (ب): أو.

(٩) في (ب): فيحصرهما.

(١٠) حيث قال: «والتحقيق فيه: أن النية قصد، ولكن شرطه الإحاطة بصفات المقصود، وهو

كون الصلاة ظهراً، وأداء، وغير ذلك، وربما يعسر إحضار علوم متعددة في وقت واحد،

فالمقصود أن يتمثل له إحضار هذه المعلومات عند أول التكبير، ويقترن القصد به، ويستديم

العلم إلى آخر التكبير...» الوسيط ٥٩٦/٢.

فذكر ما شرحه^(١): أن النية نفسها لا يتصور انبساطها على أزمنة مترتبة، وإن الذي يترتب وينبسط علوم متعاقبة متعددة.

أما على قول من قال: يقرن النية بهمزة التكبير، ويستديهما إلى آخر التكبير^(٢) فهي العلوم المتعلقة بصفات الصلاة المنوية، فمن لم يهجم على قلبه تلك العلوم كما هو الواقع في العادة يقدم استحضر تلك العلوم في ذهنه قبل التكبير فإذا اجتمعت قصد فعلها بصفاتهما قصداً مقترناً بأول التكبير^(٣) فتكون نفس النية مقرونة بأول جزء من التكبير، والمتقدم إنما هو العلم بصفات الصلاة. ثم المستدام إلى آخر^(٤) التكبير ليس نفس^(٥) النية لما سبق، وإنما هو العلم بجريان النية، ويذكرها بقلبه، وحاصل ذلك علوم آخر مترتبة متعلقة بغير ما تعلقت به^(٦) تلك العلوم المتقدمة، إذ تلك متعلقة بصفات الصلاة، وهذه متعلقة بجريان نية الصلاة بصفاتهما. وأما على الوجه الآخر - الأول في الكتاب - فلا يقدم عليه تلك العلوم بصفات الصلاة على التكبير، بل يبسطها من / أوله إلى آخره، ل ٩٣ / ب ويقرن نفس النية بآخر التكبير. ولا يبعد^(٧) عند إمام الحرمين على هذا الوجه

(١) انظر: نهاية المطلب ٢/ ٢٢٢ ب.

(٢) انظر: الوسيط ٥٩٦/ ٢. وهو الوجه الثاني.

(٣) قوله: (فإذا اجتمعت ... بأول التكبير) سقط من (ب).

(٤) سقط من (ب).

(٥) سقط من (ب).

(٦) سقط من (ب).

(٧) في (د): ولا يتقيد، والمثبت من (أ) و (ب).

جواز تأخير^(١) أولها عن أول التكبير؛ لأن الاعتبار على هذا^(٢) إنما هو باقتران نفس النية بأخر^(٣) التكبير، إذ به يقع الانعقاد. هذا إيضاح ما ذكره، ثم إنه اختار من عنده أنه لا يلزم التدقيق المذكور في تحقيق مقارنة^(٤) النية، وأنه يكفي المقارنة العرفية العامة^(٥) بحيث يعد مستحضراً لصلاته غير غافل عنها اقتداء بالأولين في تساهلهم في ذلك^(٦). ووافقه على ذلك صاحب الكتاب في "بسيطه"^(٧). وقدح قادح فيما قاله إمام الحرمين في امتناع بسط نفس النية وقال: لا مانع من^(٨) بسط النية إلا كونها^(٩) عرضاً فرداً، والعرض الفرد لا يتصور بسطه^(١٠). وذلك لازم له في العلم والذكر؛ لأنها أعراض لا يمكن بسط الفرد منها، فإن عني ببسط العلوم توالي أمثالها، فذلك جوابنا في بسط النية، إذ لا معنى لبسط العرض واستمراره إلا توالي أمثاله، وهذا لا يستقيم؛ لأن قوله: «يبسط النية»، مريداً به: توال نيات أمثال. إن أراد به أنه يتذكر نيته، وتذكرها بقلبه ذكراً بعد ذكر، فهذا لم يمنعه الإمام بل أثبتته على القول باقتران النية بهمزة

(١) في (ب): تأخر.

(٢) على هذا: سقط من (ب).

(٣) قوله: (أولها ... نفس النية بأخر) سقط من (أ).

(٤) في (أ): مفارقة.

(٥) في (أ): العامة.

(٦) انظر: نهاية المطلب ٢/٢ ل ٢٢/ب.

(٧) ١/٩٥ ل أ.

(٨) في (أ): في.

(٩) في (ب): لكونها.

(١٠) لم أقف على مراده بهذا القائل.

التكبير، وهو الأصح الأشهر، وذلك على الحقيقة إنما هو علوم بجريان النية متعاقبة إلى آخر التكبير، وليست نيات أمثالاً، فلا يتحقق به ما ادعاه من بسط النية نفسها. وإن أراد به توالي نيات متجددات ينشئها نية بعد نية، فهذا باطل مُبطل؛ لأن النية الثانية تتضمن إبطال ما قبلها على ما^(١) عرف فيمن كبر في إحرامه بالصلاة تكبيرات بنيات منشآت^(٢)، إذ من ضرورة إنشاء عقد حل ما انعقد قبله؛ فإن المنعقد لا يعقد، فكيف يستقيم/ إلحاق النيات المتنافية بالعلوم ل٩٤/أ المتواردة^(٣)؟، والله أعلم.

قوله في التكبير: «من غير قطع ولا عكس»^(٤) فقوله «من غير قطع» احتراز من قوله: الله الجليل أكبر. قوله^(٥) «ولا عكس» احتراز من قوله: أكبر الله. وما ذكره من أن^(٦) قوله: «أكبر الله»^(٧) لا يسمى تكبيراً. وقوله: «عليكم السلام» يسمى تسليماً^(٨). توجيهه: أن العرب اعتادت في التسليم قولها: عليك سلام الله، ونحوه، ولم تعتد في التكبير: أكبر الله^(٩)، والله أعلم.

(١) في (أ): من.

(٢) انظر هذه المسألة في: المجموع ٢٩٨/٣.

(٣) في (أ) و (ب): المتواترة.

(٤) الوسيط ٥٩٦/٢. وقبله: القول في التكبير وسننه: والنظر في القادر والعاجز: أما القادر

فيتعين عليه أن يقول: الله أكبر بعينه من غير قطع... إلخ

(٥) في (أ) و (ب): وقوله.

(٦) سقط من (ب).

(٧) في (ب): الله أكبر، بالتقديم والتأخير، وهو خطأ.

(٨) انظر: الوسيط ٥٩٧/٢.

(٩) انظر: التنقيح ل٩٩/ب، المطلب العالي ل٢٢٣/أ.

تحقيق الفرق في أن العاجز عن التكبير يأتي بمعناه، والعاجز عن الفاتحة لا يأتي بمعناها^(١): أن النظم المعجز لا يتهياً الاحتواء على لطائف معانيه ودقائقه في ترجمته وتفسيره، بخلاف غير المعجز؛ ولأن معنى التكبير منتظم ذكراً، ومعنى الفاتحة لا ينتظم كله ذكراً، ولا إعجاز في التكبير^(٢)، والله أعلم.

قوله في الاحتجاج للقول بأن الرفع إلى حذو المنكبين: «رواه أبو حميد الساعدي^(٣) في عشرة من جملة الصحابة»^(٤) أي رواه أبو حميد^(٥) بمحضر من عشرة من الصحابة هو أحدهم، أو زائد عليهم فصدقوه. والحديث ثابت رواه البخاري^(٦) من غير بيان لعدددهم ذكراً^(٧) أن ذلك في نفر منهم. وعند أبي داود^(٨)، وغيره^(٩) بيان أنهم كانوا عشرة. وعلى وفق روايتهم المذكورة رواية ابن

(١) في (ب): بمعناه. قال الغزالي: «أما العاجز فيأتي بترجمته، ولا يُجْزؤه ذكر آخر لا يؤدي معناه، بخلاف العاجز عن الفاتحة فإنه يعدل إلى ذكر آخر لا إلى ترجمتها». أه الوسيط ٥٩٧/٢.

(٢) انظر: التهذيب ص: ٤٣٧، فتح العزيز ٢٦٨/٣، المجموع ٢٩٩/٣.

(٣) قيل: اسمه عبد الرحمن بن سعد، وقيل: المنذر بن سعد، وقيل غير ذلك، الأنصاري أبو حميد الساعدي، من فقهاء الصحابة، شهد أحداً وما بعدها، توفي في آخر خلافة معاوية، روي له عن النبي ﷺ (٢٦) حديثاً، وقد روي حديثه الجماعة. انظر ترجمته في: الاستيعاب ١٩٩/١١، تهذيب الأسماء ٢١٥/٢، الإصابة ٨٩/١١.

(٤) الوسيط ٥٩٨/٢.

(٥) قوله: (في عشرة أبو حميد) سقط من (أ).

(٦) انظر صحيحه - مع الفتح - كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد ٣٥٥/٢ رقم (٨٢٧).

(٧) في (أ): بل ذكراً.

(٨) في سننه كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة ٤٦٧/١ رقم (٧٣٠).

(٩) كالترمذي في جامعه أبواب الصلاة، باب (منه) ١٠٥/٢ رقم (٣٠٤، ٣٠٥) وقال: هذا حديث

حسن صحيح، وابن ماجه في سننه كتاب الصلاة، باب إتمام الصلاة ٣٣٧/١ رقم (١٠٦١).

عمر في "الصحيحين"^(١)، ورواية علي ابن أبي طالب في "سنن أبي داود"^(٢)، ورواية غيرهم^(٣).

وأما الرفع إلى محاذة الأذنين^(٤) فقد رواه مالك بن الحويرث^(٥)، ووائل بن حجر عن رسول الله ﷺ روى ذلك مسلم في "صحيحه"^(٦). وفي رواية لأبي داود^(٧) في حديث وائل بن حجر: (رفع يديه حتى كانتا بجبال منكبيه، وحاذى

بإبهاميه أذنيه)، وهذا شاهد لما ذكر صاحب "شرح السنة"^(٨) من أنه حكى عن ل ٩٤ / ب

(١) انظر: صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبير الأولى مع الافتتاح سواء ٢٥٥/٢ رقم (٧٣٥)، وصحيح مسلم - مع النووي - كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ٩٣/٤.

(٢) في كتاب الصلاة، باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنيتين ٤٧٥/١ رقم (٧٤٤).

(٣) كأبي هريرة عند أبي داود في سننه كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة ٤٧٣/١ رقم (٧٣٨)، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة، باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ٢٧٩/١ رقم (٨٦٠). ووائل بن حجر عند أبي داود في سننه كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة ٤٦٥/١ رقم (٧٢٤).

(٤) انظر الوسيط ٥٩٩/٢.

(٥) أبو سليمان مالك بن الحويرث الليثي نزيل البصرة، قدم على رسول الله ﷺ في شبيرة متقاربين فأقاموا عنده عشرين ليلة، ثم أذن لهم في الرجوع إلى أهلهم، وأمرهم أن يعلموهم، روي له عن رسول الله ﷺ (١٥) حديثاً، توفي سنة ٩٤ هـ. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٢٠٧/٨، تهذيب الأسماء ٨٠/٢، الإصابة ٤٣/٩.

(٦) انظره - مع النووي - كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ٩٤/٤، وحديث وائل في باب وضع اليدين على الصدر في الصلاة ١١٤/٤.

(٧) في سننه كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة ٤٦٥/١ رقم (٧٢٤). قال النووي: إسناده منقطع. المجموع ٣٠٦/٣.

(٨) في (د): شرح التنبيه، والمثبت من (أ) و (ب).

أبي ثور عن الشافعي أنه جمع^(١) رواية المنكبين ورواية الأذنين هكذا. وفي رواية أخرى قليلة عن وائل^(٢) : (إبهاميه إلى شحمة أذنيه)^(٣). ثم إن المشهور في المذهب قطع القول بالرفع إلى حذو المنكبين^(٤)، ورجحه الشافعي^(٥) بأنه أثبت إسناداً، ورواه عدد من الصحابة رضي الله عنهم، وهو مرجح أيضاً بأن الرواية اختلفت^(٦) عن روى الرفع إلى محاذة الأذنين بخلاف من روى الرفع إلى حذو المنكبين^(٧).

والقول بالرفع إلى حذو الأذنين منسوب فيما لا تخصيه من كتب المذهب^(٨) إلي أبي حنيفة، ومعدود ذلك من مسائل الخلاف بيننا وبينه. وأما الذي في "الوسيط" من جعل ذلك قولاً للشافعي^(٩) فغريب^(١٠)، وما ذكره من الحكاية عن

(١) سقط من (ب).

(٢) في (أ): وائل بن حجر.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة ٤٣٧/١ رقم (٧٣٧)، والنسائي في سننه كتاب الافتتاح، باب موضع الإبهامين عند الرفع ٤٦٠/٢ رقم (٨٨١). وضعف هذه الرواية الإمام النووي في التنقيح ل ١٠٠/ب.

(٤) انظر: مختصر المزني ص: ١٧، التهذيب ص: ٤٤١، فتح العزيز ٢٧٠/٣، روضة الطالبين ٣٣٨/١.

(٥) انظر: مختصر البويطي ل ٦/ب.

(٦) في (ب): اختلفت أيضاً عن.

(٧) انظر: المجموع ٣٠٦/٣.

(٨) انظر مثلاً: التعليقة للقاضي حسين ٧٢٩ / ٢، الإبانة ل ٣٣/أ، حلية العلماء للشاشي ٩٥ / ٢، وراجع رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص: ٣٨، مختصر الطحاوي ص: ٢٦، شرح معاني الآثار ١ / ١٩٧، الدر المختار ٢ / ١٨٢، حاشية ابن عابدين ١٨٢/٢.

(٩) انظر: الوسيط ٥٩٩/٢ - ٦٠٠.

(١٠) انظر: فتح العزيز ٢٧٠ / ٣، المجموع ٣٠٦/٣.

الشافعي من جمعه بين الروايات لما سئل عن ذلك^(١) حين قدم العراق^(٢)، هو هذا القول الثاني الغريب بزيادة شرح، وكذا هو في كتاب شيخه^(٣) جعل في المسألة قولين فحسب، وثانيهما على ما ذكرته^(٤)، وذكر أنه على القول بالرفع إلى^(٥) حذو المنكبين لا يجاوز بأصابعه منكبيه. وأما الواقع في بعض نسخ^(٦) "الوجيز" من جعل ذلك على ثلاثة أقوال: أحدها أنه يرفع إلى حذو منكبيه. والثاني: إلى أن يحاذي رؤوس أصابعه أذنيه. والثالث: إلى أن يحاذي أطراف أصابعه أذنيه، وإبهامه شحمتي أذنيه، وكفاه منكبيه^(٧). فمما لا يعرف، ولا صحة له^(٨)، وجماهير الأصحاب لم يذكروا في المسألة خلافاً، بل منهم من قطع بقول الرفع إلى حذو المنكبين، وذلك هو الأكثر، والأشهر كما سبق^(٩). ومنهم من قطع / بالجمع بين الروايات^(١٠) وهو^(١١) من المستغرب. والحكاية ل٩٥/أ

(١) سقط من (ب).

(٢) انظر: الوسيط ٢ / ٥٩٩ .

(٣) انظر: نهاية المطلب ٢ / ٣٣ أ.

(٤) أي كونه غريباً.

(٥) سقط من (ب).

(٦) في (ب): النسخ من.

(٧) انظر: الوجيز ١ / ٤١ .

(٨) انظر: فتح العزيز ٣ / ٢٧٠، المجموع ٣ / ٣٠٦.

(٩) انظر: ٣٩٤ / ١.

(١٠) كالقاضي أبي الطيب في التعليقة ١ / ١٩٢ ب، والبغوي في التهذيب ص: ٤٤٢،

وراجع المجموع ٣ / ٣٠٦.

(١١) في (أ): وهي.

المذكورة في الكتاب في الجمع عن صاحب المذهب الشافعي^(١)، قد كنت أستنكرها، ولا أراها^(٢) تصح عنه، ثم وجدت مصداق ذلك في كتاب "التقريب"^(٣) وعلقته منه بنيسابور: ذكر أنه حُكي له ذلك عن الشافعي. ثم استنكره، وذكر أنه لم يجد له أصلاً في أمهات كتب الشافعي، وأن الموجود في الكتاب القديم: أنه يرفع إلى حذو المنكبين^(٤). قلت: وإن لم يصح ذلك رواية عن الشافعي فهو متجه، وقد اختاره صاحب الكتاب في تدرسه له^(٥)، والله أعلم.

ذكر أن (في)^(٦) وقت رفع اليدين أوجهاً ثلاثة نسب كل وجه منها إلى رواية صحابي^(٧)، وليس ما ذكره بعينه، ولفظه وارداً في رواياتهم؛ فقله: «إنه يرفع غير مكبر ثم يتدئ التكبير عند إرسال اليد وهي رواية الساعدي» يعني المروية في عشرة من الصحابة، وفيها (كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر حتى يقر كل عظم^(٨) في موضعه معتدلاً، ثم يقرأ). رويناه في كتاب أبي داود^(٩) هكذا بكلمة «حتى» التي للغاية، وهي تدل

(١) انظر: الوسيط ٥٩٩/٢ - ٦٠٠، وحكاها كذلك القاضي حسين في التعليقة ٧٣٠/٢.

(٢) في (ب): أراه.

(٣) انظر النقل عنه في: تذكرة الأخيار ل٦٠/١، وراجع المطلب العالي ٢٢٧/٣ ب.

(٤) في (ب): منكيه.

(٥) سقط من (ب).

(٦) زيادة من (أ) و (ب).

(٧) انظر: الوسيط ٦٠٠/٢ - ٦٠١.

(٨) في (ب): عضو.

(٩) قال ابن الملقن: «إسناده صحيح». تذكرة الأخيار ل٦٠/١ ب.

بالمعنى على ما ذكره. ورواية البخاري^(١) (رأيته إذا كَبَّر جعل يديه حذاء^(٢) منكبيه) وهذا لا يدل على ذلك، بل على خلافه، والله أعلم.

قوله: «وقيل يبتدئ الرفع مع التكبير، فيكون انتهاء التكبير مع انتهاء اليد إلى مقرها، وهذه^(٣) رواية وائل بن حجر»^(٤) فقوله «إلى مقرها^(٥)» معناه: إلى

مقرهما من الصدر، فذلك هو / مقرهما لا غير. وهذا^(٦) ما ذكره صاحب ل ٩٥ / ب «التقريب»^(٧)، فإنه قال فيه: «ينهي مع انتهاء الإرسال»^(٨).

قوله^(٩) في الوجه الثالث: «قارتان حذو منكبيه»^(١٠) لا يستفاد منه تفسير مقرهما ههنا بحذو المنكبين؛ فإن ذلك القرار إنما هو على الوجه الثاني^(١١)، أما على هذا الوجه فلا يقرهما إذا حاذى منكبيه، وإذا كان كذلك فهذا خلاف ما

(١) كذلك تقدم تخريجها في الصفحة السابقة نفسها.

(٢) في (أ): حذو.

(٣) في (أ): وهذا.

(٤) الوسيط ٦٠٠/٢ - ٦٠١.

(٥) هكذا بالثنية في جميع النسخ - التي بين يدي - ، وفي المتن بالإنفراد!

(٦) سقط من (ب).

(٧) نقله ابن الرفعة عنه عن ابن الصلاح في المطلب العالي ٣/ ل ٢٢٩ / أ.

(٨) في (د) بعد كلمة الإرسال: لا الوجه فهذا التفسير هو الذي قطع به صاحب المذهب.

وهو هنا كأنه مقحم، وهو غير موجود في (أ) و (ب)، وسيأتي موضعه عند المؤلف بعد

أسطر.

(٩) في (أ) و (ب): وقوله.

(١٠) الوسيط ٦٠١/٢. ويعدده: ولا يكبر في الرفع والإرسال، وهي رواية ابن عمر.

(١١) في (د): الثالث، والمثبت من (أ) و (ب).

ذكره شيخه^(١) في ذلك؛ فإنه ناط على هذا الوجه انتهاء التكبير بانتهاء اليد نهايتها في الرفع، وهذا الوجه بهذا التفسير هو الذي قطع به صاحب "المهذب"^(٢). ثم إن^(٣) أصل هذا الوجه إنما ورد في بعض روايات حديث وائل بن حجر، فقد رويناه^(٤) في كتاب أبي داود السجستاني^(٥) عنه (أنه أبصر النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بجبال منكبیه، وحاذى بإبهامیه أذنيه، ثم كبر). نعم في رواية أخرى لأبي داود^(٦)، وغيره^(٧) (أنه رآه ﷺ يرفع يديه مع التكبيرة)^(٨). وليعلم المتفقه الذي لا اشتغال له بالحديث أن وائل بن حجر هذا هو بجاء مهملة مضمومة، ثم جيم ساكنة.

قوله: «وقيل: يكبر ويداه قارتان حذو منكبیه، ولا يكبر في الرفع والإرسال، وهذه رواية ابن عمر رضي الله عنهما»^(٩) هذه رواية قليلة عن ابن

(١) انظر: نهاية المطلب ٢/٣٣ أ.

(٢) انظر: المهذب ١/٧١.

(٣) في (د): إنه، وهو خطأ، والمثبت من (أ) و (ب).

(٤) في (ب): روينا.

(٥) في كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة ١/٤٦٥ رقم (٧٢٤). وهو من رواية عبد الجبار بن وائل عن أبيه، قال النووي: «لم يسمع من أبيه». المجموع ٣/٣٠٦، فهي إذن منقطعة، وراجع الجوهر النقي ٢/٣٨، وتذكرة الأخيار ل ٦٠/١.

(٦) انظر سننه الموضوع السابق برقم (٧٢٥). وهي من رواية عبد الجبار بن وائل عن أهل بيته وهو لم يسمع من أبيه، وأهل بيته مجهولون، وقال عنها الألباني: «صحيحة». انظر: صحيح سنن أبي داود ١/١٣٩ رقم (٦٦٥).

(٧) كالبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة ٢/٤٠ رقم (٢٣١١، ٢٣١٢).

(٨) في (أ): التكبير.

(٩) الوسيط ٢/٦٠١.

عمر - رضي الله عنهما - ، وهي ما رواه أبو داود^(١) عن (ابن)^(٢) عمر قال :
 (كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه / ثم ل ٩٦ / أ
 كبر وهما كذلك) . ورواه مسلم في "صحيحه"^(٣) من غير أن يقول : وهما
 كذلك ، وهو يقتضي (ذلك)^(٤) أيضاً ، من حيث إنه يقتضي وجود تمام التكبير
 في حالة كون اليدين حذو المنكبين ، والله أعلم .

وبعد هذا كله لطيفة علققتها بنيسابور مما علق عن صاحب الكتاب في
 الدرس^(٥) قال : «ثم حالة إرسال اليدين لا ينبغي أن يرسل يديه ثم يستأنف
 رفعهما إلى الصدر^(٦) ، فإني سمعت واحداً من المحدثين يقول : الخبر إنما ورد بأنه
 يرسل يديه إلى صدره^(٧)» ، والله أعلم .

(١) في سننه كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين في الصلاة ١/٤٦٣ رقم (٧٢٢) ، قال النووي :
 «إسناده صحيح أو حسن» . التنقيح ل ١٠١/أ ، وكذا قال ابن الملقن في تذكرة الأخيار ل ٦٠/ب :
 «إسناده صحيح» .

(٢) زيادة من (أ) و (ب) .

(٣) انظره - مع النووي - كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ٤/٩٣ - ٩٤ .

(٤) زيادة من (أ) و (ب) .

(٥) في (ب) : تدرسه . وانظر : التنقيح ل ١٠١/أ ، المجموع ٣/٣١١ ، وقد ذكر ذلك المصنف -
 الغزالي - في إحياء علوم الدين ١/١٨٢ .

(٦) في (ب) : صدره .

(٧) لعل مما يدل عليه حديث وائل بن حجر في وصف صلاة النبي ﷺ حيث قال : (فقام رسول
 الله ﷺ فاستقبل القبلة ، فكبر ، فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه ، ثم أخذ شماله يمينه ... الحديث)
 رواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين في الصلاة ١/٤٦٥ رقم (٧٢٦) ،
 والنسائي في سننه كتاب الافتتاح ، باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة ٢/٤٦٣ رقم
 (٨٨٨) ، وصححه النووي في المجموع ٣/٣١٢ .

قوله في قيام المريض: «فإن لم يقدر إلا على حدِّ الراكعين قعد»^(١) وجهه: أن حدَّ الركوع مفارق حدَّ القيام، فلا يعد به قادراً على القيام. وهذا ذكره شيخه^(٢) معتمداً على دلالة^(٣) كلام الأئمة عليه من غير نقل صريح وقال: «الذي دلَّ عليه»^(٤) كلامهم أنه يقعد ولا يجزئه غيره». وهو خلاف ظاهر المذهب^(٥)، والذي ذكره العراقيون، أو من ذكره منهم^(٦)، وصاحب "التتمة"^(٧)، وصاحب "التهذيب"^(٨): أنه لا يجزئه القعود، بل يقوم في حدِّ الراكع؛ فإنه أقرب إلى القيام من القعود، فإذا ركع زاد في انحناؤه إن أمكنه؛ تمييزاً بين القيام والركوع^(٩)، والله أعلم. وعلل هو في الدرر: بأنه إذا قام فناصب نصفه الأدنى، وإذا قعد فناصب نصفه الأعلى، والنصف الأعلى بالنصب أولى^(١٠).

قوله: (قال ﷺ: لا تقعوا إقعاء الكلاب)^(١١) هذا رواه ابن ماجة^(١٢) من حديث أبي موسى الأشعري، وعلي عن رسول الله ﷺ، ولفظه: (لا تُقع إقعاء

(١) الوسيط ٦٠٢/٢.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٧٠٧/٢ ب.

(٣) سقط من (أ).

(٤) في (أ): على، وفي (ب): عليهم.

(٥) انظر: فتح العزيز ٢٨٤/٣، روضة الطالبين ٣٤٠/١، التنقيح ل ١٠١/ب.

(٦) انظر: فتح العزيز الموضوع السابق، المجموع ٢٦٢/٣.

(٧) انظر النقل عنه في المصادر السابقة.

(٨) انظر: التهذيب ص: ٥٢٦.

(٩) في (ب): الركوع والقيام، بالتقديم والتأخير.

(١٠) انظر: المطلب العالي ٢٣٥/٣ أ.

(١١) الوسيط ٦٠٣/٢. وقوله: ولو عجز عن القيام قعد، ولا يتعين في القعود هيئة للصحة، ولكن

الإقعاء منهى عنه، وهو أن يجلس على وركيه، وينصب فخذه وركبته قال ﷺ... الحديث.

(١٢) في سننه كتاب إقامة الصلاة، باب الجلوس بين السجدين ٢٨٩/١ رقم (٨٩٥). وراجع

تحفة الأشراف ٤٣٠/٦ رقم (٩٠٢٨).

الكلب^(١)». وروى^(٢) عن أنس بن مالك نحوه. / وروينا نحوه من حديث أبي ل٩٦ / ب هريرة^(٣). وأسانيد الجميع أسانيد واهية^(٤). نعم ورد النهي عن الإقعاء مطلقاً^(٥) من حديث سمرة بن جندب قال: (نهى رسول الله ﷺ عن الإقعاء في الصلاة)^(٦). وهو محمول على الإقعاء المذكور في الكتاب، الذي^(٧) هو أن يضع إتيه على الأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض^(٨). وهذا الإقعاء غير ما صحَّ عن ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم: من الإقعاء بين السجدين^(٩).

(١) في (د): الكلاب، والمثبت من (أ) و (ب)، وهو موافق لمتن الحديث.

(٢) أي ابن ماجه في سننه الموضوع السابق برقم (٩٨٦).

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند ٣١١/٢، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة ١٧٣/٢ رقم (٢٧٤١) ولكن بلفظ (القرء) دون الكلب.

(٤) قال النووي - بعد أن ذكر طرق الحديث - : «أسانيد الجميع ضعيفة جداً». التنقيح ل١٠١ / ب. وقال في المجموع ٤٣٦/٣ : «والحاصل أنه ليس في النهي عن الإقعاء حديث صحيح». وقال ابن الملقن في تذكرة الأخيار ل٦١ / أ - ب : «أسانيد كلها ضعيفة». وراجع التلخيص الحبير ٢٨٦/٣.

(٥) قوله: (نحوه من حديث ... مطلقاً) سقط من (ب).

(٦) رواه الحاكم في المستدرک ٢٧٢/١ وقال: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه». والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة ١٧٢/٢ رقم (٢٧٣٩). وتكلم فيه أيضاً؛ لأنه من رواية الحسن عن سمرة، ورواية الحسن عن سمرة مسألة مشهورة بالخلاف هل سمع منه مطلقاً، أو لا مطلقاً، أو سمع حديث العقيقة فقط؟ انظر: تذكرة الأخيار ل٦١ / ب.

(٧) في (ب): (و).

(٨) انظر: الوسيط ٦٠٣/٢.

(٩) رواه عنهما البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة ١٧١/٢ - ١٧٢، ثم قال البيهقي :

«وحديث ابن عباس وابن عمر صحيح».

وقال ابن عباس: (هو سنة نبيك ﷺ). أخرجه عنه مسلم في "صحيحه" (١).
فذلك الإقعاء: هو أن يضع إلتيه على عقبه قاعداً عليهما، وعلى أطراف
أصابعه (٢). وقد استحبّه الشافعي في الجلوس بين السجدين في "الإملاء" (٣)، وفي
كتاب البويطي (٤). وقد خبط من المصنفين في هذا من لم يقف على أن الإقعاء
نوعان كما ذكرناه (٥)، وفيه في "المهذب" (٦) تخليط، والله الحمد الأوفى على
الهداية، وهو أعلم.

احتج على أنه (٧) يجب على المريض ما استطاع من قعود، ثم اضطجاع، ثم
إيماء، ثم إجراء الأفعال على قلبه بقوله ﷺ: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما
استطعتم) (٨) و (٩) هذا حديث متفق على صحته من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (١٠).
ولكن قدح في احتجاجه الشيخ أبو القاسم الرافعي شارح "الوجيز" (١١)،

(١) انظره - مع النووي - كتاب المساجد، باب جواز الإقعاء على العقبين ١٨/٥ - ١٩.

(٢) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ١٢٩/١، ٢٦٦.

(٣) انظر النقل عنه في: معرفة السنن والآثار ١٨/٢، التنقيح ل ١٠١/ب.

(٤) انظره ل ٧/ب.

(٥) في (أ) و (ب): ذكرنا.

(٦) في (د): المهذب، والمثبت من (أ) و (ب). وانظر المهذب ٧٧/١.

(٧) في (ب): احتج بأنه يجب ... إلخ

(٨) انظر: الوسيط ٦٠٥/٢.

(٩) سقط من (أ).

(١٠) انظر: صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الإقتداء بسنة

رسول الله ﷺ ٢٦٤/١٣ رقم (٧٢٨٨)، وصحيح مسلم - مع النووي - كتاب الحج، باب

فرض الحج مرة في العمر ١٠٠/٩ - ١٠١.

(١١) انظر: فتح العزيز ٢٩٥/٣.

تمسكاً بأن القعود لا يشتمل عليه القيام، فلا يكون باستطاعته إياه مستطيعاً لشيء من القيام المأمور به، فلا / يتناوله الحديث، وهكذا القول في الباقي. ل٩٧/أ قلت: قد احتج أيضاً بهذا الحديث على ذلك إمام الحرمين^(١)، فأقول: لا نقول: إنه بإتيانه بالقعود يكون آتياً بما استطاعه من القيام المأمور به، ولكننا نقول: بإتيانه به يكون آتياً بما استطاعه من الصلاة المأمور بها، فالصلاة بالقعود، أو الاضطجاع، أو^(٢) غيرهما من الأمور المذكورة صلاة؛ لأنه يطلق عليها اسم الصلاة، ويقال: صلى كذا وكذا، فصلاته صحيحة أو فاسدة، فهذه^(٣) أنواع لجنس الصلاة^(٤) بعضها أدنى من بعض، فإذا عجز عن الأعلى منها واستطاع الأدنى كان بإتيانه به آتياً بما استطاع من الصلاة^(٥)، والله أعلم.

قوله: «وقال أبو حنيفة: إذا عجز عن القعود سقطت الصلاة»^(٦) هذا بما أنكر عليه إذ لا يصح هذا عن أبي حنيفة، والمنقول عنه خلافه في كتب أصحابه^(٧)، وأصحابنا^(٨)، وإنما الثابت عنه أنه إذا عجز عن الإيماء برأسه سقطت عنه الصلاة، والله أعلم.

(١) انظر: نهاية المطلب ٢/ل٧٠/ب.

(٢) في (أ) و (ب): و.

(٣) في (أ): هذا.

(٤) سقط من (ب).

(٥) انظر: التنقيح ل١٠١/ب - ل١٠٣/أ.

(٦) الوسيط ٢/٦٠٥.

(٧) كالمبسوط ١/٢١٦-٢١٧، بدائع الصنائع ١/١٠٦.

(٨) انظر: حلية العلماء ٢/٢٢١، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص: ٣٩، فتح العزيز

قوله: «من به رمد وقال الأطباء: لو اضطجعت أياماً أفادت المعالجة»^(١) كان ينبغي أن يقول^(٢): «من نزل الماء في عينيه؛ فإن العلاج المذكور علاجه، ولا تسميه أهل الصناعة رمداً»^(٣).

وقوله: «ووقع ذلك لابن عباس فاستفتى عائشة، وأبا هريرة فلم يرخصا له»^(٤) هذا لا يصح هكذا، والثابت في ذلك ما روينا^(٥) (أنه نزل في عينيه الماء فقيل له: تستلقي سبعة أيام لا تصلي إلا مستلقياً، فكره هو ذلك)^(٦). وأما استفتاؤه لـ ٩٧/ب عائشة وأبا هريرة فلا يصح^(٧)، وكذا المذكور في "المهذب"^(٨) من أن عبد الملك /

(١) الوسيط ٦٠٦/٢ - ٦٠٧. وبعده: ففيه خلاف، ووقع ذلك لابن عباس إلخ

(٢) سقط من (ب).

(٣) قال النووي: «... وأنكروا عليه تسميته رمداً؛ لأن الأطباء لا يسمونه رمداً، وهذا الإنكار ضعيف؛ فإن المسألة غير منحصرة في غير الرمد، بل لو احتاج إلى ذلك في الرمد جرى الوجهان». التنقيح لـ ١٠٣/ب.

والأصح من الوجهين هو أنه يجوز له الاضطجاع والاستلقاء انظر: الوجيز ٤٢/١، فتح العزيز ٢٩٦/٣، الغاية القصوى ٢٩٣/١.

(٤) الوسيط ٦٠٧/٢.

(٥) في (أ): روينا.

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة ٤٣٨/٢ رقم (٣٦٨٤)، وصحح النووي إسناده عن عمرو بن دينار انظر: التنقيح لـ ١٠٣/ب.

(٧) كذا قال النووي في المجموع ٣١٥/٤، والتنقيح لـ ١٠٣/ب. لكن روى هذه القصة الحاكم في المستدرک ٥٤٥/٣ - ٥٤٦. بإسناد جيد كما قال ابن الملقن في تذكرة الأخيار لـ ٦٢/أ.

(٨) ١٠١/١.

ابن مروان^(١) حمل إليه^(٢) الأطباء على البرد، فذكروا له ذلك فاستفتى عائشة وأم سلمة، فنهتاه^(٣). وإنما تولى عبد الملك الخلافة بعد موتهما، وموت أبي هريرة بسنين عدة^(٤)، والله أعلم.

قوله ﷺ^(٥): (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)^(٦) صحيح متفق على صحته^(٧) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، ورواه الإمام أبو بكر ابن خزيمة في "صحيحه"^(٨) بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تجزي صلاة

(١) أبو الوليد عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية الأموي أمير المؤمنين، كانت خلافته بعد أبيه سنة ٦٥ هـ، ثم استقل بالخلافة بعد مقتل عبد الله بن الزبير سنة ٧٣ هـ وكان قبل الخلافة من العبّاد الزهاد الفقهاء، توفي سنة ٨٦ هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء ٣٠٩/١، السير ٢٤٦/٤، البداية والنهاية ٦٦/٩.

(٢) في (ب): عليه.

(٣) أثر عبد الملك هذا رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة ٤٣٨/٢ رقم (٣٦٨٥). قال النووي: «إسناده ضعيف». المجموع ٣١٤/٤.

(٤) انظر: الجواهر النقي ٤٣٨/٢. قال النووي - بعد أن ذكر إنكار بعث عبد الملك البرد -: «وهذا الإنكار باطل؛ فإنه لا يلزم من بعثه أن يبعث في زمان خلافته، بل بعث في خلافة معاوية، وزمن عائشة وأم سلمة، ولا يستكثر بعث البرد من مثل عبد الملك؛ فإنه كان قبل خلافته من رؤساء بني أمية وأشرفهم...» المجموع ٣١٥/٤، وراجع: تهذيب الأسماء ٣١٠/١.

(٥) سقط من (ب).

(٦) الوسيط ٦٠٩/٢. وقبله: أن أصل الفاتحة متعين على الإمام، والمأموم في الصلاة السرية، والجمهرية، إلا في ركعة المسبوق. وقال أبو حنيفة: تقوم ترجمتها وغيرها من السور مقامها، وخالف قوله ﷺ: (لا صلاة.... الحديث).

(٧) انظر: صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ٢٧٦/٢ رقم (٧٥٦)، وصحيح مسلم - مع النووي - كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١٠٠/٤، لكن لفظهما: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب).

(٨) انظره في كتاب الصلاة ٢٤٨/١ رقم (٤٩٠).

لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب). وهكذا رواه أبو حاتم ابن حبان^(١) في "صحيحه"^(٢). وإن تفرد بهذه اللفظة^(٣) شعبة، ثم عنه وهب بن جرير^(٤)، فزيادة الثقة مقبولة لما عرف^(٥)، والله أعلم.

قوله: «تجب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم؛ إذ روى البخاري أن النبي ﷺ عدَّ الفاتحة سبع آيات، وعدَّ بسم الله الرحمن الرحيم آية منها»^(٦) ما ذكره من رواية البخاري له وهم، فلم يرو البخاري ذلك ولا مسلم^(٧)، وإذا قيل: روى البخاري، أو مسلم كذا وكذا فإنما يطلق ذلك على ما روياه في "صحيحهما". وهو مع ذلك حديث ثابت من حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة^(٨) عن

(١) هو الإمام العلامة أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البستي، أحد الحفاظ الكبار، المصنفين، المجتهدين، شيخ خراسان، كان من أوعية العلم في الفقه، واللغة، والحديث، والوعظ، صاحب الكتب المشهورة، والتي منها: المسند الصحيح، تاريخ الثقات، الضعفاء، توفي سنة ٣٥٤ هـ. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٣/٩٢٠، البداية والنهاية ١١/٢٧٦، طبقات الحفاظ ص: ٣٧٤.

(٢) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٥/٩١ رقم (١٧٨٩).

(٣) في (أ): اللفظ.

(٤) هو وهب بن جرير بن حازم بن زيد الجهضمي أبو العباس، وقيل: أبو عبد الله الأزدي البصري، قال الحفاظ ابن حجر: «ثقة». روى حديثه الجماعة، توفي سنة ٢٠٦ هـ. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٩/٢٨، تقريب التهذيب ص: ٥٨٥.

(٥) انظر: علوم الحديث للمؤلف ص: ٩٢، نزهة النظر لابن حجر ص: ٣١.

(٦) الوسيط ٢/٦١٠.

(٧) انظر: التنقيح ل١٠٤/أ، التلخيص الحبير ٣/٣١٧.

(٨) وهو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة القرشي التيمي المكي أبو بكر الأحول، وقيل: أبو محمد، أدرك ثلاثين من الصحابة، قال الحفاظ ابن حجر: «ثقة فقيه». روى حديثه الجماعة، توفي سنة ١١٧ هـ. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ١/١٠١، تقريب التهذيب ص: ٣١٢، طبقات الحفاظ ص: ٤١.

أم سلمة - رضي الله عنها - عن رسول الله ﷺ... أخرجه بمعناه الإمام ابن خزيمة في صحيحه^(١)، واحتج به في المسألة، وإن كان قد رواه عن عمر بن هارون^(٢) عنه، وليس بالقوي، فقد تابع عمر عليه غيره وقال فيه البويطي في كتابه^(٣): «أخبرني غير واحد عن حفص بن غياث^(٤) عن ابن جريج» / وثبت عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال في قوله تبارك ل ٩٨ / أ وتعالى ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾^(٥): «إنها فاتحة الكتاب، وإن بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة»^(٦). وروينا ذلك عن علي^(٧)،

(١) في كتاب الصلاة ٢٤٨/١ رقم (٤٩٣). ومن رواه كذلك: الدار قطني في سننه ٣١٢/١-٣١٣ وقال: إسناده صحيح وكلهم ثقات، والحاكم في المستدرک ٢٣٢/١ وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وقال النووي: «صحيح». التنقيح ل ١٠٤ / أ.
 (٢) هو عمر بن هارون بن يزيد الثقفي مولا هم البلخي، قال عنه الحافظ ابن حجر: «متروك، وكان حافظاً». وقال عنه في التلخيص الحبير: «ضعيف». روى حديثه الترمذي وابن ماجه، توفي سنة ١٩٤ هـ. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ١٤٠/٦، ميزان الاعتدال ١٤٨/٤، تقريب التهذيب ص: ٤١٧، التلخيص الحبير ٣١٦/٣.
 (٣) ل ٦ / ب.

(٤) هو حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي أبو عمر الكوفي، قال عنه الحافظ ابن حجر: ثقة، فقيه، تغير حفظه قليلاً في الآخر. روى حديثه الجماعة، توفي سنة ١٩٤ هـ، وقيل: ١٩٥ هـ. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ١٨٥/٣، السير ٢٢/٩، تقريب التهذيب ص: ١٧٣، طبقات الحفاظ ص: ١٢٤.

(٥) سورة الحجر الآية (٨٧).

(٦) رواه عنه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة ٦٦/٢ رقم (٢٣٨٧)، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣٣٧/٣.

(٧) رواه عنه الدار قطني في سننه ٣١٣/١، والبيهقي في الموضع السابق برقم (٢٣٨٨)، وضعف إسناده ابن التركماني في الجوهر النقي ٦٦/٢؛ إذ في سنده: أسباط، وإسماعيل ابن عبد الرحمن السدي، وعبد خير وقد تكلم فيهم.

وأبي هريرة^(١) رضي الله عنهم . قال الحافظ أحمد البيهقي: «قد علمنا بالروايات الصحيحة عن ابن عباس أنه كان يعدُّ بسم الله الرحمن الرحيم آية من الفاتحة»^(٢).

ومن الحجة في إثباتها في أول كل سورة قول ابن عباس - رضي الله عنهما -: (كان النبي ﷺ لا يعرف انقضاء السورة حتى تنزل عليه^(٣) بسم الله الرحمن الرحيم). وفي رواية: (كان المسلمون لا يعلمون انقضاء السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم)^(٤) أخرجه أبو داود^(٥)، وصححه الحاكم في "صحيحه"^(٦) وقال: «إنه صحيح على شرط الشيخين». واحتج به الشافعي في "سنن حرمله"^(٧).

ولكثير من مخالفينا^(٨) في مسألتني: إثبات البسمة، والجهر بها استجراً على نسبتنا إلى^(٩). ضعف الحجة فيهما، وها نحن نأتي في ذلك بالحجة الواضحة غير

(١) رواه عنه الدارقطني في سننه ٣٠٦/١، والبيهقي في الموضع السابق برقم (٢٣٨٩) وقال: «روي عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أصح». وذكر الحافظ ابن حجر أن رجال إسناده ثقات، وقال: «وصحح غير واحد من الأئمة وقفه على رفعه... التلخيص الحبير ٣١٧/٣».

(٢) معرفة السنن والآثار ١/٥١٣.

(٣) سقط من (أ) و (ب).

(٤) قوله: (وفي رواية.... بسم الله الرحمن الرحيم) سقط من (ب).

(٥) في سننه كتاب الصلاة، باب من جهر بها ٤٩٩/١ رقم (٧٨٨).

(٦) ٢٣١/١ - ٢٣٢. وراجع: التلخيص الحبير ٣١٨/٣.

(٧) انظر النقل عنه في: معرفة السنن والآثار ١/٥١٤.

(٨) في (ب): ولكثرة مخالفينا.

(٩) في (ب): على.

الواهية إن شاء الله تبارك وتعالى، فمن أقوى ما نحتج به في إثبات كون البسملة من الفاتحة، ومن كل سورة - سوى براءة - إجماع الصحابة، وسائر المسلمين على كتبها بين دفتي المصحف، ومع القرآن بخط القرآن، من غير تمييز^(١)؛ فلو لم تكن في^(٢) ذلك كله من القرآن لما استجازوا كتبها معه كذلك غير مقرون ببيان شاف شائع أنها ليست من القرآن؛ لأن ذلك يحمل قطعاً على اعتقاد^(٣) ما ليس بقرآن قرآناً. وهذا دليل قاطع أو كالقاطع، حرر^(٤) نحوه صاحب الكتاب /، ل ٩٨٨ / ب وقرره في كتابه^(٥) "في حقيقة القولين"^(٦)، ثم في "المستصفي"^(٧). ولا يقال: إن القرآن لا يثبت شيء منه إلا بالتواتر، وبديل قاطع قاطع^(٨) للشك، والاحتمال لما عرف، ولا وجود له ههنا؛ لأننا نقول: البسملة أصلها ثابت بالتواتر في سورة النمل^(٩)، وإنما الكلام في عدد مواضعها، وأنها منه مرة أو مرات، وذلك يجوز إثباته بالاجتهاد كعدد الآي، ومقاديرها^(١٠)، والله أعلم.

(١) انظر نقل الإجماع في: معرفة السنن والآثار ١/٥١٢، المجموع ٣/٣٣٥.

(٢) سقط من (أ).

(٣) في (أ): اعتقادنا.

(٤) في (ب): وحرر.

(٥) في كتابه: سقط من (أ).

(٦) لم أقف عليه.

(٧) ص: ٨٢ - ٨٤.

(٨) سقط من (ب).

(٩) الآية (٣٠).

(١٠) انظر: المستصفي ص: ٨٣.

وأما الجهر بها: فدليلة حديث نعيم بن عبد الله المَجْمِر^(١) قال: (صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأمر القرآن حتى بلغ «وَلَا الضَّالِّينَ» فقال: آمين، وقال الناس. ويقول كلما سجد: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس قال: الله أكبر، ويقول إذا سلم: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله^(٢) ﷺ). أخرجه النسائي^(٣)، وأورده الإمام أبو بكر ابن خزيمة في "صحيحه"^(٤)، وإسناده صحيح، وأخرجه الحاكم أبو عبد الله في "صحيحه"^(٥) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». واحتج به أبو بكر الخطيب الحافظ^(٦) في كتابه "في إثبات الجهر بالتسمية"^(٧) ورواه

(١) في (أ): بن المَجْمِر. وهو أبو عبد الله نعيم بن عبد الله المدني، مولى عمر بن الخطاب، يعرف بالمَجْمِر بضم الميم، وسكون الجيم، وكسر الميم الثانية؛ لأنه كان يبخر المسجد، يقال: إنه جالس أبا هريرة ﷺ عشرين عاماً، قال عنه الحافظ ابن حجر: «ثقة». روى حديثه الجماعة. انظر ترجمته في: التاريخ الكبير ٩٦/٨، الجرح والتعديل ٤٦٠/٨، الثقات لابن حبان ٤٧٦/٥، تقريب التهذيب ص: ٥٦٥.

(٢) في (ب): بصلاة رسول الله.

(٣) في سننه كتاب الافتتاح، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ٤٧١/٢ رقم (٩٠٤).

(٤) في كتاب الصلاة ٢٥١/١ رقم (٤٩٩).

(٥) ٢٣٢/١. كذا ابن حبان في صحيحه. انظر: الإحسان ١٠٤/٥ رقم (١٨٠١).

(٦) العلامة أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، أحد مشاهير

الحفاظ، صاحب التصانيف العديدة البديعة، والتي بلغت نحواً من ستين مصنفاً منها: تاريخ

بغداد، شرف أهل الحديث، المتفق والمفترق، اقتضاء العلم بالعمل، الفقيه والمتفقه، توفي سنة

٤٦٣ هـ. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ١١٣٥/٣، السير ٢٧٠/١٨، طبقات السبكي

٢٩/٤، البداية والنهاية ١٠٨/١٢.

(٧) لم أقف على كتابه هذا، والله أعلم.

من وجوه متعددة مرضية، ثم قال: «وقد روى جماعة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، ويأمر به»، ثم ساق أحاديثهم بأسانيدھا. وروى الخطيب أيضاً عن جماعة من الصحابة عن رسول الله ﷺ أنه جهر بالتسمية منهم: عمر، وعلي، وعمار^(١)، وابن عباس، وابن عمر، في بضعة عشر نفساً. قال: «ومن سمي لنا أنه حفظ عنه الجهر بالتسمية من أصحاب رسول الله ﷺ^(٢) الأئمة الأربعة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، ل٩٩/أ وعلي»، وعدّ منهم سبعة عشر نفساً، ثم ساق ذلك عنهم بأسانيدهم، قال: «فأما من روي عنه ذلك من التابعين، ومن بعدهم فهم أكثر من أن يذكروا»^(٣)، ثم ذكر أن^(٤) ذلك في الجهر بالتسمية في أول الفاتحة، وأما في الجهر بها في أول كل سورة، فيدل (عليه)^(٥) من ذلك ما كان من الأحاديث مطلقاً فيه: أنه^(٦) كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وذكر أيضاً أحاديث كثيرة عنه ﷺ أنه كان يجهر بالتسمية في السورتين جميعاً^(٧). قلت: واعتمد الشافعي في ذلك على

(١) في (أ): وعثمان.

(٢) قوله: (قال.... رسول الله ﷺ) سقط من (ب).

(٣) انظر النقل عنه في: المجموع ٣/٣٤١.

(٤) في (أ) و (ب): أن كل ذلك.

(٥) زيادة من (أ) و (ب).

(٦) في (ب): أن.

(٧) لم أقف على قوله هذا فيما بين يدي من كتبه، ونقله ابن الصلاح من كتابه السابق "الجهر

بالتسمية" ولم أقف عليه، ولم أقف على من نقل قوله هذا حسب ما وقفت عليه من

مصادر، والله أعلم.

إجماع أهل المدينة^(١). ولا خلاف في كونه حجة في النقل^(٢). وذلك ما روينا عن أنس بن مالك قال: (صلى معاوية بالمدينة صلاة كذا، فجهر فيها بالقراءة^(٣) فقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها، حتى قضى تلك القراءة، ولم يكبر حتى^(٤) يهوي، حتى قضى تلك الصلاة، فلما سلّم ناداه من شهد ذلك من المهاجرين والأنصار من كل مكان يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أم القرآن، وكبر حين^(٥) يهوي ساجداً. وروينا نحوه عن عبيد ابن رفاعة الزرقى^(٦)، عن معاوية، وفيه^(٧) أنهم قالوا له: (أسرقت صلاتك أين بسم الله الرحمن الرحيم؟) ورواه يعقوب ابن سفيان^(٨)

(١) في (د): واعتمد بن مالك قال: صلى معاوية بالمدينة، ولا خلاف... إلخ، وهو حشولا

معنى له هنا، والمثبت من (أ) و (ب). وانظر: الأم ٢١٢/١-٢١٣، والمجموع ٣/٤٦٦.

(٢) انظر: البحر المحيط ٤/٤٨٦.

(٣) في (د) و (ب): صلاة فجهر كذا فيها، بالتقديم والتأخير، و(كذا) غير موجودة في لفظ

الحديث، والمثبت من (أ) غير أن فيه فيجهر.

(٤) في (ب): حين.

(٥) في (أ): حتى.

(٦) هو عبيد بن رفاعة بن رافع بن مالك الأنصاري الزرقى، ويقال فيه: عبيد الله، ولد في

عهد رسول الله ﷺ، وليس له صحبة، قال الحافظ ابن حجر: «وثقه العجلي، وروى له

البخاري في الأدب، والأربعة». انظر ترجمته في: الثقات لابن حبان ٥/١٣٣، تهذيب

الكامل ١٩/٢٠٥، تقريب التهذيب ص: ٣٧٧.

(٧) في (ب): وفيهم.

(٨) في (ب): سليمان.

الفارسي^(١) أحد أئمة الحديث المتقدمين في كتابه في "الصلاة"^(٢) عن أبي بكر الحميدي، واعتمد عليه يعقوب أيضاً في إثبات الجهر بالتسمية. وأخرجه الحاكم أبو عبد الله في "صحيحه"^(٣) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم».

وأما ما يحتج به المخالفون من الحديث المروي عن أنس بن مالك قال: (صليت مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر^(٤))، وعثمان فلم أسمع أحداً منهم^(٥) يقرأ^(٦) بسم الله الرحمن الرحيم). وفي رواية: (وكانوا يستفتحون بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ لا^(٧) يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول ل ٩٩ / ب قراءة ولا في^(٨) آخرها). ورواه جماعة فلم يجهروا بسم الله الرحمن الرحيم.

(١) هو أبو يوسف يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي، الإمام المحدث الرحالة، فقد رحل في طلب الحديث إلى البلدان النائية، من مصنفاته: التاريخ، المعرفة، مشيخته، قال عنه الحافظ ابن حجر: «ثقة حافظ»، روى حديثه الترمذي والنسائي، توفي سنة ٢٧٧ هـ. انظر ترجمته في: السير ١٣ / ١٨٠، البداية والنهاية ١١ / ٦٣، تقريب التهذيب ص: ٦٠٨.

(٢) انظر النقل عنه في: المجموع ٣ / ٣٤٦.

(٣) ٢٣٣ / ١. ومن رواه كذلك: الشافعي في مسنده ص: ٣٦٧، والدارقطني في سننه ١ / ٣١١ وقال: «رجاله كلهم ثقات»، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة ٢ / ٧١ - ٧٢ رقم (٢٤٠٨، ٢٤١٠).

(٤) سقط من (أ).

(٥) في (أ): منهم أحداً، بالتقديم والتأخير.

(٦) في (ب): يجهر بقراءة.

(٧) في (أ): ولا.

(٨) سقط من (ب).

فهذا مما أخرجه مسلم^(١)، ولم يخرج به البخاري، وتركه الشافعي بعد اطلاعه عليه^(٢)، وروايته إياه عن مالك^(٣)، مع ما كان الشافعي^(٤) عليه من المبالغة في اتباع الحديث الصحيح، حتى أمر أصحابه إذا ظفروا بحديث صحيح على خلاف مذهبه بأن يتركوا مذهبه ويتبعوا الحديث^(٥)؛ وذلك أنه من قبيل الحديث المعلل الذي يترك وإن كانت الرواة له ثقات، لكونه اطلع فيه على علة خفية، غامضة، قادحة في صحته، كاشفة عن وهم فيه، دخل على بعض رواته، بحيث يغلب ذلك فيه على الظن، فيحكم به، أو يتردد فيه، فيتوقف ويمتنع الحكم بصحته، وربما خفيت علة^(٦) على أكثر حفاظ الحديث، واطلع عليها الفرد منهم^(٧)، وبيان ذلك في هذا الحديث: أن الأكثرين رووه «فكانوا»^(٨) يستفتحون القراءة بـ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» من غير تعرض لذكر البسمة،

(١) انظر صحيحه - مع النووي - كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسمة ١١٠/٤ - ١١١. وقوله: ورواه جماعة فلم يجهروا... إلخ انظره في السنن الكبرى كتاب الصلاة ٧٤ / ٢ رقم (٢٤١٥).

(٢) سقط من (ب).

(٣) رواه الشافعي في مسنده ص: ٣٦٧، ولكن عن سفيان عن أيوب وليس عن مالك.

(٤) في (أ): للشافعي.

(٥) انظر: المجموع ٦٣/١، إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ٢/٢٨٥، مقدمة صفة صلاة النبي ﷺ للألباني ص: ٥٠.

(٦) في (ب): صحته، وهو خطأ.

(٧) قال المؤلف في كتابه علوم الحديث ص: ٩٦: الحديث المعلل: «هو الحديث الذي اطلع فيه

على علة تقدر في صحته، مع أن الظاهر السلامة منها، ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي

رجاله ثقات، الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر». وراجع: نزهة النظر ص: ٤٣.

(٨) في (أ): وكانوا.

وذلك هو المتفق على صحته، المخرَج في "الصحيحين" ^(١)، فاتهم الأقلون الذين روه باللفظ النافي للبسملة: أنهم روه بالمعنى متوهمين أن قوله: فكانوا يستفتحون بـ ﴿أَلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ ^(٢) معناه: أنهم لم يكونوا يبسملون، وأخطأوا في ذلك؛ لأن معناه: أن السورة التي كانوا يستفتحون القراءة بها من السور ^(٣) هي الفاتحة، وليس فيه تعرض للبسملة ^(٤). والتهمة تسقط الاحتجاج بما تمكنت منه عند أهل الحديث ^(٥). على أنه انضم إلى ذلك أمور شاهدة بالوهم في اللفظ النافي المذكور منها: أنه ثبت عن أنس أنه سئل عن الافتتاح بالبسملة فقال: (إنك لتسألني عن شيء لا أحفظه، وما سألتني / ل ١٠٠ / أ عنه أحد قبلك)، رواه الإمام أبو الحسين الدارقطني بإسناده ^(٦) وقال: «هذا إسناده صحيح». ورواه الحافظ أبو بكر الخطيب وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ثبت الرجال، لا علة فيه، ولا مطعن عليه» ^(٧). ومنها ما رويناه عن محمد بن أبي السري العسقلاني ^(٨) قال: «صليت خلف المعتمر بن

(١) انظر: صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير ٢٦٥/٢ رقم (٧٤٣)، وصحيح مسلم - مع النووي - كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يبجر بالبسملة ١١١/٤.
(٢) زيادة من (أ).

(٣) في (د) و(ب): من السورة، والمثبت من (أ).

(٤) راجع: السنن الكبرى ٧٥/٢، المجموع ٣٥١/٣ - ٣٥٢.

(٥) انظر: نزهة النظر ص: ٤٠ - ٤١ (أسباب الطعن في الحديث).

(٦) انظر: سننه ٢١٦/١.

(٧) لم أقف على قوله هذا وروايته للحديث فيما بين يدي من مصادر، والله أعلم.

(٨) هو محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن الهاشمي مولا هم العسقلاني المعروف بابن أبي السري، قال عنه الحافظ ابن حجر: «صدوق عارف له أوهام كثيرة». وروى حديثه أبو داود، توفي سنة ٢٣٨ هـ. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ١٠٥/٨، الثقات لابن حبان ٨٨/٩، تقريب التهذيب ص: ٥٠٤.

سليمان^(١) ما لا أحصي صلاة الصبح والمغرب، فكان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب^(٢)، وبعدها، وسمعت المعتمر يقول: ما آلوا أن أقتدي بصلاة أبي^(٣)، وقال أبي: ما آلوا أن أقتدي بصلاة أنس بن مالك، وقال أنس: ما آلوا أن أقتدي بصلاة رسول الله ﷺ. رواه الحافظ أبو بكر البيهقي^(٤) وقال: «رواه كلهم ثقات». وليس هذا مناقضاً للذي قبله؛ لإمكان أن يكون أنس سمعه من بعض الصحابة عن رسول الله ﷺ، فرواه عن رسول الله ﷺ حين ذكر أنه مقتدٍ به فيه. ثم إنه ليس في نفي الجهر إثبات الإسرار؛ فإن الجهر قد يطلق ويراد به: الجهر الشديد^(٥) قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾^(٦). وفي بعض ما ذكرناه جواب عما احتجوا

(١) أبو محمد المعتمر بن سليمان بن طرخان التيمي البصري، مولى لبني مرة، ونسب لتيمة لنزوله فيهم هو وأبوه، قال عنه الحافظ ابن حجر: «ثقة»، روى حديثه الجماعة، توفي سنة ١٨٧ هـ. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٤٠٢/٨، تذكرة الحفاظ ٢٦٦/١، تقريب التهذيب ص: ٥٣٩.

(٢) سقط من (ب).

(٣) هو أبو المعتمر سليمان بن طرخان التيمي البصري، قال عنه الحافظ ابن حجر: «ثقة عابد»، روى حديثه الجماعة. توفي سنة ١٤٣ هـ. انظر ترجمته في: التاريخ الكبير ٢٠/٤، تذكرة الحفاظ ١٥٠/١، تقريب التهذيب ص: ٢٥٢.

(٤) في معرفة السنن والآثار ٥٢٥/١. ومن رواه كذلك: الحاكم في المستدرک ٢٣٣/١ - ٢٣٤ وقال: «رواه هذا الحديث عن آخرهم ثقات».

(٥) انظر: القاموس المحيط ٥٠/٢، المجموع ٣٥٣/٣.

(٦) سورة الإسراء الآية (١١٠). وراجع تفسير ابن كثير ٦٩/٣.

به من حديث عبد الله بن مُغفَل المزني^(١) الوارد^(٢) بنحو ما روه عن أنس^(٣). على أنه يرويه أبو نعامه قيس ابن عباية الحنفي^(٤) عن ابن عبد الله^(٥)

(١) سقط من (أ). وهو عبد الله بن مغفل بن عبد غنم، ويقال: ابن عبد نهم المزني المدني البصري، صحابي جليل، من أهل بيعة الرضوان، روي له عن النبي ﷺ (٤٣) حديثاً، وروى حديثه الجماعة، توفي سنة ٦٠ هـ. انظر ترجمته في: الاستيعاب ٣٨/٧، تهذيب الأسماء ٢٩٠/١، الإصابة ٢٢٣/٦.

(٢) في (أ): المروي.

(٣) وهو عن ابن عبد الله بن مغفل قال: (سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول: بسم الله الرحمن الرحيم فقال لي: أي بني محدث، إياك والحدث، قال: ولم أر أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه الحدث في الإسلام - يعني منه - قال: وقد صليت مع النبي ﷺ، ومع أبي بكر، ومع عمر، ومع عثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقولها، فلا تقلها، إذا صليت فقل ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. رواه الترمذي في جامعه أبواب الصلاة، باب ما جاء في ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ١٢/٢ رقم (٢٤٤) وقال: «حديث حسن»، والنسائي في سننه كتاب الافتتاح، باب ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ٤٧٢/٢ رقم (٩٠٧)، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة، باب افتتاح القراءة ٢٦٧/١ رقم (٨١٥)، وأحمد في المسند ٨٥/٤، قال الزيلعي في نصب الراية ٣٣٣/١: «وهو وإن لم يكن من أقسام الصحيح، فلا ينزل عن درجة الحسن».

(٤) في (أ): أبو نعامه عن قيس، و(عن) هنا مقحمة. وهو قيس بن عباية أبو نعامه الحنفي، وعباية: بعين مهملة مفتوحة، وتخفيف الموحدة، ثم التحتانية، قال عنه الحافظ ابن حجر: «ثقة». توفي سنة ١١٠ هـ، روى حديثه البخاري في جزء القراءة، والأربعة. انظر ترجمته في: الكنى والأسماء للإمام مسلم ٨٤٨/٢، المقتنى في سرد الكنى للذهبي ١١٥/٢، تقريب التهذيب ص: ٤٥٧.

(٥) قوله: (أنس ابن عبد الله) سقط من (ب).

ابن مُعْقَل^(١) عن أبيه، وتفرد به أبو نعامه، ولم يحتج به صاحباً الصحيح. وابن عبد الله بن مُعْقَل مجهول^(٢). ثم إنا إذا تنزلنا عن هذا المقام إلى مقام الترجيح فلما احتَجَجْنَا به الرَّجْحَان من حيث إنه: لم يختلف في لفظه، وما تعلقوا به مختلف في لفظه. ولأن نفي الجهر إنما^(٣) رواه صحابيان، وإثبات الجهر رواه أربعة عشر صحابياً أو أكثر. ولأن من روى الجهر مثبت، ومن روى عدمه نافي، وقد عرف أن المثبت مقدم على النافي^(٤). هذا والله الحمد بيان شاف على اختصار^(٥) كافٍ. ومسألة البسمة معدودة من مشكلات المذهب، وهي أصولية، فقهية، حديثة، وقد أوفيناها حقها من فنونها، بعون الله وتوفيقه، وهو أعلم.

ل/١٠٠ ب

ذكر أنه لو ترك الموالة في الفاتحة ناسياً فقد «نقل العراقيون^(٦) أنه لا يضر»^(٧) يعني عن الشافعي رحمته الله ثم قال: «وللشافعي قول في القديم^(٨) أنه لو ترك الفاتحة

(١) في (د): معقل، والمثبت من (أ) و (ب). قال الحافظ ابن حجر: «اسمه يزيد». تقريب التهذيب ص: ٦٩٥، وراجع نصب الراية ١/٣٣٢-٣٣٣، تحقيق أحمد شاکر علی جامع الترمذي ١٣/٢.

(٢) انظر: المجموع ٣/٣٥٥، ولكن ذكر الزيلعي في نصب الراية الموضوع السابق: أنه قد تابع أبا نعامه في الرواية عنه: ابن عبد الله بن بريدة، وأبو سفيان السعدي، فقد ارتفعت الجهالة عنه برواية هؤلاء الثلاثة عنه. وراجع تعليق أحمد شاکر الموضوع السابق.

(٣) سقط من (ب).

(٤) راجع: البحر المحيط ٦/١٧٢، شرح الكوكب المنير ٤/٦٨٢.

(٥) في (أ) و (ب): اختصاره.

(٦) في (ب): العراقيين، وهو خطأ.

(٧) الوسيط ٢/٦١٢.

(٨) في (أ) و (ب): قول قديم.

ناسياً لم يضر، ... ولكن ليس هذا تفريعاً عليه؛ إذ فرق بينه وبين ترك ترتيبيها ناسياً^(١). فقوله «إذ فرّق» هو بضم الفاء، لا بفتحها؛ لأن هذا الفرق ليس عن الشافعي، وإنما ذكره الشيخ أبو محمد الجويني زيادة على النص تفريعاً على الجديد لا على القديم^(٢)؛ فإن ترك ترتيبيها لا يضر على القديم إذ لا يزيد على تركها من أصلها.

قوله: «ويتأيد ذلك بأنه لو طوّل ركناً قصيراً ناسياً لم يضر، وإن انقطعت به موالاته^(٣) الأركان»^(٤) يعني يتأيد ما سبق من أن ترك الموالاتة في الفاتحة ناسياً لا^(٥) يضر: بأن ترك الموالاتة بين أركان الصلاة ناسياً^(٦) لا يبطلها ترك الترتيب ناسياً، كما لو قدّم السجود على الركوع ناسياً، فكما فرّقنا بين الموالاتة والترتيب في الأركان، كذلك نفرق بينهما في القراءة فاعلم ذلك^(٧)، والله أعلم.

قوله في جهر المأموم بالتأمين: (لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ كان إذا أمن أمن من خلفه حتى كان للمسجد ضجة)^(٨) هكذا أورده شيخه^(٩) - رحمه الله وإيانا -

(١) الوسيط الموضوع السابق.

(٢) انظر النقل عنه في نهاية المطلب ٢/٣٦٦ب، وقال النووي في التنقيح ل١٠٤/ب: «معناه أن أبا محمد فرّق بينهما فقال: لو ترك الترتيب ناسياً لم يجزه، ولو ترك الموالاتة ناسياً أجزاء على الجديد».

(٣) سقط من (ب).

(٤) الوسيط ٦١٢/٢.

(٥) في (ب): لم.

(٦) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب).

(٧) انظر: التنقيح ل١٠٤/ب، المطلب العالمي ٣/٢٦٩ب.

(٨) الوسيط ٦١٤/٢ - ٦١٥ وقبله: ثم اختلف نص الشافعي ﷺ في جهر المأموم به فقيل: إن كان في القوم كثرة جهروا ليبلغ الصوت وإلا فلا. وقيل: فيه قولان: أحدهما: نعم لما روى أبو هريرة... إلخ.

(٩) انظر: نهاية المطلب ٢/٤١١أ.

ل ١٠١ / أ وهو غير صحيح^(١) مرفوعاً إلي رسول الله ﷺ^(٢) / وإنما رواه الإمام الشافعي^(٣) بإسناده عن عطاء - هو ابن أبي رباح - قال: (كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعده يقولون: آمين، ومن خلفهم: آمين، حتى إن^(٤) للمسجد للجة). قوله^(٥) «إن للمسجد» أي لأهله. وفي "صحاح اللغة"^(٦): «سمعت لجة الناس بالفتح أي أصواتهم، وضجتهم، والتجت الأصوات: أي اختلطت»، والله أعلم.

قوله: «وأما الضجة: فهي هيمنة حصلت من همس القوم عند كثرتهم^(٧)»^(٨) فالهمس في اللغة: هو الصوت الخفي^(٩)، وقال أبو عبيد^(١٠): «الهيمنة: الكلام

(١) قوله: (رحمه الله صحيح) سقط من (أ).

(٢) قال النووي: «هكذا ذكر هذا الحديث هو في البسيط، وشيخه في النهاية، وهو غلط» التنقيح ل ١٠٥ / أ. قال الحافظ ابن حجر: «لم أره بهذا اللفظ، لكن روى معناه ابن ماجه من حديث بشر ابن رافع عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة عن أبي هريرة قال: ترك الناس التأمين، كان رسول الله ﷺ إذا قال: «غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» قال: آمين، حتى يسمعها أهل الصف الأول. فيرتج بها المسجد. ورواه أبو داود من هذا الوجه بلفظ: حتى يسمع من يليه من الصف الأول. ولم يذكر قول أبي هريرة. وبشر ابن رافع ضعيف، وابن عم أبي هريرة قيل: لا يعرف، وقد وثقه ابن حبان». أهد التلخيص الحبير ٣/٣٥٠، وانظر: سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام ١/٥٧٥ رقم (٩٣٤)، وسنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة، باب الجهر بآمين ١/٢٧٨ رقم (٨٥٣)، وراجع في ذلك: تذكرة الأخيار ل ٦٣ / أ.

(٣) انظر: مسنده ص: ٣٧٤.

(٤) سقط من (ب).

(٥) في (أ) و (ب): وقوله.

(٦) ٣٣٨ / ١.

(٧) في (ب): لكثرتهم.

(٨) الوسيط ٢ / ٦١٥.

(٩) انظر: الصحاح ٣ / ٩٩١، القاموس المحيط ٢ / ٤٠٣.

(١٠) في غريب الحديث ١ / ١٥٨.

الخفي»^(١). وذكر غيره نحو ذلك^(٢). والظاهر من كلام المصنف أنه أراد بها صوتاً فيه اختلاط، وارتفاع، وفي ذلك زيادة على معناها الذي وجدناه عن أهل اللغة، والله أعلم.

حديث إذا قال الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين^(٣). حديث متفق على صحته^(٤). ولكن قول صاحب الكتاب فيه ههنا، وفي "البيسط"^(٥) أيضاً «غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» غير صحيح منه قوله «وما تأخر»^(٦)، والله أعلم.

(١) قوله: (وقال أبو عبيد... الخفي) سقط من (ب).

(٢) كالزنجشيري في الفائق ٤/١١٥ - ١١٦، وابن الجوزي في غريب الحديث ٢/٥٠٢، وابن منظور في لسان العرب ١٥/١٤٨.

(٣) الوسيط ٢/٦١٥. حيث قال الغزالي: «ثم المستحب أن يؤمن مع تأمين الإمام لا قبله، ولا بعده؛ لأنه يؤمن لقراءته لا لتأمينه، وقد روي عنه عليه السلام أنه قال: إذا قال الإمام.. الحديث».

(٤) انظر: صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الأذان، باب جهر المأموم بالتأمين ٢/٣١١ رقم (٧٨٢)، وصحيح مسلم - مع النووي - كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين ٤/١٢٨ - ١٢٩ بلفظ: إذا أمن الإمام فأمنوا... الحديث، وفي رواية: (إذا قال القارئ: ﴿عَمَّرَ الْمَغْضُوبَ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقال من خلفه: آمين... الحديث».

(٥) ل/١٠١/ب.

(٦) قال النووي في التنقيح ل/١٠٥/ب: «فإن قوله: «وما تأخر» زيادة باطلة، لا ذكر لها في الحديث، ولم يذكرها إمام الحرمين». أه وقال الحافظ ابن حجر: «ذكر الغزالي في الوسيط، وفي الوجيز زيادة «ما تقدم من ذنبه وما تأخر» قال ابن الصلاح: وهي زيادة ليست بصحيحة. وليس كما قال، كما بينته في طرق الأحاديث الواردة في ذلك». أه التلخيص الحبير ٣/٣٥٢. لكن الحافظ نفسه نص في فتح الباري ٢/٣١٠ على أنها شاذة حيث قال: «وقع في أمالي الجرجاني.. في آخر هذا الحديث (وما تأخر) وهي زيادة شاذة».

قوله : (لقول أبي سعيد الخدري : حزرنا^(١) قراءة رسول الله ﷺ في الأولين من الظهر فكانت قدر سبعين آية)^(٢) فقله ههنا ، وفي "الوسيط"^(٣) أيضاً «سبعين آية» وهم تسلسل وتوارد عليه شيخه^(٤) ، ثم هو ، ثم تلميذه محمد بن يحيى^(٥) ، وإنما صوابه : فكانت قدر ثلاثين آية ، والحديث صحيح أخرجه مسلم^(٦) من وجوه منها - وهو أوضحها - (أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية ، وفي الآخرين^(٧) قدر خمس عشرة^(٨) آية ، ل ١٠١ / ب أو قال نصف ذلك. وفي العصر في الركعتين الأوليين / في^(٩) كل ركعة قدر خمس عشرة^(١٠) ، وفي الآخرين^(١١) قدر نصف ذلك». ثم إن حديث أبي سعيد لا دلالة فيه على استحباب قراءة السورة في الثالثة والرابعة من غير الظهر كما قاله

(١) حزرنا بفتح الزاء ثم الراء بمعنى : قدرنا. انظر: المصباح المنير ص : ٥١.

(٢) الوسيط ٦١٦/٢. وقبله : الثاني : السورة - يعني التي بعد الفاتحة - ويستحب قراءتها للإمام

والمفرد في ركعتي الفجر والأوليين من غيرهما . وهل تستحب في الثالثة والرابعة ؟ قولان

منصوصان : الجديد : أنها تستحب لقول أبي سعيد الخدري ... إلخ.

(٣) ل ١٠١ / ١ (٣) ب.

(٤) انظر : نهاية المطلب ٢ / ل ٤١ ب.

(٥) انظر النقل عنه في التنقيح ل ١٠٥ ب.

(٦) انظر صحيحه - مع النووي - كتاب الصلاة ، باب القراءة في الظهر والعصر ٤ / ١٧٢.

(٧) في (أ) : الأخيرتين.

(٨) في (ب) : عشر ، وهو خطأ ؛ لأن المعدود مؤنث.

(٩) سقط من (ب).

(١٠) في (ب) : عشر ، وهو خطأ ؛ لأن المعدود مؤنث.

(١١) في (د) و(أ) : الأخيرتين ، والمثبت من (ب) ، وهو موافق للفظ الحديث.

في الجديد، وقد روى الربيع عنه^(١) أنه احتج في ذلك بما رواه عن مالك بسنده عن أبي عبد الله الصنابحي أنه صلى خلف أبي بكر الصديق ﷺ صلاة المغرب، فلما قام في الركعة الثالثة دنا منه فسمعه^(٢) قرأ بعد الفاتحة هذه الآية ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾^(٣). وروى أيضاً عن مالك عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - (أنه كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعاً، في كل ركعة بأمر القرآن وسورة)^(٤). وحجة القول الآخر^(٥) وهو قديم، ورواه البويطي^(٦) أيضاً: حديث أبي قتادة في "الصحيحين"^(٧): (أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة. قال ويسمعنا الآية أحياناً. ويقرأ في الركعتين الأخيرين^(٨) بفاتحة الكتاب).

(١) لم أقف عليه في الأم، ولا في المسند، ولكن رواه البيهقي عن الشافعي عن مالك انظر: السنن الكبرى كتاب الصلاة ٩٣/٢ رقم (٢٤٧٩). وانظره في الموطأ - مع الزرقاني - كتاب الصلاة، باب القراءة في المغرب والعشاء ٢٣٩/١ رقم (١٧٠).

(٢) في (أ): فسمعتة. وفي الأثر: فدنوت منه حتى إن ثيابي تكاد تمس ثيابه فسمعتة قرأ بأمر القرآن وهذه الآية إلخ.

(٣) سورة آل عمران الآية (٨).

(٤) انظر: السنن الكبرى الموضع السابق برقم (٢٤٨٠).

(٥) وهو أن القراءة بعد الفاتحة في الركعتين الأخيرين غير مستحبة، قال الغزالي: «لأن مبناهما على التخفيف». الوسيط ٦١٧/٢.

(٦) انظر مختصره ل/٧/أ.

(٧) انظر: صحيح البخاري - مع الفتحة - كتاب الأذان، باب يقرأ في الأخيرين بفاتحة الكتاب ٣٠٤/٢ رقم (٧٧٦)، وصحيح مسلم - مع النووي - كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر ١٧٢/٤.

(٨) في (د) و(أ): الأخيرتين، والمثبت من (ب)، وهو موافق للفظ الحديث.

حديث (إذا كنتم خلفي فلا تقرؤوا إلا بفاتحة الكتاب)^(١) أخرجه^(٢) بمعناه أبو داود^(٣)، والترمذي^(٤)، والنسائي^(٥) من رواية عبادة بن الصامت، وذكر البيهقي^(٦) أنه حديث صحيح، والله أعلم.

قوله في الركوع: «أن تنال راحتك ركبتك بالانحناء لا بالانحناس»^(٧) فالانحناس هو التأخر^(٨) بمعنى أنه لو نصب ركبتك، وانحط بقامته إلى خلف كأنه^(٩) يهوي

(١) الوسيط ٦١٧/٢. وقبله: أما المأموم فلا يقرأ السورة في الجهرية، بل يقرأ الفاتحة في سكتة الإمام بعد الفاتحة، ثم يستمع السورة. فإن لم يبلغه صوت الإمام فوجهان: القياس أنه يقرأ؛ لأنه كالمفرد عند فوات السماع. والثاني: لا؛ لقوله ﷺ... الحديث.
(٢) في (ب): أخرجه.

(٣) في سننه كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ٥١٥/١ رقم (٨٢٣).
(٤) في جامعه أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام ١١٦/٢ رقم (٣١١) وقال:
«حديث عبادة حديث حسن».

(٥) في سننه كتاب الافتتاح، باب قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام ٤٧٩/٢ رقم (٩١٩).
وممن رواه كذلك: الإمام أحمد في المسند ٣١٦/٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٥/١، وابن حبان في صحيحه - انظر الإحسان ٨٦/٥ رقم (١٧٨٥) -، والدارقطني في سننه ٣١٨/١ وقال: «هذا إسناد حسن»، والحاكم في المستدرک ٢٣٨/١.

(٦) انظر: السنن الكبرى ٢٣٦/٢. وكذا صححه النووي في التنقيح ل١٠٦/أ وابن الملقن في تذكرة الأخيار ل٦٣/أ، ونقل الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣١١/٣ تصحيحه عن عدد من الأئمة.

(٧) الوسيط ٦١٨/٢. وقبله: القول في الركوع: وأقله أن ينحني إلى أن تنال... إلخ.

(٨) انظر: الصحاح ٩٢٥/٣، القاموس المحيط ٣٣٥/٢، المصباح المنير ص: ٧٠.

(٩) في (د): كان، والمثبت من (أ) و (ب).

إلى القعود فإنَّ يديه تنال بذلك ركبتيه ، ولا يكون ذلك ركوعاً ؛ لكونه لم يكن بالانحناء^(١) ، والله أعلم.

ما ذكره من الفرق بين القيام والقعود / للتشهد حيث وجب فيهما الذكر ، لـ ١٠٢ / أ وبين الركوع حيث لا يجب فيه ذكر : فإن صورة الركوع تخالف المعتاد ، فاكتفي بها في انتهاضه عبادة من غير ذكر^(٢) . يرد عليه قيام الاعتدال عن الركوع ، والقعود بين السجدين . ويجاب عنه : بأن وقوع هذين فاصلين بين صورتين غير معتادتين محدودين بهما أخرجهما من قبيل القيام والقعود المعتادين^(٣) ، والله أعلم.

قوله : «يستوي ظهره ، وعنقه كالصفيحة»^(٤) الصفيحة : هي السيف العريض^(٥) ، والله أعلم.

قوله : «ويترك الأصابع على جبلتها»^(٦) كذا في نسخ بالباء ، وفي نسخ آخر على جملتها بالميم ، وكلاهما حسن ؛ فالأول معناه : يدعها على طبيعتها التي جبلت عليها من التفريج اليسير ، ولا^(٧) يتكلف ضمها ، ولا تفريجها كثيراً.

(١) انظر : فتح العزيز ٣/٣٦٥ ، روضة الطالبين ١/٣٥٥ ، مغني المحتاج ١/١٦٤ .

(٢) انظر : الوسيط ٢/٦١٨ .

(٣) انظر : التتقيح لـ ١٠٦ / أ ، المطلب العالي ٣/٢٩٣ ب .

(٤) الوسيط ٢/٦١٩ . وقبله : وأما الأكمل فهيتته : أن ينحني بحيث يستوي ... إلخ .

(٥) انظر : الصحاح ١/٣٨٣ .

(٦) الوسيط ٢/٦١٩ . وقبله : - بعد قوله كالصفيحة - وينصب ركبتيه ، ويضع كفيه عليهما ،

ويترك الأصابع إلخ .

(٧) في (أ) : فلا .

والثاني معناه: على اجتماعها المعتاد، لا يزيله بزيادة في ضمها، أو تفريجها، والله أعلم.

قوله: «والذكر المشهور: سبحان ربي العظيم وبحمده»^(١) أما سبحان ربي؛ العظيم فثابت عن رسول الله ﷺ أخرجه مسلم في "صحيحه"^(٢) من حديث حذيفة ابن اليمان. وأما قوله «وبحمده» فقد رواه أبو داود السجستاني^(٣) في كتابه^(٤) بإسناده عن عقبة بن عامر قال: (كان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: سبحان ربي العظيم وبحمده، ثلاثاً، وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى وبحمده، ثلاثاً). ثم قال أبو داود: «وهذه الزيادة نخاف^(٥) أن لا^(٦) تكون محفوظة». وروى ابن^(٧) المنذر قال: «قيل لأحمد بن حنبل يقول: سبحان ربي العظيم وبحمده؟ فقال: أما أنا فلا أقول^(٨) وبحمده»^(٩). وليس ذلك في نص الشافعي، ولم أجده في "جمع الجوامع من منصوصات الشافعي"، لكن ذكره

(١) الوسيط الموضوع السابق.

(٢) انظره - مع النووي - كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ٦١/٦.

(٣) في (د): والسجستاني، والواو هنا مقحمة، والمثبت من (أ) و (ب).

(٤) انظره كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ٥٤٢/١ رقم (٨٧٠)، وقال النووي: «إسناده ضعيف». انظر: التنقيح ل١٠٦/ب.

(٥) في (أ): بخلاف، وهو خطأ.

(٦) في (ب): ألا.

(٧) سقط من (ب).

(٨) في (أ): أما أنا فأقول.

(٩) انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ١٥٩/٣.

صاحب "الشامل" ^(١)، وحكى / عن أحمد ما ذكرناه، وجعله مسألة خلاف، ل١٠٢/ب واحتج بحديث ضعيف، وبأنه زيادة حمد. وهذا غير مرضي. ثم إن معنى قوله «وبحمده» عند بعضهم: وبحمده ابتدئ، وقيل معناه: بحمد ^(٢) سبحتك وهذا أشهر. قلت: وعلى هذا فقوله «بحمده» ^(٣) حال، والتقدير فيه: وحامداً سبحته ^(٤)، والباء بمعنى مع ^(٥)، والله أعلم.

قوله: «وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ كان يقول: اللهم لك ركعت ... إلى آخره» ^(٦) هذا حديث ثابت، لكن من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أخرجه مسلم في "صحيحه" عنه ^(٧)، ولكن ^(٨) دون قوله «أنت ربي» ودون قوله «وما استقلت به قدمي لله رب العالمين» وهما في رواية الشافعي ^(٩). وأما من حديث أبي هريرة: فقد رواه الشافعي ^(١٠) عن

(١) انظر النقل عنه في: التنقيح ل١٠٦/ب.

(٢) في (ب): وبحمدك.

(٣) في (أ): وبحمده.

(٤) في (أ): سبحتك.

(٥) راجع: المجموع ٤١٥/٣، المطلب العالي ٣/٢٩٧/ب.

(٦) الوسيط ٦٢٠/٢. وتمام الحديث عند الغزالي: ...وبك آمنت، ولك أسلمت، أنت ربي، خشع سمعي، وبصري، ونخي، وعظمي، وعصبي، وما استقلت به قدمي لله رب العالمين. أهـ

(٧) انظره - مع النووي - كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة رضي الله عنه ودعائه في الليل ٥٧/٦.

(٨) سقط من (أ).

(٩) في (أ): للشافعي. وانظر مسنده ص: ٣٦٨.

(١٠) قوله: (وأما حديث ... الشافعي) سقط من (ب).

إبراهيم بن محمد^(١) وهو^(٢) ابن أبي يحيى، وهو وإن كان ثقة عنده^(٣)، فهو مجروح عند سائر^(٤) أهل الحديث^(٥). وأما قوله «لله» آخرًا، مع قوله «لك^(٦)» أولاً فتأكيد، والله أعلم.

مذهبننا في أن المأموم يجمع بين قوله: سمع الله لمن حمده، وبين قوله: ربنا لك الحمد^(٧). يخفى دليله، ودليله^(٨) حديث أبي هريرة رضي الله عنه (كان رسول الله ﷺ

(١) انظر مسنده الموضوع السابق. لكن دون قوله: ونحى وعصبي، وبزيادة: وشعري وبشري.

وإبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى واسمه سمعان الأسلمي مولا هم أبو إسحاق المدني، ومنهم من قال فيه: إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء، روى حديثه ابن ماجه، قال عنه الحافظ ابن حجر: «متروك»، توفي سنة ١٨٤ هـ، وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ١٢٥/٢، تهذيب الكمال ١٨٤/٢، تقريب التهذيب ص: ٩٣.

(٢) سقط من (ب).

(٣) انظر توثيق الشافعي له في تهذيب الكمال ١٨٩/٢، وهو كثيراً ما يعبر عنه بقوله: أخبرنا الثقة، وتكرر هذا كثيراً في مسنده انظر مثلاً ص: ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٦٢، ٣٦٤، والله أعلم.

(٤) سقط من (أ).

(٥) انظر: الجرح والتعديل ١٢٦/٢ - ١٢٧، تهذيب الكمال ١٨٦/٢ - ١٨٧، تهذيب الأسماء ١٠٣/١ - ١٠٤.

(٦) سقط من (أ).

(٧) قال الغزالي: «ويستحب أن يقول - أي إذا اعتدل من الركوع - : (سمع الله لمن حمده) عند الرفع، ثم يقول: (ربنا لك الحمد) يستوي فيه الإمام والمأموم والمنفرد». أه الوسيط ٦٢١/٢، وراجع: فتح العزيز ٤٠٥/٣، روضة الطالبين ٣٥٧/١.

(٨) سقط من (ب).

إذا قال^(١): سمع الله لمن حمده قال: اللهم ربنا لك الحمد). رواه البخاري في "صحيحه"^(٢)، مع ما ثبت في "الصحيحين"^(٣) من حديث مالك بن الحويرث أن رسول الله ﷺ قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي). وقد روي جمع المأموم بينهما عن محمد بن سيرين، وعطاء، وأبي بردة ابن أبي موسى الأشعري^(٤)، وقد روي فيه حديثان، لكنهما ضعيفان^(٥). وقد صار عمل الناس على ترك الجمع بينهما، والله / أعلم.

ل١٠٣/أ

قوله: «روي أنه ﷺ قال: ربنا لك الحمد ملء السموات»^(٦).... إلى آخر ما ذكره^(٧) هذا بتمامه رواه أبو سعيد الخدري أخرجه مسلم في "صحيحه"^(٨)، إلا

(١) في (ب): يقول، وهو تصحيف.

(٢) انظره - مع الفتح - كتاب الأذان، باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع ٣٢٩/٢ رقم (٧٩٥).

(٣) انظر: صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة ١٣١/٢ رقم (٦٣١)، وصحيح مسلم - مع النووي - كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة ١٧٤/٥ وفيه أصل الحديث من غير اللفظة موضع الشاهد.

(٤) الإمام الفقيه الثبت، قيل اسمه: عامر، وقيل: الحارث، وقيل: اسمه كنيته، وهو ابن صاحب رسول الله ﷺ عبد الله بن قيس أبي موسى الأشعري، وهو تابعي كوفي، ولي القضاء في الكوفة زمن الحجاج ثم عزله، وكان عالماً، حافظاً، ثبتاً، روى حديثه الجماعة، توفي سنة ١٠٤ هـ، وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في: السير ٣٤٣/٤، البداية والنهاية ٢٤٠/٩، تقريب التهذيب ص: ٦٢١.

وانظر النقل عن ثلاثتهم في: المجموع ٤١٩/٣، والسنن الكبرى ١٣٨/٢ ونقله عن: عطاء وأبي بردة، المغني ١٨٩/٢ ولم ينقله عن عطاء.

(٥) أشار إليهما البيهقي في السنن الكبرى الموضع السابق.

(٦) في (أ): وملء الأرض، وفي (ب): والأرض.

(٧) الوسيط ٦٢١/٢.

(٨) انظره - مع النووي - كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ١٩٤/٤.

أن الذي ضبطناه من رواية مسلم وحققناه: (أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد) بلفظ «أحق» على وزن أفعل الذي للتفضيل، وبالواو في «وكلنا»^(١)، وهكذا رويناه في "سنن أبي داود"^(٢)، وكتاب "السنن الكبير"^(٣)، وغيرهما^(٤). فيكون معناه: أحق ما قال^(٥) العبد قوله: لا مانع لما أعطيت... إلى آخره، (و)^(٦) قوله «وكلنا لك عبد» اعتراض اعترض بين المبتدأ والخبر. أو^(٧) يكون قوله «أحق ما قال العبد» خبراً لما قبله أي قوله «ربنا لك الحمد... إلى آخره أحق ما قال العبد» والأول أولى^(٨). والذي وقع في الكتاب من قوله: «حق ما قال العبد، كلنا لك عبد» بحذف الألف من قوله «حق»، وحذف الواو في قوله «كلنا لك» هو الواقع فيما لا أحصيه من كتب الفقه^(٩)، وكذلك وجدته بخط الإمام المصنف أبي الفتح سليم بن أيوب الرازي عن شيخه - شيخ

(١) في (ب): وكلنا لك عبد.

(٢) في كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ٥٢٩/١ رقم (٨٤٧).

(٣) في كتاب الصلاة ١٣٦/٢ رقم (٢٦٠٩).

(٤) في (ب): وغيرها. وممن رواه كذلك النسائي في سننه كتاب التطبيق، باب ما يقول في قيامه ذلك ٥٤٥/٢ رقم (١٠٦٧)، وأحمد في المسند ٨٧/٣، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة ٣١٠/١ رقم (٦١٣)، وابن حبان في صحيحه - انظر: الإحسان ٢٣٣/٥ رقم (١٩٠٥).

(٥) في (ب): قوله.

(٦) زيادة من (أ) و (ب).

(٧) في (د): و، والمثبت من (أ) و (ب).

(٨) انظر: المجموع ٤١٥/٣.

(٩) كالتعليقة للقاضي حسين ٧٥٧/٢، المهذب ٧٥/١، فتح العزيز ٤٠٧/٣ - ٤٠٨.

العراقيين - أبي حامد الأسفراييني في تعليقه عنه، ورواه في حديث أبي سعيد هكذا^(١)، والله أعلم.

ثم إن كلمة «العبد» للجنس^(٢). وقوله: «ملء السموات» هو بكسر الميم منصوباً على الحال أي مائلاً للسموات^(٣)، والرفع فيه جائز، ولا بن خالويه^(٤) مسألة فيها جواز الرفع^(٥). والمراد بهذا الكلام أنه لا يخلو جزء منها عن حمد، وذلك كناية عن عظم^(٦) قدره. قوله^(٧) (لا ينفع ذا الجد منك الجد) المشهور فيه فتح الجيم، وهو الرواية الصحيحة، ويراد بالجد: الحظ، ويراد به: الغنى والمال، ويراد به: العظمة أيضاً^(٨). وتحقيق معناه عندي: ولا / يجلب إلى ذي ل ١٠٣ / ب

(١) لم أقف على النقل عن سليم، ولكن انظر النقل عن الشيخ أبي حامد في: المطلب العالي ١/٣٠٧ ج ٣.

(٢) انظر: التنقيح ل ١٠٧ / أ.

(٣) انظر: المجموع ٤١٦ / ٣.

(٤) هو الحسين بن أحمد بن خالويه أبو عبد الله النحوي اللغوي، صاحب ، أصله من همدان، ثم دخل بغداد، ثم صار إلى حلب، فعظمت مكانته عند آل حمدان، من مصنفاته: كتاب ليس في كلام العرب، وكتاب الآل، وأعراب ثلاثين سورة من القرآن، وشرح الدرديية، وغيرها، توفي سنة ٣٧٠ هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ١٧٨ / ٢، البداية والنهاية ٣١٧ / ١١، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي ص: ٢٣١.

(٥) قال النووي: «... وصنف فيه ابن خالويه مسألة فيها جواز النصب والرفع، ورجح النصب، كما جزم به الجمهور». أهد التنقيح ل ١٠٧ / أ.

(٦) في (أ): عظيم.

(٧) في (أ) و (ب): وقوله.

(٨) انظر: الصحاح ٤٥٢ / ٢، القاموس المحيط ٣٨٩ / ١، المصباح المنير ص: ٣٦.

الجد نفعاً منك الجد الذي له ، إنما ينفعه طاعتك ، فاعلم ذلك ؛ فإنه إفصاح عن معناه ، لا^(١) يستدرك من كلامهم فيه ، والله أعلم.

قوله : « روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لم يزل يقنت في الصباح حتى فارق الدنيا »^(٢) هذا حديث قد^(٣) حكم بصحته غير واحد من حفاظ الحديث منهم : أبو عبد الله محمد بن علي البلخي من أئمة الحديث^(٤) ، وأبو عبد الله الحاكم^(٥) ، وأبو بكر البيهقي^(٦) . وأما المروي في " صحيح مسلم " ^(٧) من

(١) في (أ) : ولا .

(٢) الوسيط ٦٢٢/٢ . وقبله : فإن كان في صلاة الصبح استحباب القنوت في الركعة الأخيرة ... لما روى أنس الحديث . والحديث رواه الشافعي في مختصر المزني ص : ١٩ ، والدارقطني في سننه ٣٨/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة ٢٨٧/٢ رقم (٣١٠٤) ، وغيرهم ، وصححه النووي في المجموع ٥٠٤/٣ ، وراجع : نصب الراية ١٣١/٢ ، التلخيص الحبير ٤١٧/٣ .

(٣) سقط من (ب) .

(٤) هو الحافظ أبو بكر ، وأبو عبد الله محمد بن علي بن طرخان جباش البلخي ثم البيكندي ، كان واسع الراحلة ، عالي الهمة ، سمع قتيبة ، ولوينا ، وهشام بن عمار ، وطبقتهم ، توفي سنة ٢٩٨ هـ . انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ٦٩٤/٢ . وانظر نقل تصحيحه في المجموع ٥٠٤/٣ .

(٥) قال الحافظ ابن حجر : « عزاه النووي إلى المستدرك للحاكم ، وليس هو فيه ، وإنما أوردته وصححه في جزء له منفرد في القنوت ، ونقل البيهقي تصحيحه عن الحاكم فظن الشيخ أنه في المستدرك » . أه التلخيص الحبير ٤١٨/٣ ، وانظر السنن الكبرى ٢٨٧/٢ .

(٦) انظر : السنن الكبرى الموضوع السابق .

(٧) انظره - مع النووي - كتاب المساجد ، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات ١٨٠/٥ .

حديث عبد الرحمن بن مهدي^(١) بإسناده عن أنس (أن رسول الله ﷺ قنت شهراً يدعو على أحياء من أحياء العرب، ثم تركه). فإنما المراد به أنه ترك دعاءه على أولئك الكفار خاصة، ولعنته لهم^(٢)؛ فقد روينا عن عبد الرحمن بن مهدي - ومحلّه من الإمامة^(٣) في الحديث معروف - أنه قال فيه: «إنما ترك اللعن»^(٤). وروينا في حديث أنس الأول عنه (أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو عليهم، ثم تركه، فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا)^(٥). وذكر أبو عبد الله الحاكم أنه صحيح الإسناد رجاله ثقات^(٦). وروى مسلم في "صحيحه"^(٧) عن البراء بن عازب (أن رسول الله ﷺ كان يقنت في الصبح والمغرب). وفي رواية أخرى رواها أبو داود^(٨): (أنه كان يقنت في صلاة الصبح). ولم يذكر المغرب، ولا يضرنا في التمسك بالأول ترك الناس القنوت في المغرب؛ لأن ذلك لم

(١) هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العبدي، وقيل الأزدي مولاهم، أبو سعيد البصري، إمام أهل الحديث في عصره، قال عنه الحافظ ابن حجر: «ثقة، ثبت، حافظ، عارف بالرجال والحديث»، روى حديثه الجماعة، توفي سنة ١٩٨هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء ١/٣٠٤، تذكرة الحفاظ ١/٣٢٩، تقريب التهذيب ص: ٣٥١.

(٢) في (ب): ولعنتهم.

(٣) في (د): الأمة، وهو تصحيف، والمثبت من (أ) و (ب).

(٤) انظر الرواية عنه في: السنن الكبرى ٢/٢٨٧، ٣٠٢.

(٥) تقدم تخريجه قريباً.

(٦) تقدم عزوه قريباً.

(٧) انظره - مع النووي - كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات ٥/١٨٠.

(٨) في سننه كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات ٢/١٤١ رقم (١٤٤١). وصححها

الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٢٧٠ رقم (١٢٧٨).

يوجد مثله في الصبح، ووقع ذلك منهم في المغرب؛ لأن تركه غير محظور، فكان ذلك مصيراً منهم إلى ما لا حرج فيه في إحدى الصلاتين توسعاً، أو لغير ذلك. وأما الصبح فقد روينا عن العوام بن حمزة^(١) قال: (سألت أبا / عثمان^(٢) عن القنوت في الصبح قال: بعد الركوع. قلت: عمن؟ قال: عن أبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم)^(٣). وذكر البيهقي أن إسناده حسن^(٤). وعن الشافعي رحمه الله أنه قال: «كنت بعد رسول الله ﷺ في الصبح: أبو بكر، وعمر، وعلي^(٥) كلهم بعد الركوع، وعثمان بعض^(٦) إمارته، ثم قدم القنوت قبل الركوع وقال: ليدرك من سبق^(٧)». هذا بيان شاف لصحة مذهبنا في القنوت، وكثيراً ما يصول مخالفونا علينا بما في الصحيح من قوله: (كنت شهراً ثم تركه)،

(١) هو العوام بن حمزة المازني البصري، قال عنه الحافظ ابن حجر: «صدوق ربما وهم، روى حديثه البخاري في جزء القراءة». انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٢٢/٧، تهذيب الكمال ٤٢٥/٢٢، تقريب التهذيب ص: ٤٣٣.

(٢) هو عبد الرحمن بن مل بن عمرو بن عدي بن وهب أبو عثمان النهدي الكوفي نزيل البصرة، أدرك الجاهلية وأسلم في عهد النبي ﷺ ولم يلقه، قال عنه الحافظ ابن حجر: «ثقة ثبت عابد». روى حديثه الجماعة، توفي سنة ٩٥ هـ، وقيل بعدها. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٢٨٣/٥، تهذيب الكمال ٤٢٤/١٧، تقريب التهذيب ص: ٣٥١.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة ٢/٢٨٨ رقم (٣١٠٨).

(٤) انظر: السنن الكبرى الموضع السابق.

(٥) في (ب): وعثمان وعلي ... ، و (عثمان) ههنا مقحم.

(٦) في (أ): بعد.

(٧) نقله البيهقي عن الشافعي في القديم، قال: «قال الشافعي في القديم: أخبرنا رجل عن علي

ابن يحيى عن الحسن قال» ثم ساق الحديث بنحوه.

حتى اغتر بذلك بعض أصحابنا فترك القنوت في الصبح؛ حدثني^(١) شيخنا أبو المظفر السمعاني - رحمه الله - بمدينة مرو - جبرها الله وسائر بلاد الإسلام وأهله - عن والده الحافظ أبي سعد السمعاني^(٢) عن أبي الحسن محمد بن عبد الملك الكرجي^(٣) - وكان فقيهاً، محدثاً، من أكابر أصحاب الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، غير أنه كان لا يقنت في صلاة الصبح، ويقول: «صحَّ عندي أن النبي ﷺ ترك القنوت في صلاة الصبح» - قال السمعاني أبو سعد: «وحكى لي - رحمه الله - قال: رأيت ليلة الشيخ أبا إسحاق الشيرازي في النوم فسلمت عليه، وأردت أن أقبل يده فأعرض عني وامتنع، فقلت: يا سيِّدنا أنا من جملة غلمانك، وأذكر "المهذب" من تصنيفك في الدرس، فقال لي^(٤): لم تركت

(١) في (ب): وحدثني. بزيادة الواو.

(٢) هو أبو سعد عبد الكريم بن الحافظ أبي بكر محمد بن أبي المظفر منصور السمعاني المروزي الشافعي، صاحب التصانيف الكثيرة الجليلة، والتي منها: الأنساب، الذيل على تاريخ بغداد، ومعجم البلدان، كان رحمه الله واسع الرحلة، والسماع، توفي سنة ٥٠٦ هـ. انظر ترجمته في: السير ٤٥٦/٢٠، طبقات السبكي ١٨٠/٧، طبقات الأسنوي ٥٥/٢، البداية والنهاية ١٨٧/١٢.

(٣) هو محمد بن عبد الملك بن محمد بن عمر بن محمد الكرجي - بالجيم - أبو الحسن بن أبي طالب، كان إماماً فقيهاً، محدثاً، أديباً، شاعراً، ورعاً، أفنى عمره في العلم ونشره، صنف التصانيف في الفقه، والتفسير منها كتابه الذرائع في علم الشرائع. توفي سنة ٥٣٢ هـ. انظر ترجمته في: طبقات ابن الصلاح ٢١٥/١، طبقات السبكي ١٣٧/٦، طبقات الأسنوي ٣٤٨/٢.

(٤) سقط من (ب).

القنوت في صلاة الصبح؟ فقلت له: إن الشافعي - رحمته الله - قال: إذا صحَّ الحديث عن النبي ﷺ ^(١) فاتركوا قولِي، وخذوا بحديث ^(٢) النبي ﷺ فإن ذلك قولِي. فهذا أيضاً قول الشافعي، وشرعت معه في شرح الحديث، وهو يصغى إليَّ ل ١٠٤ / ب (إلى) ^(٣) أن تبسّم / في وجهي»، أو كما قال ^(٤)، والله أعلم.

قوله: «ثم كلماته مشهورة، وهي متعينة ككلمات التشهد» ^(٥) هكذا ذكر ^(٦) ذلك شيخه ^(٧) معيناً قوله: اللهم أهدني فيمن هديت ... إلى آخره. وهذا شذوذ مردود مخالف لجمهور الأصحاب ^(٨)، بل مخالف لجماهير العلماء، فقد حكى القاضي أبو الفضل السبتي المالكي ^(٩) اتفاقهم على أنه لا يتعين في القنوت دعاء

(١) في (أ): زيادة بعد ﷺ : (وهو يصغى إليَّ).

(٢) في (ب): بقول.

(٣) زيادة من (أ) و (ب).

(٤) انظر هذه الحكاية في: طبقات السبكي ١٣٩/٦.

(٥) الوسيط ٦٢٢/٢ - ٦٢٣.

(٦) في (ب): ذكره.

(٧) انظر نهاية المطلب ٥٦/٢ ل / أ.

(٨) انظر: الحاوي ١٥٣/٢، التعليقة للقاضي حسين ٧٩٩/٢، التهذيب ص: ٤٩٣، فتح العزيز ٤٣٦/٣.

(٩) هو القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي السبتي المالكي، إمام، بارع، متفنن، متمكن في علم الحديث، والفقه، والأصول، والعربية، وغيرها، صاحب المصنفات البديعة، والتي منها: الشفا في شرف المصطفى، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، الإكمال في شرح صحيح مسلم، شرح حديث أم زرع، توفي سنة ٥٤٤ هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٤٨٣/٣، البداية والنهاية ٢٤١/١٢، الديباج المذهب ٤٦/٢. لم أقف على قوله هذا فيما بين يدي من كتبه، وانظر النقل عنه في التنقيح ل ١٠٧ / ب.

قال: «إلا ما روي عن بعض أهل الحديث من تخصيصه بقنوت مصحف أبي بن كعب - ﷺ - وهو: اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك... إلى آخره»^(١). بل مخالف لفعل رسول الله فإنه كان يقول في قنوته: (اللهم أنج فلاناً وفلاناً، اللهم ألن فلاناً وفلاناً)^(٢). من غير تقييد^(٣) بمعين، فليعد هذا إذا غلطاً، غير معدود وجهاً في المذهب^(٤)، والله أعلم.

وجه طريقة من قال: إن لم تنزل نازلة لم يجز القنوت، وإن نزلت فقولان: القياس على سائر الأركان؛ فإنها^(٥) لا يقنت فيها وإن نزلت نازلة^(٦). وهذه الطريقة^(٧) وإن قربها المؤلف، فهي بعيدة مخالفة لظاهر المذهب^(٨)، ومخالفة لما

(١) انظر: المغني ٥٨٣/٢ - ٥٨٤ في قنوت مصحف أبي.

(٢) رواه مسلم في صحيحه - مع النووي - كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة ١٧٦/٥ من حديث أبي هريرة قال: (كان رسول الله ﷺ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة، ويكبر ويرفع رأسه: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم يقول وهو قائم: اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم أشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم كسني يوسف، اللهم ألن لحيان، ورعلاً، وذكوان... الحديث).

(٣) في (أ): تقييد.

(٤) وراجع: المجموع ٤٧٩/٣.

(٥) في (أ): فإنه.

(٦) قال الغزالي: «ثم قال العراقيون: إذا نزلت بالمسلمين نازلة وأرادوا القنوت في الصلوات الخمس جاز، وإن لم تنزل فقولان. وقيل: إن لم تنزل لم يجز، وإن نزلت فقولان، وهو أقرب». أه الوسيط ٦٢٣/٢.

(٧) سقط من (ب).

(٨) انظر: فتح العزيز ٤٣٨/٣ - ٤٣٩، التنقيح ل ١٠٧ / ب.

ثبت عن رسول الله ﷺ من قنوته في جميع الصلوات عند نزول النازلة^(١)، والله أعلم.

ما ذكره من الخلاف في الجهر بالقنوت^(٢). ليس على إطلاقه؛ فإن المنفرد لا يجهر به كما في سائر الأذكار، والدعوات، وإنما الخلاف في الإمام^(٣)، والله أعلم.

ما ذكره من أنه يرفع يديه في القنوت، ويمسح بهما وجهه^(٤). قد نفى الأمرين طائفة من أئمتنا^(٥)، وهو اختيار صاحب "المهذب"^(٦)، و"التهذيب"^(٧). ومنهم من

أثبت الرفع دون مسح الوجه^(٨)، وبهذا نقول، ونعمل، وإليه ذهب من أئمتنا/ ل ١٠٥ / أ أبو بكر الحافظ البيهقي الإمام في الحديث، والفقهاء^(٩)، واحتج في الرفع

(١) روى أبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات ١٤٣/٢ رقم (١٤٤٣)، والإمام أحمد في المسند ٣٠١/١ عن ابن عباس قال: ((قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، وصلاة الصبح، في دبر كل صلاة إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة يدعو على أحياء من بني سليم... الحديث))، وأخرجه الحاكم في المستدرک ٢٢٥/١ وقال: «صحيح». ووافقته الذهبي.

(٢) قال الغزالي: «واختلفوا في الجهر به في الصلاة الجهرية، والظاهر أن الجهر مشروع». أه الوسيط ٦٢٣/٢.

(٣) انظر: الحاوي ١٥٤/٢، فتح العزيز ٤٤٣/٣، روضة الطالبين ٣٦٠/١.

(٤) انظر: الوسيط ٦٢٤/٢.

(٥) في (ب): فقد.

(٦) في (ب): الأصحاب.

(٧) في (د): المذهب، والمثبت من (أ) و (ب). وانظر المهذب ٨٢/١.

(٨) انظر: التهذيب ص: ٤٩٤.

(٩) في (ب): دون المسح.

(١٠) انظر: السنن الكبرى ٢٩٩/٢ - ٣٠١.

بما رواه بإسناد معتمد عن أنس^(١) في قصة قتل القراء الذين قنت رسول الله ﷺ بسببهم^(٢) قال: (لقد رأيت رسول الله ﷺ كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو^(٣) عليهم - يعني على الذين قتلوهم -)^(٤). واحتج أيضاً بأن عدداً من الصحابة - رضي الله عنهم - رفعوا أيديهم في القنوت، وروى بإسناد صحيح عن عمر ﷺ «أنه رفع يديه في القنوت، وجهر بالدعاء»^(٥). ثم قال: «وأما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء فلست أحفظه عن أحد من السلف في دعاء القنوت، وإن كان روي^(٦) عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة، وقد روي فيه^(٧) عن النبي ﷺ حديث فيه ضعف^(٨)، وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة، فأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح، ولا أثر

(١) عن أنس: سقط من (ب).

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (د): ويدعو، والمثبت من (أ) و (ب)، وهو الموافق للفظ الحديث.

(٤) انظر: السنن الكبرى كتاب الصلاة ٢/٢٩٩ رقم (٣١٤٥). قال الحافظ ابن حجر: «وفيه علي بن صقر، وقد قال فيه الدارقطني: ليس بالقوي». أه التلخيص الحبير ٣/٤٤٦.

(٥) في (ب): في الدعاء. وانظر الأثر في الموضوع السابق من السنن الكبرى برقم (٣١٥٠) وقال: «وهذا عن عمر - ﷺ - صحيح».

(٦) في (ب): قد روي.

(٧) في (ب): فيه حديث. وهي مقحمة هنا.

(٨) كأنه يشير إلى حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: (... سلوا الله ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بهما وجوهكم). قال أبو داود: «روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف أيضاً». أه انظر: سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب الدعاء ٢/١٦٣ - ١٦٤ رقم (١٤٨٥).

ثابت، ولا قياس، فالأولى أن لا يفعله، ويقتصر على ما فعله السلف - رضي الله عنهم - من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة وبالله التوفيق»^(١). وروى بإسناده^(٢) عن عبد الله بن المبارك^(٣) أنه سئل عن مسح الوجه بعد الدعاء فقال: «لم أجد له ثباً». وله - أعني البيهقي - رسالة إلى الشيخ أبي محمد الجويني ينكر عليه فيها قوله بأشياء ضعيفة منها مسحه وجهه بيديه في قنوت الصبح^(٤). قلت: روى الترمذي^(٥) بإسناده عن^(٦) عمر بن الخطاب^(٧) قال: (كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء^(٧) لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه). ونقله الشيخ عبد الحق^(٨) إلى كتابه

(١) السنن الكبرى ٢/٣٠٠-٣٠١.

(٢) أي البيهقي انظر: السنن الكبرى الموضوع السابق برقم (٣١٥٢).

(٣) هو الإمام أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الخنظلي مولا هم المروزي، قال عنه الحافظ ابن حجر: «ثقة، ثبت، فقيه، عالم، جواد، مجاهد، جمعت فيه خصال الخير». روى حديثه الجماعة، توفي سنة ١٨١ هـ. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ١٧٩/٥، تهذيب الأسماء ١/٢٨٥، السير ٨/٣٧٨، تقريب التهذيب ص: ٣٢٠.

(٤) انظر: المجموع ٣/٥٠١، وقد طبعت هذه الرسالة ضمن طبقات الشافعية للسبكي ٧٧/٥ - ٩٠، ومسألة مسح الوجه باليدين ضمنه ٨٣/٥ - ٨٥.

(٥) في جامعه كتاب الدعوات، باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء ٤٣٢/٥ رقم (٣٣٨٦).

(٦) في (ب): إلى.

(٧) في (أ): للدعاء.

(٨) هو أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين الأزدي الأندلسي الإشبيلي المعروف بابن الخراط، الإمام، الحافظ، الفقيه، الخطيب، له كتاب الأحكام، والجمع بين الصحيحين، والمعتل من الحديث، وغيرها من المصنفات الكثيرة في الحديث، والغريب، والعلل، والأنساب، توفي سنة ٥٨٢ هـ انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء ١/٢٩٢، السير ١٩٨/٢١، تذكرة الحفاظ ٤/١٣٥٠.

في "الأحكام" ^(١) وذكر أن الترمذي قال: هذا حديث / صحيح غريب. وهذا ل ١٠٥/ب غير صحيح عن الترمذي، وليس في أصل الحافظ أبي حازم العبدوي ^(٢)، وغيره ^(٣) فيه إلا: « هذا حديث غريب ». وذكر ^(٤) أنه تفرد به حماد ابن عيسى ^(٥). قلت: حماد ضعفه أحمد بن حنبل ^(٦)، وأبو حاتم الرازي ^(٧)، والدارقطني ^(٨)، والله أعلم.

- (١) لم أقف على قوله هذا في الأحكام الوسطى والصغرى المطبوعان، وانظر النقل عنه في: المجموع ٥٠١/٣، المطلب العالي ٣/٣٢١/أ. وهو هكذا مثبت في المطبوع من جامع الترمذي.
- (٢) هو الحافظ أبو حازم عمر بن أحمد بن إبراهيم بن عبدويه العبدوي النيسابوري الأعرج، من سلالة عبدالله ابن مسعود الهذلي الصحابي الجليل، تميّز في علم الحديث، وجمع وخرّج، وكتب العالي والنازل، توفي سنة ٤٧٧ هـ. انظر ترجمته في: السير ١٧/٣٣٣، تذكرة الحفاظ ٣/١٠٧٢، طبقات الحفاظ ص: ٤١٧.
- (٣) لم أقف على أصله هذا لجامع الترمذي، أو أصول أخرى عند غيره، ولم أقف على النقل لذلك فيما بين يدي من مصادر، والله أعلم.
- (٤) أي الترمذي وذلك في جامعه عقيب روايته للحديث.
- (٥) هو حماد بن عيسى بن عبيدة الجهني الواسطي نزيل البصرة، قال عنه الحافظ ابن حجر: «ضعيف». توفي سنة ٢٠٨ هـ غرقاً، روى حديثه الترمذي وابن ماجه. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٣/١٤٥، تقريب التهذيب ص: ١٧٨.
- (٦) لم أقف على تضعيفه له فيما بين يدي من كتبه، وكل من ترجم لحماد - فيما وقفت عليه - لم يذكر تضعيف الإمام أحمد له، والله أعلم.
- (٧) هو الإمام الحافظ الكبير محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي الغطفاني الرازي، أحد الأعلام، وكان من محور العلم، برع في المتن والإسناد، وهو أحد الأئمة العارفين بعلم الحديث، والجرح والتعديل، سمع الكثير، وطاف بالبلاد، توفي سنة ٢٧٧ هـ. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٢/٥٦٧، السير ١٣/٢٤٧، طبقات السبكي ٢/٢٠٧، البداية والنهاية ١١/٦٣، طبقات الحفاظ ص: ٢٥٥.
- وانظر قوله في الجرح والتعديل لابنه ٣/١٤٥.
- (٨) انظر: الضعفاء والمتروكين له ص: ١٨٣.

قوله: «لقوله ﷺ: أمرت أن أسجد على سبعة آراب»^(١) هذا حديث مخرَّج في "الصحيحين"^(٢) من رواية ابن عباس رضي الله عنهما؛ ففي رواية: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم)، وفي رواية: (أمرنا النبي ﷺ أن نسجد على سبعة أعضاء: الجبهة، واليدين، والركبتين، والرجلين). والآراب هي الأعضاء^(٣)، وأحدها إرب بكسر الهمزة، وإسكان الراء. ولم يعد الأنف ثامناً؛ لأنه عدّه مع الجبهة واحداً، بيّن ذلك طاووس أحد الرواة عن ابن عباس رضي الله عنهما^(٤)، والله أعلم.

(ومن)^(٥) جوز ترك وضع اليدين والركبتين والقدمين^(٦) فعدم وضعها لا يوجد معاً، إنما يقع على البدل^(٧)، والله أعلم.

(١) الوسيط ٦٢٤/٢. وقبله: وهيئة الساجد: أما الموضوع: فالجبهة، ولا يقوم غيرها مقامها، ثم يكفي أقل ما يطلق عليه الاسم، وفي وضع اليدين والركبتين والقدمين قولان: أحدهما: يجب لقوله ﷺ... الحديث.

(٢) انظر: صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الأذان، باب السجود على سبعة أعظم ٣٤٤/٢ رقم (٨٠٩)، وصحيح مسلم - مع النووي - كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود ٢٠٦/٤ بلفظ: أعظم. وأما بلفظ: آراب فقد رواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود ٥٥٢/١ رقم (٨٩٠)، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة، باب السجود ٢٨٦/١ رقم (٨٨٥).

(٣) انظر: الصحاح ٨٦/١، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٦/١.

(٤) انظر: سنن النسائي ٥٥٧/٢، السنن الكبرى ١٤٩/٢.

(٥) زيادة من (أ) و (ب).

(٦) هذا هو القول الثاني في وضع اليدين والركبتين والقدمين هل يجب أم لا؟ انظر: الوسيط

٦٢٤/٢.

(٧) انظر: فتح العزيز ٤٥٥/٣، المجموع ٤٢٨/٣.

قوله في كشف اليبدين: «قولان: أحدهما: يجب لقول خَبَاب بن الأرت^(١) شكونا إلى رسول الله ﷺ حرَّ الرمضاء في وجوهنا وأكفنا فلم يُشكنا»^(٢) الرواية فيه^(٣) في جباهنا^(٤) وهو حديث أخرج أصله مسلم في "صحيحه"^(٥). وهذا الذي ذكره هو وغيره من الفقهاء^(٦) قد يغتر به، ويتوهم منه أن الصحيح هذا القول، وليس كذلك، بل الصحيح ومنصوص الشافعي في كتبه: «أنه لا يجب كشفهما»، وقال في السبق والرمي^(٧): «قد^(٨) قيل فيه قول آخر: إنه يجب. وحديث خَبَاب لا حجة فيه؛ فإنه لم يذكر فيه أنهم شكوا من كشفها، وهي واقعة عين، وقد تقرر في^(٩) أصول الفقه / أن وقائع الأعيان لا يحتج بها؛ ل١٠٦/أ لتطرق الاحتمالات إليها^(١٠). على أنه قد بان أن شكائهم كانت من غير ذلك

(١) هو خَبَاب بن الأرت بن جندلة التميمي أبو عبد الله وقيل غير ذلك، مولى أم أنمار الخزاعية، صحابي جليل أسلم قديماً، وهو ممن تعذب في الله تعالى، شهد بدرًا وما بعدها من المشاهد، روي له عن النبي ﷺ (٣٢) حديثاً، توفي بالكوفة سنة ٣٧ هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء ١/١٧٤، البداية والنهاية ٧/٣٢٢، الإصابة ٣/٧٦.

(٢) الوسيط ٢/٦٢٥.

(٣) سقط من (ب).

(٤) قوله: (الرواية ... جباهنا) سقط من (أ).

(٥) انظره - مع النووي - كتاب المساجد، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت ١٢١/٥.

(٦) انظر مثلاً: التعليقة للقاضي حسين ٢/٧٦٠.

(٧) انظر النقل عنه في المهذب ١/٧٦.

(٨) في (ب): وقد.

(٩) سقط من (ب).

(١٠) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/٢٦٣ - ٢٦٥، البحر المحيط ٣/١٨٩ - ١٩١،

إرشاد الفحول ١/٤٦٩.

وهو تعجيل الصلاة من غير إيراد قبل نسخ ذلك بالإيراد؛ بدلالة أن في^(١) بعض رواياته: (شكونا إلى رسول الله ﷺ الرمضاء فما أشكنا، وقال: إذا زالت الشمس فصلوا).^(٢) وقد روينا عن المغيرة بن شعبة قال: (كنا نصلي^(٣) مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر بالهاجرة فقال لنا: أبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم). رواه أحمد بن حنبل^(٤)، والترمذي^(٥)، وذكر أنه سأل البخاري عنه فعده محفوظاً. وقد ورد^(٦) غير ذلك في كون الإيراد ناسخاً^(٧). ثم إن قوله «في

(١) سقط من (ب).

(٢) انظر هذه الرواية في: المعجم الكبير للطبراني ٧٩/٤ رقم (٣٧٠٣)، والسنن الكبرى كتاب الصلاة ١/٦٤٤ رقم (٢٠٦٦)، وصحها ابن القطان في الوهم والإيهام ٥٩٧/٥.

(٣) سقط من (أ).

(٤) في المسند ٤/٢٥٠.

(٥) أشار إليه في جامعه في أبواب الصلاة، باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر ١/٢٩٦ بعد أن روى في الباب حديث أبي هريرة قال: «وفي الباب عن أبي سعيد، وأبي ذر، وابن عمر، والمغيرة...» ولم ينسبه في تحفة الأشراف ٨/٤٩٠ من رواية المغيرة إلا لابن ماجه. قال البيهقي - بعد ما روى حديث المغيرة هذا - : «قال أبو عيسى الترمذي فيما بلغني عنه: سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فعده محفوظاً...» السنن الكبرى ١/٦٤٥. فلعل الحديث والكلام عليه في بعض نسخ جامع الترمذي دون بعض والله أعلم. ومن روى الحديث كذلك: ابن ماجه في سننه كتاب الصلاة، باب الإيراد بالظهر في شدة الحر ١/٢٢٣ رقم (٦٨٠) قال البوصيري: «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات». مصباح الزجاجة ١/٢٤٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٨٧، وابن حبان في صحيحه - انظر الإحسان ٤/٣٧٢ رقم (١٥٠٥)، والطبراني في الكبير ٢٠/٤٠٠ رقم (٩٤٩)، قال ابن حجر: «وفي رواية للخلال - أي من حديث المغيرة - : وكان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ الإيراد. قال: وسئل البخاري عنه فعده محفوظاً».

(٦) في (ب): روي.

(٧) راجع السنن الكبرى الموضوع السابق.

جباهنا وأكفنا» زيادة وقعت في رواية قليلة^(١)، وليست في روايات مسلم، والبخاري وأبي بكر^(٢)، والطبراني أبي القاسم^(٣)، وغيرهم^(٤) مع كثرتها، والله أعلم.

وخبَّاب هو بخاء منقوطة مفتوحة، ثم باء موحدة مشددة. والأرت على لفظ الأرت في اللسان^(٥). والرمضاء: الرمل الذي اشتدت حرارته من الشمس^(٦)، والله أعلم.

(١) عند البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة ١٥٤/٢ رقم (٢٦٧١)، وصححها ابن الملقن في تذكرة الأخيار ل٦٦/ب.

(٢) وهو أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري البزار، صاحب المسند، الحافظ الشهير رحل في آخر عمره ينشر علمه، توفي بالرملة سنة ٢٩٢ هـ. انظر ترجمته في: السير ٥٥٤/١٣، تذكرة الحفاظ ٦٥٣/٢، طبقات الحفاظ ص: ٢٨٥.

وانظر الحديث في كشف الأستار عن زوائد البزار ١٨٨/١ رقم (٣٧٠).

(٣) هو الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، صاحب المعاجم الثلاثة، وكتاب السنة، ومسند الشاميين، وغيرها من المصنفات المفيدة، عمَّر مائة سنة، أكثر من الترحال ورحل إليه المحدثون من الأقطار، توفي بأصبهان سنة ٣٦٠ هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٤٠٧/٢، تذكرة الحفاظ ٩١٢/٣، البداية والنهاية ٢٨٧/١١، طبقات الحفاظ ص: ٣٧٢.

وانظر الحديث في المعجم الأوسط رقم (٢٠٧٥).

(٤) كرواية النسائي في سنته كتاب الواقيت، باب أول وقت الظهر ٢٦٨/١ رقم (٤٩٦)، وأحمد في المسند ١٠٨/٥.

(٥) والأرت في اللسان من الأرتة، وهي الشعر الذي على رأس الحرياء. انظر: تهذيب اللغة ٣١٠/١٤، لسان العرب ١١٢/١.

(٦) انظر: الصحاح ١٠٨٠/٣، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٦٤/٢، القاموس المحيط ٥٠٩/٢.

قوله: (قالت عائشة رضي الله عنها: رأيت رسول الله ﷺ في سجوده كالخرقة البالية)^(١) لم أجد لهذا بعد البحث صحة^(٢)، والأحاديث الصحيحة في التجافي في السجود تنفيه، منها: حديث ميمونة - رضي الله عنها - قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا سجد لو أرادت بهمة أن تمر من تحته لمرت مما يتجافى) رواه مسلم في "صحيحه"^(٣). والبهمة بفتح الباء، وإسكان الهاء: الصغيرة من أولاد الغنم^(٤).

(١) الوسيط ٦٢٦/٢. وقبله: ثم لا يكفي في الوضع الإساس مع إقلال الرأس، بل لابد وأن يرخي رأسه؛ قالت عائشة... الحديث.

(٢) قال النووي: «هذا حديث منكر لا يعرف له أصل». التنقيح ل١٠٩/أ، وقال ابن حجر: «لم أجد هكذا». ثم قال: «نعم روى ابن الجوزي في العلل له من حديث عائشة: لما كانت ليلة النصف من شعبان بات عندي... الحديث وفيه: فانصرفت إلى حجرتي فإذا به كالثوب الساقط على وجه الأرض ساجداً... الحديث، وفي إسناده سليمان بن أبي كريمة ضعفه ابن عدي فقال: عامة أحاديثه مناكير». أه التلخيص الحبير ٤٧٠/٣ - ٤٧١. وانظر العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لابن الجوزي ٦٧/٢ وقال: «هذا حديث لا يصح». وراجع الكامل لابن عدي ١١١٢/٣. والحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٣١٤/٢ رقم (٢٧٧٥) عن عائشة قالت: (كانت ليلتي من رسول الله ﷺ فأنسل، فظننت أنه انسل إلى بعض نسائه، فخرجت غيري فإذا أنا به ساجداً كالثوب الطريح... الحديث) قال الهيثمي: «رواه أبو يعلى، وفيه عثمان بن عطاء الخراساني وثقه دحيم، وضعفه البخاري ومسلم وابن معين وغيرهم». انظر: مسند أبي يعلى الموصلي ١٢١/٨ رقم (٤٦٦١)، وراجع: تذكرة الأخيار ل٦٧/أ.

(٣) انظره - مع النووي - كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض ٢١١/٤ بلفظ: (كان النبي ﷺ إذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت).

(٤) انظر: الصحاح ١٨٧٥/٥، النهاية في غريب الحديث والأثر ١٦٨/١، شرح مسلم للنووي ٢١١/٤.

التنكيس في السجود المذكور إيجابه^(١) في طريقة الخراسانيين^(٢) تطلبت زماناً مستنده / فوجدت أبا حاتم ابن حبان قد روى في "صحيحه"^(٣) بإسناد (جيد)^(٤) لـ ١٠٦٦ ب/ عن أبي إسحاق^(٥) قال: (وصف لنا البراء بن عازب السجود: فوضع يديه بالأرض، ورفع عجيزته وقال: هكذا كان النبي ﷺ يفعل). وقد أخرج نحوه أبو داود من قبله^(٦).

قوله: «فإن كان به مرض يمنعه^(٧) من التنكيس فهل يجب عليه وضع وسادة ليضع الجبهة عليها؟ فيه وجهان: أظهرهما: الوجوب»^(٨) معناه: يجب الوضع

(١) في (د): وإيجابه، والواو هنا مقحمة، والمثبت من (أ) و (ب).

(٢) قال الغزالي: «أما هيئة السجود: فهو التنكيس بحيث يكون أسافله أعلى من أعاليه». الوسيط ٦٢٦/٢، قال النووي: «قال أصحابنا الخراسانيون: التنكيس في السجود شرط لصحته». المجموع ٤٣٥/٣.

(٣) لم أقف عليه في الإحسان بعد البحث الشديد فيه، والله أعلم.

(٤) زيادة من (أ) و (ب).

(٥) هو أبو إسحاق عمرو بن عبد الله بن أبي شعيرة الهمداني، قال عنه الحافظ ابن حجر: «ثقة مكثر عباد، من الثالثة، اختلط بأخرة»، توفي سنة ١٢٩ هـ وقيل قبلها، روى حديثه الجماعة. انظر ترجمته في: الكنى والأسماء للإمام مسلم ٣٥/١، الجرح والتعديل ٢٤٢/٦، المقتنى في سرد الكنى للذهبي ٦٤/١، تقريب التهذيب ص: ٤٢٣.

(٦) انظر: سننه كتاب الصلاة، باب صفة السجود ٥٥٤/١ رقم (٨٩٦)، ورواه النسائي وابن خزيمة بلفظ ابن حبان الذي ساقه المؤلف. انظر: سنن النسائي كتاب التطبيق، باب صفة السجود ٥٦٠/٢ رقم (١١٠٣)، وصحيح ابن خزيمة كتاب الصلاة ٣٢٥/١ رقم (٦٤٦). قال النووي: «إسناده حسن». المجموع ٤٣٦/٣. قال السندي في حاشيته على سنن النسائي: «ورفع عجيزته: أي عجزه، والعجز: مؤخرة الشيء، والعجيزة للمرأة فاستعارها للرجل».

(٧) في (ب): يمنع.

(٨) الوسيط ٦٢٦/٢.

من غير تنكيس، ولا يسقط مع إمكانه بسقوط التنكيس. وعلى الوجه الآخر: يكفيه إمالة رأسه نحو الأرض بقدر الإمكان، من غير وضع لجبهته^(١) على شيء، وهذا أظهر عند غيره^(٢)، والله أعلم.

قوله: «ويجافي مرفقيه عن جنبيه بحيث ترى عُفْرَةَ إبطيه»^(٣) عفرتهما هي: بضم العين المهملة، وإسكان الفاء أي يياضهما، وهو^(٤) بياض غير خالص، فيه قليل حمرة^(٥). وإنما هذا في لابس الرداء، أو نحوه^(٦) من غير قميص^(٧)، ومستند هذا وغيره من السنن والهيئات التي ذكرها أحاديث وردت حذفها اختصاراً، والله أعلم. قوله: «ولا يؤمر بضم الأصابع إلا ههنا»^(٨) وقطع الروياني صاحب الكتاب الموسوم بـ "البحر"^(٩)، وغيره^(١٠) بأنه يؤمر بضم الأصابع من اليد اليسرى في

(١) في (ب): الجبهة.

(٢) انظر: التهذيب ص: ٤٦٧، فتح العزيز ٣/٤٦٨، وراجع: روضة الطالبين ١/٣٦٣، المجموع ٣/٤٣٦، المطلب العالي ٣/٣٣١ أ.

(٣) الوسيط ٢/٦٢٧. وقبله: أما الأكمل فليكن أول ما يقع على الأرض منه ركبته.... ويضع الأنف على الأرض مع الجبهة مكشوفاً، ويفرق ركبته، ويجافي... إلخ (٤) في (أ) و (ب): وهي.

(٥) انظر: الصحاح ٢/٧٥٢، القاموس المحيط ٢/١٦٩، المصباح المنير ص: ١٦٩.

(٦) في (ب): وغيره.

(٧) لأن لابس القميص لا يرى إبطه. وانظر التنقيح ل١٠٩/ب.

(٨) الوسيط ٢/٦٢٧. وقبله: ويضع يديه منشورة الأصابع على موضعهما في رفع اليدين، وأصابعهما مستطيلة في جهة القبلة مضمومة، ولا يؤمر.... إلخ

(٩) انظر النقل عنه في: التنقيح ل١٠٩/ب.

(١٠) نقله النووي في الموضوع السابق عن: الشيخ أبي حامد، وأبي علي البندنجي، والمحاملي.

التشهد أيضاً. وهذا ينبغي أن يكون أصح الوجهين؛ لأن المعنى في ذلك في السجود كونها بالضم تصير موجهة نحو القبلة، وهذا موجود في التشهد^(١)، والله أعلم.

قوله في إثبات جلسة الاستراحة: (كان رسول الله ﷺ لا ينهض حتى يستوي قاعداً)^(٢) هذا رواه البخاري^(٣) من حديث مالك بن الحويرث الليثي رضي الله عنه.

قوله: «كان رسول الله ﷺ إذا قام في صلاته وضع يديه على الأرض كما ل ١٠٧ / أ يضع العاجز^(٤)»^(٥) هذا حديث لا يعرف، ولا يصح، ولا يجوز أن يحتج به، وقد نسب إلى رواية ابن عباس رضي الله عنهما^(٦)، وقد صار في هذا الكتاب، وفي "الوجيز"^(٧) مظنة للغلط، فمن غلط في لفظه؛ بقوله: العاجز بالزاي، وإنما هو بالنون، وقد جعله صاحب الكتاب فيما علّق عنه من درسه بالزاي أحد الوجهين فيه، وليس كذلك. ومن غلط في معناه غير غلط في لفظه يقول: هو

(١) انظر: روضة الطالبين ١/٣٦٤، التنقيح ل ١٠٩/ب.

(٢) الوسيط ٢/٦٢٨.

(٣) انظر: صحيحه - مع الفتح - كتاب الأذان، باب من استوي قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض ٢/٣٥٢ رقم (٨٢٣). ولفظه... فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً.

(٤) في (د): العاجز، والمثبت من (أ) و (ب) وهو موافق للفظ الوسيط.

(٥) الوسيط ٢/٦٢٩.

(٦) قال النووي في التنقيح ل ١١٠/أ: «هذا حديث ضعيف باطل لا يعرف نسبه بعضهم إلى رواية ابن عباس ولا يصح». وقال في المجموع ٣/٤٤٢: «حديث ضعيف أو باطل لا أصل له». وراجع التلخيص الحبير ٣/٤٩٤.

(٧) ٤٤/١ (٧).

بالنون ولكنه عاجن عجين الخبز؛ فيقبض أصابع كفيه ويضمها كما يفعله عاجن العجين، ويتكي عليها، ويرتفع، ولا يضع راحته على الأرض، وهذا جعله المصنف في درسه الوجه الثاني فيه، وعمل به^(١) كثير من عامة العجم، وغيرهم. وهو إثبات شرعية هيئة في الصلاة لا عهد بها، بحديث لم يثبت، ولو^(٢) ثبت لم يكن ذلك معناه؛ فإن العاجن في اللغة الرجل المسن الكبير الذي إذا قام اعتمد على الأرض بيديه من الكبير^(٣)، وأنشدوا:

فأصبحت كنتياً وأصبحت عاجناً^(٤) وشر خصال المرء كنت وعاجن^(٥)
فإن كان وصف الكبير بذلك مأخوذاً من عاجن العجين فالتشبيه في شدة
الاعتماد عند وضع اليدين، لا في كيفية ضم أصابعهما. وأما الذي في كتاب
"المحكم في اللغة" للمغربي المتأخر الضرير^(٦) من قوله في العاجن: «إنه المعتمد

(١) سقط من (ب).

(٢) في (ب): ولم.

(٣) انظر: الصحاح ٢١٦١/٦، القاموس المحيط ٢٤٣/٤، المصباح المنير ص: ١٥٠.

(٤) وهو للأعشى، انظر: همع الهوامع للسيوطي ١٩٣/٢، الدرر اللوامع على همع الهوامع

لأحمد بن الأمين الشنقيطي ٢٢٩/٢، معجم الشواهد العربيّة لعبد السلام هارون ٣٩١/١

وذكر أنه ليس في ديوانه. قال الجوهري: يقال للرجل إذا شاخ كنتي؛ كأنه نُسب إلى قوله:

كنتُ في شبابي كذا وكذا، ثم ساق الشاهد. الصحاح ٢١٩١/٦.

(٥) في (أ): وأصبحت قد كنت عاجناً.

(٦) هو أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي الضرير، كان إماماً حافظاً في اللغة، أخذ علم العربيّة

عن أبيه وكان ضريراً كذلك وغيره، من مؤلفاته: المحكم في اللغة، العالم في اللغة، شواذ

اللغة، شرح الحماسة، وغيرها، توفي سنة ٤٥٨ هـ. انظر ترجمته في: السير ١٤٤/١٨،

البداية والنهاية ١٠١/١٢، بغية الوعاة ١٤٣/٢، شذرات الذهب ٣٠٥/٣.

على الأرض بجمعه»^(١). وجمع الكف بضم الجيم هو أن يقبضها كما ذكره^(٢)، فغير مقبول^(٣)؛ فإنه^(٤) ممن لا يقبل ما يتفرد به؛ فإنه كان يغلط، ويغلطونه كثيراً، وكأنه أضرب به في كتابه مع كبر حجمه ضرارته، والله أعلم.

إذا هوى^(٥) / إلى السجود فسقط إلى الأرض على جنب ثم استند^(٦) - أي إذا^(٧) / ب استقام^(٧) - ساجداً على جبهته، ذكرها في الكتاب^(٨) ذكراً مشكلاً، يخشى منه على الناظر الغلط. فأقول: لها صور نذكرها على ترتيبها في الكتاب: إحداها: أن يقصد السجود بانقلابه على جبهته فيجزيه عن السجود. والثانية: أن يقصد بانقلابه على جبهته^(٩) الاستقامة من وقعته على جنبه^(١٠) قاصداً صرفه عن السجود فهذا غير مجزئ. الثالثة: أن^(١١) يقصد الاستقامة ولا يقصد صرف ذلك عن السجود، بل هو غافل عنه، فالنص أنه لا يجزئه^(١٢) عنه. الرابعة: - ولم

(١) المحكم والمحيط الأعظم في اللغة ١/٢٠٠.

(٢) انظر في تعريف جمع: الصحاح ٣/١١٩٨، المصباح المنير ص: ٤٢.

(٣) في (ب): فغير مقبول منه.

(٤) سقط من (ب).

(٥) في (ب): أهوى.

(٦) سقط من (أ) و (ب).

(٧) انظر: المصباح المنير ص: ١٠٣.

(٨) انظر: الوسيط ٢/٦٢٩ - ٦٣٠.

(٩) قوله: (فيجزيه جبهته) سقط من (أ).

(١٠) في (أ): جبهته.

(١١) في (ب): أن لا . و(لا) هنا مقحمة.

(١٢) في (ب): يجزئ. وانظر الأم ١/٢٢٣ - ٢٢٤.

يذكرها - أن لا يقصد شيئاً لا السجود ولا الاستقامة فيجزئه ذلك عن السجود أيضاً قطعاً^(١).

ثم إن ما ذكره من أنه إذا لم يعتد بذلك عن سجوده، فيكفيه أن يرفع رأسه من سجدته التي انقلب من وقته إليها، ويعتدل جالساً، ثم يهوي من جلوسه إلى السجود، ولا يلزمه القيام ليهوي منه إلى السجود على الظاهر^(٢). ليس على إطلاقه بل هو^(٣) كما ذكره شيخه^(٤) مخصوص بالصورة الثالثة، وهي ما إذا قصد الاستقامة غافلاً عن السجود، وهي إحدى صورتتي عدم الإجزاء على النص في أنه لا يجزئه. وأما^(٥) الصورة الثانية وهي: ما إذا قصد الصرف عن السجود، فهذا تبطل صلاته على ما ذكره شيخه^(٦)؛ لكونه زاد فعلاً لا يزداد مثله في الصلاة عامداً. ثم إن هذا التردد ذكره شيخه من عنده^(٧). ووجه الاكتفاء بالاعتدال جالساً، ثم الهوي منه إلى السجود، وذلك هو الأظهر عنده: أن ذلك كافٍ في الفصل بين السجدتين / الأصليتين. وادعى أنه لو قام على هذا كان زائداً قياماً من غير حاجة^(٨)، والله أعلم.

أ / ١٠٨

(١) انظر: التهذيب ص: ٤٦٩، التنقيح ل/١١٠ب، مغني المحتاج ١/١٦٩.

(٢) انظر: الوسيط ٢/٦٣٠.

(٣) سقط من (ب).

(٤) انظر: نهاية المطلب ٢/ل/٥٠ب.

(٥) في (أ) و (ب): وأما في .

(٦) في (ب): ذكر شيخه.

(٧) أي قوله: ... ولا يلزمه القيام على الأظهر، والله أعلم، وانظر نهاية المطلب الموضع السابق.

(٨) انظر: نهاية المطلب الموضع السابق.

قوله: «وفي الإبهام أوجه»^(١) إنما هي أقوال منصوطة معروفة^(٢)، وأصحها أنه يضمها إلى الوسطى المقبوضة^(٣). ثم ذكروا أن في كيفية ذلك وجهين: أحدهما: كالعقد ثلاثة وعشرين. والثاني: كالعقد ثلاثة وخمسين^(٤). وهذا تركه المؤلف وهو أصحها، وأثبتها إسناداً رواه مسلم في "صحيحه"^(٥) عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ. والعقد ثلاثة وخمسين: أن يضع الإبهام أسفل من المسبحة على حرف راحته، إلى جانب المسبحة^(٦). والعقد ثلاثة وعشرين: أن يضع الإبهام على حرف إصبعه الوسطى^(٧)، وذلك معروف عند (أهل)^(٨) الحساب، والله أعلم.

الشافعي رحمه الله كالمتفرد بإيجاب الصلاة على رسول الله ﷺ في التشهد^(٩)، ويا حبذا ذلك التفرد^(١٠)، وقد نسبه جماعة إلى مخالفته^(١١) الإجماع في

-
- (١) الوسيط ٦٣١/٢. وقبله: ثم يضع اليد اليسرى - أي في التشهد - على طرف الركبة منشورة مع التفريغ المقتصد، وأطراف الأصابع مسامتة للركبة، وأما اليد اليمنى فيضعها كذلك، لكن يقبض الخنصر، والبنصر، والوسطى، ويرسل المسبحة، وفي الإبهام... إلخ.
- (٢) انظر: حلية العلماء ١٢٥/٢ - ١٢٦، التهذيب ص: ٤٧٣، فتح العزيز ٤٩٧/٣ - ٤٩٨.
- (٣) انظر: المصادر السابقة، والمجموع ٤٥٤/٣.
- (٤) انظر: المصادر السابقة.
- (٥) انظره - مع النووي - كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة ٨٠/٥.
- (٦) انظر: حلية العلماء ١٢٦/٢، التنقيح ل ١١١/أ.
- (٧) انظر المصادر السابقة.
- (٨) زيادة من (أ).
- (٩) أي الأخير قال الغزالي: «فأما التشهد فواجب في الأخير خلافاً لأبي حنيفة، والصلاة على الرسول واجبة معه، وعلى (الآل) قولان. والتشهد الأول مسنون، وفي الصلاة على الرسول فيه قولان؛ لأنه مبني على التخفيف». أه الوسيط ٦٣١/٢ - ٦٣٢.
- (١٠) في (د): من تفرده، وفي (ب): من تفرد به، والمثبت من (أ).
- (١١) في (أ): مخالفة.

ذلك^(١)، وليس كذلك؛ وقد رواه البيهقي عن الشعبي^(٢)، وأصحابنا يحتاجون له بحديث أبي مسعود البديري^(٣) (أنهم سألوا رسول الله ﷺ فقالوا: كيف نصلي عليك - وفي رواية صحيحة احتج بها أبو حاتم ابن حبان في "صحيحه"^(٤)، والحاكم أبو عبد الله الحافظ وصححها^(٥)): كيف نصلي عليك إذا نحن^(٦) صلينا عليك في صلاتنا - فقال ﷺ: قولوا: اللهم صلي على محمد، وعلى آل محمد... إلى قوله: إنك حميد مجيد^(٧)). وهذا فيه ما يدل أنه ندب^(٨)، لكن يقال: خولف

(١) نقله ابن القيم عن الطحاوي، والقاضي عياض، والخطابي، وابن المنذر. وذلك في كتابه القيم جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام ص: ٢٥١. وراجع الشفاء للقاضي عياض ٦٢/٢ ونقله عن الطحاوي، الأوسط لابن المنذر ٢١٣/٣ - ٢١٤.

(٢) انظر: معرفة السنن والآثار ٤٣/٢، والقول بوجوده مروى عن عمر بن الخطاب، وابنه، وابن مسعود، وأبي مسعود البديري، ومن التابعين: أبي جعفر محمد بن علي، ومقاتل بن حيان، وهو إحدى الروايتين عن إسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل وهي ظاهر الرواية عنه. انظر: المغني ٢٢٨/٢، المجموع ٤٦٧/٣، جلاء الأفهام ص: ٢٥٣ - ٢٥٥.

(٣) هو عقبه بن عمرو بن ثعلبة أبو مسعود الأنصاري النجاري، قيل: لم يشهد بداراً - قال الذهبي: على الصحيح - وإنما نزل ماء بيدر فشهّر بذلك، وكان ممن شهد بيعة العقبة، روى حديثه الجماعة، توفي في خلافة علي ﷺ. انظر ترجمته في: السير ٤٩٣/٢، الإصابة ٢٤/٧.

(٤) انظر: الإحسان ٢٨٩/٥ رقم (١٩٥٩).

(٥) انظر: المستدرک ٢٦٨/١ وقال: «حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، وممن رواه كذلك الإمام أحمد في المسند ١١٩/٤، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة ٣٥٢/١ رقم (٧١١)، والدارقطني في سننه ٣٥٥/١ وقال: «هذا إسناد حسن متصل».

(٦) سقط من (أ).

(٧) أصل الحديث رواه مسلم في صحيحه - مع النووي - كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ١٢٣/٤ - ١٢٥.

(٨) في (ب): ما يدل على أنه ندب.

ظاهر الأمر في الزيادة على أصل الصلاة عليه، فبقي في أصل الصلاة عليه^(١). واحتج أبو حاتم، وأبو عبد الله في / "صحيحيهما"^(٢) بما رواه عن فضالة بن عبيد الأنصاري^(٣) (أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي لم يحمد الله، ولم يمجده، ولم يصل على النبي ﷺ فقال ﷺ: عَجَلٌ هذا، ثم دعاه النبي ﷺ فقال: إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه، وليصل على النبي ﷺ، وليدع بعد بما^(٤) شاء). و^(٥) قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجه»^(٦)، والله أعلم.

(١) أي أن قوله في الزيادة: «إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا» صارفة للأمر في قوله: (قولوا ... إلى الندب، لكن يبقى الأمر على الوجوب في أصل الصلاة، والله أعلم.

(٢) انظر: الإحسان ٢٩٠/٥ رقم (١٩٦٠)، المستدرک ٢٦٨/١.

(٣) هو أبو محمد فضالة بن عبيد بن نافع الأنصاري الأوسي، أول مشاهده أحد، وشهد بيعة الرضوان، سكن دمشق، وولي قضاءها لمعاوية، وأمره على غزو الروم في البحر، توفي سنة ٥٣ هـ، وروي له عن النبي ﷺ (٥٠) حديثاً، وروى حديثه الجماعة. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء ٥٠/٢، البداية والنهاية ٨١/٨، الإصابة ٩٧/٨.

(٤) في (د): ما، والمثبت من (أ) و (ب) لموافقة نص الحديث.

(٥) سقط من (أ).

(٦) انظر: المستدرک ٢٦٨/١ ولفظه: «صحيح على شرط الشيخين، ولا تعرف له علة، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي، والحديث أخرجه كذلك أبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب الدعاء ١٦٢/٢ رقم (١٤٨١)، والترمذي في جامعه كتاب الدعوات، باب (٦٥) ٤٨٢/٥ رقم (٣٤٧٧) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي في سننه كتاب السهو، باب التمجيد والصلاة على النبي ﷺ في الصلاة ٥١/٣ رقم (١٢٨٣) مختصراً، وأحمد في المسند

اعلم - علمك^(١) الله وإيائي - أن التشهد وقع فيه في أكمله وأقله^(٢) اشتباه واضطراب في المصنفات^(٣) ونسخها، وأنا أسأل الله تعالى من فضله، وأضبطه ضبطاً^(٤) معتمداً مزيجاً للإشكال، صادراً عن الإتيان، مستحقاً لأن يرحل فيه، فأقول: اختار الإمام الشافعي رحمته الله تشهد ابن عباس المعروف^(٥)، ويجوز عنده غيره كتشهد ابن مسعود^(٦)، وغيره^(٧). وفي أكمله خلاف في موضعين منه،

(١) في (ب): أعلمك.

(٢) في (ب): أقله وأكمله، بالتقديم والتأخير.

(٣) انظر: الوسيط ٢/٦٣٢.

(٤) سقط من (ب).

(٥) وهو ما رواه مسلم في صحيحه - مع النووي - كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة ١١٨/٤ قال: (كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول: التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله).

(٦) وهو ما رواه البخاري في صحيحه - مع الفتح - كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة ٣٦٣/٢ رقم (٨٣١)، ومسلم في صحيحه الموضع السابق ١١٦/٤ وفيه: (فإذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - فإنكم إذا قلموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض - أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله).

(٧) كتشهد عمر في الموطأ - مع الزرقاني - كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة ٢٦٧/١ رقم (٢٠٠)، وأبي موسى الأشعري في صحيح مسلم الموضع السابق ١٢١/٤، وتشهد عائشة وابن عمر في الموطأ الموضع السابق برقم (٢٠١، ٢٠٢)، قال النووي - بعد أن ذكر هذه الأحاديث - : «فهذه الأحاديث الواردة في التشهد وكلها صحيحة ... قال الشافعي والأصحاب: وبأيها تشهد أجزاءه، لكن تشهد ابن عباس أفضل». المجموع ٣/٤٥٧، وراجع: الأم ١/٢٢٨.

وهما: إثبات الألف واللام في السلام في موضعيه منه، وإثبات أشهد في المرة الثانية^(١) منه. فالذي في هذا الكتاب، و"النهاية"^(٢)، و"المهذب"^(٣)، وغيرها^(٤) إسقاط الألف واللام من قوله: «سلام»، وإثبات «أشهد» في المرة الثانية. أما التنكير في «سلام» فهو في^(٥) رواية الشافعي لحديث ابن عباس^(٦) من غير خلاف عنه فيه فيما نعلم، وعليه نص^(٧). أما إثبات أشهد فقد اختلف عليه فيه؛ ففي "مختصر المزني": إثباته مع تنكير السلام^(٨)، كما في هذا الكتاب. وفي رواية الترمذي لحديث ابن عباس أخرجه في "جامعه"^(٩) وقال: «حديث ابن عباس ل ١٠٩ / أ حديث حسن صحيح غريب». استظهرت في ذلك بأصل الحافظ الكبير أبي حازم^(١٠) العبدوي به. وفي رواية الربيع عن الشافعي على ما^(١١) نقله عنه البيهقي^(١٢) الإسقاط في الموضعين: في «أشهد»، والألف واللام، وهذه إحدى

(١) في (د): الثالثة، وهو خطأ، والمثبت من (أ) و (ب).

(٢) انظره ٢ / ٥٢ ل / ب .

(٣) انظره ١ / ٧٨ .

(٤) كالإبانة ل ٣٤ / ب، حلية العلماء ٢ / ١٢٦، التهذيب ص: ٤٧٥.

(٥) سقط من (أ) و (ب).

(٦) انظر: الأم ١ / ٢٢٨، المسند ص: ٣٧٠.

(٧) راجع الأم الموضع السابق.

(٨) انظره ص: ١٩ .

(٩) انظره أبواب الصلاة، باب منه - أي التشهد - أيضاً ٢ / ٨٣ رقم (٢٩٠).

(١٠) أبي حازم: سقط من (ب).

(١١) سقط من (ب).

(١٢) انظر: معرفة السنن والآثار ٢ / ٣٠ .

طريقتي العراقيين على ما صرح به في "الوسيط"^(١)، ونقل عنهم طريقة ثانية وهي: الإثبات في الموضوعين، وهذا ما رواه مسلم في "صحيحه"^(٢)، وأبو داود في "سننه"^(٣) في حديث ابن عباس. فقد ثبت إذاً إثبات الألف واللام في «السلام» في معظم الروايات، وأكثر الشهادات الثابتة فينبغي أن نختاره، والعلم عند الله تبارك وتعالى.

وأما الأقل على رأي الشافعي فقد ضبطه صاحب الكتاب في درسه له^(٤) ضبطاً بيّناً، فذكر أنه أسقط فيه من الأكمل أربع كلمات وهي: المباركات، والصلوات، والطيبات، وبركاته. وأسقط العراقيون كلمة أخرى وهي: أشهد في الثانية^(٥). فبان بهذا أن ما اختلفت^(٦) فيه نسخ "الوسيط" من إسقاط «وبركاته» فيه أو إثباتها، الصواب منه إسقاطها، وهو الذي وجدته في «جمع الجوامع من منصوصات الشافعي»^(٧)، وكذلك هو في "تعليق" الشيخ أبي حامد الأسفراييني^(٨) على ما قرأته بخط تلميذه الإمام المصنف أبي الفتح سليم بن أيوب الرازي. ومع ذلك فعن بعض العراقيين إثبات «وبركاته» فيه^(٩)، وكذلك

(١) ١/١٠٥ ج ١.

(٢) تقدم قريباً.

(٣) انظره كتاب الصلاة، باب التشهد ٥٩٦/١ رقم (٩٧٤).

(٤) سقط من (ب). وانظر: المطلب العالي ٣/٣٦١ ج ١.

(٥) راجع: الوسيط ٢/٦٣٢ - ٦٣٣.

(٦) في (أ): ما اختلف.

(٧) انظر: المطلب العالي ٣/٣٦١ ج ١.

(٨) انظر النقل عنه في: المجموع ٣/٤٥٩.

(٩) راجع: فتح العزيز ٣/٥١٢، روضة الطالبين ١/٣٦٩.

وجدته في "التهذيب"^(١)، وفيه أيضاً: وأشهد أن محمداً رسوله^(٢) بالإضمار. فقد حصل في المنقول عن الشافعي في الأقل خلاف في ثلاثة أشياء: في قوله: وبركاته، وفي أشهد/ في المرة الثانية، وفي قوله: رسول الله. وقوله: «ورسوله» ل١٠٩/ ب بعيد غريب عنه.

وأما الأقل عند ابن سريج ففيه في كثير من نسخ "الوسيط" (سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) وهو غير صحيح، وإنما هو (سلام على عباد الله الصالحين)^(٣) وقد ضبطه في الدرس بأنه أسقط مع الكلمات المسقطة في الأقل عن الشافعي كلمتين أخريين، وفي هذا إثبات كلمة (الصالحين)، وكذلك هو في "النهاية"^(٤)، وغيره^(٥) عن ابن سريج. وصرح القاضي الروياني في "شرح مشكل مختصر المزني"^(٦) بأن ابن سريج أسقط أيضاً ذكر كلمة «الصالحين»، والله أعلم. قوله ﷺ: (ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه)^(٧) رواه ابن مسعود، أخرجه البخاري في "صحيحه"^(٨)، وروى نحوه مسلم^(٩)، والله أعلم.

(١) انظره ص: ٤٧٥.

(٢) مكررة في (ب).

(٣) قال الغزالي: «أما ابن سريج فإنه أوجز بالمعنى وقال: التحيات لله، سلام عليك أيها النبي، سلام على عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسوله» الوسيط ٦٣٣/٢.

(٤) ل٢/٥٣ أ.

(٥) كالتعليقة للقاضي حسين ٨٠٧/٢، والوسيط ل١/١٠٤ أ.

(٦) لم أقف عليه، ونقله ابن الرفعة عن ابن الصلاح في المطلب العالي ل٣/٣٦٢ ب.

(٧) الوسيط ٦٣٥/٢. وقبله: ثم يستحب بعده الدعاء. أي بعد التشهد والصلاة على رسول الله ﷺ. ويختصر إن كان إماماً قال رسول الله ﷺ. بعد تعليم التشهد. ثم ليتخير... الحديث

(٨) انظره. مع الفتح. كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد... ٣٧٣/١ رقم (٨٣٥).

(٩) انظر صحيحه - مع الفتح - كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة ١١٥/٤ - ١١٧. ولفظه:

(ثم يتخير من المسألة ما شاء).

قوله: «العاجز عن الدعاء لا يدعو بالعجمية بحال»^(١) هذا في الذي يخترعه بالعجمية^(٢)، فأما الدعاء المسنون المأثور بالعربية ففي إتيان العاجز بترجمته الأوجه التي ذكرها في سائر الأذكار المسنونة^(٣)، والله أعلم.

قوله: «ولو قال: سلامٌ عليكم فوجهان في إقامة التنوين مقام الألف واللام»^(٤) قلت: لا ينبغي أن يكون في هذا خلاف؛ فإن المنون لا يقوم مقام المعرف في المعنى وهو قاصر عنه^(٥)، وإنما جاز الأمران في التشهد؛ لورود النصَّ بهما^(٦)، وههنا لم يرد النصُّ إلا بالمعرف، وإنما يقال هذا في علم العربية بمعنى أنهما يتعاقبان ولا يجتمعان، بل إذا حذف أحدهما وجد الآخر، وقام مقامه^(٧)، والله أعلم.

قوله: «فأما الأكمل فإن يقول: السلام عليكم ورحمة الله»^(٨) اعلم أنه لا يسن في هذا «وبركاته» هذا هو المشهور المحفوظ^(٩)، ووقع فيه في "نهاية المطلب"^(١٠)

(١) الوسيط ٢/٦٣٥.

(٢) في (ب): من العجمية. وانظر: التهذيب ص: ٤٧٩، التنقيح ل١١١/ب وقال: «تبطل بلا خلاف».

(٣) وهي: المنع، الجواز، ما يجبر تركه بسجود السهو يأتي بترجمته وما لا فلا. انظر: الوسيط ٢/٦٣٥، والأصح من هذه الأوجه: الجواز. راجع: التنقيح ل١١١/ب، روضة الطالبين ١/٣٧١.

(٤) الوسيط ٢/٦٣٦.

(٥) راجع: التنقيح ل١١٢/أ، نهاية المحتاج ١/٥٣٦.

(٦) تقدم بيان ذلك وهو في قوله: (السلام عليك أيها النبي) كما ورد في حديث ابن مسعود وغيره، وقوله: (سلام عليك أيها النبي) كما في رواية الترمذي لحديث ابن عباس. راجع ص: ٥٤٩.

(٧) انظر: المجموع ٣/٤٧٦.

(٨) الوسيط ٢/٦٣٦.

(٩) انظر: المجموع ٣/٤٧٨ - ٤٧٩.

(١٠) انظره ل٢/٥٥/ب.

«وبركاته»، ووجدته أيضاً في كتاب "المدخل إلى المختصر" لزاهر السرخسي^(١)، وفي "الحلية"^(٢) للقاضي الروياني، ولا يوثق بذلك؛ فإنه شاذ في نقل المذهب، ومن حيث الحديث أيضاً، فلم أجده في شيء من الأحاديث الواردة في السلام إلا في حديث رواه أبو داود^(٣) عن وائل بن حجر (أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته). وهذه زيادة قد نسبها الحافظ أبو القاسم الطبراني في "معجمه"^(٤) إلى رواية موسى بن قيس الحضرمي^(٥)، وعنه أخرجها أبو داود والله أعلم. (وموسى بن قيس ثقة، وثقة يحيى ابن معين^(٦)، وغيره^(٧)، وروى له مسلم في "صحيحه"^(٨))^(٩).

(١) هو أبو علي زاهر بن محمد بن أحمد بن عيسى السرخسي، شيخ عصره بخراسان الفقيه، المقرئ، المحدث، قال النووي: «كان من كبار أئمة أصحابنا في العصر والرتبة، لكن المنقول عنه في المذهب قليل جداً». توفي سنة ٣٨٩ هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء ١٩٢/١، طبقات السبكي ٢٩٣/٣، طبقات الأسنوي ٢٦/٢، الذيل على طبقات ابن الصلاح ٧٥١/٢. وانظر النقل عنه في: المجموع ٤٧٨/٣.

(٢) انظرها ل٣٣/ب.

(٣) في سننه كتاب الصلاة، باب في السلام ٦٠٧/١ رقم (٩٩٧). ومن رواه كذلك: البغوي في شرح السنة ٢٨٩/٢ رقم (٦٩٧)، ورواه عبد الرزاق في المصنّف ٢١٩/٢ - ٢٢٠ عن ابن مسعود، وعن عمار بن ياسر، وهو في صحيح ابن حبان عن ابن مسعود انظر: الإحسان ٣٣٣/٥ رقم (١٩٩٣). قال النووي: «هذا الحديث إسناده في سنن أبي داود إسناد صحيح». المجموع ٤٧٩/٣.

(٤) الكبير ٤٦/٢٢ رقم (١١٥).

(٥) هو أبو محمد الفراء موسى بن قيس الحضرمي الكوفي، يلقب «صفور الجنة» قال عنه الحافظ ابن حجر: «صدوق رمي بالشيعة، روى حديثه أبو داود، والنسائي في الخصائص». انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ١٥٧/٨، تهذيب الكمال ١٣٤/٢٩، تقريب التهذيب ص: ٥٥٣.

(٦) انظر النقل عنه في: الجرح والتعديل ١٥٨/٨.

(٧) سئل أحمد بن حنبل فقال: «لا أعلم إلا خيراً». وقال أبو حاتم: «لا بأس به». انظر: كتاب العلل ومعرفة الرجال ١٥٢/١، الجرح والتعديل ١٥٨/٨.

(٨) كل من ترجم له لم يذكر أنه روى له إلا أبو داود، والنسائي في الخصائص فقط، والله أعلم.

(٩) ما بين القوسين زيادة من (أ).

قوله: «لا ترتيب عليه في قضاء الفوائت، نعم رعاية الترتيب بين الفائتة والمؤداة عندنا يستحب»^(١) هذا يوهم أن الترتيب بين الفوائت لا يستحب عندنا، وهو مستحب عندنا أيضاً^(٢) لفعل رسول الله ﷺ^(٣)، وللخروج من الخلاف^(٤)، والله أعلم.

(١) الوسيط ٦٣٧/٢. وقبله: على من فاتته صلوات فلا ترتيب عليه ... إلخ

(٢) انظر: فتح العزيز ٥٢٥/٣، روضة الطالبين ٣٧٥/١.

(٣) كأنه يشير إلى حديث ابن مسعود قال: (إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء). أهـ رواه الترمذي في جامعه أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتها يبدأ ٣٣٧/١ رقم (١٧٩) وقال: «حديث عبد الله ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة - ابن عبد الله - لم يسمع من عبد الله»، والنسائي في سننه كتاب الصلاة، باب كيف يقضي الفائت من الصلاة ٣٢٣/١ رقم (٦٢١) وهو بنفس طريق الترمذي. قال العلامة أحمد شاکر في تحقيقه لجامع الترمذي: «وهو منقطع كما قال الترمذي، ولكنه يعتضد بحديث أبي سعيد الخدري ..». وفي الباب عن أبي سعيد، وجابر، أما حديث جابر فرواه الترمذي عقب الحديث السابق وقال عنه: «حديث حسن صحيح»، وحديث أبي سعيد رواه أحمد ٢٥/٣ وصححه أحمد شاکر في تحقيقه لجامع الترمذي الموضع السابق.

(٤) انظر: فتح العزيز ٥٢٥/٣، التنقيح ل١١٢/أ.

ومن الباب الخامس في شرائط الصلاة

قوله: «الشرائط ستة: الأول...»^(١) هذا لا يستقيم على لفظ الشرائط؛ فإنها جمع شريطة، فرده إلى المعنى وتقول تقديره: الشرائط ستة أشياء: الأول^(٢). ثم إنه عدّ منها ما ليس بشرط، وإنما هو من قبيل عدم المانع كترك الأفعال، وترك الكلام^(٣)، (وترك الأكل)^(٤). وترك ما هو شرط حقيقة كاستقبال القبلة؛ فإنه عنده وعند الجمهور شرط لا ركن^(٥)، ودخول الوقت، وقد ذكرهما فيما سبق^(٦)، ولكن إذ^(٧) تعرض لعد^(٨) الشروط فلا بدّ من ذكرهما مع الحوالة لـ ١١٠ب/ على ما تقدم، وكذلك الترتيب بين أفعال الصلاة، وكذلك الموالاة بينها^(٩) على الأصح^(١٠). وليس بمرضي ما صار إليه صاحب "الحاوي"^(١١) من ضبط الشروط

(١) الوسيط ٦٣٩/٢.

(٢) انظر: التنقيح لـ ١١٢/أ.

(٣) في (ب): كترك الكلام وترك الأفعال، بالتقديم والتأخير.

(٤) ما بين القوسين زيادة من (أ).

(٥) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٦٧٢/٢، المهذب ٦٧/١، التهذيب ص: ٤١١، التنقيح

لـ ١١٢/أ، الغاية القصوى ٢٧٧/١، المطلب العالي ٤/١/أ.

(٦) ذكر المواقيت في الباب الأول من كتاب الصلاة ٥٤٣/٢، واستقبال القبلة في الباب الثالث

٥٧٧/٢.

(٧) في (ب): إذا.

(٨) في (د) و (ب): لعدّها، وهو خطأ، والمثبت من (أ).

(٩) في (د) و (ب): بينهما، والمثبت من (أ).

(١٠) انظر: التنقيح لـ ١١٢/أ.

(١١) انظر: الحاوي ٢٣٢/٢.

بأنها: «ما يجب تقديمه على الصلاة». فإن التحقيق في ضبط الشرط ما ذكرناه في أول باب كيفية الصلاة^(١)، وأيضاً فصاحب الكتاب بهذا؛ لِعَدَّة ترك الكلام من الشروط^(٢)، والله أعلم.

قوله: «لو أحدث في الصلاة عمداً أو سهواً»^(٣) أي ذاكراً للصلاة، أو^(٤) غافلاً عنها مع كونه مختاراً للحدث، بخلاف من سبقه الحدث^(٥).

قوله^(٦): «على القديم لا تبطل، لما روي مرسلأ أنه، ﷺ قال: من قاء، أو رعف أو أمذى في صلاته فليصرف وليتوضأ، وليبن على صلاته، ما لم يتكلم»^(٧) صرَّح في الدرس بأن المرسل حجة في القديم، وهذا لا يعرف، والحديث قد روي موصولاً^(٨)،

(١) انظر: ٧٧/٢.

(٢) أي صاحب الكتاب الإمام الغزالي سار على هذا الضبط، والدليل على ذلك عده ترك الكلام من الشروط، وذلك في الشرط الرابع ٦٥٣/٢، وترك الكلام المطلوب ما يكون في أثناء الصلاة لا ما يتقدمها والله أعلم.

(٣) الوسيط ٦٣٩/٢. وقبله: الأول - أي الشرط الأول - الطهارة عن الحدث: فهي شرط في الابتداء، والدوام حتى لو أحدث ... إلخ.

(٤) في (ب): و.

(٥) فإنه تبطل طهارته بلا خلاف، وفي بطلان صلاته قولان: أشهرهما الجديد وهو البطلان أيضاً. انظر: فتح العزيز ٤/٤، روضة الطالبين ٣٧٧/١.

(٦) في (أ) و (ب): وقوله.

(٧) الوسيط ٦٣٩/٢. وقبله: ولو سبقه الحدث لسبق بول، أو مني، أو مذي، أو خروج ريح بطلت صلاته على الجديد. وعلى القديم ... إلخ.

(٨) رواه موصولاً ابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في البناء على الصلاة ٣٨٥/١ رقم (١٢٢١)، والدارقطني في سننه ١٥٤/١، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة ٣٦٢/٢ رقم (٣٣٨٢).

وكان ينبغي أن يقول: لما روي موصولاً، لكنه على الجديد لم يعمل به؛ لأنه لم يصح وصله، وإنما هو مرسل ضعيف. وشرح ذلك أن هذا الحديث رواه جماعة عن إسماعيل ابن عيَّاش^(١) عن ابن جريج عن أبيه^(٢) عن^(٣) ابن أبي مليكة عن عائشة عن رسول الله ﷺ، ورواه عن إسماعيل جماعة عن ابن جريج عن أبيه عن رسول الله ﷺ^(٤) مرسلأ^(٥)، والمحفوظ فيه المرسل، كذلك رواه جماعة غيره من الثقات^(٦)، ووصله المذكور أحد ما

(١) هو إسماعيل بن عيَّاش بن سليم العنسي أبو عتبة الحمصي، قال عنه الحافظ ابن حجر: «صدوق في روايته عن أهل بلده، مغلط في غيرهم». توفي سنة ٨١ هـ وقيل: ٨٢ هـ، روى حديثه البخاري في رفع اليدين والأربعة. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ١٩١/٢، الكامل لابن عدي ٢٨٨/١، تقريب التهذيب ص: ١٠٩.

(٢) هو عبد العزيز بن جريج المكي مولى آل أمية بن خالد القرشي، والد عبد الملك، قال عنه الحافظ ابن حجر: «لين، قال العجلي: لم يسمع من عائشة، وأخطأ خُصِّف فصَّرحَ بسماعه». روى حديثه الأربعة. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٣٧٩/٥، تهذيب الكمال ١١٧/١٨، تقريب التهذيب ص: ٣٥٦.

(٣) كذا في جميع النسخ، وسند الحديث يقتضي إضافة (و) قبل (عن ابن أبي مليكة)؛ فإن عبد الملك بن جريج رواه عن أبيه وعن ابن أبي مليكة عن عائشة، هكذا هو عند البيهقي في الموضع السابق.

(٤) قوله: (ورواه... رسول الله ﷺ) سقط من (ب).

(٥) سقط من (أ). وراجع: سنن الدار قطني ١٥٤/١، السنن الكبرى ٣٦٣/٢، نصب الراية ٣٨/١، التلخيص الحبير ٥/٤.

(٦) قال البيهقي: «وهذا الحديث أحد ما أنكر على إسماعيل بن عيَّاش، والمحفوظ ما رواه الجماعة عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلأ؛ كذلك رواه محمد بن عبد الله الأنصاري، وأبو عاصم النبيل، وعبد الرزاق، وعبد الوهاب بن عطاء وغيرهم عن ابن جريج». أه السنن الكبرى ٣٦٣/٢. وراجع: سنن الدار قطني الموضع السابق.

ل ١١١/أ أنكر على إسماعيل بن عيَّاش، وأهل الحديث يضعفون إسماعيل / فيما يرويه عن غير أهل الشام؛ لسوء حفظه عنهم^(١)، وابن جريج ليس شامياً فاعلم ذلك؛ فإنَّ في "نهاية المطلب" على هذا الحديث كلاماً غير قويم^(٢)، والله أعلم.

قوله^(٣) «رعف» الصحيح فيه فتح^(٤) العين، وقد روي ضمها على ضعف فيه^(٥)، وروي أن هذه الكلمة كانت السبب في لزوم سيبويه^(٦) الخليل بن أحمد، وتعويله عليه في طلب العربية بعد أن كان يطلب الحديث والتفسير؛ وذلك أنه

(١) انظر: الكامل في الضعفاء لابن عدي ٢٨٨/١، السنن الكبرى الموضع السابق، تقرب التهذيب ص: ١٠٩.

(٢) انظره ٦١/٢/ب، حيث قال: «توجيه القديم: الحديث المدوَّن في الصحاح!، وهو ما رواه ابن أبي مليكة عن عائشة... وإنما لم يعمل الشافعي به في الجديد لإرسال ابن أبي مليكة!؛ فإنه لم يلق عائشة، ولا حجَّة في المراسيل عنده. وقد روى إسماعيل بن عيَّاش في طريقه عن ابن أبي مليكة عن عروة عن عائشة، فأسند، وإسماعيل هذا سيءُ الحفظ كثير الغلط فيما يرويه عن غير الشاميين، وابن أبي مليكة ليس من الشاميين!».

(٣) في (ب): وقوله.

(٤) سقط من (ب).

(٥) انظر: الصحاح ٤/١٣٦٥، التنقيح ل ١١٢/ب.

(٦) في (أ): سق فيه، هكذا! وسيبويه هو أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي ثم البصري، إمام النحاة ومعنى سيبويه: رائحة التفاح، وإنما سمي بذلك؛ لأن أمه كانت ترقصه وتقول له ذلك، دخل بغداد وناظر الكسائي، صنَّف في النحو كتاباً لا يلحق شأوه المعروف بالكتاب، توفي سنة ١٨٠ هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ١/٤٨٧، البداية والنهاية ١٠/١٨٢، بغية الوعاة في طبقات النحاة ٢/٢٢٩.

سأل يوماً حماد بن سلمة^(١) فقال له: «أحدثك هشام بن عروة^(٢) عن أبيه^(٣) في^(٤) رجل رعف في الصلاة - وضم العين - فقال له: أخطأت، وإنما هو^(٥) رعف بفتح العين»، فانصرف إلى الخليل ولزمه^(٦)، والله أعلم.

قوله في احتجاجه للقديم^(٧): «ولأنه لو انحل إزاره عن عورته فردّه على القرب، أو وقعت عليه نجاسة يابسة فنفضها لم تبطل صلاته قولاً واحداً، ولو

(١) هو أبو سلمة حماد بن سلمة بن دينار البصري، قال عنه الحافظ ابن حجر: «ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بآخرة، توفي سنة ١٦٧ هـ، روى حديثه البخاري تعليقاً، ومسلم، والأربعة. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ١٤٠/٣، تذكرة الحفاظ ٢٠٢/١، ميزان الاعتدال ١١٣/٢، تقريب التهذيب ص: ١٧٨.

(٢) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي المدني أبو المنذر، أحد الأئمة المشهورين بالمدينة، الكثيرين من الحديث، المعدودين من أكابر العلماء، قال عنه الحافظ ابن حجر: «ثقة فقيه، ربما دلس»، روى حديثه الجماعة، قدم بغداد على المنصور فمات فيها سنة ١٤٦ هـ، وقيل سنة ١٤٥. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ١٤٤/١، شذرات الذهب ٢١٨/١، تقريب التهذيب ص: ٥٧٣، طبقات الحفاظ ص: ٦١.

(٣) هو أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام الأسدي المدني، أحد فقهاء المدينة السبعة، جمع بين العلم والسيادة والعبادة، كثير الحديث، وهو شقيق عبد الله بن الزبير وأمهما أسماء بنت أبي بكر الصديق، توفي سنة ٩٤ هـ، قال عنه الحافظ ابن حجر: «ثقة فقيه مشهور، روى حديثه الجماعة». انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء ٢٣١/١، تذكرة الحفاظ ٦٢/١، تقريب التهذيب ص: ٣٨٩.

(٤) في (أ): عن .

(٥) وإنما هو: سقط من (ب).

(٦) أشار إلى هذه القصة ابن كثير في البداية والنهاية ١٨٢/١٠ .

(٧) وهو: لو سبقه الحدث لم تبطل صلاته.

كان ذلك عن^(١) قصد لبطلت مع قصر الزمان^(٢) (معنى كلامه هذا: أن عدم البطلان في هذا إنما كان لكونه مسلوب الاختيار فيه، ولم يكن لقرب الزمان؛ بدلالة أنه لو تعمد مع قصر الزمان^(٣) لبطلت. وسلب الاختيار موجود فيمن سبقه الحدث، وجوابه: أن عدم البطلان في ذلك مضاف إلى الأمرين: سلب الاختيار، وقرب الزمان؛ حتى لو احتاج في ستر عورته ودفع النجاسة إلى زمان غير قصير لبطلت على الجديد، وكان فيه قولاً سبق الحدث^(٤)، والله أعلم.

قوله: «وفي إلحاق البيضة المذرة بالحيوان تردد»^(٥) فالمذرة هي الفاسدة^(٦). وهذا التردد مخصوص بما إذا كان مذرهما باستحالتها دماً؛ فإن المذر بدون ذلك لا ينجس كإنتان اللحم^(٧)، والله أعلم.

قوله: «ولا يجري في القارورة المصممة الرأس خلافاً / لابن أبي هريرة»^(٨) ل ١١١ / ب
فالمصممة الرأس: هي المسدودة^(٩) الرأس، وصمامها سددها. وهذا الخلاف

(١) في (د): على، وفي (ب): مع، والمثبت من (أ) لموافقته السياق، وفي المتن: ذلك قصداً... إلخ
(٢) الوسيط ٦٣٩/٢ - ٦٤٠.

(٣) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب).

(٤) انظر: فتح العزيز ١٢/٤، روضة الطالبين ١/٣٧٨.

(٥) الوسيط ٦٤١/٢. وقبله: ولو حمل طيراً لم تبطل صلاته؛ لأن ما في البطن ليس له حكم النجاسة قبل الخروج، وما على منفذه لا مبالاة به، ومنهم من قطع بالبطلان؛ لأن منفذ النجاسة لا يخلو عن النجاسة، وفي إلحاق البيضة... وبعده: لأن النجاسة فيها أيضاً مستترة خلقة. أهـ

(٦) انظر: الصحاح ٨١٣/٢، القاموس المحيط ٢٢١/٢، المصباح المنير ص: ٢١٦.

(٧) انظر: التهذيب ص: ٨٢، التنقيح ل ١١٣/ب.

(٨) الوسيط ٦٤١/٢. وقبله: - بعد أن ذكر التردد في إلحاق البيضة المذرة بالحيوان - ويتردد ذلك فيمن حمل عنقوداً واستحال باطن حباته خمراً، وكذلك في كل استتار خلقي، ولا يجري في... إلخ.

(٩) في (أ): مسددة.

مخصوص بالمصممة بالرصاص ونحوه، ولا يجري في المصممة بخرقة ونحوها^(١)،
والله أعلم.

قوله في طين الشوارع: «وإذا انتهى إلى حد ينسب صاحبه إلى سقطة، أو
نكبة من دابة لم يعف عنه»^(٢) كان ينبغي أن يقول: أو كبوة من دابة أي
سقطة وعشرة من دابة^(٣)؛ فإن النكبة^(٤) مصدر نكب عن الطريق أي عدل
عنه^(٥)، والله أعلم.

ثم إنه قال: «وكذا ما على أسفل الخف من نجاسة لا تخلو الطريق عن مثلها في
حق من يصلي مع الخف»^(٦) فخالف في نقله هذا نقلة المذهب؛ فإنهم ذكروا في
ذلك قولين^(٧): أحدهما - وهو الجديد وعليه الفتوى - : أنه يجب غسله كالثوب
إذا أصابته نجاسة مثلها. والثاني - وهو القديم - أنه إذا مسحه بالأرض والنجاسة
يابسة عفي عنها لحديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: (إذا جاء
أحدكم إلى المسجد فينظر، فإن رأى في نعليه قدراً، أو أذى فليمسحه وليصل

(١) إذ لا تصح الصلاة قطعاً لحامل المصممة بالخرقة. انظر: المجموع ٣/١٥٠، التنقيح ل١١٣/ب.

(٢) الوسيط ٢/٦٤٢. وقبله: طين الشوارع المستيقن نجاسته يعفى عنه بقدر ما يتعذر الاحتراز

عنه، فإن انتهى إلى حد... إلخ.

(٣) انظر: الصحاح ٦/٢٤٧١، لسان العرب ١٢/٢٠.

(٤) في (أ): فالنكبة.

(٥) انظر: الصحاح ١/٢٢٨، لسان العرب ١٤/٢٧٧، القاموس المحيط ١/١٧٩.

(٦) الوسيط ٢/٦٤١.

(٧) انظر: التعليقة للقاضي أبي الطيب ١/١٢٣/أ، التبيين ص: ٢٨، التهذيب ص: ٥٥٨.

٥٥٩، فتح العزيز ٤/٤٤ - ٤٥.

فيهما). أخرجه أبو داود^(١). وفي روايته (قذراً، أو قال أذى) فهو إذا تردد من الراوي. وعلى الجديد يتأول ذلك على ما يستقذر مما هو طاهر من مخاط ونحوه^(٢). ثم إنهم شرطوا^(٣) للعضو على القديم: أن تكون النجاسة جافة، فأما إذا كانت رطبة حالة دلکها بالأرض فلا عفوبلا خلاف؛ فإن ذلك في الرطبة يوجب انتشارها^(٤). ثم إنهم لم يفرقوا بين القليل والكثير فيما يصيب النعل من النجاسة/ ل١١٢/ أ بخلاف ما يصيب الثوب من طين الشوارع المستيقن نجاسته^(٥)، والله أعلم.

قوله: «دم البثرات^(٦) يعفى (عنه)^(٧)»^(٨) واحتج بفعل ابن عمر - رضي الله عنهما - ، وقد روينا في "السنن الكبرى"^(٩) بإسناد جيد عن بكر بن عبدالله

(١) في سننه كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل ٤٢٩/١ رقم (٦٥٠). ومن رواه كذلك أحمد في المسند ٢٠/٣، والحاكم في المستدرک ٢٦٠/١، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة ٦٠٤/٢ رقم (٤٢٥٠) قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، وقال النووي: «إسناده صحيح». المجموع ١٣٢/٣.

(٢) في (ب): وغيره. وانظر: معرفة السنن والآثار ٢٢٥/٢.

(٣) كذا في (أ).

(٤) انظر: فتح العزيز ٤٨/٤.

(٥) انظر المرجع السابق ٤٥/٤ - ٤٦.

(٦) في (د): البراغيث، وهو تصحيف، والمثبت من (أ) و (ب).

(٧) زيادة من (ب).

(٨) الوسيط ٦٤٢/٢. والبثرات: مفردها بشرة، وهي خراج صغير يخرج بالجلد انظر: المصباح المنير ص: ١٤.

(٩) انظره كتاب الطهارة ٢٢١/١ رقم (٦٦٧)، والأثر علقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم انظر صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ٣٣٦/١. قال الحافظ ابن حجر: «وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح». فتح الباري ٣٣٦/١، وانظر مصنف ابن أبي شيبة ١٣٨/١، وقال النووي: «إسناده حسن». التنقيح ل١١٣/ب.

المزني^(١) قال: (رأيت ابن عمر عصر بثره في وجهه، فخرج شيء من دم فحكه بين إصبعيه، ثم صلى ولم يتوضأ). ثم إنه أطلق العفو عن دمها، وأراد القليل منه دون الكثير، كما صرح به في دم البراغيث^(٢)، وفيهما وجه آخر: أنه يعفى عن الكثير فيهما، وهو الأصح عند العراقيين، أو من قال ذلك منهم^(٣)، والله أعلم.

ولطخات الدماميل^(٤) يستضاء في العفو^(٥) عنها بالحديث المروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - (أن رسول الله ﷺ رخص في دم الحبون) - يعني الدماميل - وكان عطاء يصلي وهو في ثوبه. رويناه في كتاب "السنن (الكبير)"^(٦)، وإسناده وإن كان فيه بقیة^(٧) عن ابن جريج^(٨)، فبقية ثقة فيما يرويه عن الثقات، لكن

(١) هو أبو عبد الله بكر بن عبد الله المزني البصري، قال عنه الحافظ ابن حجر: «ثقة ثبت جليل». توفي سنة ١٠٦ هـ، روى حديثه الجماعة. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٣٨٨/٢، طبقات ابن سعد ٢٠٩/٧، تقريب التهذيب ص: ١٢٧.

(٢) حيث قال: «دم البراغيث معفو عنه، إلا إذا كثرت كثرة يندر وقوعه». أه الوسيط ٦٤٢/٢.

(٣) انظر: حلية العلماء ٤٩/٢، فتح العزيز ٥١/٤، روضة الطالبين ٣٨٥/١، ونسب النووي في التنقيح ل١١٣/ب تصحيح هذا الوجه للجهمور.

(٤) قال الغزالي: «وأما لطخات الدماميل، والقروح، والفصد فما يدوم منها غالباً يلحق بدم الاستحاضة، وما لا يدوم يلحق بدم الأجنبي». الوسيط ٦٤٢/٢ - ٦٤٣.

(٥) في (أ): بالعفو.

(٦) زيادة من (أ) و (ب). وانظر الحديث فيه في كتاب الصلاة ٥٦٧/٢ رقم (١٤٠٩٦).

(٧) هو بقیة بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي أبو يحمّد بضم التحتانية، وسكون المهملة، وكسر الميم، قال عنه الحافظ ابن حجر: «صدوق كثير التدليس عن الضعفاء»، روى حديثه البخاري تعليقاً، ومسلم، والأربعة، توفي سنة ١٩٧ هـ. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٤٣٤/٢، الكامل لابن عدي ٥٠٤/٢، المغني في الضعفاء للذهبي ١٠٩/١، تقريب التهذيب ص: ١٢٦.

(٨) سقط من (د) و (ب)، و في (أ): ابن عطاء، والتصويب من السنن الكبرى، ومما يأتي من كلام المؤلف.

تفرد به عن ابن جريج، وهو ممن لا يحتمل تفرده، قال أبو أحمد ابن عدي الحافظ^(١): «يشبه أن يكون^(٢) بين بقيّة وبين ابن جريج بعض المجهولين، أو بعض الضعفاء؛ لأن بقيّة كثيراً ما^(٣) يفعل ذلك^(٤)». والحُبُون بضم الحاء والباء، وبالنون، واحدها حَبْن بكسر الحاء، وإسكان الباء^(٥)، والله أعلم.

قوله في الدماميل والقروح: «وما لا يدوم غالباً يلحق بدم الأجنبي»^(٦) ولم يذكر حكم دم الأجنبي مطلقاً، وإنما ذكر حكم دم البثرات من الأجنبي خاصة، وعليه أحال^(٧). هذا وحكم دم الأجنبي مطلقاً: أن الكثير لا يعفى عنه^(٨)، وفي القليل خلاف/ قيل: وجهان، والصحيح المشهور قولان: أحدهما نصّه في "الإملاء"^(٩): أنه لا يعفى عنه كسائر النجاسات. والثاني - وهو

(١) هو الحافظ أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني، الإمام الناقد، الجوّال، له كتاب الكامل في الجرح والتعديل، وقال الذهبي: «بلغني أنه صنف كتاباً سماه الانتصار على أبواب المختصر للمزني»، توفي سنة ٣٦٥ هـ. انظر ترجمته في: السير ١٦/١٥٤، طبقات السبكي ٣/٣١٥، البداية والنهاية ١١/٣٠٢، طبقات الحفاظ ص: ٣٨٠.

(٢) قوله: (تفرد به أن يكون) سقط من (أ).

(٣) سقط من (أ).

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال ٢/٥٠٧.

(٥) وهي خراج كالدُّمْل. انظر: الصحاح ٥/٢٠٩٦، النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٣٣٥، القاموس المحيط ٤/١٩٨.

(٦) الوسيط ٢/٦٤٣.

(٧) قال الغزالي - في حكم دم البثرات - : «وإن أصابه من بدن غيره فوجهان: أحدهما: المنع - أي منع العفو - ؛ لإمكان الاحتراز». الوسيط ٢/٦٤٢.

(٨) لا يعفى عنه: سقط من (ب).

(٩) انظر النقل عنه في: معرفة السنن والآثار ٢/٢٢٨، المهذب ١/٦٠.

نصُّه في "الأُم" ^(١)، والقديم ^(٢) - : أنه يعفى عنه ؛ لأن جنس الدم محل للعفو على الجملة ، وهو مما يتسامح فيه الناس ، وهذا الأصح عند العراقيين ^(٣) ، وصاحب "التهذيب" ^(٤) . والأول أصح عند إمام الحرمين ^(٥) في آخرين ^(٦) . ثم في ضبط القليل على القديم قولان : أحدهما : قدر الدينار فما دونه . والثاني : ما دون الكف ^(٧) . وأما على الجديد فقليل : هو القدر الذي يتعافاه الناس في العادة ، وقيل : هو الذي لا يظهر للنظر إلا بتأمل وتطلُّب ^(٨) ، والله أعلم .

قوله عن صاحب "التلخيص" في وقوع الغسل على منتصف النجاسة من الثوب : « إذا غسل النصف (الثاني) ينعكس أثر النجاسة على النصف » ^(٩) الأول لاتصاله به ^(١٠) هذا مشكل من حيث كونه يوهم أن سريان النجاسة وانعكاسها مختص

(١) ١٢٤/١ .

(٢) انظر النقل عن القديم في : فتح العزيز ٦٢/٤ . ونقل الشيرازي عن القديم أنه يعفى عما دون الكف ، ولا يعفى عن الكف . المهذب ٦٠/١ ، وكذا نقله الشاشي في حلية العلماء ٤٩/٢ ، والبعثي في التهذيب ص : ٥٥٧ - ٥٥٨ .

(٣) انظر : المهذب ٦٠/١ ، فتح العزيز ٦٢/٤ .

(٤) انظر : التهذيب ص : ٥٥٧ .

(٥) انظر : نهاية المطلب ٢/١١١ ل . أ .

(٦) كالقاضي حسين في التعليقة ٩٢١/٢ ، والرافعي في فتح العزيز ٦٢/٤ .

(٧) انظر : التعليقة للقاضي حسين ٩٢١/٢ - ٩٢٢ ، التهذيب ص : ٥٥٧ - ٥٥٨ .

(٨) في (أ) : وطلب . وانظر فتح العزيز ٥٢/٤ - ٥٣ ، المجموع ١٣٤/٣ .

(٩) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب) .

(١٠) الوسيط ٦٤٣/٢ - ٦٤٤ . وقبله : ولو أشكل محل النجاسة فغسل نصفه ، ثم غسل نصفه

الثاني ، قال صاحب التلخيص : لم يظهر ؛ لاحتمال أن تكون النجاسة على وسط الثوب ،

فإذا غسل النصف الثاني ... إلخ .

بالنصف المغسول ثانياً، وليس كذلك (فإنه شامل للنصفين)^(١)؛ فإنه إذا غسل نصفاً أولاً تنجس بالسراية من النصف الآخر الذي لم يغسله، ثم إذا غسل النصف الذي بقي تنجس أيضاً بالسراية من الأول المتنجس بعد غسله إليه، فإذا المراد بقوله «الثاني» الآخر لا الأخير. وليس ما قطع به من قول ابن القاص مقطوعاً به؛ فقد خولف فيه^(٢). والقول بتنجيس المتصل بالمغسول متجه، فلو عاد فغسله^(٣) موضع النجاسة وبعض الغسل، ثم عاد فغسل الطرفين الواقعين في منتهى الغسلين أجزأ ذلك^(٤). أما القول بنجاسة المتصل بالمتصل وهلمَّ جرّاً طرداً لقاعدة السراية / فباطل بما^(٥) عرف في الفأرة الواقعة في السمن غير المائع^(٦)، وباطل بالنجاسة تقع في فضاء أفيح^(٧) من الأرض ممطور^(٨)، والله أعلم.

قوله: «لو ألقى طرف عمامته على نجاسة بطلت صلاته سواء كان ذلك الطرف يتحرك بحركته أو لم يتحرك»^(٩) ليس المراد بهذا مطلق الحركة، وإنما المراد به

(١) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب).

(٢) انظر: الإبانة لـ ٣٧٧/أ، فتح العزيز ٤/١٧، روضة الطالبين ١/٣٧٩.

(٣) في (ب): فغسله قوله، وكأنها مقحمة.

(٤) سقط من (ب).

(٥) في (د): فيما، وفي (أ): مما، والمثبت من (ب).

(٦) روى البخاري في صحيحه عن ميمونة رضي الله عنها قالت: (سئل النبي ﷺ عن فأرة

سقطت في سمن فقال: ألقوها وما حولها، وكلوه). انظر صحيحه - مع الفتح - كتاب الذبائح

والصيد، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب ٥٨٥/٩ رقم (٥٥٤٠).

(٧) أفيح بمعنى واسع. انظر: القاموس المحيط ١/٣٣١، المصباح المنير ص: ١٨٥.

(٨) فقد دلَّ هذان المثالان على أن النجاسة الواقعة في الجامد لا تتعدى من محل إلى محل. وانظر

التعليقة للقاضي حسين ٩٢٧/٢.

(٩) الوسيط ٢/٦٤٤.

حركة المصلي في انخفاضه وارتفاعه^(١). وما ذكره من التسوية بين أن يتحرك، وأن لا يتحرك قد ذكره شيخه^(٢)، وغيره^(٣)، وقد سبق قوله: «لو سجد على طرف كفه الذي يتحرك بحركته لم يجز»^(٤) فخصَّ المتحرك في هذا، ولم يسوِّ، وهكذا ذكر ذلك شيخه^(٥) مصرحاً بالفرق بينهما في فصل السجود، واعدأ^(٦) بأنه سيوضح المعنى الفارق بينهما إذا انتهى إلى ما^(٧) ههنا، ثم لما انتهى إلى ما ههنا أغفل ذكره، ولعل الفارق بينهما^(٨): أن المعتبر في السجود أن يضع جبهته على قرار؛ للأمر الوارد بتمكينها من الأرض^(٩)، وإنما يخرج ذلك عن كونه قراراً بأن يكون بحيث يتحرك بحركته. وأما ههنا فالمعتبر أن لا يكون شيء مما ينتسب^(١٠) إليه لبساً ملاقياً نجاسة؛ لقوله^(١١) تبارك وتعالى ﴿وَيُنَابِكُ فَطَهَّرَ﴾^(١٢)،

(١) انظر: فتح العزيز ٢٢/٣، روضة الطالبين ١/٣٨٠.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٢/١٢٨ ل.ب.

(٣) كالقاضي حسين في التعليقة ٢/٩٥٢، والشيرازي في المهذب ١/٦١.

(٤) الوسيط ٢/٦٢٦.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٢/٤٧ ل.أ.

(٦) في (د): قاعداً، وهو خطأ، والمثبت من (أ) و (ب).

(٧) سقط من (ب).

(٨) الفارق بينهما: سقط من (أ).

(٩) روى عبد الرزاق في مصنفه ١٥/٥، وابن حبان في صحيحه - انظر الإحسان ٥/٢٥٥ رقم

(١٨٨٧) - ، والطبراني في الكبير ١٢/٤٢٥ رقم (١٣٥٦٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما

أن النبي ﷺ قال: (إذا سجدت فمكّن جبهتك من الأرض، ولا تنقر نقراً). قال النووي:

«غريب ضعيف». المجموع ٣/٤٢٢، وانظر: التلخيص الحبير ٣/٤٥١.

(١٠) في (أ) و (ب): ينسب.

(١١) في (أ): كقوله.

(١٢) سورة المدثر الآية (٤).

وطرف عمامته وإن طال منسوب إلى لبسه له كطرف ذيله الذي طال بحيث لا يتحرك بحركته^(١)، والله أعلم.

و^(٢) الخلاف الذي ذكره فيما إذا كان الطرف الملاقي للنجاسة بيده، تخصيصه إياه بما إذا كان ذلك^(٣) الطرف لا يتحرك بحركته دون المتحرك^(٤) لم نجد له لشيخه^(٥)، ومن تلقاه عنه، والله أعلم.

قوله فيما إذا كان طرف الحبل الذي بيده على عنق كلب: «إن كان قريباً لـ ١١٣ ب / بحيث لو لم يتعلق بالكلب لكان هو حامله فوجهان مرتبان . وأولى / بالمنع»^(٦) هذا قد يخفى تصويره من حيث إن الوجهين المرتب عليهما قد خصصهما بما إذا كان الطرف لا يتحرك بحركته، وذلك يستدعي أن يكون الطرف الذي على عنق الكلب لا يتحرك بحركة المصلي مع كونه قريباً منه، فلنفرضه فيما إذا كان في رأس ذلك الطرف شيء ثقيل يمنعه من التحرك بحركته، والله أعلم.

(١) انظر: فتح العزيز ٢٢/٤، المجموع ١٤٨/٣.

(٢) سقط من (أ) و (ب).

(٣) سقط من (أ).

(٤) قال الغزالي: «ولو قبض على حبل أو طرف عمامة فإن كان يتحرك الملاقي للنجاسة بحركته بطلت صلاته، وإلا فوجهان؛ لأنه لا ينسب إليه لبساً بخلاف العمامة». أهـ الوسيط ٦٤٤/٢.

(٥) كذا في جميع النسخ، وهو لا يستقيم إلا بزيادة حرف الاستثناء (إلا) قبل قوله «لشيخه ... إلخ»؛ لأن هذا الخلاف إنما حكاه إمام الحرمين ثم من تلقاه عنه. انظر: نهاية المطلب ٢/ل ١٢٩، وراجع: فتح العزيز ٢٥/٤، التنقيح لـ ١١٤ ب.

(٦) الوسيط ٦٤٤/٢. وقبله: ولو كان طرف الحبل على عنق كلب فهو كما إذا كان على نجاسة وإن بعد منه، وإن كان قريباً.... إلخ.

ما ذكره من تخصيص وجوب نزع^(١) العظم النجس المجرور به عند خوف الهلاك: بما إذا لم يستتر العظم باللحم^(٢)، هو مذهب أبي حنيفة^(٣)، واختيار شيخه إمام الحرمين^(٤)، ووجهٌ لبعض من تقدمه من الأصحاب^(٥)، وهو مطرد فيما إذا لم يخف الهلاك، وأكثر الأصحاب على خلافه، وأنه لا فرق حيث وجب النزع بين أن يستتر العظم باللحم أو لا يستتر؛ لأنها نجاسة أجنبية حصلت في غير معدنها^(٦)، والله أعلم.

قوله ﷺ: (لعن الله^(٧) الواصلة، والمستوصلة، والواشمة، والمستوشمة)^(٨) ثابت في "الصحيحين"^(٩) من رواية ابن عمر رضي الله عنهما، وغيره^(١٠). وأما

(١) في (ب): النزع.

(٢) في (د): اللحم بالعظم، والمثبت من (أ) و (ب). وانظر الوسيط ٢/٦٤٥.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص: ١٧، رؤوس المسائل لأبي القاسم الزمخشري ص: ١٧١، حاشية ابن عابدين ١/٥٣٩. (٣) انظر: نهاية المطلب ٢/١٢١ أ.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٢/١٢١ أ.

(٥) في (ب): لبعض الأصحاب ممن تقدمه. والمؤدى واحد. وكذا حكاه الرافعي في فتح العزيز ٤/٢٧.

(٦) انظر: الحاوي ٢/٢٥٥، التعليقة للقاضي حسين ٢/٩٤٠، الإبانة ل٣٦/أ، المجموع ٣/١٣٨.

(٧) سقط من (ب).

(٨) قال الفزالي: «المسألة الثانية: في وصل الشعر: وقد قال ﷺ: ... الحديث. وبعده. والوشر تحديد أطراف الأسنان. والوشم: نقز الأطراف بالحديدة وتسويدها». أه الوسيط ٢/٦٤٥-٦٤٦.

(٩) انظر: صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب اللباس، باب وصل الشعر ١٠/٣٨٧ رقم (٥٩٣٧)، وصحيح مسلم - مع النووي - كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة، والمستوصلة، والواشمة، والمستوشمة ١٤/١٥.

(١٠) كعائشة، وأسماء، وعبد الله بن مسعود في الصحيحين الموضع السابق، وأبي هريرة عند البخاري وحده الموضع السابق.

قوله «والواشرة والمستوشرة» فزيادة ليست في روايات هذا الحديث الصحيحة، وذكرها فيه أبو عبيد في كتابه "في غريب الحديث" ^(١) بغير إسناد، ولم أجد لها ثبوتاً بعد البحث الشديد، غير أن أبا داود، والنسائي روي في حديث آخر عن أبي ریحانة الأزدي ^(٢) عن رسول الله ﷺ (أنه نهى عن الوشر والوشم) ^(٣)، والله أعلم.

قوله: «فإن كان شعر أجنبية ليست من ذوات المحارم فيحرم» ^(٤) كأنه عنى ل ١١٤ / أ بالأجنبية ههنا التي ليست بزوجة / لزوج الواصلة، ولا أمة له ^(٥). ثم لا يخفى أن في بعض ما خصَّ به بعض الأقسام المذكورة من التعليل ما يشاركه فيه غيره من الأقسام ^(٦)، والله أعلم.

(١) انظره ١٦٦/١، وراجع: تذكرة الأخيار ل ٦٩/أ.

(٢) هو شمعون بن زيد أبو ریحانة الأزدي، حليف الأنصار، ويقال: مولى رسول الله ﷺ، الصحابي، شهد فتح دمشق، وقدم مصر، وسكن بيت المقدس، روى حديثه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه. انظر ترجمته في: الاستيعاب ٩٣/٥، أسد الغابة ٥٢٩/٢، الإصابة ٨٦/٥، تقريب التهذيب ص: ٢٦٨.

(٣) انظر: سنن أبي داود كتاب اللباس، باب من كرهه - أي لبس الحرير - ٣٢٥/٤ رقم (٤٠٤٩)، وسنن النسائي كتاب الزينة، باب تحريم الوشر ٥٢٧/٨ رقم (٥١٢٥)، ورواه أحمد في المسند ٤١٥/١ عن ابن مسعود، وقد حكم ابن الملقن بثبوت زيادة الوشر. انظر: تذكرة الأخيار ل ٦٩/أ، وقد حكم الألباني على الحديث بالضعف انظر: ضعيف سنن أبي داود ص: ٤٠١ رقم (٨٧٥)، وضعيف سنن النسائي ص: ٢٢٣ رقم (٣٨٠). وراجع التلخيص الحبير ٣٠/٤.

(٤) الوسيط ٦٤٦/٢.

(٥) انظر: فتح العزيز ٣٢/٤، روضة الطالبين ٣٨١/١.

(٦) انظر: الوسيط ٦٤٦/٢ - ٦٤٧.

قوله ﷺ: (المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور)^(١) حديث صحيح يروى من حديث عائشة^(٢)، وأسماء^(٣) ابنتي الصديق، وغيرهما^(٤) رضي الله عنهم. ومن أحسن ما قيل في تفسير قوله (كلابس ثوبي زور) وجهان. أنا أحررهما. أحدهما^(٥): أن معناه: المتشبع بما لم يعط كالكاذب المتعاطي قول الزور، والعرب تكني بالثوب عن الصفة والحال، فيقولون: لبس فلان ثوب كذا وكذا، أي اتصف بكذا وكذا، وثنية الثوب من أجل أن الحلة ثوبان، وهي أقل ما^(٦) يتجمل به العربي. الثاني: أن أحدهم كان إذا نهض ليشهد بشهادة زور لبس ثوبي جماله؛ ليلحظ ويراعى، فتقبل شهادته، فأضيف الزور إلى الثوبين لذلك، وكنى بلبسهما عن شهادة الزور^(٧)، والله أعلم.

(١) الوسيط ٦٤٦/٢. وقبله: وإن كان شعر بهيمة - أي الموصول به - فإن لم تكن ذات زوج فهي متعرضة للتهمة فيحرم عليها، وإن كانت ذات زوج حُرِّم للخداع، ولقوله ﷺ: المتشبع... الحديث.

(٢) رواه عنها مسلم في صحيحه - مع النووي - كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره ١١٠/١٤.

(٣) رواه عنها الشيخان، انظر: صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب النكاح، باب المتشبع بما لم ينل، وما ينهى من افتخار الضرة ٢٢٨/٩ رقم (٥٢١٩)، وصحيح مسلم الموضع السابق.

(٤) قال السخاوي في المقاصد الحسنة ص: ٤٠٧ - بعد أن ساق حديث أسماء باللفظ المذكور - : «ورواه العسكري من حديث أيوب بن سويد عن الأوزاعي عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً بلفظ: من تحلى بباطل كان كلابس ثوبي زور. ومن حديث ابن جريج عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة مرفوعاً باللفظ الثاني، وفي الباب أيضاً عن سفیان الثقفی، وعائشة». أهـ

(٥) سقط من (ب).

(٦) في (د): مما، والمثبت من (أ) و (ب).

(٧) انظر: معالم السنن ٢٧٠/٥، شرح النووي على مسلم ١١٠/١٤ - ١١١، فتح الباري ٢٢٨/٩ - ٢٢٩.

قوله: «إذ لا معنى للتحريم إلا بسبب التزوير»^(١) يعني في هذه الصورة، وإلا فالتحريم معانٍ وأسباب غير ذلك سبقت^(٢)، والله أعلم.

أما قوله: «وفي إلحاق تحمير الوجنة بوصل الشعر تردد للصيدلاني»^(٣) ففي كلام الصيدلاني خلاف ما حكاه؛ إذ ذكر في طريقته أن تحمير الوجنة^(٤) كوصل الشعر الطاهر في التفصيل المذكور، والفرق بين أن تكون ذات زوج لم يأذن فلا يجوز، (و)^(٥) بين أن يكون يأذن الزوج فيجري فيه الوجهان^(٦). واستبعد إمام الحرمين طرد هذا الخلاف فيما إذا أذن الزوج، ورأى القطع بالجواز^(٧)، والله أعلم.

ل١١٤ / ب قوله: «ويتصل بمكان الصلاة نهي رسول الله ﷺ / عن الصلاة في سبعة مواطن: المنزل، والمجزرة، وقارعة الطريق، وبطن الوادي، والحمام، وظهر

(١) الوسيط ٦٤٧/٢. وقبله: وإن كان بإذن الزوج فوجهان: أحدهما: المنع؛ لعموم الحديث، ولأن ذلك تصرف في الخلقة بالتغيير. والثاني: الجواز، وهو القياس؛ إذ لا معنى... إلخ.

(٢) انظر: الوسيط ٦٤٦/٢. فقد ذكر من أسباب تحريم وصل الشعر: كونه نجساً، وكونه شعر امرأة أجنبية، وكونه شعر رجل، والتعرض للتهمة، والخداع... إلخ.

(٣) الوسيط ٦٤٧/٢.

(٤) الوجنة من الإنسان: ما ارتفع من لحم خده، والأشهر فتح الواو، وحكي التثليث. انظر: المصباح المنير ص: ٢٤٨.

(٥) زيادة من (أ) و (ب).

(٦) انظر نقل طريقة الصيدلاني هذه في: نهاية المطلب ٢/١٢٢ ب. ل١٢٣/أ، فتح العزيز ٣٣/٤. وطريقته هي طريقة القاضي حسين كما في التعليقة ٩٤٢/٢.

(٧) انظر: نهاية المطلب ٢/١٢٣ ب.

الكعبة ، وأعطان الإبل»^(١) هكذا أورده شيخه^(٢) ، وحكم بأنه حديث صحيح ، وليس ذلك بصحيح^(٣) عند أهل الحديث ، وقد أخرجه الترمذي^(٤) ، وابن ماجه^(٥) عن ابن عمر ، وفي رواية للترمذي عن عمر - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ^(٦) . وقال : «إسناده ليس بذاك^(٧) القوي»^(٨) . قوله^(٩) «وبطن الوادي» ليس منه ، وإنما فيه «المقبرة» بدلاً منه . وقد عُلل النهي عن الصلاة في بطن الوادي باختلال الخشوع فيه ، خوفاً من سيل هاجم ، فلو لم يخف سيل فلا نهى^(١٠) . وهذا النهي لم أجد له ثبناً ، ولا وجدت له ذكراً في كتب من يرجع إليهم في مثل ذلك ، كيف والمسجد الحرام إنما هو في بطن وادٍ ، وكثيراً ما هجمت السيول

(١) الوسيط ٦٤٨/٢ .

(٢) انظر : نهاية المطلب ٢/١٣١ ل/ب .

(٣) في (ب) : بحديث صحيح .

(٤) في جامعه أبواب الصلاة ، باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه ١٧٧/٢ رقم (٣٤٦) .

(٥) في سننه كتاب المساجد والجماعات ، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة ٢٤٦/١ رقم

(٧٤٦) ، وقد ذكرا (المقبرة) بدلاً عن (بطن الوادي) قال الحافظ ابن حجر : «وهي زيادة باطلة

لا تعرف» . أهـ التلخيص الحبير ٢٢٢/٣ ، والحديث ضعفه النووي في المجموع ١٥١/٣ ، ١٩٨ ،

وروضة الطالبين ٣٨٣/١ .

(٦) انظر جامع الترمذي ١٧٩/٢ .

(٧) في (أ) : بذلك .

(٨) قال هذا في حديث ابن عمر ، وقال عن حديث عمر : «وحديث داود عن نافع عن ابن عمر

عن النبي ﷺ أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد - أي حديث عمر - . جامع الترمذي

١٧٩/٢ .

(٩) في (أ) و (ب) : وقوله .

(١٠) انظر : فتح العزيز ٣٧/٤ ، روضة الطالبين ٣٨٣/١ .

عليه على غفلة. والذي ذكره الشافعي رحمه الله في ذلك إنما هو وإٍ خاص^(١)، وهو الذي^(٢) نام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ومن معه عن الصلاة حتى فاتت، فكره أن يصلي فيه، وقال: (أخرجوا بنا من هذا الوادي؛ فإن فيه شيطاناً). رواه أبو هريرة^(٣)، والله أعلم.

أعطان الإبل: واحدها عطن بالعين والطاء المفتوحين المهملتين^(٤). قوله^(٥) في تفسيره: «الإبل تزدهم في المنهل ذوداً ذوداً حتى إذا شربت استيقت فلا يؤمن من^(٦) نفاها في ذلك الموضع»^(٧) أما المنهل فهو ههنا^(٨) عبارة عن الماء الذي يورد إذا كان على طريق^(٩)، وكل ماء على غير طريق لا يسمى منهلاً، وتسمى أيضاً المنازل التي تنزلها السفارة على الطرق^(١٠) التي يكون فيها الماء مناهل^(١١).

(١) انظر: الأم ١/١٨٩.

(٢) سقط من (ب).

(٣) أخرجه عنه مسلم في صحيحه. مع النووي. كتاب المساجد، باب قضاء الفائتة، واستحباب تعجيله ٥/١٨٣.

(٤) انظر: الصحاح ٦/٢١٦٥، القاموس المحيط ٤/٢٤٦. وهي: مبارك الإبل حول الماء. انظر:

النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٢٥٨.

(٥) في (أ) و (ب): وقوله.

(٦) سقط من (أ). وهي غير موجودة في المتن.

(٧) الوسيط ٢/٦٤٩.

(٨) في (أ): ههنا فهو، بالتقديم والتأخير.

(٩) في (ب): الطريق.

(١٠) في (أ): الطريق.

(١١) انظر: الصحاح ٣/٦٣١، ٥/١٨٣٧.

والذود من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر^(١) هذا قول الأصمعي^(٢)، وأما قول أبي / عبيد إن الذود ما بين الاثنين إلى التسع، ويختص بالإناث دون الذكور^(٣)، ل١١٥ / أ فلا يفسر به المذكور في الكتاب؛ لأنه عام للذكور والإناث. قوله^(٤) «استيقت» هو بقاء مثناة من فوق مكسورة، ثم ياء مثناة من تحت ساكنة أي سيقت فعل ما لم يسم فاعله، يقال: ساقها، واستاقها فاعلمه فإنه يصحف. ثم إن كلامه فيه نقص، وإتمامه بأن يقول: ذوداً ذوداً كلما شرب ذود يجيء إلى موضع حتى إذا شربت الأذواد كلها ساقوها، فذلك الموضع هو العطن. وقد أفصح شيخه^(٥)، وغيره^(٦) عن ذلك، وذكر الأزهري الإمام في علم^(٧) اللغة في صفة العطن: «أن الإبل تجيء إليه إذا شربت الشربة الأولى، وتترك فيه حتى تعاد إلى الماء وتشرب شربة ثانية، ثم تساق، وهذا إنما يفعل في الصيف»^(٨)، والله أعلم.

قوله: «قال رسول الله ﷺ في الإبل: إنها جنٌ خلقت من جنٍ... إلى آخره»^(٩) هذا رواه الشافعي^(١٠) عن إبراهيم بن أبي يحيى في حديث عبد الله بن مغفل

(١) في (أ): العشرة، وهو لا يصح؛ لأن لفظ الذود مؤنث.

(٢) انظر النقل عنه في: تاج العروس ٣٤٧/٢.

(٣) لم أقف عليه في كتابه غريب الحديث بعد البحث، والنقل عنه في النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١٧١/٢.

(٤) في (أ) و (ب): وقوله.

(٥) انظر: نهاية المطلب ١٣١/٢ ب.

(٦) وقد ذكره الشافعي في الأم ١٨٩/١، ومختصر المزني ص: ٢٣، وذكره الماوردي في الحاوي ٢٦٩/٢.

(٧) سقط من (ب).

(٨) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص: ٧١.

(٩) الوسيط ٦٤٩/٢.

(١٠) انظر: الأم ١٨٨/١، المسند ص: ٣٦٠.

المزني في أمره ﷺ بالصلاة في مراح الغنم ، والنهي عنها في أعطان الإبل . وابن أبي يحيى وإن كان ضعيفاً^(١) ، فقد روينا ذلك في كتاب "السنن الكبير"^(٢) بمعناه بإسناد جيد عن عبد الله بن مُعْقَل المزني قال : قال رسول الله ﷺ : (صلوا في مرابض الغنم ، ولا تصلوا في أعطان الإبل ؛ فإنها خلقت من الشياطين) وأخرج أبو داود في "سننه"^(٣) نحوه من حديث البراء بن عازب عن رسول الله ﷺ . واسم الشيطان يطلق على كل جني كافر^(٤) .

ل ١١٥ / ب قوله في القولين في وجوب إعادة الصلاة على من استصحب / النجاسة فيها جاهلاً ، أو ناسياً : «منشأ القولين أن الطهارة عنها من قبيل الشرائط فلا يكون الجهل في تركها عذراً ، أو^(٥) استصحابها من قبيل المناهي فلا يعد الناسي مخالفاً^(٦)» هذا ربما أوهم أن في النهي عن استصحابها خلافاً ، وليس كذلك فلا خلاف أن استصحابها من المناهي^(٧) ، وإنما محل هذا الخلاف : أنه (هل)^(٨) يضم إلى ذلك

(١) انظر : ١٢٠/٢ .

(٢) في كتاب الصلاة ٦٢٩/٢ رقم (٤٣٥٧) ، قال النووي : «حديث حسن» . المجموع ١٦٠/٣ .

(٣) انظره في كتاب الصلاة ، باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل ٣٣١/١ رقم (٤٩٣) ،

والحديث رواه كذلك الترمذي مختصراً في جامعه أبواب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء من

لحوم الإبل ١٢٢/١ رقم (٨١) ، وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء

من لحوم الإبل ١٦٦/١ رقم (٤٩٤) ، والإمام أحمد في المسند ٢٨٨/٤ ، وابن خزيمة في

صححه ٢١/١ - ٢٢ رقم (٣٢) وقال بعده : «ولم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث أن هذا

الخبر أيضاً صحيح من جهة النقل ؛ لعدالة ناقله» .

(٤) انظر : القاموس المحيط ٢٣٥/٤ ، المصباح المنير ص : ١١٩ .

(٥) في (د) : و ، والمثبت من (أ) و (ب) ، وهو موافق لمتن الوسيط .

(٦) الوسيط ٦٥٠/٢ .

(٧) انظر : المجموع ١٥٦/٣ - ١٥٧ .

(٨) زيادة من (أ) و (ب) .

كون التطهر منها شرطاً؟ فعلى الجديد يضم ذلك إلى ذلك حتى تفسد الصلاة بانتفاء طهارة الخبث على كل حال كان^(١) بعذر أو بغير^(٢) عذر؛ فإن ذلك شأن الشرط، إذ الشرط عبارة عن أمر وجودي يلزم من انتفائه انتفاء الحكم، مع وجود علتة، وسواء في ذلك المعذور وغير المعذور، والمكلف وغير المكلف^(٣)، كما في الشروط الثابتة في أحكام الصبيان^(٤) إذ الشرط لا يتلقى من خطاب التكليف، بل من خطاب الوضع والأخبار. ثم إنا ثبت^(٥) شرطية طهارة الخبث بالقياس على طهارة الحدث؛ لكون النص ورد فيها بصيغة تفيد الاشتراط، وهو قوله ﷺ: (لا يقبل الله صلاة بغير طهور)^(٦). ودليل القول^(٧) القديم ما^(٨) رويناه في "سنن أبي داود"^(٩)،

(١) سقط من (ب).

(٢) في (د) و (ب): غير، والمثبت من (أ).

(٣) انظر: البحر المحيط ٣٠٩/١، شرح الكوكب المنير ٤٥٢/١، فتح العزيز ٧١/٤.

(٤) كتلفظه بالطلاق علامة على نفوذه، وكالحكم في وجوب الحد عليه بالقتل والزنا، وغيره. انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٥٢/١.

(٥) في (أ): إنما ثبت.

(٦) رواه مسلم في صحيحه - مع النووي - كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة ١٠٢/٣ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ولفظه: (لا تقبل صلاة... الحديث)، واللفظ المذكور لابن ماجه لكن من حديث أبي بكر، انظر سنن ابن ماجه كتاب الطهارة، باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور ١٠٠/١ رقم (٢٧٤).

(٧) في (ب): ودليل القول القولي، وهي كأنها مقحمة.

(٨) في (ب): مما.

(٩) انظره كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل ٤٢٦/١ رقم (٦٥٠).

وغيره^(١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال: ما حملكم على إلقاءكم^(٢) نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقى نعليك^(٣) فألقينا نعالنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً أو قال أذى) / . وفي رواية: (خبثاً). ل/١١٦ أ

واختصره صاحب الكتاب بالمعنى، ووقع فيه تغيير كلمة لا على ما يشترط^(٤) في جواز الرواية بالمعنى، وهو قوله: «إن على نعليك نجاسة»^(٥) والله أعلم. والجواب للجديد عن هذا الحديث: أن قوله «قدراً، أو أذى، أو خبثاً» يحتمل أن يكون المراد به ما ليس بنجس من المستقذرات كالمخاط وغيره^(٦)، والله أعلم.

قوله: «وأما الحرّة فجميع بدنها عورة في حق الصلاة إلا الوجه واليدين»^(٧) فقوله «في حق الصلاة» احتراز عن العورة في حق النظر إليها فإنها تشمل الوجه واليدين، على تفصيل فيه سيأتي إن شاء الله تعالى^(٨).

(١) وممن رواه كذلك أحمد في المسند ٢٠/٣، وابن خزيمة في صحيحه ٣٨٤/١ رقم (٧٨٦)، والحاكم في المستدرک ٢٦٠/١ وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، وقال النووي: «إسناده صحيح». المجموع ١٣٢/٣، ١٥٦.

(٢) في (أ): إلقاء.

(٣) في (د): نعلك، والمثبت من (أ) و (ب)، وهو موافق للفظ الحديث.

(٤) في (ب): يشترط.

(٥) انظر: الوسيط ٦٥٠/٢. وفرق بين النجاسة والقذر على ما يأتي عند المؤلف في جواب القول الجديد على هذا الحديث.

(٦) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٩٢٣/٢، التهذيب ص: ٥٥٩، المجموع ١٥٦/٣.

(٧) الوسيط ٦٥١/٢. وقبله: والنظر في العورة والساتر: أما العورة من الرجل فما بين السرة والركبة، ولا تدخل السرة والركبة فيه على الصحيح. وأما الحرّة... إلخ.

(٨) وذلك في أول كتاب النكاح.

ذكر أن في عقد الجماعة للعبادة قولين: أحدهما: أنها^(١) سنة. والثاني: أن تركها أولى^(٢). هذه المسألة ذات قولين جديد وقديم، والثاني هو القديم، وأما الأول وهو الجديد فقد ذكر صاحب الكتاب فيه أن الجماعة أولى، وهكذا حكاه صاحب "التتمة"^(٣)، والذي حكاه القاضي حسين^(٤)، وصاحب "المهذب"^(٥)، وغيرهما^(٦) فيه أن الجماعة والانفراد سواء، وهذا النقل هو المعتمد^(٧)، والله أعلم.

قوله: «الشرط الرابع: ترك الكلام»^(٨) اتبع الفوراني في هذا^(٩)، وهو أصولي لا يليق به ذلك؛ فإنه قد تقرر في قاعدة أصول الفقه أن هذا وأمثاله من قبيل عدم المانع، لا من قبيل الشروط، وإن تساوى الأمران في توقف الحكم عليهما، فهما متباينان في الحقيقة^(١٠).

(١) في (د) و (أ): أنه، والمثبت من (ب).

(٢) انظر: الوسيط ٦٥٣/٢.

(٣) لم أقف على النقل عنه فيما بين يدي من مصادر، والله أعلم.

(٤) انظر: التعليقة ٨٢٣/٢.

(٥) انظر: المهذب ٦٦/١.

(٦) كالشاشي في حلية العلماء ٦٨/٢.

(٧) انظر: المجموع ١٨٦/٣.

(٨) الوسيط ٦٥٣/٢.

(٩) انظر: الإبانة ل٣٧/ب.

(١٠) فالشرط ينتفي الحكم بانتفائه، والمانع ينتفي الحكم لوجوده. ووجه توقف الحكم عليهما: أن وجود المانع وانتفاء الشرط سواء في استلزامها انتفاء الحكم، وانتفاء المانع ووجود الشرط سواء في أنهما لا يلزم منهما وجود الحكم ولا عدمه. انظر: البحر المحيط ٣١٠/١، شرح الكوكب المنير ٤٦٠/١ - ٤٦١.

ذكر أن الكلام إن كان مفهماً فالحرف الواحد منه مبطل للصلاة كقوله «ق» و«ع»، وإن لم يكن مفهماً^(١) فلا تبطل إلا بتوالي حرفين^(٢). هذا أولاً فيه إطلاق لـ ١١٦٦ ب / الكلام على^(٣) غير المفيد، ومن المشهور أن اسم الكلام مخصوص بالمفيد^(٤)، لكن هذا اصطلاح النحويين، أما الفقهاء والأصوليون، واللغويون^(٥) فيطلقون اسم الكلام على المفيد وغير المفيد^(٦). قوله^(٧) «(ق)» و«(ع)» لا يستعمل إلا موصولاً بهاء السكت «قه» و«عه»، ولكنه بغير هاء السكت مفهوم وإن كان لحناً، وإنما^(٨) اشترطنا حرفين في^(٩) غير المفهم؛ لأن ما دون الحرفين ليس من جنس الكلام^(١٠)؛ لأن الكلام عبارة عن أصوات (منقطعة)^(١١) ومنتظمة^(١٢)، إذا ما ليس كذلك فإنه صوت غفلي كصوت الأخرس، والبهيمة، ولا يتهيأ الانتظام

(١) في (ب): مبطلاً، وهو تصحيف.

(٢) انظر: الوسيط ٦٥٣/٢.

(٣) سقط من (ب).

(٤) انظر: أوضح المسالك لابن هشام ٢٩/١، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ١٩/١.

(٥) في (ب): الأصوليين واللغويين.

(٦) انظر: فتح العزيز ١٠٧/٤، روضة الطالبين ٣٩٤/١، شرح ابن عقيل الموضع السابق،

شرح الكوكب المنير ١٢٢/١.

(٧) في (أ) و (ب): وقوله.

(٨) في (ب): وإن.

(٩) في (أ): من.

(١٠) انظر: البسيط ١/١١٣ لـ ب.

(١١) زيادة من (أ) و (ب).

(١٢) سقط من (ب). وانظر تعريف الكلام في: المصباح المنير ص: ٢٠٦.

بأقل من حرفين، وأما الحرف الواحد المفهم فإنه لما أفاد معنى - والإفادة هي المقصود^(١) من الكلام - ألحقناه بالحرفين في ذلك، بل هو أولى والله أعلم. الصوت الغُفْل: بضم الغين المعجمة، وإسكان الفاء هو العاطل^(٢) الذي لا تقطع فيه، من قولهم: أرض غفل أي لا علم بها، ولا أثر عمارة^(٣)، والله أعلم^(٤).

قوله: «وهل تبطل بحرف واحد بعده مدّة؟ فيه تردد»^(٥) هذا^(٦) التردد هو للشيخ أبي محمد الجويني حكاة عنه ولده إمام الحرمين^(٧)، وصورته فيما نقله: فيما^(٨) إذا أتى بحرف وتبعه بصوت غُفْل، ثم ذكر أن^(٩) عنده أن هذا^(١٠) التردد من شيخه لم يقع فيما إذا كان الصوت الغفل مدّة؛ لكون المدّات تكون ألفاً، أو واواً، أو ياء^(١١). وهي وإن كانت إشباعاً للحركات الثلاث فهي معدودة حروفاً

(١) في (أ): المقصودة.

(٢) العاطل: الخالي المفرغ، من قولهم: عطلت المرأة عطلاً إذا لم يكن عليها حلي، فهي

عاطل وعطّل. انظر: القاموس المحيط ٥٧٤/٣، المصباح المنير ص: ١٥٨.

(٣) انظر: الصحاح ١٧٨٣/٥، القاموس المحيط ٥٨٤/٣.

(٤) قوله: (الصوت الغفل... والله أعلم) سقط من (ب).

(٥) الوسيط ٦٥٣/٢.

(٦) في (ب): وهذا.

(٧) انظر: نهاية المطلب ٦٣٧/٢.

(٨) في (ب): ما.

(٩) في (د): أن ذلك، وكان (ذلك) ههنا مقحمة، والمثبت من (أ) و (ب).

(١٠) أن هذا: سقط من (ب).

(١١) أو ياء: سقط من (ب).

وإنما تردد شيخه في صوت غفل بعد حرف ليس مدَّة وإشباعاً لإحدى الحركات الثلاث، فغيَّر صاحب الكتاب صورة ذلك فيه دون "البيسط" ^(١)، وأجرى التردد فيما إذا كان ذلك مدَّة، وهو خلاف النقل، وبعيد من حيث المعنى، فإن كان قد صار إلى عدم ^(٢) الإبطال / فيه صائر ^(٣) فهو يتوجه بأن إشباع الحركة في حكم الحركة لا يعد حرفاً ثانياً، والله أعلم.

ذو اليدين ^(٤) اسمه خرباق بخاء معجمة مكسورة، ثم راء ساكنة، ثم باء موحدة، ثم ألف، ثم قاف. لُقِّبَ ذا اليدين لطول كان في يديه، وهو من بني سليم ^(٥) وحديثه ثابت في "الصحيحين" ^(٦)، والحديث حديث أبي هريرة وفيه ذكر ذي اليدين، واختصاره: (أن رسول الله ﷺ صلى الظهر أو العصر فسلم من ركعتين، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس: نعم. فصلى اثنتين آخرين، ثم سلم، ثم سجد).

(١) انظره ١/١١٣/ب.

(٢) إلى عدم: مكررة في (ب).

(٣) حكاة الرافعي والنوي وجهاً انظر: فتح العزيز ٤/١٠٧، روضة الطالبين ١/٣٩٤.

(٤) قال الغزالي: «أما أعدار الكلام فخمسة الثاني: النسيان: وهو عذر في قليل الكلام لحديث ذي اليدين....» الوسيط ٢/٦٥٤ - ٦٥٥.

(٥) هو خرباق بن عمرو، وليس هو ذا الشماليين كما قاله الزهري؛ لأن ذا الشماليين خزاعي وقتل يوم بدر، وذو اليدين سلمى عاش بعد النبي ﷺ زماناً حتى روى المتأخرون من التابعين عنه. انظر ترجمته في: أسد الغابة ٢/١٧٩، تهذيب الأسماء ١/١٨٥، الإصابة ٣/٨٧.

(٦) انظر: صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ٢/٦٧٤ رقم (٤٨٢)، وصحيح مسلم - مع النووي - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له ٥/٦٧ - ٦٨.

قوله: «الجهل بتحريم الكلام عذر في حق قريب العهد بالإسلام؛ لأحاديث وردت فيه»^(١) ورد في ذلك حديث صحيح خرَّجه مسلم^(٢)، وهو حديث معاوية بن الحكم السلمي^(٣) أنه تكلم في صلاته خلف رسول الله ﷺ وهو حديث عهد بجاهلية، فلما انصرف رسول الله ﷺ دعاه فأعلمه بأن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس^(٤). ولم يذكر أنه ﷺ أمره بالإعادة، وأما أحاديث فمن لنا بها!، والله أعلم.

قوله: «ولو التفت^(٥) لسانه بكلمة بدرت منه فهذا عذر، وأبو حنيفة يوافق عليه؛ لأنه لا^(٦) يزيد على سبق الحدث»^(٧) ليس هذا تعليلاً لحكم المسألة، وإنما هو تعليل لما ادَّعاه من غير نقل كان عنده من موافقة أبي حنيفة، أي ليس يخالف في ذلك وإن خالف في الناسي وقال: يبطلان صلاته^(٨)، لكون^(٩) سبق

(١) الوسيط ٦٥٥/٢.

(٢) انظر: صحيحه - مع النووي - كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ٢٠/٥.

(٣) معاوية بن الحكم السلمي من مسلمة الفتح، كان يسكن في بني سليم وينزل المدينة، وقيل: سكن المدينة، يعد في أهل الحجاز، روى حديثه مسلم. انظر ترجمته في: الاستيعاب ١٣١/١٠، أسد الغابة ٢٠٧/٥، تهذيب الأسماء ١٠٢/٢، الإصابة ٢٢٩/٩، تقريب التهذيب ص: ٥٣٧.

(٤) في (ب): الآدميين.

(٥) في (أ) و (ب): التف، والموجود في المتن: انفلت. والتفت بمعنى اختلطت. وانقلت بمعنى خرج بسرعة. انظر: المصباح المنير ص: ١٨٢، ٢١٢.

(٦) سقط من (ب).

(٧) الوسيط ٦٥٦/٢.

(٨) انظر قول أبي حنيفة في: بدائع الصنائع ٢٣٣/١، الدر المختار، وحاشية ابن عابدين عليه ٣٧١/٢.

(٩) في (ب): لكن.

ل١١٧ / ب اللسان شبيهاً بسبق الحدث / وسبق الحدث عنده غير مبطل للصلاة^(١)، والله أعلم.

ما ذكره من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في إدارة رسول الله ﷺ في صلاته^(٢) إياه من يساره إلى يمينه^(٣) مخرَج في "الصحيحين"^(٤) بروايات.

حديث أبي بكرة في ركوعه خلف الصف، ثم مشيه إلى الصف^(٥)، ثابت^(٦) أخرجه البخاري^(٧)، وأبو داود^(٨)، والنسائي^(٩).

وقوله: «ثم^(١٠) خطا خطوة»^(١١) كأنه ذكره بالمعنى؛ فإن ما في رواية أبي داود من أنه مشى إلى الصف يتضمن ذلك؛ فإن أقل المشي خطوة.

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢٢٠/١، حاشية ابن عابدين ٣٥١/٢.

(٢) في صلاته: سقط من (ب).

(٣) انظر: الوسيط ٦٥٧/٢. وقبله: وأما الفعل القليل فإن كان من جنس الصلاة كالركوع، أو القيام فهو مبطل، وإن لم يكن من جنسها فلا لما روي أنه ﷺ... ثم ساق حديث ابن عباس.

(٤) انظر: صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوّله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما ٢٢٤/٢ رقم (٦٩٨)، وصحيح مسلم - مع النووي - كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل ٤٤/٦.

(٥) انظر: الوسيط ٦٥٧/٢ ذكره الغزالي بعد حديث ابن عباس السابق.

(٦) في (أ): ثابت في الصحيحين، وهي مقحمة هنا، بدليل قوله: أخرجه البخاري... ولم يذكر مسلماً.

(٧) انظر صحيحه - مع الفتح - كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف ٣١٢/٢ رقم (٧٨٣).

(٨) انظر سننه كتاب الصلاة، باب الرجل يركع دون الصف ٤٤٠/١ رقم (٦٨٣، ٦٨٤).

(٩) انظر سننه كتاب الإمامة، باب الركوع دون الصف ٤٥٤/٢ رقم (٧٨٠).

(١٠) سقط من (ب).

(١١) الوسيط ٦٥٧/٢. وذكرها الغزالي في سياق حديث أبي بكرة.

ذكر أنه ﷺ قال : (إذا مرُّ المار بين يدي أحدكم فليدفعه ، فإن أبى فليدفعه^(١) ، فإن أبى فليقاتله ؛ فإنه شيطان)^(٢) هذا حديث صحيح^(٣) أخرجه مسلم^(٤) من رواية ابن عمر - رضي الله عنهما - ، وأخرجاه^(٥) من رواية أبي سعيد الخدري أيضاً ، ولكن ليس في أكثر رواياتنا قوله ثانياً (فإن أبى فليدفعه)^(٦) . وقوله (فإنه^(٧) شيطان) الصحيح أن معناه : فإن معه شيطاناً ؛ بدلالة رواية ابن عمر : (فإن معه القرين)^(٨) ، والله أعلم .

قوله : «وهذا الدفع ليس بواجب ، والمرور ليس بمحذور ، ولكنه مكروه»^(٩) هذا أنكره عليه الشيخ أبو الفتوح العجلي الأصبهاني ، وذكر أنه سهو منه ، وأن

(١) فإن أبى فليدفعه : سقط من (أ).

(٢) الوسيط ٦٥٧/٢ - ٦٥٨ . وذكره المصنف بعد حديث أبي بكره السابق .

(٣) سقط من (ب).

(٤) في صحيحه - مع النووي - كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي ٢٢٤/٤ . ولفظه في آخره : فإن معه قرين .

(٥) انظر : صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الصلاة ، باب يرد المصلي من مر بين يديه ٦٩٣/١ رقم (٥٠٩) ، وصحيح مسلم الموضع السابق . ولفظه في آخره : فإنما هو شيطان .

(٦) جاء في رواية للبخاري : (فليمنعه ، فإن أبى فليمنعه ، فإن أبى فليقاتله... الحديث) انظر : صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ٣٨٦/٦ رقم (٣٢٧٤) .

(٧) في (أ) : إنه ، وفي (ب) : إنما هو .

(٨) انظر : تذكرة الأخيار ل٧١/ب ، فتح الباري ٦٩٥/١ .

(٩) الوسيط ٦٥٨/٢ .

المرور حرام^(١). وأن صاحب "التهذيب" قال: «لا يجوز المرور»^(٢). و^(٣) ما قاله هو الصحيح؛ لأن في "صحيح البخاري"^(٤): (لو يعلم المارُّ (بين يدي المصلي)^(٥) ما عليه من الإثم). قلت: وغير صاحب "التهذيب" قال مثل ما^(٦) قاله^(٧)، وحديث: لو يعلم المارُّ... متفق على صحته أخرجه البخاري^(٨)، ومسلم^(٩) عن أبي جهيم^(١٠) الخزرجي عن رسول الله ﷺ قال: (لو يعلم المارُّ بين يدي المصلي

(١) لم أقف على قوله هذا فيما بين يدي من مصادر، والله أعلم.

(٢) انظر: التهذيب ص: ٥١٧.

(٣) سقط من (أ).

(٤) انظره - مع الفتح - كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي ٦٩٦/١ رقم (٥١٠) لكن بدون قوله: «من الإثم» قال الحافظ ابن حجر: «زاد الكشميهني «من الإثم» وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره، والحديث في الموطأ بدونها». أه فتح الباري ٦٩٦/١.

(٥) ما بين القوسين زيادة من (أ).

(٦) سقط من (ب).

(٧) كالرافعي في فتح العزيز ١٣٢/٤، وقد نسب النووي القول بالتحريم إلى المحققين انظر المجموع ٢٤٩/٣.

(٨) تقدم قريباً.

(٩) في صحيحه - مع النووي - كتاب الصلاة، باب بيان ستر المصلي ٢٢٤/٤.

(١٠) في (ب): جهم. وهو أبو جهيم ابن الحارث بن الصمّة بن عمرو الأنصاري، قيل: اسمه عبد الله وقد ينسب إلى جده، وقيل: هو عبد الله بن جهيم بن الحارث بن الصمّة، وقيل: اسمه الحارث بن الصمّة، وقيل: هو آخر غيره، صحابي معروف، وهو ابن أخت أبي بن كعب، بقي إلى زمان معاوية، روى حديثه الجماعة. انظر ترجمته في: الاستيعاب ١١/١٧٩، أسد الغابة ٦/٥٩، تهذيب الأسماء ٢/٢٠٦، تقريب التهذيب ص: ٦٢٩.

ل١١٨٨ / أ ماذا عليه لكان أن يقف / أربعين خيراً له من أن يمرّ بين يديه) . قال أبو النضر^(١) - وهو الذي رواه عنه^(٢) مالك - : (لا أدري قال : أربعين يوماً ، أو شهراً ، أو سنة) . وروى البزار فيه^(٣) في "مسنده"^(٤) : (أربعين خريفاً) . وليس في الحديث لفظة^(٥) الإثم تصريحاً ، ولكن ترجم البخاري وغيره^(٦) عليه بباب^(٧) : إثم المارّ . وسياق الحديث دال على عظم الإثم فيه^(٨) ، والأمر بقتاله دال على ذلك أيضاً . وما قاله^(٩) وإن قاله شيخه^(١٠) فلا ينبغي أن يعرج عليه ، وقد قال الروياني^(١١) - صاحب كتاب "بحر المذهب" - : «له أن يضربه على ذلك وإن أدى إلى قتله» ، والله أعلم .

(١) هو سالم بن أبي أمية المدني ، مولى عمر بن عبید الله التيمي ، حدّث عن أنس بن مالك وغيره ، قال عنه الحافظ ابن حجر : «ثقة ثبت ، وكان يرسل» ، روى حديثه الجماعة ، توفي سنة ١٢٩ هـ . انظر ترجمته في : الجرح والتعديل ٤/ ١٧٩ ، السير ٦/ ٦ ، تقريب التهذيب ص : ٢٢٦ .

(٢) سقط من (ب) .

(٣) سقط من (أ) . وفيه : أي في لفظ الحديث .

(٤) انظر : مجمع الزوائد للهيتمي ٢/ ٢٠٢ رقم (٢٣٠٢) وقال بعده : «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح» .

(٥) في (د) : لفظة ثم الإثم ، و(ثم) هنا مقحمة ، والمثبت من (أ) و(ب) .

(٦) كالبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٨٠ .

(٧) في (أ) : باب .

(٨) سقط من (ب) .

(٩) في (د) : وما قاله شيخه ... ، و(شيخه) هنا مقحمة ، والمثبت من (أ) و(ب) .

(١٠) انظر : نهاية المطلب ٢/ ٧٦٦ / أ .

(١١) انظر النقل عنه في : فتح العزيز ٤/ ١٣٣ .

ما ذكره في^(١) الخط بين يدي المصلي من أن الشافعي رحمه الله قد صار إلي القول به في القديم، ثم رجع عنه في الجديد^(٢)، ذكره شيخه في النهاية^(٣)، وجعل المسألة ذات^(٤) قولين : أصحهما الجديد، وهذا صحيح، فقد نقل البيهقي^(٥) - وناهيك به - أن الشافعي صار إليه في القديم، وفي "سنن حرملة"، ونفاه في البويطي. وقطع صاحب "المهذب"^(٦)، والفوراني^(٧)، وصاحب "التتمة"^(٨)، والأكثرون^(٩) بالاكْتفاء بالخط، ولم يثبتوا قولاً ثانياً، وفاتهم ما حققناه. ومستند القول القديم حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فليصب عصا، فإن لم يكن معه^(١٠) عصا فليخطط^(١١) خطأ، ثم لا يضره ما مرَّ

(١) في (أ) و (ب) : من.

(٢) انظر: الوسيط ٥٨٨/٢.

(٣) انظرها ٧٦٦/٢ ب.

(٤) في (ب) : على.

(٥) انظر: معرفة السنن والآثار ١١٨/٢، والسنن الكبرى ٣٨٤/٢. وراجع مختصر البويطي ل/٨ أ.

(٦) انظر: المهذب ٦٩/١.

(٧) انظر: الإبانة ل/٤٣ أ.

(٨) لم أقف على النقل عنه فيما بين يدي من مصادر، والله أعلم.

(٩) نسبه الرافعي للجمهور، والنووي للأكثرين. انظر: فتح العزيز ١٣٣/٤، المجموع ٢٤٧/٣.

(١٠) سقط من (ب).

(١١) في (د) : فليخطط، والمثبت من (أ) و (ب) ؛ لموافقتة لفظ الحديث.

أمامه) أخرجه أبو داود في "سننه"^(١)، وذكر أنه سمع أحمد بن حنبل وصف الخط فذكر أنه مثل الهلال. وذكر أبو داود عن غيره^(٢) أن الخط بالطول^(٣). وقد روينا^(٤) عن الحميدي تلميذ الشافعي في الفقه، ورفيقه في الحديث^(٥) أنه ذكر أن الخط^(٦) / مثل الهلال العظيم^(٧). وإنما رجع الشافعي^(٨) عن ذلك في الجديد؛ لكونه رأى الحديث غير ثابت. وهو كذلك؛ فإنه مضطرب الإسناد جداً^(٩)، والله أعلم.

(١) انظره كتاب الصلاة، باب الخط إذا لم يجد عصا ٤٤٣/١ رقم (٦٨٩). ومن رواه كذلك: ابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة، باب ما يستر المصلي ٣٠٣/١ رقم (٩٤٣)، وأحمد في المسند ٢/٢٤٩، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة ٣٨٣/٢ رقم (٣٤٦٦)، ونقل الحافظ ابن حجر تصحيحه عن أحمد، وابن المديني وقال: «وأشار إلى ضعفه سفيان بن عيينه، والشافعي، والبغوي، وغيرهم». التلخيص الحبير ٤/١٣٢.

(٢) قال أبو داود: «سمعت مسدداً قال: قال ابن داود: الخط بالطول». سنن أبي داود ١/٤٤٤.

(٣) في (ب): بالطويل.

(٤) في (ب): روينا.

(٥) في الحديث: سقط من (ب).

(٦) في (ب): (أنه)، بدلاً عن: (أن الخط).

(٧) رواه عنه البيهقي بسنده في السنن الكبرى كتاب الصلاة ٣٨٤/٢ رقم (٣٤٧٠).

(٨) في (أ): إنما الشافعي رجع، بالتقديم والتأخير.

(٩) قال النووي: «وفناه - أي الشافعي - في البوطي لاضطراب الحديث الوارد فيه وضعفه».

روضة الطالبين ١/٣٩٨، وقال الحافظ ابن حجر: «وأورده - أي حديث الخط - ابن الصلاح -

أي في مقدمته ص: ١٠٤ - مثلاً للمضطرب، وتوزع في ذلك كما بينته في النكت». أهـ

التلخيص الحبير ٤/١٣٢، وراجع النكت ٢/٧٧٢ - ٧٧٤، وقال في بلوغ المرام - مع سبل

السلام - ١/٣٠٠: «... وصححه ابن حبان ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل هو حسن»،

وقد صحح الحديث ابن خزيمة حيث أورده في صحيحه ٢/١٣، وابن حبان في صحيحه - انظر

الإحسان ٦/١٢٥ برقم (٢٣٦١).

ثم إن قوله: «بأن يستقبل جداراً، أو سارية، أو يبسط^(١) مصلى، أو ينصب شبة بعيدة منه بقدر ما بين الصفين... إلى قوله: ولو خطَّ على الأرض خطأً مال في القديم إلى الاكتفاء به»^(٢) مشعر بتخييره بين هذه الأمور من غير ترتيب، وليس كذلك، بل هي على الترتيب: يقدم البناء، ثم العصا، ثم الخطَّ، كما ذكره صاحب "المهذب"^(٣)، وغيره^(٤)؛ وذلك لأن حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور مصرَّح بالترتيب بين ذلك^(٥). وقوله «خشباً بعيدة منه بقدر ما بين الصفين» ليس مخصوصاً بالخشبة، بل هو شامل لما سبق ذكره من الجدار وغيره. وما بين الصفين مقدَّر بثلاث أذرع^(٦)، وأصله حديث سهل بن سعد (كان بين مصلى النبي ﷺ وبين الجدار ممرُّ الشاة) أخرجاه في "صحيحيهما"^(٧). وقد قدَّر ممرُّ الشاة بثلاث^(٨) أذرع^(٩)، والله أعلم.

(١) في (أ): ينصب.

(٢) الوسيط ٦٥٨/٢.

(٣) انظر: المهذب ٦٩/١.

(٤) كالبنغوي في التهذيب ص: ٥١٦ - ٥١٧.

(٥) وهو قوله: (فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يكن معه عصا فليخطط خطأً...) الحديث.

(٦) في (أ): ذراع. وذَكَر العدد؛ لأن أذرع مؤنثة انظر: المصباح المنير ص: ٧٩.

(٧) انظر: صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الصلاة، باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة ٦٨٤/١ رقم (٤٩٦)، وصحيح مسلم - مع النووي - كتاب الصلاة، باب بيان سترة المصلي ٢٢٥/٤.

(٨) في (أ): بثلاثة.

(٩) انظر: المهذب ٦٩/١، فتح الباري ٦٨٥/١.

قوله: «ومهما لم يجد المار سبيلاً سواه فلا يدفع بحال»^(١) هذا مستنكر لم يذكره غير شيخه^(٢) ومن تلقاه عنه فيما علمناه، وهو على خلاف ظاهر الحديث وإطلاقه، وخلاف ما ثبت في "الصحيحين" من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه^(٣) (أنه صلى يوم الجمعة إلى شيء يستره، فأراد شاب أن يجتاز بين يديه، فدفع أبو سعيد في صدره، فنظر الشاب فلم يجد مساعاً^(٤) إلا بين يديه، فعاد ليجتاز، فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى، فشكاه، فقال أبو سعيد: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم / يقول: إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبي فليقاتله؛ فإنما هو شيطان).

قوله في المصلي إذا قرأ من المصحف: «قال أبو حنيفة: إن لم يحفظ القرآن عن ظهر قلبه لم يجز»^(٥) أي لم تجز القراءة من المصحف^(٦)، فإن كان يحفظه لم تضره القراءة من^(٧) المصحف^(٨)، والله أعلم.

قوله في حدّ الفعل القليل: «غاية ما قيل فيه: إنه الذي لا يعتقد الناظر إلى فاعله أنه معرض عن الصلاة، وهذا لا يفيد تحديداً»^(٩) شرح هذا في درسه،

(١) الوسيط ٦٥٩/٢.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٧٦٤/٢ ب.

(٣) تقدم ٤٩٣/١.

(٤) المساع: المر. انظر: فتح الباري ٦٩٥/١.

(٥) الوسيط ٦٥٩/٢. وقبله: وأصناف الأفعال كثيرة فليعول المكلف منه على اجتهاده، ولو قرأ

القرآن في المصحف وهو يقلّب الأوراق أحياناً لم يضره، وقال أبو حنيفة.... إلخ.

(٦) من المصحف: سقط من (أ).

(٧) في (أ): في.

(٨) انظر: الدر المختار، وحاشية ابن عابدين عليه ٣٨٤/٢.

(٩) الوسيط ٦٥٩/٢.

فذكر أن الذي يعدُّ به معرضاً عن الصلاة لا يمكن تحديده، ومن طلب ما لم يخلق أتعب ولم يرزق، وليس في أمثال^(١) هذا حد محدود^(٢)، بل ينتهي الفعل في الكثرة إلى حدٍّ يقطع بأنه كثير، ويتراجع في القلة إلى حدٍّ يقطع بأنه قليل، وفيما بين ذلك أوساط متشابهة، يرجم فيها بالظنِّ، ويؤخذ بغالب الرأي، كما في نظائره^(٣)، والله أعلم.

(١) في (أ) : مثال.

(٢) في (ب) : محدد.

(٣) في (ب) : نظيره.

ومن الباب السادس في أحكام السجدة

من المشكل الفرق بين الأبعاض التي هي : التشهد الأول ، والجلوس فيه ، والقنوت ، والصلاة على رسول الله ﷺ في التشهد الأول ، وعلى آله في التشهد الأخير ، إذا رأيناها سنتين ؛ حيث يشرع في تركها سجود السهو ، وبين تكبيرات صلاة العيد ، والسورة ، والجهر في القراءة المفروضة في الجهرية^(١) ؛ حيث لا يشرع عندنا^(٢) في تركها السجود خلافاً لأبي حنيفة ، وما ذكره المصنف في معرض الفرق يصعب تقريره^(٣) ، فأقول مستعيناً بالله : كل واحد من هذه الأبعاض شعار ظاهر خاص بالصلاة ، وقد ورد النص في حديث ابن بجمينة^(٤)

(١) قوله : (المفروضة ... الجهرية) سقط من (ب).

(٢) سقط من (ب).

(٣) قال الغزالي : « وإنما يتعلق السجود من جملة السنن بما يؤدي تركه إلى تغيير شعار ظاهر خاص بالصلاة وهي أربعة : التشهد الأول ، والجلوس فيه ، والقنوت في صلاة الصبح ، والصلاة على الرسول ﷺ في التشهد الأول ، وعلى الآل في التشهد الثاني ، إن رأيناها سنتين ولا يتعلق السجود بترك السورة ، ولا بترك الجهر ، وسائر السنن ، ولا بترك تكبيرات صلاة العيد وإن كان شعاراً ظاهراً ، ولكنه ليس خاصاً في الصلاة ، بل يشرع في الخطبة وغيرها في أيام العيد. وعلق أبو حنيفة بالسورة ، وتكبيرات العيد ، وترك الجهر. أه الوسيط ٦٦٣/٢ ، وراجع قول أبي حنيفة في : بدائع الصنائع ١٦٦/١-١٦٧ ، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين عليه ٥٤٥/٢ .

(٤) في (أ) : أبي بجمينة. وهو عبد الله بن مالك بن القشْب الأزدي أبو محمد الأسدي ، من أزد شنوءة ، المعروف بابن بجمينة وهي أمه : بجمينة بنت الحارث بن عبد المطلب ، صحابي معروف ، توفي بعد الخمسين ، روى حديثه الجماعة . انظر ترجمته في : الجرح والتعديل ١٥٠/٥ ، الاستيعاب ٩/٧ ، الإصابة ٢٠٤/٦ ، تقريب التهذيب ص : ٣٢٠ .

ل١١٩ / ب وجلوسه ، والقنوت المطوّل / لركنٍ قصير كذلك فذلك ظاهر^(٢) . وأما الصلاة على رسول الله ﷺ ، وعلى آله ففي مقام المناظرة يكفيننا المنع على رأي^(٣) ، وأما في مقام التحقيق فإننا نقول : ألحقناها بالتشهد الأول لشبهها به^(٤) ؛ لكونها^(٥) واجبة في الصلاة على الجملة على مذهب^(٦) . ولا وجود^(٧) لما ذكرناه في الأمور الثلاثة المذكورة : أما الجهر ، وقراءة السورة ؛ فالجهر هيئة ، والسورة تابعة للقراءة المفروضة فيها ، وإن كانا ظاهرين فلا يعدان من الشعائر الظاهر^(٨) ولا

(١) رواه البخاري في صحيحه - مع الفتح - كتاب الأذان ، باب من لم ير التشهد الأول واجباً ٣٦١/٢ رقم (٨٢٩) ، ومسلم - مع النووي - كتاب المساجد ، باب السهو في الصلاة والسجود له ٥٨/٥ .

(٢) أي في كونها يسجد لها ؛ فقد نصّ على السجود لترك الجلوس للتشهد ، والجلوس مقصود للذكر ، فلو قعد ولم يقرأ التشهد سجد كذلك . وأما القنوت فهو - كما يقولون - ذكر مقصود في نفسه ، حيث إنه شرع له محل مخصوص به بدليل أن الرفع من الركوع ركن قصير ، فيطوّل للقنوت ، وحيث لا يقنت يمنع من تطويله ! فهذه الأبعاض ظاهرة في كونها شعاراً ظاهراً خاصاً بالصلاة والله أعلم . وراجع : فتح العزيز ٤ / ١٣٨ - ١٣٩ .

(٣) إذ أن فيهما قولين : الاستحباب وعدمه . انظر : فتح العزيز ٣ / ٢٥٧ ، روضة الطالبين ٣٣٢/١ .

(٤) سقط من (ب) .

(٥) في (أ) و (ب) : في كونها .

(٦) انظر : فتح العزيز ٤ / ١٣٩ ، المجموع ٣ / ٤٦٥ .

(٧) في (ب) : ولا وجوب ، وهو تصحيف .

(٨) في (ب) : الشعائر الظاهرة .

هما خاصان بالصلاة . وأما تكبيرات العيد فغير خاصين بالصلاة لكونهما مشروعين في الخطبة، و^(١) في أعقاب الصلاة، وغيرها في أيام العيد، والله أعلم.
قوله: «لا يبعد أن يناط السجود بترك ما ليس بمبطل من المنهيات»^(٢) هكذا وقع في النسخ، وصوابه: بفعل ما ليس بمبطل، والله أعلم.

قول الأصحاب: الاعتدال من الركوع ركن قصير، الغرض منه الفصل، وليس مقصوداً في نفسه^(٣)، يمكن أن يستدل عليه بحديث أبي هريرة المخرّج في "صحيح البخاري"^(٤)، وغيره^(٥) في تعليم النبي ﷺ المسيء صلاته من حيث كونه لم يذكر في الاعتدال من الركوع الطمأنينة وذكرها في الركوع، والسجود، والقعود بن السجدين. فإذا لم يحمل على عدم وجوب الطمأنينة فيه، تعيّن حمله على أنه ركن قصير، يخفف ولا يطوّل. وأيضاً، فإنه لو كان مقصوداً في

(١) سقط من (ب).

(٢) الوسيط ٦٦٥/٢. وقبله: ومواضع السهو ستة ... الأول: إذا نقل ركناً إلى غير محله كما لو قرأ الفاتحة أو التشهد في الاعتدال عن الركوع فقد جمع بين النقل والتطويل ... فأما إذا وجد النقل إلى ركن طويل، أو تطويل القصير بغير نقل ففي البطلان وجهان: أحدهما: نعم كنقل الركوع والسجود. والثاني: لا؛ لأن القراءة كالجنس الواحد. وعلى هذا هل يسجد لسهوه؟ فوجهان: وجه قولنا: يسجد أنه تغيير ظاهر؛ فكما لا يبعد أن يناط السجود بترك ما ليس بواجب من السنن، لا يبعد ... إلخ.

(٣) انظر: الوسيط ٦٦٤/٢، فتح العزيز ١٤٣/٤، المجموع ١٢٦/٤.

(٤) انظره - مع الفتح - كتاب الأذان، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة ٣٢٣/٢ رقم (٧٩٣).

(٥) ومن رواه كذلك الإمام مسلم في صحيحه - مع النووي - كتاب الصلاة، باب واجبات الصلاة ١٠٥/٤ - ١٠٧.

نفسه طويلاً لوجب فيه ذكر^(١)؛ لأن^(٢) القيام من الأفعال المعتادة فلا بد من ذكر ل ١٢٠ / أ يصرفه عن جهة العادة إلى جهة العبادة كما وجب ذلك في القيام / الأول، وفي الجلوس الأخير، بخلاف الركوع والسجود فإن هيتهما غير المعتادة كافية في^(٣) صرفهما إلى العبادة^(٤)، ولا يجب؛ فإن رسول الله ﷺ لم يذكره للمسيء صلاته، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز^(٥).

وأما الاعتدال بين السجدين فقد حكى المصنف أن المشهور فيه أنه ركن طويل^(٦)، وقال الشيخ أبو علي: «لا يبعد تشبيهه بالاعتدال عن الركوع»^(٧). ويدل على الأول: ما استدللنا به من حديث المسيء صلاته، ويدل على الثاني: ما ذكرنا^(٨) من المعنى. وقد حكاه^(٩) عن الشيخ أبي علي في صورة احتمال أبداه^(١٠)، وهو أعلى حالاً من ذلك؛ فإنه الذي صار إليه الشيخ

(١) في (د): ذكره، والمثبت من (أ) و (ب).

(٢) سقط من (أ).

(٣) في (د): إلى، والمثبت من (أ) و (ب).

(٤) انظر: فتح العزيز ٤/١٤٣ - ١٤٤.

(٥) هذه قاعدة أصولية مجمع عليها كما ذكرها الأمدى في الإحكام ١/١٨٩، وراجع: شرح

اللمع للشيرازي ١/٥٦٣، شرح الكوكب المنير ٢/١٩٤ - ١٩٥.

(٦) انظر الوسيط ٢/٦٦٥.

(٧) انظر الوسيط الموضوع السابق.

(٨) في (أ): ذكرناه.

(٩) أي الإمام الغزالي حيث قال: «وقال الشيخ أبو علي: لا يبعد تشبيهه بالاعتدال عن

الركوع؛ لأن المقصود الظاهر منه الفصل بين السجدين». أه الوسيط ٢/٦٦٥.

(١٠) سقط من (ب).

أبو محمد الجويني في كتابه "في الفرق والجمع"^(١)، وصاحب "التهذيب"^(٢)، وغيرهما^(٣). ولما كنت بنيسابور - حرسها الله، وسائر بلاد الإسلام وأهله - سألتني الشيخ الأصيل أبو بكر القاسم بن عبد الله ابن^(٤) الصفّار^(٥) - وهو أحد مشايخنا في رواية الحديث، وكان إذ ذاك مفتي خراسان رحمه الله وإيانا - قال لي: لماذا كان الاعتدال ركناً قصيراً^(٦)، والجلوس بين السجدين طويلاً؟ فقلت له: بحثت عن هذا بالفكر والمطالعة فلم يحصل فيه شيء واضح، وكأنهم لما كان القيام قد استوفى حظه قبل الاعتدال غلب على ظنهم أن الغرض منه إنما هو مجرد الفصل، وهو يحصل بأصله من غير تطويل^(٧)، وهذا منتفٍ في الجلوس بين السجدين. فقال: هل فيه نص؟ فقلت: حديث الأعرابي لم يتعرض للطمأنينة في الاعتدال، وتعرض لها في غيره، فإذا لم يدل هذا على عدم وجوب الطمأنينة فيه، دلّ على أنه ليس المقصود إلا نفسه وأصله، والله أعلم.

(١) انظر النقل عنه في: فتح العزيز ٤/١٤٦.

(٢) انظر: التهذيب ص: ٤٧١.

(٣) كالقاضي حسين في التعليقة ٢/٧٦٦، وهو الذي صححه الرافعي في فتح العزيز ٤/١٤٦.

(٤) سقط من (أ).

(٥) الإمام، الفقيه، المسند أبو بكر القاسم بن عبد الله بن عمر بن أحمد النيسابوري ابن الصفّار الشافعي، مفتي خراسان، كان فقيهاً كبيراً، محدثاً كثيراً، عالي الإسناد، مواظباً على نشر العلم، قتل عند دخول التترنيسابور سنة ٦١٨ هـ. انظر ترجمته في: السير ٢٢/١٠٩، طبقات السبكي ٨/٣٥٣، شذرات الذهب ٥/٨١، الذيل على طبقات ابن الصلاح ٢/٨٢٩.

(٦) في (ب): ركن قصير.

(٧) في (أ) و (ب): تطويله.

ل/١٢٠ ب

قوله: «لو ترك أربع سجعات من أربع ركعات كذلك»^(١) يعني به أنه / عرف أن كل ركعة ترك منها سجدة، خلاف^(٢) الصورتين المذكورتين في الفرع الآتي^(٣)، والله أعلم.

قوله فيما إذا كان التارك لسجدة قد جلس لقصد الاستراحة: «يُبنى على الخلاف في أن الفرض هل يتأدى بنية النفل؟»^(٤) ليس هذا^(٥) على ظاهره؛ فإن نية النفل لا تكون مؤدية للفرض من غير^(٦) خلاف^(٧)، وإنما الباء في قوله «بنية النفل» هي الباء المستعملة بمعنى المصاحبة، كما في قولهم: حضر فلان بعشيرته والمعنى: هل يتأدى هذا الفرض مع ما صحبه من نية النفل بما سبق في أول الصلاة من نية الفرض الشاملة المستصحبة حكماً، والله أعلم.

قوله فيما لو قام قبل التشهد الأول ناسياً، وكان مأموماً، وقد قعد الإمام: «هل يرجع؟ فعلى وجهين: أحدهما: نعم... والثاني: لا»^(٨) هذا الخلاف عند

(١) الوسيط ٦٦٦/٢. وقوله: فلو ترك سجدة من الأولى، وقام إلى الثانية، فلا يعتد من سجديته في الثانية إلا بواحدة فليتم بها الركعة الأولى، فلو ترك أربع سجعات... إلخ.

(٢) في (أ): بخلاف.

(٣) انظر: الوسيط الموضع السابق.

(٤) الوسيط ٦٦٧/٢ وقوله: إذا تذكر في قيام الثانية أنه ترك سجدة فليجلس للسجود، فإن كان قد جلس بين السجديتين على قصد الفرض لم يلزمه إلا السجود، وإن كان جلس على قصد الاستراحة... إلخ.

(٥) في (أ) و (ب): هذا ليس، بالتقديم والتأخير.

(٦) سقط من (ب).

(٧) انظر: فتح العزيز ١٥٠/٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٤٦.

(٨) الوسيط ٦٦٧/٢.

شيخه^(١) هو في جواز الرجوع، ولا خلاف عنده في^(٢) أنه لا يجب الرجوع. وعند الشيخ أبي حامد الأسفراييني^(٣)، وآخرين^(٤) هو^(٥) في وجوب الرجوع، وصاحب الكتاب إنما أراد ما ذهب إليه شيخه، وكلامه ههنا دال على ذلك، ومصرّح به^(٦) في غير كتابه هذا^(٧).

قوله^(٨): «ولا خلاف أنه لو قام عمداً لم تبطل صلاته، ولم يجوز له الرجوع إلى موافقة الإمام^(٩)»^(١٠) هذا مشكل؛ فإن الخلاف في بطلان صلاته غير خافٍ، وقد ذكره هو في باب: صلاة الجماعة، في مسألة تقدم المأموم بركن واحد أو^(١١) أكثر^(١٢)، والاعتذار عنه أن قوله «لا خلاف» راجع إلى قوله «لم يجوز له الرجوع»،

(١) انظر: نهاية المطلب ٢/ل٩١/أ.

(٢) سقط من (أ).

(٣) في (ب): أبي إسحاق الأسفراييني. وأبو حامد المثبت هو المنقول عنه هذا القول انظر: فتح

العزیز ٤/١٥٨، روضة الطالبين ١/٤١١، المجموع ٤/١٣٣.

(٤) كالشيرازي في المهذب ١/٩٦، والبعوي في التهذيب ص: ٥٤٢.

(٥) سقط من (ب).

(٦) سقط من (ب).

(٧) كالبيسط ١/ل١١٩/أ، والوجيز ١/٥١.

(٨) في (أ) و (ب): وقوله.

(٩) في (أ): إلى موافقته.

(١٠) الوسيط ٢/٦٦٧. وبعده: كما لو رفع رأسه قبل الإمام قصداً ورجع إلى السجود مع العلم

بطلت صلاته.

(١١) في (ب): و.

(١٢) انظر: الوسيط ٢/٧١٢. وراجع: المهذب ١/٩١، روضة الطالبين ١/٤١١، المجموع

وقوله^(١) «لم تبطل صلاته» كلام اعترض قاله على ظاهر المذهب^(٢)، ولم يقصده بنفي الخلاف، وآية ذلك أن أصل الكلام مسوق في جواز الرجوع فقصد ل١٢١/أ بذلك بيان (أن)^(٣) الخلاف المذكور في جواز الرجوع^(٤) / في صورة الظن، لا جريان له في صورة العمد. ثم إن هذا القطع بعدم جواز الرجوع في صورة العمد على طريقة شيخه - رحمه^(٥) الله وإياهما.. وأما طريقة العراق^(٦) ففيها القطع بأن المأموم لو ركع^(٧) قبل الإمام عمداً جاز له أن يرجع إلى الركوع مع الإمام، بل يستحب. فإذا لم يسلم من المؤاخذه بكونه نفى الخلاف فيما^(٨) فيه خلاف، لكننا صرفنا ذلك من جهة إلى جهة أخرى؛ لعلنا باطلاعه على الخلاف في تلك الجهة، والله أعلم.

قوله: «أما إذا تذكر ترك التشهد قبل الانتصاب فيرجع ثم يسجد للسهو إن كان قد انتهى إلى حدِّ الراكعين»^(٩) و^(١٠) لا ينبغي تجويزه^(١١)؛ لأن فيه كما ذكر

(١) سقط من (ب).

(٢) راجع: فتح العزيز ٤/٣٩٣ - ٣٩٥، روضة الطالبين ١/٤٧٦ - ٤٧٧.

(٣) زيادة من (أ).

(٤) قوله: (فقصده... الرجوع) سقط من (ب).

(٥) كذا في جميع النسخ، ولعله: رحمتنا... وانظر: نهاية المطلب ٢/٩١/أ.

(٦) راجع: حلية العلماء ٢/١٩١، روضة الطالبين ١/٤٧٦ - ٤٧٧.

(٧) في (د): وقع، وهو تصحيف، والمثبت من (أ) و (ب).

(٨) في (أ): مما.

(٩) الوسيط ٢/٦٦٨. وبعده: لأنه زاد ركوعاً، وإن كان دون حدِّ الركوع فلا يسجد.

(١٠) سقط من (ب).

(١١) أي في قوله «فيرجع» فهو مشعر بالجواز؛ وذلك لأنه إذا انتصب فلا يجوز له الرجوع، أما إذا كان قبل الانتصاب فيرجع، وذلك اعتباراً بالحالة السابقة والله أعلم.

زيادة ركوع، وتعتمد زيادة الركوع لا تجوز، وهذا التفصيل إحدى الطرق في المسألة، وقد ذكرها غيره بلفظ مشعر بوجوب^(١) الرجوع لا بتجويزه^(٢). ثم اعلم أنه ليس الانتهاء إلى حدِّ الراكعين في حقِّ الناهض من الجلوس كالانتهاء إلى حدِّ الراكعين في حقِّ القائم الهاوي، بل ذلك يعتبر فيه أقلُّ الركوع على ما عرف حدُّه^(٣)، وهذا يعتبر فيه أكمل الركوع، بل أكثر منه مما يسمى ركوعاً^(٤)، والله أعلم.

قوله فيما إذا جلس عن قيام قبل السجود ساهياً: «إن كان خفيفاً فلا يسجد للسهو؛ لأن جلسة الاستراحة معهودة في الصلاة، وهذا يساويها، وإن لم يكن في محله، بخلاف الركوع والسجود»^(٥) معناه: أن جلسة الاستراحة معهودة في الصلاة، مع كونها غير مقصودة في الصلاة، وإنما زبدت فيها^(٦) للاستراحة مع التخفيف فيها، فزيادة ما يساويها في الصلاة عمداً لا يبطلها، ولا سجود في سهوها، وهي ملتحقة بالفعل القليل من غير جنس / الصلاة في عدم تأثيره في ١٢١ / ب تغيير نظم الصلاة، فلا تبطل بعمرها، ولا يسجد لسهوها، والله أعلم.

(١) في (د) و(ب): بوقوع، وهو تصحيف، والمثبت من (أ).

(٢) كالمأوردي في الحاوي ٢/٢١٨، والقاضي حسين في التعليقة ٢/٨٨٤.

(٣) قال الغزالي: «وأقلُّ ركوعه أن ينحني بحيث يقابل جبهته ما وراء ركبتيه من الأرض، فيحصل الأقلُّ بأقلِّ المقابلة، والأكمل بتمامها بحيث يحاذي جبهته محل السجود». أه الوسيط ٦٠٤/٢.

(٤) انظر: فتح العزيز ٤/١٥٩، روضة الطالبين ١/٤١١.

(٥) انظر: الوسيط ٢/٦٦٨.

(٦) سقط من (ب).

ذكر أنه إذا تشهد وقام إلى الخامسة ساهياً وعاد فالقياس أنه لا يعيد التشهد ويسلم^(١)، وظاهر^(٢) النص أنه يتشهد^(٣)، وعلله ابن سريج بمعنيين، ثم قال: «والمعنيان ضعيفان. وفرع على المعنيين»^(٤) فقله^(٥) «وفرع^(٦)» عائد إلى ابن سريج، وليس يستفاد من إيراد هذا، وعبارته فيه^(٧) نقل ما اعتمد عليه^(٨) أئمة المذهب، وإنما ذلك (هو)^(٩) الوجه الأول فإياه اختار جمهور الأصحاب^(١٠)، والله أعلم.

قوله: «السادس: إذا شك في عدد الركعات»^(١١) هذا هو الموضع السادس من المواضع التي ذكر أنها^(١٢) مواضع السهو، وأنها ستة، وليس في هذا سهو، فكأنه أراد بمواضع السهو: مواضع سجود السهو، أو^(١٣) أراد مواضع

(١) في المتن: بل يسجد للسهو ويسلم.

(٢) في (أ): فظاهر.

(٣) راجع: الأم ٢٤٧/١، مختصر المزني ص: ٢٠

(٤) الوسيط ٦٦٩/٢.

(٥) في (ب): وقوله.

(٦) في (أ): وفرع.

(٧) سقط من (ب).

(٨) سقط من (ب).

(٩) زيادة من (أ) و (ب).

(١٠) انظر: الحاوي ٢١٨/٢، التعليقة للقاضي حسين ٨٨٢/٢، التهذيب ص: ٥٣٨.

(١١) الوسيط ٦٧٠/٢.

(١٢) في (د): ذكرناها، والمثبت من (أ) و (ب).

(١٣) في (ب): و.

(السهو)^(١) وما يلتحق بالسهو. ثم إن مواضع السهو^(٢) ليست منحصرة في الستة التي^(٣) ذكرها^(٤)، والله أعلم.

المذكور من طول الفصل وقصره في الشك الطارئ بعد السلام^(٥) قيل فيه: إن الطويل ما زاد على قدر ركعة، والقصير ما دون ذلك. وقيل: إن الطويل ما كان على^(٦) قدر الصلاة التي كان فيها. والأقوى إن الرجوع في ذلك إلى العرف والعادة^(٧). قلت: فعلى هذا يجري فيه ما حكيناه من^(٨) الضبط في الفعل الكثير والقليل عن المصنف رحمننا الله وإيَّاه^(٩)، والله أعلم.

قوله: «وليس من الشك أن لا يتذكر كيفية صلاته، بل الشك أن يتعارض اعتقادان على التناقض بأسباب حاضرة في الذكر»^(١٠) هذا صحيح مع إبهام في العبارة، فالشك: أن يتقابل احتمالان في شيء واحد، وهما: احتمال أنه ثابت / ، ل / ١٢٢ أ

(١) زيادة من (أ).

(٢) قوله: (ثم ... السهو) سقط من (ب).

(٣) في (ب): الذي .

(٤) انظر: فتح العزيز ٤ / ١٦٥.

(٥) قال الغزالي: «ولو سلّم ثم شكّ ففيه ثلاثة أقوال ... والقول الثالث: - وهو من تصرف الأصحاب - أنه إذا شكّ بعد تطاول الزمان فلا يعتبر؛ لأن من تفكر في صلاة نفسه في أمسه فيتشكك فيها، وإن قرب الزمان يعتبر». أه الوسيط ٢ / ٦٧٠.

(٦) سقط من (أ) و (ب).

(٧) انظر: فتح العزيز ٤ / ١٦٦، روضة الطالبين ١ / ٤١٥.

(٨) في (ب): في.

(٩) راجع: الوسيط ٢ / ٦٥٩.

(١٠) الوسيط ٢ / ٦٧٠.

واحتمال أنه غير ثابت ، ويتساويان حتى يتردد بينهما على السواء ، ولن يقع ذلك إلا^(١) ولكل واحد منهما سبب يوجب إمكانه واحتماله ، فذلك التردد^(٢) هو الشكُّ نفسه ، والباقي سببه^(٣) ، وإذا عرفت ذلك عرفت أنه ليس من الشكِّ^(٤) أن لا يتذكر كيفية صلاته السابقة ؛ فإن ذلك عدم محض ، والشكُّ أمر وجودي ، والله أعلم .

شرح ما ذكره في سبب شرعية سجود السهو فيما^(٥) إذا شكُّ أنه صلى ثلاثاً أو أربعاً ، فأخذ بالأقل فما وجه سجوده ، مع أن الأصل أنه لم يزد؟ أما الشيخ أبو محمد الجويني في آخرين فإنهم أبواً تعليله ، وقالوا : مستنده نصُّ الحديث^(٦) ،

(١) في (أ) : الأول .

(٢) قوله : (بينهما على التردد) سقط من (ب) .

(٣) انظر : التعريفات للجرجاني ص : ١٢٨ ، البحر المحيط ١/٧٧ - ٧٩ .

(٤) سقط من (ب) .

(٥) في (أ) : السهو و فيما . والواو هنا مقحمة . والله أعلم .

(٦) إشارة إلى حديث أبي سعيد الخدري : (إذا شكُّ أحدكم في صلاته فلم يدر صلى ثلاثاً أو أربعاً فليطرح الشكُّ ولين على ما استيقن ثم يسجد سجدتين ... الحديث) رواه مسلم في صحيحه . مع النووي - كتاب المساجد ، باب السهو في الصلاة والسجود له ٦٠/٥ . وروى الترمذي وغيره عن عبد الرحمن بن عوف قال : سمعت النبي ﷺ يقول : (إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين فليين على واحدة... فإن لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً فليين على ثلاث ، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم) . انظر : جامع الترمذي أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الرجل يصلي فيشكُّ في الزيادة والنقصان ٢/٢٤٤ رقم (٣٩٨) وقال : «هذا حديث حسن غريب صحيح» ، ومن رواه كذلك ابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين ١/٣٨١ رقم (١٢٠٩) ، والحاكم في المستدرک ١/٣٢٤ وقال : «صحيح على شرط مسلم» ، ووافقه الذهبي ، وراجع : التلخيص الحبير ٤/١٦٩ .

ولا اتجاه له من حيث المعنى. وأما الشيخ أبو علي السنجي في آخرين فإنهم عللوه بأنه أتى بالركعة الأخيرة على تردد في أنها زائدة، فإن كانت زائدة فسجوده لزيادتها، وإن لم تكن زائدة فتردده فيها نقص وضعف في النية يجبر^(١) بالسجود، حتى لو زال التردد بعد إتيانه بها متردداً وقبل السلام عرف أنها أصلية سجد للسهو؛ لاقترانها بالتردد. وأبى الشيخ أبو محمد السجود فيما إذا زال تردده قبل السلام، وقال: «المعتمد الحديث، وإنما ورد فيما إذا دام التردد إلى ما بعد السلام»^(٢). ورجَّح إمام الحرمين^(٣) هذا، ناقضاً ما قاله الشيخ أبو علي بما إذا كان عليه فائتة وشك في قضائه إياها فإنه يقضيها ثم لا يسجد للسهو، وإن كان يقضيها^(٤) متردداً في كونها مفروضة عليه. وجاء عن القفال ما يوافق المذكور عن الشيخ أبي علي^(٥)، وصاحب "التهذيب"^(٦) (في)^(٧) طائفة^(٨) لم يذكروا غيره. قلت: - وأسأل الله توفيقه وعصمته - الأوجه موافقة الشيخ أبي علي في تعليقه دون تفريعه؛ فإنه ليس هذا التردد كالتردد الذي نقض (به)^(٩) الإمام فإن ل/١٢٢ ب

(١) في (أ): فجبر.

(٢) انظر: الوسيط ٦٧١/٢.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٨٢/٢ أ.

(٤) في (ب): يقضيها.

(٥) انظر النقل عنه في: التعليقة للقاضي حسين ٨٧٨/٢.

(٦) سقط من (ب). وانظر التهذيب ص: ٥٣٩.

(٧) زيادة من (أ) و (ب).

(٨) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٨٧٨/٢ وما بعدها، فتح العزيز ١٧١/٤ حيث قال: «ولم

يورد صاحب التهذيب وكثيرون سواه».

(٩) زيادة من (أ) و (ب).

هذا فيه احتمال زيادة مبطله بخلاف ذلك. وأما تفريعه فيما إذا زال التردد قبل السلام فنقول: وإن عللنا بالتردد فلا يسجد في هذه الصورة؛ فإن المقتضي للسجود تردد يدوم إلى آخر الصلاة، وقد ألمَّ صاحب الكتاب^(١) بهذا في درسه، والله أعلم.

قوله: «وقال ابن أبي ليلى: لكل سهو سجدة. وهو لفظ الخبر»^(٢) هذا خبر لا يثبت، وقد روينا في "السنن الكبير"^(٣) من حديث ثوبان^(٤) عن رسول الله ﷺ أنه قال: (لكل سهو سجدة بعد ما يسلم) وأخرجه أبو داود^(٥)، وضعَّف البيهقي إسناده وقال: «حديث أبي هريرة وعثمان وغيرهما في اجتماع عدد من السهو على النبي ﷺ ثم اقتصاره على سجدتين يخالف

(١) سقط من (ب).

(٢) الوسيط ٦٧٢/٢. وقبله: إذا تكرر السهو لم يتكرر السجود، بل تكفي لجميع أنواع السهو سجدة، وقال ابن أبي ليلى... إلخ.

(٣) انظره كتاب الصلاة ٤٧٦/٢ رقم (٣٨٢٢).

(٤) هو أبو عبد الله، ويقال: أبو عبد الرحمن ثوبان بن بُجْدُد، ويقال: ابن حجر الهاشمي مولى رسول الله ﷺ، أصابه السبي فاشتراه النبي ﷺ وأعتقه، فلزم النبي ﷺ وصحبه، وحفظ عنه كثيراً من العلم، روي له عن النبي ﷺ (١٢٧) حديثاً، توفي سنة ٥٤ هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء ١٤٠/١، السير ١٥/٣، الإصابة ٢٩/٢.

(٥) في سننه كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس ٦٣٠/١ رقم (١٠٣٨)، ورواه كذلك ابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام ٣٨٥/١ رقم (١٢١٩)، وعبدالرزاق في المصنَّف ٣٢٢/٢، أحمد في المسند ٢٨٠/٥. قال النووي: «وهذا حديث ضعيف ظاهر الضعف». أه المجموع ١٥٥/٤، وراجع: تذكرة الأخبار ١/٧٢٧.

هذا»^(١) والله أعلم. ولو ثبت فهو مشترك الدلالة إذ يحتمل أن يكون معناه: أن السجدين تكفيان كل سهو بجميع أنواعه^(٢)، والله أعلم.

قوله في المسبوق إذا ظن أن الإمام قد سلم فقام، ثم بان له أن الإمام لم يسلم: «فليرجع إلى القعود، أو لينتظر»^(٣) قائماً سلامه ثم ليشغل بقراءة الفاتحة»^(٤) هذا التخيير لا يعرف وهو مخالف للقاعدة^(٥)، ولم نره لغيره، والذي ينبغي فيه أنه يجب عليه^(٦) الرجوع لما في تركه من المخالفة (الزائدة على المخالفة)^(٧) بالسبق

(١) السنن الكبرى ٤٧٧/٢، لكنه ذكر عمران بدلاً عن عثمان. وحديث أبي هريرة المشار إليه هو حديث ذي اليدين المتقدم. أما حديث عمران فهو ما رواه مسلم في صحيحه - مع النووي - كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له ٧٠/٥ (أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول فقال: يا رسول الله فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم، فصلى ركعة ثم سلم، ثم سجد سجدين، ثم سلم). ونحوه حديث ابن مسعود المروي في الصحيحين انظر: صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب السهو، باب إذا صلى خمساً ١١٣/٣ رقم (١٢٢٦)، وصحيح مسلم الموضوع السابق ٦٦/٥ - ٦٧.

(٢) انظر: المجموع ١٤٣/٤.

(٣) في (ب): أو لينظر.

(٤) الوسيط ٦٧٣/٢. وقبله: فرع: لو سمع صوتاً فظن أن الإمام سلم فقام ليتدارك، ثم عاد إلى الجلوس والإمام بعد في الصلاة فكل ما جاء به سهو لا يعتد به ولا يسجد؛ لأن القدوة مطردة، فإذا سلم الإمام فليتدارك الآن. وإن تذكر في القيام أن الإمام لم يتحلل فليرجع... إلخ (٥) أي القاعدة الثالثة وهي: إذا سها المأموم لم يسجد، بل الإمام يتحمل عنه... إلخ الوسيط ٦٧٣/٢.

(٦) سقط من (ب).

(٧) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب).

بركن يفعله الإمام بعده ؛ فإنه موافق له في أصل فعله ، فإن كان أراد بهذا التردد وجهين ، وألحقه بالسبق بركن واحد فيما إذا غلط فسبق الإمام فقد سبق ل١٢٣/أ منه فيه وجهان : أحدهما : يجوز له العود . والثاني : لا يجوز بل ينتظره^(١) / فقد أبعد^(٢) لفظاً ومعنى ، والله أعلم .

ما ذكره في الخلاف المعروف في المسبوق إذا سها الإمام فسجد لسهوه وسجد معه ، فهل يعيد المسبوق في آخر صلاة^(٣) نفسه سجود ذلك السهوه؟ من أن مأخذ الخلاف : هو أنه يسجد لسهوه الإمام ، أو لمتابعته^(٤) . معناه : أن سهوه الإمام أدخل نقصاً على صلاته ، وصلاة المأموم ؛ لارتباط صلاته بصلاته فسهو الإمام^(٥) مع قطع^(٦) النظر عن المتابعة يقتضي توجه السجود على المأموم جبراً للنقص الذي تعدى إلى صلاته . وعلى الرأي الآخر إنما يسجد لمتابعة الإمام لا للسهوه ؛ فإنه لم يوجد منه سهوه^(٧) ، والله أعلم .

قوله^(٨) قبل هذا فيما إذا ترك الإمام السجود لسهوه : «أن المأموم يسجد ثم يسلم ؛ لأن السجود لسهوه الإمام ولتابعته جميعاً»^(٩) لا ينبغي أن يجعله تعليلاً

(١) انظر : الوسيط ٢/٦٦٧ .

(٢) في (ب) : بعد .

(٣) في (أ) : صلاته ، وهو خطأ .

(٤) في (ب) : والمتابعة . وانظر الوسيط ٢/٦٧٤ .

(٥) سقط من (ب) .

(٦) في (أ) : مطرح ، وهما بمعنى .

(٧) انظر : فتح العزيز ٤/١٧٨ .

(٨) في (أ) : وقوله .

(٩) الوسيط ٢/٦٧٣ .

منه بمجموعهما على أن يكون^(١) كل واحد منهما جزء العلة بل علتين مستقلتين^(٢) فاعلمه، والله أعلم.

قوله في اختلاف القول في أن سجود السهو قبل السلام أو بعده: «مستند^(٣) الأقوال تعارض الأخبار، ولكن كان آخر سجود رسول الله ﷺ قبل السلام»^(٤) أما تعارض الأخبار فلأنه ثبت حديث عبد الله بن مالك بن بحنة في ترك رسول الله ﷺ التشهد الأول، وأنه سجد سجدة السهو قبل السلام. أخرجاه في "صحيحيهما"^(٥). وثبت حديث أبي هريرة وغيره^(٦) في تسليمه ﷺ في صلاة العصر من ركعتين^(٧)، وكلامه ذا اليمين^(٨) وإتمامه ما بقي من صلاته، وأنه سجد سجدة السهو بعد السلام. وثبت حديث عبد الله بن مسعود (أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً وسلم^(٩)، فقليل له: أزيد في الصلاة؟ فسجد لـ ١٢٣ / ب سجدة السهو بعد السلام). أخرجاه في "الصحيحين"^(١٠)، لكن في هذين الحديثين بيان أنه ﷺ لم يذكر السهو إلا بعد السلام، وفي هذا ما يمنع الاحتجاج

(١) سقط من (أ).

(٢) لأنه قد علل بكل واحدة منهما لقول مستقل كما تقدم في المسألة السابقة.

(٣) في (أ): ومستند.

(٤) الوسيط ٦٧٥/٢ - ٦٧٦.

(٥) تقدم تخريجه ١٩٤/٢.

(٦) كعمران وابن مسعود وتقدم تخريجهما مع حديث أبي هريرة.

(٧) من ركعتين: سقط من (ب).

(٨) في (د): وكلام ذو اليمين، وهو تحريف، والمثبت من (أ) و (ب).

(٩) سقط من (ب).

(١٠) انظر: التخريج قبل صفحتين.

به في محل النزاع . وثبت حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن ، وليسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١) ، وأخرج أبو داود صاحب "السنن" بإسناده (٢) عن عبد الله بن جعفر (٣) أن رسول الله ﷺ قال : (من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم). وذكر الحافظ أحمد (٤) البيهقي أن إسناده لا بأس به ، إلا أن حديث أبي سعيد الخدري أصح إسناداً منه ، ومعه حديث عبدالرحمن بن عوف وأبي هريرة (٥). قلت : فإذا الاعتماد في تصحيح القول الجديد (٦) على ترجيح الأحاديث الواردة بأنه قبل السلام أصح إسناداً ، وأقوى ، وأظهر دلالة. وأما أن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ قبل السلام فقد اعتمده الشافعي (٧) ، وروى

(١) تقدم تخريجه في ٢٠٤/٢.

(٢) وذلك في سننه كتاب الصلاة ، باب من قال بعد السلام ٦٢٥/١ رقم (١٠٣٣).

(٣) أبو جعفر عبد الله بن جعفر بن أبي طالب القرشي الهاشمي ، ولد بأرض الحبشة ، أحد الأجواد ، له صحبة ، ورواية ، وعداده في صفار الصحابة ، نشأ في حجر رسول الله ﷺ وكفاله بعد وفاة أبيه يوم مؤتة ، روي له عن النبي ﷺ (٢٥) حديثاً ، وقد روى حديثه الجماعة ، توفي سنة ٨٠ هـ. انظر ترجمته في: الاستيعاب ١٣٣/٦ ، تهذيب الأسماء ٢٦٣/١ ، البداية والنهاية ٣٥/٩ ، الإصابة ٣٨/٦.

(٤) في (ب) : أحمد الحافظ ، بالتقديم والتأخير.

(٥) السنن الكبرى ٤٧٦/٢.

(٦) القائل بأن موضعه قبل السلام. انظر: الأم ٢٤٦/١ ، الوسيط ٦٧٤/٢.

(٧) انظر: الأم ، الموضع السابق.

عن الزهري أنه قال ذلك^(١)، وهو مرسل، وإسناده غير محتج به^(٢)، لكنه^(٣) يصلح^(٤) لإلزام الخصم وهو مالك وأبو حنيفة^(٥) فإنهما يريان الاحتجاج بمثل ذلك^(٦). وأما بالنسبة إليه وإلى إثبات الحكم به فالمرسل إذا اعتضد بمرسل آخر أو نحو ذلك كان عنده حجة^(٧)، فلعل / هذا المرسل كان عنده بهذه المثابة، فهذا ل ١٢٤ / أ هو العذر عما يقال من أن الإلزام يصلح للمناظر في مقام الجدل دون مقام التحقيق. وسلك إمام الحرمين في المنع من الاحتجاج بقول الزهري مسلكاً آخر فقال: «فعل النبي ﷺ لا يتضمن الإيجاب عند المحققين، ولكنه يتضمن الجواز والإجزاء، فلئن صح ما ذكره الزهري أنه سجد قبل السلام أجزاء، فهذا لا يغير

(١) نسبه البيهقي في السنن الكبرى ٤٨٠/٢ إلى رواية الشافعي في القديم، وكذا في معرفة السنن والآثار ١٧١/٢.

(٢) ذكر البيهقي أنه منقطع، وأن مطرفاً - أحد رواة - غير قوي. انظر: السنن الكبرى ٤٨١/٢، وراجع التلخيص الحبير ١٨٠/٤.

(٣) في (أ): لكونه.

(٤) في (د): لا يصلح، و (لا) هنا مقحمة، والمثبت من (أ) و (ب).

(٥) ذهب أبو حنيفة - رحمه الله - إلى أن محل سجود السهو بعد السلام مطلقاً. وذهب مالك - رحمه الله - إلى أنه إن سها بزيادة سجد بعد السلام، وإن سها بنقصان سجد قبل السلام. انظر: بدائع الصنائع ١٧٢/١، الدر المختار ومعه حاشية ابن عابدين ٥٤٠/٢، التلقين في الفقه المالكي ١١١/١، الكافي لابن عبد البر ١٩٥/١، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٧٣ حاشية الدسوقي ٢٧٤/١.

(٦) انظر: كشف الأسرار للبخاري الحنفي ٢/٣، أصول السرخسي ٣٦٠/١، فواتح الرحموت لابن نظام الدين ١٧٤/٢، التمهيد ٣/١ وما بعدها، شرح تنقيح الفصول ص: ٣٧٩، علوم الحديث للمؤلف ص: ٥٩، تدريب الراوي للسيوطي ١٦٢/١.

(٧) أي الشافعي، وانظر الرسالة ص: ٤٦٢ وما بعدها.

ذلك ولا ينفي جواز ما تقدم»^(١). قلت: ولكنه^(٢) فعله ﷺ في الصلاة يتميز عن فعله في غيرها؛ بدليل من خارج يوجب حمله على الوجوب وهو قوله ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي)^(٣) فاندفع ما ذكره، والله أعلم.

قوله: «وفي الحج سجدتان قال ﷺ: من لم يسجدهما لا يقرأهما»^(٤) هذا حديث أخرجه أبو داود في "سننه"^(٥) عن عقبه بن عامر قال: (قلت: يا رسول الله في سورة الحج سجدتان؟ قال نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما). في إسناده من لا حجة فيه وهو ابن لهيعة^(٦) عن مِشْرَح بن

(١) نهاية المطلب ٢/٨٢ ج١ ب٨٣ أ.

(٢) كذا في النسخ الثلاثة ولعل الصواب: ولكن.

(٣) تقدم تخريجه، انظر: ١٢١/٢.

(٤) الوسيط ٦٧٧/٢. وقبلة: سجدة التلاوة: وهي سنة مؤكدة، وقال أبو حنيفة: إنها واجبة. ومواضعها في القرآن أربع عشرة آية، وليس في سورة (ص) سجدة خلافاً لأبي حنيفة، وفي الحج... الخ

(٥) انظره في كتاب الصلاة، باب تفرع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن؟ ١٢٠/٢ رقم (١٤٠٢)، ومن أخرجه كذلك: الترمذي في جامعه أبواب الصلاة، باب ما جاء في السجدة في الحج ٤٧٠/٢ رقم (٥٧٨) وقال: «هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي»، والدارقطني في سننه ٤٠٨/١، والحاكم في المستدرک ٣٩٠/٢ وقال: «هذا حديث لم نكتبه مسنداً إلا من هذا الوجه، وعبد الله بن لهيعة بن عقبه الحضرمي أحد الأئمة، وإنما نقم عليه اختلاطه في آخر عمره». وراجع التلخيص الحبير ١٨٧/٤.

(٦) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن لهيعة بن عقبه بن فرعان الحضرمي المصري القاضي، قال عنه الحافظ ابن حجر: «صدوق خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون». روى حديثه أبو داود والترمذي وابن ماجه، توفي سنة ١٩٤هـ. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ١٤٥/٥، تهذيب الأسماء ٢٨٣/١، المغني في الضعفاء ٣٥٢/١، تقريب التهذيب ص: ٣١٩.

هاغان^(١) عن عقبة، وابن لبيعة ومشرح ضعيفان، لكن له شاهد يقويه^(٢)، وقد روي ذلك عن جماعة من^(٣) الصحابة رضي الله عنهم^(٤). وقوله (من لم يسجدهما فلا يقرأهما) معناه والله أعلم: من لم يرد أن يسجدهما فلا يقرأ آيتيهما^(٥)، والله أعلم.

ما ذكره من قول ابن عباس - رضي الله عنهما - : (ما سجد رسول الله ﷺ في المفصل بعد ما هاجر)^(٦) في إسناده ضعف^(٧)، ولو صحَّ إسناده فالإثبات

(١) هو أبو مصعب مشرح - بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه وآخره مهملة - بن هاغان المعافري المصري، قال عنه الحافظ ابن حجر: «مقبول». توفي سنة ١٢٨ هـ، روى حديثه البخاري في خلق أفعال العباد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٤٣١/٨، ميزان الاعتدال ٢٤٢/٥، تقريب التهذيب ص: ٥٣٢.

(٢) وهو ما رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار ١٥٣/٢ مرسلًا من طريق خالد بن معدان. حيث قال: «هذا المرسل إذا انضم إلى رواية ابن لبيعة صار قويًا».

(٣) في (ب): عن جماهير.

(٤) قال الحاكم في المستدرک ٣٩٠/٢ بعد روايته للحديث: «وقد صحت الرواية فيه من قول عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وأبي موسى، وأبي الدرداء، وعمار رضي الله عنهم». أه.

(٥) قال الشيخ أحمد شاکر: «هذا الكلام من كلام العرب لا يراد به ظاهره، وإنما هو تقريب وزجر... وإنما يريد ﷺ - في هذا الحديث - أن يحض القارئ على السجود في الآيتين، فكما أنه لا ينبغي له أن يترك قراءتهما، لا ينبغي له إذا قرأهما أن يدع السجود فيهما». تعليقه على جامع الترمذي ٤٧١/٢.

(٦) الوسيط ٦٧٨/٢. وقبله: والقول القديم: إن السجودات إحدى عشرة إذ روى ابن عباس.. الخ.

(٧) رواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب من لم ير السجود في المفصل ١٢١/٢ رقم (١٤٠٣)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة ٤٤٣/٢ رقم (٣٧٠١) وضعفه، وكذا ضعّف إسناده النووي في المجموع ٦٠/٤، وابن حجر في التلخيص الحبير ١٨٦/٤.

يقدم (على) ^(١) النبي على ما عرف ^(٢)، وذلك فيما ذكره / من حديث أبي هريرة ^(٣). أخرجه الإمامان في "صحيحيهما" ^(٤) عن أبي هريرة أنه قرأ في صلاة العتمة ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ فسجد، وقال: (سجدت بها خلف أبي القاسم عليه السلام فلا أزال أسجدها ^(٥) حتى ألقاه). وأخرج ^(٦) مسلم في "صحيحه" ^(٧) عن أبي هريرة قال: (سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في: ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ وفي ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾. وقد علم أن أبا هريرة إنما أسلم بعد الهجرة بست سنين ^(٨)، والله أعلم.

قوله ^(٩) في الكتاب: «بسنين» ^(١٠) تصحَّف بفتح السين على الثنية، وإنما صوابه بكسر ^(١١) السين على الجمع، وهو ^(١٢) ست، والله أعلم.

(١) زيادة من (أ) و (ب).

(٢) راجع مثلاً: البحر المحيط ١٧٢/٦، شرح الكوكب المنير ٦٨٢/٤.

(٣) قال الغزالي: «ولكن روى الشافعي عليه السلام بإسناده في الجديد أنه صلى الله عليه وسلم سجد في سورة: ﴿إِذَا السَّمَاءُ

أَنْشَقَّتْ﴾ قد رواه أبو هريرة، وقد أسلم بعد الهجرة بسنين». أه الوسيط ٦٧٨/٢ - ٦٧٩.

(٤) انظر: صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب سجود القرآن، باب من قرأ السجدة في الصلاة

فسجد بها ٦٥١/٢ رقم (١٠٧٨)، صحيح مسلم - مع النووي - كتاب المساجد، باب سجود

التلاوة ٧٨/٥.

(٥) في (أ): أسجد بها.

(٦) في (د) و (ب): أخرجه، والمثبت من (أ).

(٧) ٧٦/٥ - ٧٧.

(٨) في عام خبير.

(٩) في (أ) و (ب): وقوله.

(١٠) الوسيط ٦٧٩/٢.

(١١) سقط من (ب).

(١٢) في (أ): وهي.

قوله في أقل ما يجزئ في سجدة^(١) التلاوة: «الصحيح أنها سجدة فردة»^(٢) يعني من غير تحرُّم، وسلام، وتشهد، وظاهر كلامه وكلام شيخه^(٣) أنها بغير نية أيضاً، ولا يستقيم مع هذا القول بأن هذا الوجه هو الصحيح، بل لا وجه لتصحيحه، وتصحيحهما^(٤) من غير نية؛ لمساواتها العبادات المفتقرة إلى النية، والله أعلم.

قوله: «كان رسول الله ﷺ يقول في سجود التلاوة: سجد وجهي للذي خلقه وصوره»^(٥)، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته»^(٦) أخرجه أبو داود^(٧) بإسناد فيه ضعف^(٨) عن عائشة رضي الله عنها، وفيه أن رسول الله ﷺ كان يقول في سجود القرآن بالليل (بها)^(٩).

(١) في (ب): سجود.

(٢) الوسيط ٦٧٩/٢.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٢/٧٩ أ- ب.

(٤) في (أ) و (ب): تصحيحها، والمراد بهما إمام الحرمين والغزالي.

(٥) سقط من (أ) و (ب).

(٦) الوسيط ٦٨٠/٢.

(٧) في سننه كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سجد ١٢٦/٢ رقم (١٤١٤)، ومن رواه كذلك الترمذي في جامعه أبواب الصلاة، باب ما يقول في سجود القرآن ٤٧٤/٢ رقم (٥٨٠) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي في سننه كتاب التطبيق، باب نوع آخر ٥٧١/٢ رقم (١١٢٨)، والدارقطني في سننه ٤٠٦/١، والحاكم في المستدرک ٢٢٠/١ وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة ٤٦٠/١ رقم (٣٧٧٤).

(٨) لأنه جاء في سننه عنده عن خالد الحذاء عن رجل عن أبي العالية، لكن رواية غيره: عن خالد الحذاء عن أبي العالية بإسقاط هذا الرجل الذي لا يعرف حاله. ونظر: تذكرة الأختيار ٧٣/ب.

(٩) زيادة من (أ).

قوله^(١): «روى أنه قال: اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، واحطط لي بها وزراً، واجعلها لي^(٢) عندك ذخراً، واقبلها مني كما قبلت من عبدك داود عليه السلام»^(٣) هذا مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال / : (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنني رأيتني الليلة وأنا نائم كأنني أصلي خلف شجرة، فسجدت فسجدت الشجرة بسجودي، فسمعتها وهي تقول: اللهم اكتب لي بها أجراً، وضع عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك (داود)^(٤) قال ابن عباس: فقرأ النبي ﷺ سجدة فسمعتة (وهو)^(٥) يقول مثل ما أخبر^(٦) الرجل عن قول الشجرة)^(٧).

قوله: «ولا يستحب رفع اليدين، (و)^(٨) في غير الصلاة قال العراقيون: يستحب رفع اليدين؛ لأنها تكبيرة التحريم»^(٩) ونقله عن "الوسيط" شارح

(١) في (ب): وقوله.

(٢) سقط من (أ).

(٣) الوسيط ٦٨٠/٢.

(٤) زيادة من (ب).

(٥) زيادة من (أ)، وهي في متن الحديث.

(٦) في (أ) و (ب): أخبره.

(٧) رواه الترمذي في جامعه أبواب الصلاة، باب ما يقول في سجود القرآن ٤٧٢/٢ رقم (٥٧٩) وقال: «هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عباس لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة، باب سجود القرآن ٣٣٤/١ رقم (١٠٥٣)، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة ٢٨٢/١ رقم (٥٦٢)، والحاكم في المستدرک ٢١٩/١ - ٢٢٠. وقال: «هذا حديث صحيح رواه مكيون، لم يُذكر واحد منهم بجرح، وهو من شرط الصحيح ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٨) زيادة من (ب)، وهي في المتن.

(٩) الوسيط ٦٨٠/٢ وقبله: أن التحريم لا بد منه. أما السلام فلا. هذا في غير الصلاة. أما المصلي فتكفيه سجدة واحدة، ويستحب في حقه تكبير الهوي، ولا يستحب رفع اليد... إلخ.

"الوجيز"^(١): «ولا يستحب رفع اليدين في الصلاة وقال العراقيون ... إلى آخره، بإسقاط كلمة «غير» ثم قال معترضاً عليه: «هذا شيء بدع حكماً أو^(٢) علة، ولا يكاد يوجد نقله لغيره، ولا ذكر له في كتبهم». وهذا تحريف لما في "الوسيط" وقع فيه^(٣) (من جهة النسخة التي نقل منها، والله أعلم)^(٤).

(١) انظر: فتح العزيز ٤/١٩٧.

(٢) في (أ): و.

(٣) في (أ): فيها.

(٤) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب).

ومن الباب السابع في صلاة التطوع

قوله: «وزاد آخرون ركعتين آخرين قبل الظهر»^(١) هذا هو^(٢) قول من يقول: يسن^(٣) قبل الظهر أربع، وبعده ركعتان، ويجعل عدد الرواتب المؤكدة ثلاث عشرة ركعة، ومستند هذا الوجه (والوجه)^(٤) الأول وهو أنها إحدى عشرة ركعة من الحديث (حديث)^(٥) صحيح ثابت في "الصحيحين"^(٦). ومستند الوجه الثالث وهو زيادة أربع قبل العصر مضمومة إلى الثلاث عشرة دون ذلك روي أن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً) أخرجه أبو داود^(٧)، والترمذي^(٨)، ورواه البخاري في

(١) الوسيط ٦٨٣/٢. وقبله: الأول: في السنن الرواتب تبعاً للفرائض: وهي إحدى عشرة ركعة: ركعتان قبل الصبح، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعده، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، والوتر ركعة. وزاد آخرون... إلخ.

(٢) سقط من (ب).

(٣) سقط من (ب).

(٤) زيادة من (أ) و (ب).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) في (أ) و (ب) الصحيح. وقد روى الشيخان عن ابن عمر أن السنن الرواتب عشر ركعات، وعن عائشة أنها اثنتا عشرة ركعة ومع الوتر تصبح إحدى عشرة، وثلاث عشرة ركعة انظر: صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر ٧٠/٣ رقم (١١٨٠، ١١٨٢)، وصحيح مسلم - مع النووي - كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الرواتب ٧/٦ - ٨.

(٧) في سننه كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العصر ٥٣/٢ رقم (١٢٧١).

(٨) في جامعه أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر ٢٩٢/٢ رقم (٤٣٠) وقال:

«هذا حديث غريب حسن».

"تاريخه" (١) لا في "صحيحه"، والله أعلم.

قوله: «واستحب بعض الأصحاب / ركعتين قبل المغرب» (٢) قلت: هذا هو ل / ١٢٥ ب الصحيح؛ فإن فيهما (٣) أحاديث ثابتة في "الصحيحين" (٤)، وغيرهما (٥)، ولكن لا ترقيهما (٦) من درجة الاستحباب إلى درجة السنن الراتبية المؤكدة، فقد روى عبد الله بن مغفل المزني قال: قال رسول الله ﷺ: (صلوا قبل المغرب ركعتين، ثم قال: صلوا قبل المغرب ركعتين، ثم قال في الثالثة: لمن شاء كراهية أن يتخذها (٧) الناس سنة) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨)، وحاصله أنها مستحبة، لا (٩) سنة، والله أعلم.

(١) لم أقف عليه فيه بعد البحث، وممن زواه أحمد في المسند ١١٧/٢، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة ٢٠٦/٢ رقم (١١٩٣)، وابن حبان في صحيحه - انظر الإحسان ٢٠٦/٦ رقم (٢٤٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة ٦٦٥/٢ رقم (٤٤٨٥) وقد نسبه إلى رواية البخاري في التاريخ، والبيهقي في شرح السنة ٤٣٧/٢ رقم (٨٨٨)، قال الحافظ ابن حجر: «وفيه محمد بن مهران وفيه مقال، لكن وثقه ابن حبان وابن عدي». التلخيص الحبير ٢١٥/٤.

(٢) الوسيط ٦٨٣/٢ .

(٣) في (أ) و (ب): فيها.

(٤) انظر: صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب التهجد، باب الصلاة قبل المغرب ٧١/٣ رقم (١١٨٣) عن عبد الله بن مغفل المزني، وصحيح مسلم - مع النووي - كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب ١٢٣/٦ عن أنس.

(٥) كأبي داود في سننه كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل المغرب ٥٩/٢ رقم (١٢٨١) عن عبد الله بن مغفل، وكذا الإمام أحمد في المسند ٥٥/٥.

(٦) في (أ) و (ب): ترقيها.

(٧) في (ب): يتخذ.

(٨) انظر الهامش رقم (٣) المتقدم .

(٩) في (ب): أو.

قوله: «أوتر ﷺ بواحدة، وثلاث، وخمس، وكذا بالأوتار إلى إحدى عشرة»^(١) هذا فيه شيء؛ إذ لا يعلم في روايات الوتر مع كثرتها أنه ﷺ أوتر بواحدة فحسب، فإن أراد ما روي أنه ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة^(٢)، فهذا ليس واحدة فحسب، وهو من قبيل قوله: أوتر بإحدى عشرة^(٣)، ولكن روي عنه ﷺ أنه سوَّغ الوتر بواحدة^(٤).

(١) الوسيط ٦٨٤/٢. وقبله: أما الوتر فسنة... وأحكامه خمسة: الأول: أنه عليه الصلاة والسلام أوتر بواحدة... إلخ.

(٢) رواه مسلم في صحيحه - مع النووي - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ١٦/٦ عن عائشة.

(٣) قال الترمذي في جامعه ٣٢٠/٢: «وقد روي عن النبي ﷺ الوتر بثلاث عشرة، وإحدى عشرة، وتسع، وسبع، وخمس، وثلاث، وواحدة». وكذا قال الحاكم في المستدرک ٣٠٦/١: «صح وتر النبي ﷺ بثلاث عشرة... إلى آخر ما قاله الترمذي ثم قال: «وأصحها وتره ﷺ بواحدة». قال ابن الملقن في تذكرة الأخيار ١/٧٤: «وفي الصحاح لابن السكن عن عائشة: «أنه ﷺ أوتر بواحدة. ثم قال: «وهو صحيح أيضاً؛ لأنه ﷺ قال: (إن الله وتر يحب الوتر). أه وحديث (إن الله وتر.. الحديث) رواه البخاري في صحيحه - مع الفتح - كتاب الدعوات، باب لله مائة اسم غير واحدة ٢١٨/١١ رقم (٦٤١٠)، ومسلم في صحيحه - مع النووي - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها ٥٤/١٧. وروى ابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الركعتين بعد الوتر جالساً ٣٧٧/١ رقم (١١٩٦) عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يوتر بواحدة. ثم يركع ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع) قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٣٩٥/١: «هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات».

(٤) لعل مراده به ما أخرجه أصحاب السنن عدا الترمذي عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: (الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل) انظر: سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب كم الوتر ١٣٢/٢ رقم (١٤٢٢)، وسنن النسائي كتاب قيام الليل، باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر ٢٦٥/٣ رقم (١٧٠٩)، وسنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع ٣٧٦/١ رقم (١١٩٠)، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه». أه المستدرک ٣٢٢/١، وذكر النووي أن إسناده صحيح. انظر المجموع ١٧/٤.

وقوله: «والنقل متردد في ثلاث عشرة»^(١) اعلم أن معناه: أن النقل فيها في ثبوته وصحته تردد؛ وذلك أنه روي عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ لم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة. أخرجه أبو داود^(٢)، وقد روي بلفظ آخر هذا^(٣) أصرح منه^(٤)، لكن يرد عليه وجوه ثلاثة: أحدها: أنه روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين / ويوتر بواحدة ويسجد سجدة). أخرجه ل/١٢٦ أ مسلم في "صحيحه"^(٥)، وهذا يتضمن نفي الزيادة على إحدى عشرة ركعة. والثاني: أنا روينا عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتيه قبل الصبح) أخرجه أبو داود^(٦)، وهذا تفسير

(١) الوسيط ٦٨٤/٢.

(٢) في سننه كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل ٩٧/٢ رقم (١٣٦٢)، وسكت عنه المنذري في مختصر سنن أبي داود ١٠٤/١، وحكم عليه الألباني بالصحة. انظر: صحيح سنن أبي داود ٢٥٤/١ رقم (١٢١٤).

(٣) سقط من (ب).

(٤) إشارة إلى الرواية التي أوردها مسلم في صحيحه - مع النووي - كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل والوتر ١٦/٦ - ١٧ عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها).

(٥) انظره الموضع السابق، لكن دون قوله: (ويسجد سجدة)، وهي موجودة في جميع نسخ المخطوط - التي بين يدي -، ولا معنى لها هنا، والله أعلم.

(٦) في سننه كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل ٩٦/٢ رقم (١٣٥٩)، والحديث رواه الإمام مسلم في صحيحه الموضع السابق ١٧/٦ ولفظه: (أن رسول الله ﷺ كان يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر).

لرواية الثلاث عشرة نافياً لمخالفتها رواية الإحدى عشرة . والثالث : رواية^(١) الأسود بن يزيد^(٢) أنه سأل عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالت : (كان يصلي ثلاث عشرة ركعة^(٣) من الليل ، ثم إنه صلى إحدى عشرة ركعة^(٤) وترك ركعتين) أخرجه أبو داود^(٥) . وقد اختار الفوراني^(٦) ، وصاحب "التهذيب"^(٧) أن أكثره ثلاث عشرة ، وإنما ظاهر المذهب إحدى عشرة ركعة^(٨) ، والله أعلم .
والفصل في الثلاث وما وراءها من الأعداد^(٩) أقوى إسناداً ، وأثبت ، ومن أدلته حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتفق على صحته^(١٠) قال : قال رسول

(١) مكررة في (ب).

(٢) أبو عمرو ويقال : أبو عبد الرحمن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي ، تابعي مخضرم ، الإمام الفقيه ، قال عنه الحافظ ابن حجر : «ثقة مكثراً فقيه». روى حديثه الجماعة ، توفي سنة ٧٤ أو ٧٥ هـ . انظر ترجمته في : الجرح والتعديل ٢/٢٩٢ ، تهذيب الأسماء ١/١٢٢ ، تقريب التهذيب ص : ١١١ .

(٣) سقط من (أ).

(٤) سقط من (أ).

(٥) في سننه كتاب الصلاة ، باب في صلاة الليل ٩٨/٢ رقم (١٣٦٣) ، وقد حكم عليه الألباني بالضعف انظر : ضعيف سنن أبي داود ص : ١٣٢ رقم (٢٩٣) .

(٦) انظر : الإبانة ل ٤٠/أ .

(٧) انظر : التهذيب ص : ٥٧٨ .

(٨) انظر : المجموع ٤/١٢ ، روضة الطالبين ١/٤٣٠ .

(٩) قال الغزالي : «إن زاد على الواحدة ففي التشهد وجهان : أحدهما : أنه يتشهد تشهدين في الأخيرتين . والثاني : أن يتشهد في الأخيرة تشهداً واحداً ؛ كيلا يشبهه بالمغرب إن كان ثلاثاً . وكل ذلك منقول ، والكلام في الأولى» . أه الوسيط ٢/٦٨٥ .

(١٠) انظر : صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الوتر ، باب ما جاء في الوتر ٥٥٤/٢ رقم

(٩٩٠) ، وصحيح مسلم - مع النووي - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل

مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل ٦/٣٤ والفظ لمسلم .

الله ﷺ: (صلاة الليل مثنى مثنى فإذا رأيت الصبح يدركك^(١)) فأوتر بواحدة)،
ومنها حديث الزهري عن عروة عن عائشة (أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل
إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة). أخرجه مسلم في
"صحيحه"^(٢)، والله أعلم.

قوله: «الأفضل في عدد الركعات ماذا؟ فيه أربعة أوجه... إلى آخره»^(٣) هذا
مشكل من حيث إنه^(٤) ينبغي أن تتوارد الأوجه الأربعة على شيء واحد،
وصورة ما أورده غير وافية بذلك، ويمكن أن نقول: إن ما ذكره يتضمن
تواردها على أن الركعة الفردة/ هل^(٥) هي أفضل من ثلاث موصولة؟ ففيه ل ١٢٦/ب
الأوجه الأربعة: أحدها: أن الثلاث الموصولة أفضل من الفردة مطلقاً.
والثاني: أن الفردة أفضل من الموصولة مطلقاً. والثالث: التفصيل: فالركعة
الفردة أفضل إن تقدمها ركعتان، وإن لم^(٦) يتقدمها ركعتان فالثلاث الموصولة
أفضل. والرابع: التفصيل من وجه آخر: فالثلاث الموصولة أفضل من الركعة
الفردة^(٧) من الإمام دون غيره^(٨). هذا ما^(٩) أمكن من الاعتذار له، وليس بتمام؛

(١) في (أ): مدركك.

(٢) انظره - مع النووي - كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل والوتر ١٦/٦.

(٣) الوسيط ٦٨٥/٢ - ٦٨٧.

(٤) سقط من (ب).

(٥) سقط من (أ).

(٦) سقط من (ب).

(٧) في (أ): المفردة.

(٨) انظر هذه الأوجه في: حلية العلماء ١٤٣/٢، المجموع ١٣/٤.

(٩) في (د): إذا، والمثبت من (أ) و (ب).

لأن الأفضلية على الوجه الثالث ليست للركعة الفردة^(١) خاصة، بل لها وللركعتين اللتين^(٢) تقدمتاها، وقد اعترف هو بذلك في قوله في هذا الوجه: «ثلاث مفصولة أفضل من ثلاث موصولة»^(٣)، والله أعلم.

ثم إنه صدر الكلام بقوله: «الأفضل في عدد الركعات ماذا؟» وذلك يستدعي أن يذكر أن ثلاثاً مفصولة أفضل من ثلاث موصولة أم لا؟ وفي ذلك ثلاثة أوجه: أظهرها: ما ذكره العراقيون وبعض الخراسانيين: أن الثلاث المفصولة أفضل من الموصولة. والثالث: إن كان إماماً فالموصولة أفضل وإلا فالمفصولة أفضل^(٤)، والله أعلم.

حديث أبي بكر وعمر في تقديم الوتر على النوم وتأخيره^(٥) ثابت، إسناده جيد، رواه الشافعي^(٦) عن سعيد بن المسيب^(٧) مرسلًا، وقد عرف أن مرسل

(١) في (أ): المفردة .

(٢) في (د): اللذين، والمثبت من (أ) و (ب).

(٣) الوسيط ٦٨٦/٢.

(٤) انظر هذه الأوجه وتصحيح ما صححه ابن الصلاح في: نهاية المطلب ١٤٣/٢، فتح العزيز ٢٢٩/٤، روضة الطالبين ٤٣١/١، المجموع الموضوع السابق.

(٥) قال الغزالي: «وليكن الوتر آخر صلوات التهجد؛ كان عمر رضي الله عنه لا يوتر وينام ثم يقوم ويصلي ويوتر، وكان أبو بكر رضي الله عنه يوتر ثم ينام، ويقوم ويتهجد ووتره سابق، فترافعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: هذا أخذ بالحزم - عنى به أبا بكر - وهذا أخذ بالقوة - عنى به عمر -». الوسيط ٦٨٧/٢.

(٦) في سننه ص: ٢٧٩ - ٢٨٠ برقم (١٧٤، ١٧٦).

(٧) هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي القرشي المدني، سيد التابعين، الإمام الجليل، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، جمع الحديث، والتفسير، والفقه، والورع، مع العبادة، توفي سنة ٩٣ هـ، وقيل: ٩٤ هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ١١٧/٢، تهذيب الأسماء ٢١٩/١، تذكرة الحفاظ ٥٤/١، شذرات الذهب ١٠٣/١.

سعيد حجة^(١). ورواه أبو داود من حديث أبي قتادة موصولاً^(٢)، وحكم الحاكم أبو عبد الله بأنه صحيح على شرط مسلم^(٣). وما حكاه عن ابن عمر من نقض الوتر^(٤) ليس من تمام هذا الحديث، بل هو من^(٥) حديث آخر، ثابت/ عن ابن ل ١٢٧/أ عمر، رواه الشافعي عن مالك^(٦). وخالف ابن عمر غيره من الصحابة فلم يروا نقض الوتر منهم: ابن عباس^(٧)، وأبو هريرة^(٨) رضي الله عنهم.

(١) قال الشافعي في مختصر المزني ص: ٨٨: «إرسال ابن المسيب عندنا حسن». وراجع المجموع ٦١/١.

(٢) انظر سننه كتاب الصلاة، باب في الوتر قبل النوم ١٣٨/٢ رقم (١٤٣٤).
 (٣) انظر: المستدرک ٣٠١/١، والحديث رواه ابن خزيمة في صحيحه موصولاً في كتاب الصلاة ١٤٥/٢ رقم (١٠٨٤)، وحكم عليه ابن القطان بالصحة وقال عن رجاله: «كلهم ثقات».
 الوهم والإيهام ٣٥٤/٢ - ٣٥٥ حديث رقم (٣٥٢)، وقال ابن حجر: «الحديث حسن».
 التلخيص الحبير ٢٣٥/٤ - ٢٣٦. ورواه ابن ماجه عن ابن عمر في سننه كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر أول الليل ٣٧٩/١ رقم (١٢٠٣)، قال البوصيري: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات». مصباح الزجاجة ٣٩٨/١، ورواه الإمام أحمد في المسند ٣٠٩/٣، ٣٣٠، عن جابر.

(٤) قال الغزالي: «وكان ابن عمر يوتر ثم إذا انتبه صلى ركعة وجعل وتره شفعا، ويتعبد ثم أعاد الوتر، وسمي ذلك نقض الوتر». الوسيط ٦٨٨/٢.

(٥) سقط من (أ) و (ب).

(٦) انظر: الأم ٢٥٩/١. ورواه مالك في الموطأ - مع الزرقاني - كتاب الصلاة، باب الأمر بالوتر ٣٦٨/١ رقم (٢٧٢).

(٧) رواه عنه الشافعي في الموضوع السابق من الأم، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٨٣/٢ - ٢٨٤.

(٨) نقله عنه وعن أبي بكر، وعمار، وسعد بن أبي وقاص، وعائذ بن عمرو، وابن عباس، وعائشة: ابن قدامة في المغني ٥٩٨/٢.

وقول صاحب الكتاب: «واختار الشافعي فعل أبي بكر الصديق»^(١) هذا ليس مناقضاً لقوله «وليكن الوتر آخر التهجد» لا من حيث إنا نحمل هذا على نقض الوتر، وذلك على تقديم الوتر، فإن مراده بهذا أنه اختار فعل أبي بكر في الحزم بتقديم الوتر على ما بيّنه في "البسيط"^(٢)، وشيخه في "النهاية"^(٣)، وإنما اندفاع المناقضة بأن ذلك الأولى في حق من لم ينم، أو نام وهو واثق باستيقاظه، وهذا الحزم في حق من لم يكن كذلك، وقد صحَّ عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: (من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخره؛ فإن صلاة آخر^(٤) الليل محضورة مشهودة، وذلك أفضل) أخرجه مسلم في "صحيحه"^(٥)، والله أعلم.

قوله: «والعادة قراءة ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ إلى قوله وقيل: إن عائشة روت ذلك»^(٦) مثل^(٧) هذا لا يذكر بهذه العبارة؛ فرواية عائشة لذلك مشهورة في كتب الفقه، والحديث أخرجه أبو داود^(٨)، والترمذي^(٩)، وابن ماجه^(١٠)،

(١) الوسيط ٢/٦٨٨.

(٢) ١/١٢٤ل / أ حيث قال: «وميل الشافعي رحمه الله إلى الحزم؛ لأن ترك الصلاة على خطر الانتباه بعيد».

(٣) ٢/١٤٣ل / أ.

(٤) سقط من (أ).

(٥) انظره - مع النووي - كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل ٦/٣٤ - ٣٥.

(٦) الوسيط ٢/٦٨٩.

(٧) في (أ): ومثل.

(٨) في سننه كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر ٢/١٣٣ رقم (١٤٢٤).

(٩) في جامعه أبواب الصلاة، باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر ٢/٣٢٦ رقم (٤٦٣) وقال: «وهذا حديث حسن غريب».

(١٠) في سننه كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر ١/٣٧١ رقم (١١٧٣).

وغيرهم^(١)، وقال الحاكم أبو عبد الله: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»^(٢)، والله أعلم.

ما ذكره^(٣) من أن ما تشرع فيه الجماعة (أفضل)^(٤) يستثنى من إطلاقه^(٥) التراويح فإن فيها على قولنا يشرع فيها الجماعة خلافاً، الأصح أن الرواتب أفضل منها^(٦)؛ لترك النبي ﷺ التراويح^(٧).

جعل صلاة الضحى، والعيدين / من غير الرواتب^(٨) وهذا مما اختلف فيه ل١٢٧ / ب اصطلاح الأصحاب: إذ منهم من جعل الرواتب عبارة عن النوافل التابعة

(١) وممن أخرجه كذلك ابن حبان في صحيحه انظر الإحسان ١٨٨/٦ رقم (٢٤٣٢)، والدارقطني في سننه ٣٤/٢ - ٣٥، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة ٥٤/٣ رقم (٤٨٥١ - ٤٨٥٤).

(٢) المستدرک ٣٠٥/١. ووافقه الذهبي.

(٣) في (د) و(ب): ما ذكر، والمثبت من (أ).

(٤) زيادة من (أ).

(٥) قال الغزالي: «الفصل الثاني: في غير الرواتب: وهي تنقسم إلى ما تشرع فيه الجماعة كالعيدين والخسوفين والاستسقاء، وهي أفضل مما لا جماعة فيه. الوسيط ٦٩٠/٢.

(٦) راجع: فتح العزيز ٢٥٧/٤، روضة الطالبين ٤٣٤/١، المجموع ٥/٤.

(٧) إشارة إلى ما ررته عائشة (أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم، وذلك في رمضان). انظر: صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل ١٤/٣ رقم (١١٢٩)، وصحيح مسلم - مع النووي - كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في صلاة التراويح ٤١/٦.

(٨) انظر: الوسيط ٦٩٠/٢ - ٦٩١.

للفرائض فحسب ، ومنهم من جعلها عبارة عن النوافل^(١) المخصوصة بوقت خاص فجعل منها صلاة التراويح ، وصلاة العيدين ، وصلاة الضحى ، وهو اختيار صاحب "المهذب"^(٢) ، والله أعلم.

قوله : « أحدهما : أن الوتر أفضل ؛ لأنه ﷻ قال : إن الله زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم »^(٣) هذا حديث حسن الإسناد أخرجه أبو داود^(٤) ، وابن ماجه^(٥) ، والترمذي^(٦) ولفظه : (إن الله أمدكم بصلاة) ، وذكر الترمذي أنه حديث غريب. قلت : الاستدلال به مندفع فإننا روينا مثله في ركعتي الفجر في "السنن الكبير"^(٧) من حديث أبي حفص عمر بن محمد بن بجير البخاري الحافظ^(٨)

(١) قوله : (التابعة عن النوافل) سقط من (أ).

(٢) انظر : المهذب ٨٣/١ - ٨٤ . وراجع : التهذيب ص : ٥٧٠ ، ٥٨٥ ، فتح العزيز ٢١١/٤ ، روضة الطالبين ٤٢٩/١ .

(٣) الوسيط ٦٩٠/٢ وقبله : أما الرواتب فأفضلها الوتر ، وركعتا الفجر ، وفيهما قولان : أحدهما : أن الوتر أفضل إلخ

(٤) في سننه كتاب الصلاة ، باب استحباب الوتر ١٢٨/٢ رقم (١٤١٨) .

(٥) في سننه كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الوتر ٣٦٩/١ رقم (١١٦٨) .

(٦) في جامعه أبواب الصلاة ، باب ما جاء في فضل الوتر ٣١٤/٢ رقم (٤٥٢) ، ومن أخرجه كذلك الحاكم في المستدرک ٣٠٦/١ وقال : «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ؛ لتفرد التابعي عن الصحابي» ، ووافقه الذهبي .

(٧) انظره كتاب الصلاة ٦٥٩/٢ رقم (٤٤٦٣) . قال عنه الذهبي : «حديث غريب صالح الإسناد» . أه السير ٤٠٣/١٤ .

(٨) الإمام ، الثبت ، الجوال ، أبو حفص عمر بن محمد بن بجير الهمداني السمرقندي ، محدث ما وراء النهر ، مصنف المسند ، والصحيح ، والتفسير ، وغير ذلك ، كان من أوعية العلم ، توفي سنة ٣١١ هـ . انظر ترجمته في : السير ٤٠٢/١٤ ، تذكرة الحفاظ ٧١٩/٢ ، طبقات الحفاظ ص : ٣٣٩ ، شذرات الذهب ٢٥٨/٢ .

بإسناده عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله عز وجل زادكم صلاة إلى صلاتكم هي خير لكم من حمر النعم^(١)) ألا وهي الركعتان^(٢) قبل صلاة^(٣) الفجر) وذكر الحافظ البيهقي أن إسناده هذا أصح من إسناده الحديث الأول، وأن البخاري قال في رجال إسناده الحديث الأول: «إنه لا يعرف سماع بعضهم من بعض». قال: «وبلغني عن محمد بن إسحاق ابن خزيمة أنه قال: لو أمكنني أن أرحل إلى بجير^(٤) لرحلت إليه في هذا الحديث»^(٥).

قوله: «والثاني: أن ركعتي^(٦) الفجر أفضل؛ لقوله ﷺ: ركعتا الفجر هي^(٧) خير لكم من الدنيا وما فيها»^(٨) هذا صحيح أخرجه مسلم من / حديث عائشة ل / ١٢٨ / أ رضي الله عنها^(٩)، وأخرج البخاري ومسلم^(١٠) عنها قالت: «لم يكن النبي ﷺ

(١) قوله: (هذا حديث حسن النعم) سقط من (ب).

(٢) في (أ): ركعتان، وقوله: ألا وهي الركعتان مكرر في (ب).

(٣) سقط من (ب).

(٤) في السنن الكبرى: ابن بجير.

(٥) السنن الكبرى ٦٥٩/٢.

(٦) في (ب): ركعتا.

(٧) سقط من (ب).

(٨) الوسيط ٦٩١/٢.

(٩) انظر صحيح مسلم - مع النووي - كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر

.٥/٦

(١٠) انظر: صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب التهجد، باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما

تطوعاً ٥٥/٣ رقم (١١٦٣)، وصحيح مسلم الموضوع السابق ٤/٦.

على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي^(١) الفجر» وفي هذا ترجيح للقول بأن ركعتي الفجر أفضل^(٢)، وإن كان قد قيل: إنه المرجوح^(٣). وقد اختلف في وجوبها أيضاً^(٤): فعند بعض أصحاب أبي حنيفة أنهما واجبتان^(٥)، والله أعلم.

قوله: «وقد قال ﷺ: فضل تطوع الرجل في بيته على تطوعه في المسجد كفضل صلاته المكتوبة في المسجد على صلاته في بيته»^(٦) لم أجد له هكذا ثبوتاً وقد روي نحوه^(٧) بإسناد ضعيف عن ضمرة بن حبيب^(٨) مرسل^(٩). ولكن

(١) في (ب): ركعة.

(٢) في (د): لا، وهو خطأ، والمثبت من (أ) و (ب).

(٣) انظر: فتح العزيز ٢٦١/٤، المجموع ٢٦/٤.

(٤) كأن هذا جواب عن اعتراض مقدّر وهو أن الوتر أفضل من ركعتي الفجر لكون الوتر مختلف في وجوبه بخلاف ركعتي الفجر فمجمع على سنتيهما، والله أعلم.

(٥) انظر: الدر المختار مع حاشيته لابن عابدين ٤٥٣/٢ - ٤٥٤.

(٦) الوسيط ٦٩١/٢ - ٦٩٢. وقبله: «وفي التراويح ثلاثة أوجه: ... الثالث: أنه إن كان لا يخاف الكسل، ويحفظ القرآن فالانفراد أولى، وإلا فالجماعة، وقد قال ﷺ: «...» الحديث.

(٧) في (أ): مثله.

(٨) حبيب: سقط من (د)، وبياض في (ب)، وفي (أ): جندب، وحبيب استفدته من تخريج

الحديث. وضمرة بن حبيب هو ابن صهيب الزبيدي أبو عتبة الحمصي قال عنه الحافظ ابن حجر: «ثقة»، ووثقه كذلك يحيى بن معين، وأبو حاتم، توفي سنة ١٣٠ هـ. انظر ترجمته في:

الجرح والتعديل ٤٦٧/٤، ميزان الاعتدال ٤٤/٣، تقريب التهذيب ص: ٢٨٠.

(٩) قال الحافظ العراقي: «رواه آدم بن أبي إياس في كتاب الثواب من حديث ضمرة بن حبيب

مرسلًا، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف فجعله عن ضمرة بن حبيب عن رجل من أصحاب النبي ﷺ موقوفًا. أهد المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار

- بهامش الإحياء - ٢٣٧/١، وانظر مصنف ابن أبي شيبة ٢٥٦/٢.

ثبت في الصحيحين^(١) من حديث زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال: (أفضل^(٢) الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) وفي رواية أبي داود^(٣) صاحب "السنن" (صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة).

قوله: «و^(٤) روي أنه قال: صلاة^(٥) في مسجدي هذا أفضل من مائة صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة في مسجدي هذا، وأفضل من ذلك كله رجل يصلي في زاوية بيته ركعتين لا يعلمهما إلا الله تعالى»^(٦) لم أجد له ثبتاً هكذا بمجموعه في حديث واحد، ولكن قد روينا مفرقاً في أحاديث، غير أن قوله (صلاة في مسجدي هذا أفضل من مائة صلاة) سهو وقع من شيخه^(٧)، ثم منه في "الوسيط" و"البيسط"^(٨)، و^(٩) إنما رواه الناس: (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف / صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد ل١٢٨ / ب

(١) انظر: صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الأذان، باب صلاة الليل ٢٥١/٢ رقم (٧٣١)، وصحيح مسلم - مع النووي - كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في البيت ٦٩/٦ - ٧٠.

(٢) سقط من (أ).

(٣) انظر سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب صلاة الرجل التطوع في بيته ٦٣٢/١ رقم (١٠٤٤).

(٤) سقط من (ب).

(٥) سقط من (أ) و (ب).

(٦) الوسيط ٦٩٢/٢.

(٧) لم أهد إلى موضعه في نهاية المطب بعد البحث الشديد فيه، والله أعلم.

(٨) انظره ١ / ل ١٢٥ / ب.

(٩) سقط من (أ) و (ب).

الحرام). أخرجه مسلم في "صحيحه"^(١) هكذا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وأخرجا مثله في "الصحيحين"^(٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وروينا مثله في كتاب "السنن الكبير"^(٣) من حديث عبد الله بن الزبير وزاد (و^(٤) صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة في مسجدي) وروى نحو هذا أبو عبد الله ابن ماجه في "سننه"^(٥) من حديث جابر، وإسناد هذه الزيادة إسناد جيد^(٦)، فتضمن أن صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة في غيرهما. وأما باقي الحديث فقد روي نحوه بإسناد ضعيف^(٧)، ولكنه في معنى حديث زيد بن ثابت الثابت الذي أوردناه، والله أعلم.

(١) انظره - مع النووي - كتاب الحج ، باب فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة ١٦٥/٩ .

(٢) انظر: صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ٧٦/٣ رقم (١١٩٠)، وصحيح مسلم الموضع السابق ١٦٣/٩ - ١٦٥ .

(٣) انظره كتاب الحج ٤٠٤/٥ رقم (١٠٢٧٨) .

(٤) سقط من (ب) .

(٥) انظره كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ ٤٥١/١ رقم (١٤٠٦) . ورواه من هذا الوجه الإمام أحمد في المسند ٣/٣٤٣ ، ٣٩٧ .

(٦) قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٤٥٣/١ : «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات» . وقال عنه الألباني : «وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ... إرواء الغليل ٤/١٤٦ .

(٧) قال الحافظ العراقي - بعد أن ساق الحديث : «أخرجه أبو الشيخ في الثواب من حديث أنس - ثم ساق الحديث - ثم قال : وإسناده ضعيف ، وذكر أبو الوليد الصفار في كتاب الصلاة تعليقا من حديث الأوزاعي قال : دخلت على يحيى فأسند لي حديثاً فذكره ... إلخ» . المغني عن حمل الأسفار ١/٢٣٧ .

ما ذكره من^(١) التطوعات غير المحصورة في عدد من أن له أن يتشهد في كل ركعة^(٢)، إنما ذكره شيخه^(٣) احتمالاً أبداه من عنده، ولم يذكره غيره فيما نعلمه^(٤)، والظاهر المنع^(٥)؛ فإنه^(٦) اختراع كيفية لا نظير لها، ولا أصل يتم إلحاقه به، والله أعلم.

قوله في قضاء النوافل: «الثاني: لا يقضى؛ لأن الأصل أن القضاء (يجب)^(٧) بأمر مجدد، أما الفرائض فإنها ديون لازمة»^(٨) معناه: أن الدليل يقتضي أن القضاء حيث يثبت إنما يثبت^(٩) بأمر مجدد لا بالأمر بالأداء؛ فإنه قاصر عما بعد الوقت. أما الفرائض فإنما^(١٠) وجد الأمر المجدد بقضائها بعد الوقت؛ لأنها في الوقت ديون لازمة، فإذا لم تؤدَّ فيه وجب أن تستدرك بعده بتأكدها باللزوم، وهذا غير موجود في النوافل، فلا يلزم تجديد الأمر بالندب بعد وقتها بقضائها^(١١)، والله أعلم.

ل/١٢٩٩ أ

(١) في (أ) و (ب): في.

(٢) انظر: الوسيط ٢/٦٩٣.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٢/ل١٣٨ أ.

(٤) وراجع: فتح العزيز ٤/٢٧٤.

(٥) قال النووي عن هذا الذي صححه المؤلف: «هو الصحيح المختار». روضة الطالبين ١/٤٣٨.

(٦) في (ب): لأنه.

(٧) زيادة من (أ).

(٨) الوسيط ٢/٦٩٣.

(٩) قوله: (بأمر مجدد يثبت) سقط من (أ).

(١٠) في (أ): فإنها.

(١١) انظر: فتح العزيز ٤/٢٧٧، والراجع من الأقوال في قضاء النوافل أن المؤقتة كالعيد

والضحى والرواتب التابعة للفرائض: تقضى. أما غير المؤقتة التي تفعل لسبب عارض كصلاة

الكسوفين، والاستسقاء، وتحية المسجد فلا مدخل للقضاء فيها. انظر: التهذيب ص: ٥٨٥،

روضة الطالبين ١/٤٣٩.

قوله: «وقيل: إن فائت النهار يقضى بالنهار، وفائت الليل يقضى بالليل»^(١) معناه ذلك النهار، وتلك الليلة اللذين^(٢) وقع فيهما الفوت^(٣)، فما فات بالنهار يقضى ما لم تغرب الشمس من ذلك اليوم، وفائت الليل يقضى^(٤) ما لم يطلع الفجر من تلك الليلة وهكذا نقله في "الوسيط"^(٥)، وكذا^(٦) نقله غيره^(٧)، وقال إمام الحرمين في حكايته له: «ما لم تطلع الشمس»، ثم استنكره^(٨)، والله أعلم.

ما ذكره في سنة صلاة الصبح من أنها إذا فعلت بعد الفرض فهي أداء لا قضاء^(٩). قد طرده غيره في سائر سنن الصلوات^(١٠) المقدمة عليه^(١١)، فوقتها يبقى ما بقي وقت الفرض، وفيها عن القاضي حسين وجه غريب أنها بعد فرضها لا تكون أداء^(١٢)، والله أعلم.

(١) الوسيط ٦٩٤/٢.

(٢) في (ب): التي.

(٣) في (أ) و (ب): الفوات، وكلاهما صحيح.

(٤) في (أ): يقضى بالليل.

(٥) ١/١٢٦ ل/ب.

(٦) في (ب): وهكذا.

(٧) فقد نقله المسعودي عن القديم انظر: فتح العزيز ٢٧٩/٤.

(٨) انظر: نهاية المطلب ٢/١٣٦ ل/أ.

(٩) انظر: الوسيط ٦٩٤/٢.

(١٠) في (ب): في سائر السنن التي للصلوات.

(١١) انظر: المهذب ١/٨٣، ونقله النووي عن الأصحاب وقال: «هذا هو المذهب». المجموع

١١/٤.

(١٢) انظر: التعليقة ٧٠٨/٢.

ما ذكره من أنه لو نذر القيام في كل^(١) نافلة لم يلزمه ، ولو نذر أن يصلي أربع ركعات قائماً لزمه ذلك^(٢). الذي فهمناه من الفرق بينهما أنه^(٣) في الصورة الأولى وجه (النذر)^(٤) نحو الصفة (وهي)^(٥) القيام الذي رخص الشرع في تركه^(٦) ، فكان ذلك شاملاً للجنس أجمع ، وذلك تغيير لوضع الشرع في الجنس أجمع مع أنه صفة تابعة للموصوف لا تستقل ، بخلاف الصورة الثانية فإنه وجه النذر فيها نحو الموصوف الفرد وهو صلاة أربع ركعات موصوفة بصفة القيام ، فكان من قبيل ما لو نذر إعتاق عبد سليم من العيب وأمثال ذلك ، والله أعلم.

(١) سقط من (أ).

(٢) انظر: الوسيط ٦٩٤/٢.

(٣) في (أ) : أن.

(٤) زيادة من (أ).

(٥) زيادة من (أ) و (ب).

(٦) وذلك لما رواه مسلم في صحيحه - مع النووي - كتاب صلاة المسافرين ، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً ١٥٠٨/٦ عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال : (سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالت : كان يصلي ليلاً طويلاً قائماً ، وليلاً طويلاً قاعداً ، وكان إذا قرأ قائماً ركع قائماً ، وإذا قرأ قاعداً ركع قاعداً). وفي رواية قال عبد الله : (قلت لعائشة : هل كان النبي ﷺ يصلي وهو قاعد؟ قالت : نعم بعد ما حطمه الناس).

ومن كتاب الصلاة بالجماعة

ل ١٢٩ / ب من الباب الأول منه: /

إذا قلنا: إن الجماعة فرض كفاية^(١) فالمعتبر في الكفاية أن تظهر إقامة الجماعة في جميع البلد، ولا يخفى على أهله إقامتها، وإن حصل ذلك بأقلهم، وتركها جماهيرهم^(٢)، والله أعلم.

قوله: «قال الشيخ: (تقف إمامة النساء وسطهن) وكانت عائشة تفعل ذلك»^(٣) أما رواية ذلك عن رسول الله ﷺ فلا يعرف^(٤). وأما فعل عائشة فقد ذكره الشافعي^(٥)، وبه احتج، وبمثله عن أم سلمة^(٦)، وذكر آثاراً موقوفة غير مرفوعة إلى رسول الله ﷺ.

(١) قال الغزالي: «الباب الأول: في فضل الجماعة: وهي مستحبة غير واجبة إلا في صلاة الجمعة... وقال بعض أصحابنا: هي فرض كفاية». الوسيط ٦٩٥/٢، وهي الصحيح في المذهب انظر: المجموع ١٨٤/٤، كفاية الأخيار ٢٥٥/١.

(٢) انظر: فتح العزيز ٢٨٦/٤، المجموع ١٨٥/٤ - ١٨٦، مغني المحتاج ٢٢٩/١.

(٣) الوسيط ٦٩٥/٢ - ٦٩٦. وقبله: تحوز المرأة فضل الجماعة اقتدت برجل أو امرأة، قال الشيخ: .. إلخ.
(٤) روى البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة ٦٠٠/١ رقم (١٩٢١) عن أسماء قالت: قال رسول الله ﷺ: (ليس على النساء أذان، ولا إقامة، ولا جمعة، ولا اغتسال جمعة، ولا تقدمهن امرأة ولكن تقوم في وسطهن). قال البيهقي: «هكذا رواه الحكم بن عبد الله الأيلي وهو ضعيف، ورويناه في الأذان والإقامة عن أنس بن مالك موقوف، ومرفوعاً، ورفع ضعيف». أه، وراجع تذكرة الأخيار ل ٧٨/أ.

(٥) انظر: الأم ٢٩٢/١.

(٦) انظر: الأم الموضوع السابق، والمسند ص: ٣٧٥. والآثار عن عائشة وأم سلمة رواها كذلك عبد الرزاق في مصنفه ٣/١٤٠ - ١٤١، والدارقطني في سننه ١/٤٠٤ - ٤٠٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/١٧٨، وصحح إسنادهما النووي في المجموع ٤/١٩٩، وراجع نصب الراية ٣٠/٢ - ٣١، التلخيص الحبير ٤/٤٢٥.

قوله: «وردت رغائب في فضيلة التكبيرة الأولى»^(١) فمنها ما روي عن عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه (أنه اشتد إلى الصلاة ثم قال: بادروا حدَّ الصلاة)^(٢). يعني: التكبيرة الأولى. ومنها ما روي أن السلف رضي الله عنهم كانوا يعزُّون أنفسهم ثلاثة أيام إذا فاتتهم التكبيرة الأولى، ويعزُّون سبعا إذا فاتتهم الجماعة. ولم أقف على أسانيد^(٣)، ونقاد أهل الحديث يتسامحون في أسانيد الرغائب والفضائل^(٤)، والله أعلم.

ما ذكره من أن فضيلة الجماعة^(٥) لا تحصل لمن لم يدرك الركوع الأخير، وإنما أدرك بعده^(٦). مخالف لما قطع به الشيخان: صاحب "المهذب"^(٧)، و"التهذيب"^(٨)،

(١) الوسيط ٦٩٦/٢.

(٢) رواه الطبراني عن رجل من طي عن أبيه: (أن ابن مسعود خرج إلى المسجد فجعل يهرول فقيل له: أتفعل هذا وأنت تنهى عنه قال: إنما أردت حدَّ الصلاة التكبيرة الأولى). المعجم الكبير ٢٩٢/٩ رقم (٩٢٥٩)، قال الهيثمي: «وفيه من لم يسم كما تراه». مجمع الزوائد ١٥٢/٢.

(٣) ذكر ابن الملقن وابن حجر مجموعة من الآثار في فضل إدراك التكبيرة الأولى. انظر: تذكرة الأخيار ل٧٨/أ، التلخيص الحبير ٢٨٩/٤.

(٤) انظر المجموع ٥٩/١، وقد منع من العمل بالضعيف مطلقاً طائفة إلا بشروط، راجع: قواعد التحديث للقاسمي ص: ١١٣، ١١٦، مقدمة تمام المنَّة للألباني ص: ٣٢-٣٨.

(٥) سقط من (ب).

(٦) انظر: الوسيط ٦٩٦/٢.

(٧) انظر: المهذب ٩٥/١.

(٨) انظر: التهذيب ص: ٥٩٧.

وغيرهما من العراقيين^(١)، وغيرهم^(٢) من أنها تحصل ولو^(٣) لم يدرك إلا التشهد؛ لأنه لولا ذلك لما جاز له زيادة ذلك في صلاته^(٤)، والله أعلم.

ما ذكره فيمن صلى منفرداً ثم أعاد في جماعة وقلنا: إن الفرض هو الأول، لـ ١٣٠ / أ والثاني نفل من أنه لا ينوي الفرضية^(٥). فهذا رأي شيخه^(٦)، واستبعد / أن ينوي الفرضية مع علمه بأنها ليست بفرض، ولكن معظم الأصحاب على أنه ينوي الفرض^(٧). فأقول: وجهه أنه إنما استحب له إعادتها جماعة ليحصل له ثواب الجماعة في فرض وقته حتى يكون^(٨) بمنزلة من صلاها جماعة من^(٩) الأول، فهو في التقدير مصلٍ أولاً فلينبو الفرض، وذلك توسيع للطريق إلى حيازة فضيلة الجماعة في فرائض الأوقات لشدة الاعتناء بها، والله أعلم.

قوله: «لا رخصة في ترك الجماعة إلا بعذر»^(١٠) هذه العبارة صحيحة وإن قلنا: إنها سنة؛ لأنها من السنن المؤكدة التي يكره تركها^(١١)، وقد قال

(١) نسبة النووي: إلى جمهور العراقيين. انظر: المجموع ٤ / ٢١٩، وراجع: فتح العزيز ٤ / ٢٨٨

(٢) نسبة النووي كذلك إلى جمهور الخراسانيين. انظر: المجموع الموضوع السابق.

(٣) سقط من (ب).

(٤) انظر: التنبيه ص: ٣٨، فتح العزيز ٤ / ٢٨٨، كفاية الأختار ١ / ٢٥٧.

(٥) انظر: الوسيط ٢ / ٦٩٦ - ٦٩٧.

(٦) انظر: نهاية المطلب ٢ / ٦٩ لـ ب.

(٧) انظر: الإبانة لـ ٤١ / أ، التهذيب ص: ٥٩٣، الغاية القصوى ١ / ٣١٣.

(٨) مكررة في (د).

(٩) في (أ): في.

(١٠) الوسيط ٢ / ٦٩٧.

(١١) تقدم أن المذهب أن حكمها أنها فرض كفاية، وقد دلت أدلة كثيرة على وجوبها على

الأعيان راجعها في المغني لابن قدامة ٣ / ٣ - ٦، مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية

٢٣٩ / ٢ وما بعدها، فتح الباري ٢ / ٤٨ وما بعدها.

رسول ﷺ: (من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر)^(١).
 وقوله^(٢): «كالمطر مع^(٣) الوحل، والريح العاصفة بالليل دون النهار»^(٤)
 فقوله «بالليل» يرجع إلى الريح خاصة^(٥). قوله^(٦) «كالمطر مع الوحل» ليس
 معناه: أن المطر إنما يكون عذراً إذا انضم إليه الوحل، وإنما معناه اجتماع المطر
 والوحل، والريح في أن كل واحد منها^(٧) عذر مستقل بانفراده^(٨)، والله أعلم.
 قوله: «وقد قال ﷺ (لا يصلين أحدكم وهو زناء) وروي (وهو ضام وركيه)
 أي حاقن»^(٩)، فالزناء هو بفتح الزاي، وتخفيف النون، وبالمد، ومعناه الحاقن^(١٠).

(١) رواه ابن ماجة في سننه كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة
 ٢٦٠/١ رقم (٧٩٣)، والدارقطني في سننه ٤٢٠/١، والحاكم في المستدرک ٢٤٥/١، قال
 الحافظ ابن حجر: «إسناده صحيح». التلخيص الحبير ٣٠٤/٤. ورواه أبو داود بلفظ: (من
 سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر، قالوا: وما العذر؟ قال: خوف أو مرض، لم تقبل
 منه الصلاة التي صلى). انظر: سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة
 ٣٧٣/١ رقم (٥٥١)، وفيه أبو جناب وهو ضعيف ومدلس، وقد عنعن كما قاله الحافظ ابن
 حجر في التلخيص الحبير الموضوع السابق.

(٢) في (أ) و (ب): قوله.

(٣) في (ب): و.

(٤) الوسيط ٦٩٧/٢. وقبله: لا رخصة في ترك الجماعات إلا بعذر عام، كالمطر... إلخ.

(٥) قوله: (وقوله... الريح خاصة) سقط من (أ).

(٦) في (أ) و (ب): وقوله.

(٧) في (د): منهما، والمثبت من (أ) و (ب).

(٨) انظر: المهذب ٩٤/١، روضة الطالبين ٤٤٩/١ - ٤٥٠.

(٩) الوسيط ٦٩٧/٢ - ٦٩٨. وقبله: لا عذر في ترك الجماعات إلا بعذر عام... أو خاص مثل أن

يكون مرضاً... أو كان حاقناً وقد قال ﷺ... إلخ.

(١٠) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ٩٤/١ - ٩٥، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣١٤/٢.

قوله^(١) «أي حاقن» وقع في بعض النسخ بالنون، وفي بعضها بالباء حاقب، فيكون بالنون تفسيراً للرواية الأولى، وبالباء تفسيراً للرواية الثانية، وهو بالباء، وبالنون للبول^(٢). أما قوله «وهو زناء» فهو بهذا اللفظ غريب رواه أبو عبيد في ل ١٣٠ / ب «غريب الحديث»^(٣) / بإسناد ضعيف^(٤)، وهو بمعناه صحيح؛ روى أبو داود^(٥) من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حقن حتى يتخفف)، وروى أبو داود^(٦)، والترمذي^(٧) نحوه من حديث ثوبان، والله أعلم. وأخرج مسلم في «صحيحه»^(٨) من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (لا صلاة بحضرة الطعام، ولا لمن

(١) في (أ) و (ب): وقوله.

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٤١١، ٤١٦، لسان العرب ٣/٢٦٥، المصباح المنير ص: ٥٥، ٥٦.

(٣) ٩٤/١.

(٤) قال ابن الملقن في تذكرة الأختيار ٧٩/١: «وهذا إسناد ضعيف كما شهد له بذلك ابن الصلاح، والنووي، وسبب ضعفه أبو بكر بن أبي مريم وقد ضعفه أحمد وغيره لكثرة غلظه». أه.

(٥) في سننه كتاب الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن ١/٧٠ رقم (٩١)، ورواه كذلك الحاكم في المستدرک ١/١٦٨ وذكر أن إسناده صحيح.

(٦) في الموضوع السابق برقم (٩٠).

(٧) في جامعه أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء ١/١٨٩ رقم (٣٥٧) وقال: «حديث حسن»، ومن رواه كذلك ابن ماجه في سننه كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي ١/٢٠٢ رقم (٦١٩).

(٨) انظره - مع النووي - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام المراد أكله ٥/٤٧.

يدافعه^(١) الأخيثن). وأما قوله «وهو ضام وركيه» فقد رواه مالك في "موطئه"^(٢) ولكن عن عمر بن الخطاب موقوفاً عليه.

(١) في (أ): يدافع.

(٢) انظره - مع الزرقاني - كتاب الصلاة ، باب النهي عن الصلاة والإنسان يريد الحاجة ١/٤٥٨ رقم (٣٨٠).

ومن الباب الثاني في صفات الأئمة

قوله: «و^(١) من صحت صلاته في نفسه صح الإقتداء به إلا المقتدي، والمرأة، والأمي^(٢)» هذا الحصر غير سالم؛ إذ ليس المراد بقوله «صح الإقتداء به^(٣)» صحة الإقتداء به على الجملة، بل صحة الإقتداء به مطلقاً؛ بدلالة استثنائه المرأة، والأمي اللذين يصح إقتداء مثلهما بهما^(٤)، وعند هذا يرد عليه ما إذا اختلف اجتهاد شخصين في القبلة، وفي^(٥) الأواني، وأشباه ذلك؛ فإنه لا يصح إقتداء أحدهما بالآخر مع صحة صلاته في نفسه^(٦)، والله أعلم.

ما ذكره في إقتداء القارئ بالأمي من أن الجديد أنه لا يصح، والقديم أنه يصح، والقول المخرّج أنه يصح في الصلاة السريّة ولا يصح في الجهرية^(٧). مخالف للنقل الصحيح المعروف في التصانيف: إنما القديم هو ما جعله مخرّجاً لـ ١٣١/أ وهو الفرق بين السريّة والجهرية، والمخرّج هو ما جعله القديم، وهو أنه يصح مطلقاً^(٨)، والله أعلم.

(١) سقط من (ب).

(٢) الوسيط ٦٩٩/٢. وقبله: وكل من لا تجزيء صلاته عن وجوب القضاء فلا يصح الإقتداء به

كمن لم يجد ماء ولا تراباً، ولو اقتدى به مثله ففيه تردد. ومن صحت... إلخ

(٣) سقط من (ب).

(٤) انظر: الإبانة لـ ٤٢/أ، حلية العلماء ١٩٩/٢، ٢٠٤، روضة الطالبين ٤٥٥/١.

(٥) سقط من (ب).

(٦) راجع: الحاوي ٧٢/٢، التعليقة للقاضي حسين ٦٨٧/٢.

(٧) انظر: الوسيط ٧٠١/٢.

(٨) انظر: الحاوي ٣٣٠/٢ - ٣٣١، التعليقة للقاضي حسين ١٠٣٣/٢، وقد نسب هذا النقل

الرافعي والنووي إلى الجمهور انظر: فتح العزيز ٣١٨/٤، المجموع ٢٦٧/٤.

قوله: «قال ﷺ: يؤمكم أقرؤكم، فإن لم يكن فأعلمكم بالسنة، فإن لم يكن، فأقدمكم سنّاً»^(١) هذا حديث رواه أبو مسعود عقبة^(٢) بن عمرو البديري الأنصاري أخرجه مسلم في "صحيحه"^(٣) ولفظه (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنّاً) وهذا بظاهره يحتاج به لأبي حنيفة وأحمد في تقديمهما الأقرأ على الأفقه^(٤)، وجوابه ما ذكره في^(٥) الكتاب من أن أقرأهم في ذلك العصر كان أفقهم^(٦). ولو قال: كان أقرؤهم فقيهاً لكان أسلم^(٧). وقد قال الشافعي رحمته: (كانوا يسلمون كباراً فيتفقون^(٨) قبل أن يقرأوا)^(٩). قلت: فإذا في قوله (يؤم القوم أقرؤهم) تقديم الأقرأ الأفقه،

(١) الوسيط ٧٠٣/٢. وقبله: الفصل الثاني: فيمن هو أولى بالإمامة: - ثم ذكر الحديث..

(٢) في (أ): أبو مسعود بن عقبة، و (ابن) هنا مقحمة.

(٣) انظره - مع النووي - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة ١٧٢/٥ - ١٧٣.

(٤) الموجود في كتب الحنفية تقديم الأفقه على الأقرأ، وهكذا نقله عنهم النووي في المجموع

٢٨٢/٤، وانظر: شرح فتح القدير لابن الهمام ٣٤٧/١ - ٣٤٨، بدائع الصنائع

١٥٧/١ - ١٥٨، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين عليه ٢٩٤/٢. أما مذهب أحمد فهو

كما قال ابن الصلاح تقديم الأقرأ على الأفقه انظر: المغني ١١/٣ وقد نسبه إلى أصحاب

الرأي، الفروع لابن مفلح ٤/٢، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٨٠/٢.

(٥) في (ب): ما ذكر إلى.

(٦) انظر: الوسيط ٧٠٣/٢.

(٧) من حيث إنه قد يكون أكثرهم قراءة، ولكن ليس أكثرهم فقهاً رغم أنه فقيه، والله أعلم.

(٨) في (ب): فيفقهون.

(٩) الأم ٢٨٣/١.

أو الأقرأ الفقيه، أو القارئ الفقيه، على الفقيه الذي ليس بقارئ إلا أنه يحسن الفاتحة وما يكفي المصلي. وفي قوله (فإن كانوا في القراءة^(١) سواء فأعلمهم بالسنة) تقديم الأفقه من القارئين المتساويين^(٢) في القراءة على الآخر. ونحن قائلون بكل ذلك فاعلم ذلك فإنه من المشكل على المذهب، والله أعلم.

قوله: «فأحق الخصال الفقه، ثم ظهور الورع، ثم السن، والنسب»^(٣) ترك القراءة وهي من^(٤) أكدها فهي خمس، ومن الأصحاب من ضم إليها الهجرة فجعلها ستاً^(٥)، والله أعلم.

ما ذكره من الاحتجاج لتقديم النسب بقوله ﷺ: (قدموا قريشاً). ولتقديم^(٦)

ل ١٣١ / ب السن بقوله: (فأقدمهم سنأ)^(٧) فهذا صحيح الإسناد صحيح^(٨) / . و(قدموا)^(٩)

(١) في (ب): بالقراءة.

(٢) في (أ): المتساوين.

(٣) الوسيط ٧٠٣/٢.

(٤) سقط من (ب).

(٥) انظر: التهذيب ص: ٦٣٦.

(٦) في (د): ولتقدم، والمثبت من (أ) و (ب).

(٧) انظر: الوسيط ٧٠٣/٢.

(٨) هو جزء من حديث أبي مسعود البدرى المتقدم الذي رواه مسلم، وروى أيضاً عن مالك بن

الحويرث قال: قال رسول الله ﷺ: (...فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، ثم ليؤمكم

أكبركم) انظر: صحيح مسلم - مع النووي - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق

بالإمامة ١٧٤/٥، والحديث رواه كذلك البخاري في صحيحه - مع الفتح - كتاب الأذان،

باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد ١٣٠/١ رقم (٦٢٨).

(٩) في (أ): وحديث قدموا ... إلخ.

قريشاً) إسناده مرسل^(١)، وهو وإن كان مرسلًا جيّدًا لا يبلغ درجة الصحيح، والله أعلم.

(١) رواه الإمام الشافعي في الأم ٢٨٧/١، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة ١٧٢/٣ رقم (٥٢٩٧) وقال: «هذا مرسل، وروي موصولاً وليس بالقوي». وراجع التلخيص الحبير ٣٣٤/٤، المقاصد الحسنة ص: ٣٠٤، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته ٨٠٨/٢ رقم (٤٣٨٣)، وفي إرواء الغليل ٢٩٥/٢ رقم (٥١٩).

ومن الباب الثالث في شرائط القدوة

ما ذكره في تقدم^(١) المأموم على الأمام وتأخره ومساواتهما من أن التعويل على الكعب^(٢). شاذ، والمذكور في "نهاية المطلب"^(٣)، و"التهذيب"^(٤)، وغيرهما^(٥) في ذلك العقب^(٦)، والتعويل عليه أولى؛ فإن التقدم^(٧) والمساواة فيه أخرى بأن يدرك ولا يخفى، والله أعلم.

قوله: «وإن كانا في مسجدين وبينهما باب لافظ»^(٨) أي لاصق بالأرض نافذ من غير فاصل بينهما من طريق أو غيره، هذا ما أشعر به ما علقته من بعض

(١) في (د) و(أ): تقديم، والمثبت من (ب).

(٢) على الكعب: سقط من (أ). وقال الغزالي: «الأول: أن لا يتقدم في الموقف على الإمام، فإن فعل بطلت صلاته على الجديد... ولو ساواه جاز، ولكن التخلف قليلاً أحب، ثم التعويل على مساواة الكعب». أهد الوسيط ٧٠٥/٢.

(٣) ١٦١/٢ ل/ب.

(٤) ص: ٦٢٥.

(٥) كالتعليقة للقاضي حسين ١٠٤٨/٢، وحلية العلماء للشاشي ٢١٤/٢.

(٦) العقب هو مؤخرة القدم. أما الكعب فقيل: هو العظم الناشز في جانب القدم عند ملتقى الساق والقدم، فيكون لكل قدم كعبان عن يمينها ويسرتها، وقيل: هو المفصل بين الساق والقدم. انظر: القاموس المحيط ١٤١/١، ١٦٥، المصباح المنير ص ١٥٩، ٢٠٤.

(٧) في (أ) و(ب): التقديم.

(٨) الوسيط ٧٠٧/٢. حيث قال: «الشرط الثاني: أن يجتمع الإمام والمأموم في مكان واحد فلا يبعد تخلفه، ولا يكون بينهما حائل ليحصل بسببه الاجتماع. والمواضع ثلاثة: موضع بني للصلاة فهو جامع وإن اختلف البناء، وبعد التخلف فهو كالمسجد، فلو وقف على سطح والإمام في بئر في المسجد صح، ولو كانا في بيتين في المسجد، أو مسجدين متجاورين وبينهما باب لافظ مفتوح أو مردود صح».

التعاليق الخراسانية ، ولم أجد الكلمة في كتب اللغة ، وكأنه مستعار من قولهم : لَفَظَ الشيء من فيه إذا نبذه ورماه^(١) ، وكأن الباب الموصوف لسهولة^(٢) النفوذ منه يرمي من أحد المكانين إلى الآخر^(٣) ، والله أعلم .

«غلو سهم»^(٤) : أي رمية سهم أبعد ما يقدر عليه الرامي ، والغلو غايتها^(٥) ، والله أعلم .

قوله : «نهر لا يخيض فيه غير السابح»^(٦) وفي بعض النسخ بإسقاط كلمة «فيه» والأول أولى ؛ يقال : أخاض القوم خيلهم الماء إذا خاضوا بها الماء ، حكاه الأزهري في "تهذيب اللغة"^(٧) ، فيكون التقدير في هذا : نهر لا يخيض أحد الماء

(١) انظر : الصحاح ١١٧٩/٣ ، المصباح المنير ص : ٢١٢ .

(٢) في (د) : بسهولة ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٣) في (د) : من إحدى المكانين إلى آخر ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٤) في (أ) : قوله : غلو سهم . قال الغزالي : «الموضع الثاني : الساحة التي لا يجمعها حائط فينبغي أن يكون المأموم فيها على حدّ القرب : وهو غلو سهم ، ما بين مائتي ذراع إلى ثلاثمائة ؛ لأن المكان إذا اتسع كان هذا اجتماعاً . أه ، ذكر صاحب "المقادير الشرعية" ص : ٣٠٠ أن غلو السهم تعادل ٤٠٠ ذراع أي ما يعادل ١٩٢ متراً . أه ، وعليه يكون مقدارها على ما ذكره الغزالي ما بين ٩٦ - ١٤٤ متراً .

(٥) انظر : لسان العرب ١١٣/١٠ ، المصباح المنير ص : ١٧٢ .

(٦) الوسيط ٧٠٨/٢ . وقبله : فرع : إذا كان بين الإمام والمأموم شارع مطروق أو نهر لا يخوض فيه غير السابح ، ففي انقطاع الاجتماع به وجهان . أه

وقول ابن الصلاح : يخيض ، وفي المتن : يخوض كلاهما صحيح ؛ فإنه من قولهم خضت الماء أخوضه خوضاً وخياضاً ، والموضع مخاضة وهو ما جاز الناس فيها مشاة وركباناً والله أعلم انظر : تهذيب اللغة ٤٦٧/٧ ، الصحاح ١٠٧٥/٣ .

(٧) انظره الموضع السابق .

فيه دابة ولا غيرها لكثرتة إلا السابح الذي يخيض نفسه فيه بسباحته وعلى هذا فغير السابح مرفوع بالفاعلية، وإذا حذفنا منه كلمة «فيه» نصبنا غيراً، وجعلنا النهر والماء فاعلاً، فيكون مجازاً لا بأس^(١) به إن ساعده نقل، على أن في توقف ل١٣٢/ أ المجاز على النقل / خلافاً^(٢)، وهذا الوجه هو مراد صاحب الكتاب؛ بدلالة قوله في البحر: «فإن كان ما بينهما يخيض السفينة»^(٣)، والله أعلم.

قوله في الإمام والمأموم إذا كانا في أبنية مملوكة: «فإذا وقفا في بنائين (لم)^(٤) يصح إلا باتصال^(٥) محسوس»^(٦) فقوله في بناء^(٧) فيه^(٨) احتراز مما إذا كانا في بيت واحد و^(٩) نحوه فإنه لا يعتبر فيهما إلا القرب المعتبر في الساحة كما سبق. قوله^(١٠) «إلا باتصال محسوس كما إذا تواصلت المناكب» يعني به في الصف الواقف خلف الإمام في البناء الذي هو فيه إذا امتدَّ طولاً إلى بناء آخر، إما على

(١) لا بأس: سقط من (ب).

(٢) هذه المسألة تعرف بمسألة: هل المجاز يتوقف على السمع ويشترط فيه الوضع أم لا؟ انظرها في: البحر المحيط ١٩٢/٢ - ١٩٣، شرح التلويح على التوضيح للفتازاني مع متنه ١٥٢/١ - ١٥٣.

(٣) الوسيط ٧٠٩/٢.

(٤) زيادة من (أ) و (ب).

(٥) في (د) و (ب): إلا يصال، وهو خطأ، والمثبت من (أ).

(٦) الوسيط ٧٠٨/٢. وبعده: كما إذا تواصلت المناكب على الباب المفتوح بين البنائين.

(٧) كذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: بنائين، كما هو في المتن، والله أعلم.

(٨) سقط من (أ) و (ب).

(٩) في (أ): أو.

(١٠) في (أ) و (ب): وقوله.

اليمين، وإما على اليسار، وهذا الصف^(١) هو المذكور في قوله «ولو تقدم على^(٢) الصف المتصل في البناء الذي ليس فيه الإمام لم تصح صلاته»^(٣). وفيه احتراز عما إذا تقدم على الصف المذكور مأموم في البناء الذي فيه الإمام فإنه تصح صلاته؛ لكونه مع الإمام، والله أعلم.

ذكر أن الإمام والمأموم إذا كانا في البحر في سفينتين مكشوفتين جاز إذا كان بينهما أقل من غلوة سهم، وقال «فهو كالذي على الأرض لا كالنهر على الأرض»^(٤) أراد أن ما يتخلل السفينتين من البحر وإن كان لا يخوضه غير السابح فلا^(٥) يقطع الاتصال، بخلاف ما^(٦) إذا كانا على الأرض وبينهما نهر لا يخوضه غير السابح فإنه يقطع الاتصال على أحد الوجهين^(٧)، والفرق ما أشار إليه من أنهما ههنا في سفينتين^(٨)، وما بينهما من البحر يخاض بالسفينة، والله أعلم.

قوله^(٩): «في سفينتين مكشوفتين» فيه احتراز مما إذا كانتا مسقتين فيهما أبنية؛ فإنهما كالدارين^(١٠)، والله أعلم.

(١) في (د): الوصف، وهو تصحيف، والمثبت من (أ) و (ب).

(٢) تكررت في (ب).

(٣) الوسيط ٧٠٩/٢.

(٤) الوسيط ٧٠٩/٢.

(٥) في (ب): لا.

(٦) سقط من (أ).

(٧) وهو الوجه المرجوح منهما. انظر: فتح العزيز ٣٤٧/٤، روضة الطالبين ٤٦٦/١.

(٨) في (ب): سفينة.

(٩) في (أ) و (ب): وقوله.

(١٠) انظر: الحاوي ٣٤٧/٢، التعليقة للقاضي حسين ١٠٦٣/٢، التهذيب ص: ٦٣٢.

ل١٣٢ ب/ قوله: «إذا اختلف موقف الصف الواقف خلف الإمام / ارتفاعاً وانخفاضاً» فشرح ما ذكره فيه^(١): أنه يشترط الاتصال بين المستفل وبين المعتلي^(٢) الواقف إلى جانبه، بأن يكون المستفل بحيث يلقى رأسه ركة المعتلي، فلو كان المستفل قصيراً، والمعتلي طويلاً نظر فإن كان موقف المستفل بحيث يلقى رأسه ركة المعتلي لو كان لكل واحد منهما قامة معتدلة كفى ذلك^(٣)، وصاحب "التقريب" لم يعتبر الركة في كل^(٤) ذلك وقال: «يكفي أن يلقى قدمه»^(٥)، والله أعلم.

قوله: «كما إذا قال: بعث هذه الرمكة فإذا هي نعجة»^(٦) هكذا وقع في كلامه، والرمكة هي الأثني من البراذين^(٧)، ولا تشبهه^(٨) بالنعجة، وصوابه: فإذا هي بغلة، والله أعلم.

(١) قال الغزالي: «إذا اختلف الموقف ارتفاعاً وانخفاضاً فهو كاختلاف البناء، فلا بد من اتصال محسوس، وهو أن يلقى رأس المستفل ركة العالي تقديراً، لو قدر لكل واحد منهما قامة معتدلة». الوسيط ٧٠٩/٢.

(٢) في (أ): المستعلي.

(٣) انظر: فتح العزيز ٣٥٢/٤، المجموع ٣٠٧/٤، روضة الطالبين ٤٦٧/١.

(٤) سقط من (ب).

(٥) انظر النقل عنه في: نهاية المطلب ١٦٧/٢، وقوله هو الذي قطع به الجمهور. انظر: المراجع السابقة.

(٦) الوسيط ٧١٠/٢. وقبله: ولو نوى المقتدي نيته بالحاضر، وقال: نويت الإقتداء بزيد

الحاضر، فإذا هو عمرو ففي الصحة وجهان، كما إذا قال: بعث هذه الرمكة... إلخ

(٧) انظر: الصحاح ١٥٨٨/٤، المصباح المنير ص: ٩١. والبراذين: جمع برذون بكسر الموحدة،

وسكون الراء، وفتح المعجمة، والمراد الجفأة الخلقة من الخيل، وأكثر ما تجلب من بلاد الروم،

ولها جلد على السير في الشعاب والجبال والوعر بخلاف الخيل العربية. انظر: فتح الباري ٧٩/٦.

(٨) في (أ): تشبيه.

قال: «الشرط الخامس: الموافقة. ثم قال: الشرط السادس: المتابعة^(١) وكل واحد من هذين اللفظين يصلح لأن يكون في موضع الآخر، لكن اصطلاح مع نفسه فعبر بالموافقة عن مجانية مخالفة الإمام في ترك سجدة التلاوة ونحوها، وبالمتابعة عن مجانية مخالفته في وقت الفعل تقدماً وتأخراً، لا^(٢) في أصل الفعل، والله أعلم.

قوله في «المسبوق إذا أدرك بعض الفاتحة فثلاثة أوجه: أحدها: يترك القراءة ويركع. والثاني: يتم؛ لأنه التزم بالخوض. والثالث: إذا اشتغل بدعاء الاستفتاح فقد قصر فليتدارك وإلا فليركع. فإن قلنا^(٣): يتدارك فرفع الإمام رأسه من الركوع قبل ركوعه فقد فاتته هذه الركعة، وتبطل صلاته على أحد الوجهين؛ لأن هذا الركوع قائم مقام ركعة فكأنه سبقه بركعة، وهو بعيد^(٤) يعني: لأنه ركن واحد/ والسبق بركن غير مبطل^(٥). هذا مشكل من حيث إنه ل ١٣٣ / أ أطلق قوله في التفريع «فإن قلنا: يتدارك» فأوهم أنه على الوجه الثاني المقول^(٦) فيه: بوجوب تدارك ما بقي من الفاتحة لكونه التزم ذلك بالشروع فيها: تفوته تلك الركعة إذا رفع الإمام رأسه من الركوع قبل فراغه من التدارك، ومن

(١) الوسيط ٧١١/٢.

(٢) في (أ): إلا، وفي (ب): ولا.

(٣) سقط من (ب).

(٤) الوسيط ٧١٣/٢.

(٥) انظر: التعليقة للقاضي حسين ١٠٥١/٢، المهذب ٩٦/١، حلية العلماء ١٩٤/٢، التهذيب

ص: ٦١٩.

(٦) في (أ): القول.

المعلوم المسطور أنه ليس كذلك ، وأنه يكون مدركاً للركعة وإن لم يلحق الإمام إلا بعد أركان ، فلا يضره ذلك لكونه معذوراً غير مقصّر في^(١) التخلف^(٢) . وأحسب هذا الإيهام تعدى إليه - رحمه الله وإيانا - لما ذكره في درسه بعد طول العهد فإني رأيت هناك بخراسان في "الوسيط" الذي علّقه عنه من الدرس ضابط يقظ من تلامذته : هذا مذكور^(٣) على أنه وجه زيّفه ، وذكر فيه أنه قد قيل : إن هذه الركعة قد فاتته ؛ لأن المسبوق إنما يدرك الركعة إذا أدرك الإمام في الركوع ، ثم قال : وليس بشيء ، بل الأصح أنه يكون مدركاً للركعة ، فإن قلنا : فاتته الركعة ففي بطلان صلاته وجهان^(٤) . وهذا التزييف إنما يتأتى^(٥) على تقدير حمل ذلك على إطلاقه بحيث يندرج فيه الوجه الثاني . أما إذا خصصناه بالوجه الثالث المقول فيه بالتدارك بناءً على تقصيره^(٦) كما سنبينه إن شاء الله تعالى ، فلا وجه لتزييفه ، وقد حدثني بعض أصحابنا الطوسيين غير مرة أنه أرسله من استشكل ذلك بطوس^(٧) إلى من كان عنده أصل^(٨) الإمام الغزالي بخطه من ذرية

(١) سقط من (ب).

(٢) انظر : حلية العلماء ١٩٣/٢ ، التهذيب ص : ٦٢٠ .

(٣) في (أ) : مذكوراً ، بالنصب .

(٤) أصحابهما عدم البطلان . انظر : فتح العزيز ٣٩٢/٤ ، روضة الطالبين ٤٧٦/١ .

(٥) في (د) : يأتي ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٦) وذلك لاشتغاله بدعاء الاستفتاح عن قراءة الفاتحة الواجبة .

(٧) من مدن خراسان المشهورة ، بينها وبين نيسابور قدر عشرة فراسخ ، وهي تشتمل على بلدين : الطابران ، ونوقان ، فتحت في عهد الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه . انظر : معجم

البلدان ٥٥/٤ .

(٨) في (أ) : أصلي .

ابنته فأخرج له الأصل ، وإذا فيه : فإن قلنا^(١) : لا يتدارك . و«لا» فيه ملحقة ، وليس الأمر في ذلك / على ذلك ، وإنما هو في "الوسيط" : «فإن قلنا : يتدارك» ل١٣٣ / ب من غير «لا»^(٢) ، ووجهه : أنه مخصوص بالتدارك المقول به في الوجه الثالث ؛ فإنه مبني فيه على التقصير ، دون التدارك المقول به في الوجه الثاني ؛ فإنه غير مبني على تقصيره بل على أن الشروع^(٣) مُلزم . وهذا التخصيص مصرح به في "البسيط"^(٤) ، وكذلك صرح في "النهاية"^(٥) بأن الحكم بفوات الركعة وما تفرع عليه جار على الوجه الثالث نحو جريانه على الوجه الأول المقول فيه بوجوب الركوع ، إذا خالف ولم يركع بل قرأ حتى فاته الركوع ، والله أعلم .

(١) زيادة من (أ) و (ب).

(٢) في (د) : من غيره ، والمثبت من (أ) و (ب).

(٣) في (ب) : الشرع .

(٤) ل١/١٣٢ / أ .

(٥) ل٢/١٥٧ / ب .

ومن كتاب صلاة المسافرين

ذكر أن حدَّ السفر: (الانتقال مع ربط القصد بمقصد معلوم)^(١). وهذا يحتاج إلى تمام بأن يقال: الانتقال من محل الإقامة؛ كيلا ينتقض بالانتقال من دار إلى دارهما في بلدة واحدة ونحو ذلك.

وقوله: «الهائم، وراكب التعاسيف لا يترخص»^(٢) قال الشيخ أبو الفتوح العجلي: هما عبارتان عن معبر^(٣) واحد^(٤). وليس كذلك إنما الفرق بينهما مما يشكل، والفرق والله أعلم: أن الهائم الذي خرج على وجهه ولا يدري أين يتوجه وإن سلك طريقاً مسلوفاً. وراكب التعاسيف: لا يسلك طريقاً، وكلاهما مشتركان في أنهما لا يقصدان^(٥) مقصداً معلوماً^(٦)، والله أعلم.

قوله في ابتداء السفر أنه: «الانفصال عن الوطن، والمستقر»^(٧) فالمستقر أعم لـ ١٣٤/أ من الوطن؛ فإنه يشمل مقر المقيم غير المستوطن^(٨).

(١) انظر: الوسيط ٧١٥/٢.

(٢) الوسيط ٧١٥/٢. ويَعده: وإن مشى ألف فرسخ.

(٣) في (د): من غير، والمثبت من (أ) و (ب).

(٤) انظر النقل عنه: في تهذيب الأسماء واللغات ١٨٥/١/٣.

(٥) في (ب): لا يقصدان طريقاً مسلوفاً قصداً معلوماً.

(٦) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٨٥/١/٣، المصباح المنير ص: ٢٤٧.

(٧) الوسيط ٧١٥/٢. وقبله: وأمر السفر ظاهر، وإنما الغموض في بدايته ونهايته. أما البداية فهي

الانفصال... إلخ.

(٨) الوطن: مكان الإنسان ومقره. والمستوطن الذي اتخذ وطناً. انظر: الصحاح ٢٢١٤/٦،

المصباح المنير ص: ٢٥٤.

قوله في السفر من البلد غير المسور: «لا يشترط مجاوزة المزارع، والبساتين التي يُخرج إليها للتنزه»^(١) فقوله «للتنزه» احتراز مما إذا كانوا يسكنونها ولو في بعض فصول السنة، فإنه يشترط في الترخيص مجاوزتها^(٢)، والله أعلم.

ما ذكره في ترخيص المسافر من قرية من أنه لا بدَّ فيها من مجاوزة المزارع والبساتين المحوطة دون التي ليست بمحوطة^(٣). مخالف لما ذكره غيره؛ ففي طريقة العراق: أن القرية كالبلدة في أنه ليس يشترط مجاوزة البساتين والمزارع^(٤). وفي طريقة شيخه إمام الحرمين: أنه لا يشترط في القرية مجاوزة المزارع محوطة كانت أو غير محوطة، ويشترط مجاوزة البساتين إن كانت محوطة، ولا يشترط إن لم تكن محوطة^(٥)، والله أعلم.

قوله: «النادي والدمن»^(٦) فالنادي ههنا: مجلس الناس ومجتمعهم للحديث^(٧). والدمن: بكسر الدال المهملة جمع دمنة وهي ما تلبد من

(١) الوسيط ٧١٥/٢.

(٢) انظر: نهاية المطلب ١٧٣ل/٢ ب، فتح العزيز ٤٣٦/٤، روضة الطالبين ٤٨٤/١، ورجَّح في المجموع ٣٤٧/٤ عدم اشتراط مجاوزتها؛ لأنها ليست من البلد، فلا تصير منه بإقامة بعض الناس فيها بعض فصول السنة.

(٣) انظر: الوسيط ٧١٦/٢.

(٤) انظر: الحاوي ٣٦٩/٢ - ٣٧٠، المهذب ١٠٢/١، حلية العلماء ٢٢٩/٢، فتح العزيز ٤/٤ ٤٣٧، المجموع ٣٤٨/٤، وصححه النووي فيه.

(٥) انظر: نهاية المطلب ١٧٤ل/٢ أ.

(٦) الوسيط ٧١٦/٢. قال الغزالي: «الثالث الصحراء: والانفصال عنها بمجاوزة الخيام، والنادي، والدمن».

(٧) انظر: الصحاح ٢٥٠٥/٦، القاموس المحيط ٤٥٤/٤.

السرجين^(١) ونحوه، وقيل: أراد بها مطارح التراب، والمواضع التي يتردد أهل الخيام إليها^(٢).

قوله: «قال الشافعي: لو نزلوا في وادٍ والسفر في عرضه^(٣) فلا بد من جزعه»^(٤) فقوله «في عرضه» لك أن تقرأه بفتح العين، ولك أن تقرأه بضمها أي جانبه، وهو بضمها أيضاً: وسطه، والجميع راجع إلى معنى واحد^(٥)، وفيه احتراز مما إذا كان السفر في طول الوادي. وجزعه: هو بفتح الجيم، وإسكان الزاي المنقوطة أي قطعه^(٦). وهذا وما ذكره في الربوة والوهدة^(٧) المراد به ما إذا لم يتسع ذلك بحيث يخرج عن كون جميعه منسوباً إليهم^(٨). أما إذا اتسع فلا يعتبر غير مجاوزة الخيام، والنادي، والدمن، وملعب الصبيان، وحظائر الإبل والغنم، ونحو ذلك^(٩). وفي قول صاحب الكتاب في المحتطب: «إلا أن يتسع بحيث لا يختص بالنازلين»^(١٠) تنبيه على ذلك، والله أعلم.

ل ١٣٤ / ب

(١) السرجين: الزبل. انظر: المصباح المنير ص: ١٠٤.

(٢) انظر: القاموس المحيط ٢١٣/٤، المصباح المنير ص: ٧٦، المجموع ٣٤٩/٤.

(٣) في (د): عروضه، وهو خطأ، والمثبت من (أ) و (ب).

(٤) الوسيط ٧١٦/٢. ولفظ الشافعي في الأم ٣٢٠/١: «فإن كان في عرض وادٍ، فحتى يقطع عرضه». أهـ

(٥) انظر: مختار الصحاح ص: ٤٢٦، المصباح المنير ص: ١٥٣.

(٦) انظر: لسان العرب ٢٧٤/٢، القاموس المحيط ٣/١٦.

(٧) قال الفزالي: «وقال الأصحاب: إن كانوا على ربوة فلا بد من البهوط، أو في وهدة فلا بد من الصعود». أهـ الوسيط ٧١٦/٢. والربوة: ما ارتفع من الأرض. والوهدة: ما انخفض من

الأرض. انظر: مختار الصحاح ص: ٢٣١، ٧٣٨، القاموس المحيط ٤٨٢/١، ٣٦٤/٤.

(٨) انظر: فتح العزيز ٤٣٨/٤، المجموع ٣٤٨/٤.

(٩) انظر: المراجعين السابقين.

(١٠) الوسيط ٧١٦/٢.

قوله في الإقامة: «إذا زادت على ثلاثة أيام انقطع الترخص، ولا يحسب في الثلاث يوم الدخول ويوم الخروج» وكذلك قوله في العزم على الإقامة مدة تزيد على ثلاثة أيام^(١). فهذه عبارة شيخه أيضاً^(٢). وعبارة الشافعي^(٣)، ومعظم أصحابه^(٤) في ذلك إقامة أربعة أيام، ومفهومه وما صرح به بعضهم أنه لا يعتبر في ذلك الزيادة على ثلاثة أيام إذا لم تبلغ الأربعة^(٥)، وعبارة صاحب الكتاب عند التحقيق راجعة إلى ذلك؛ لأنه وإياهم لا يحسبون في ذلك يومي الدخول والخروج، ويلزم من ذلك أن يكون ما ذكره^(٦) من الزيادة على ثلاثة أيام تمام الأربعة وهو يوم؛ لأن ما دون اليوم يكون يوم الدخول، أو يوم الخروج لا محالة، وقد اشترطنا في الزيادة أن تكون خارجة عن يومي^(٧) الدخول والخروج، وهذا لطيف فافهمه، ولا نقول مثل ذلك في عبارة شيخه؛ لأنه قد صرح بالمخالفة فقال: «إن نوى مقام أربعة أيام، أو مقام ثلاثة أيام ولحظة صار مقيماً»^(٨). وإنما يستقيم هذا مع القول باحتساب يومي الدخول والخروج،

(١) انظر: الوسيط ٧١٧/٢.

(٢) انظر: نهاية المطلب ١٧٦ل/٢ ب.

(٣) انظر: الأم ٣٢٠/١، مختصر المزني ص: ٢٩.

(٤) انظر مثلاً: التلخيص لابن القاص ص: ١٧٤، الحاوي ٣٧١/٢، التعليقة للقاضي حسين

١٠٥٩/٢، المهذب ١٠٣/١، حلية العلماء ٢٣٢/٢.

(٥) انظر: التلخيص لابن القاص الموضوع السابق، فتح العزيز ٤٤٦/٤ - ٤٤٧، المجموع ٣٦١/٤.

(٦) في (د) و(ب): ما ذكره، والمثبت من (أ).

(٧) في (ب): يوم.

(٨) نهاية المطلب ١٧٦ل/٢ ب. ولفظه: «مقام ثلاثة أيام وزيادة».

وسياق كلامه يشعر^(١) بأن في ذلك خلافاً، وهو^(٢) كذلك؛ فقد حكى فيه صاحب "التهذيب"^(٣)، وغيره^(٤) وجهين، والله أعلم.

قوله: «ثم المقيم فوق الثلاث إذا كان عازماً على أن شغله لا يتنجز في ل ١٣٥ / أ الثلاث فلا يترخص»^(٥) هذه عبارة غير مرضية / ، وقد غيرت في بعض النسخ، وتماها، وتحريرها بأن يقال: المقيم فوق الثلاث إذا كان عازماً من الابتداء على أن شغله لا ينجزه^(٦) في الثلاث، فيجعل التنجيز من فعله، والله أعلم.

قوله: «روي أن رسول الله ﷺ قصر في بعض الغزوات ثمانية عشر يوماً، وروي سبعة عشر يوماً، وروي عشرين يوماً»^(٧) أما ثمانية عشر، وسبعة عشر ففي إقامته ﷺ عام فتح مكة، وفي حرب هوازن^(٨). أما ثمانية عشر فقد رويناها في

(١) في (أ) و (ب): مشعر.

(٢) في (د): وهي، والمثبت من (أ) و (ب).

(٣) انظر: التهذيب ص: ٦٥١، وصح أنه لا يحسب.

(٤) كالقاضي حسين في التعليقة ١٠٩٥/٢، وصح الرافعي عدم احتسابهما انظر: فتح العزيز ٤٤٧/٤.

(٥) الوسيط ٧١٧/٢.

(٦) في (أ): يتنجز.

(٧) الوسيط ٧١٧/٢. وقبله: ثم المقيم فوق الثلاثة إذا كان عازماً على أن شغله لا يتنجز في الثلاثة فلا يترخص... إلا إذا كان شغله قتالاً ففيه قولان: أحدهما يترخص لما روي أن رسول الله ﷺ قصر... إلخ.

(٨) مراده بحرب هوازن غزوة حنين، وهوازن قبيلة مضرية عدنانية يعود نسبها إلى قيس عيلان، وهي من أهم بطون قيس عيلان، ومواطنها ما بين غور- كل ما انحدر سيله مغرباً- تهامة إلى ما وراء بيشة وناحية السراة، والطائف، وذو المجاز، وحنين، وأوطاس، وما صاقبها من البلاد. ومن هوازن تفرعت قبيلة ثقيف. انظر: البداية والنهاية ٣٢١/٤، مرويات غزوة حنين وحصار الطائف ٢٣/١، ٣٧.

"سنن أبي داود"^(١)، ورويناه في كتاب "السنن الكبير"^(٢) عن عمران بن الحصين، وفي إسناده علي بن زيد^(٣) وليس بالقوي^(٤). وأما رواية سبعة عشر بنقصان ثلاثة من عشرين فقد رويناها من وجوه عن ابن عباس رضي الله عنهما، منها في "السنن" لأبي داود^(٥). لكن الذي روينا^(٦) عن ابن عباس في "صحيح البخاري"^(٧)

(١) انظره كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر؟ ٢٣/٢ رقم (١٢٢٩).

(٢) انظره كتاب الصلاة ٢١٦/٣ رقم (٥٤٧١)، وأخرجه الترمذي بنحوه في جامعه أبواب الصلاة، باب ما جاء في التقصير في السفر ٤٣٠/٢ رقم (٥٤٥) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٣) هو أبو الحسن علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي البصري الأعمى، أصله حجازي، وهو معروف بعلي بن زيد بن جدعان، قال عنه الحافظ ابن حجر: «ضعيف»، أخرج حديثه البخاري في الأدب المفرد، ومسلم مقروناً، والأربعة، توفي سنة ١٣١ هـ وقيل قبلها. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ١٨٦/٦، السير ٢٠٦/٥، تقريب التهذيب ص: ٤٠١.

(٤) قال الحافظ ابن حجر: «وعلي ضعيف، وإنما حسن الترمذي حديثه لشواهد، ولم يعتبر الاختلاف في المدة كما عرف من عادة المحدثين من اعتبارهم الاتفاق على الأسانيد دون السياق». أه التلخيص الحبير ٤٤٩/٤، وراجع تذكرة الأخيار ل ٨٠/أ.

(٥) انظره كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر؟ ٢٤/٢ رقم (١٢٣٠)، والحديث بهذا اللفظ رواه ابن حبان في صحيحه - انظر: الإحسان ٤٥٧/٦ رقم (٢٧٥٠) -، قال النووي: «إسناده صحيح على شرط البخاري». المجموع ٣٦٠/٤، وقال ابن الملقن: «وإسناده على شرط البخاري». تذكرة الأخيار ل ٨٠/أ.

(٦) في (أ) و (ب): رويناها.

(٧) انظره - مع الفتح - كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير، وكم يقيم حتى يقصر ٦٥٣/٢ رقم (١٠٨٠).

تسعة عشر، بنقصان واحد من عشرين، وذكر الحافظ أحمد البيهقي أن هذه أصح الروايات عن ابن عباس، قال: «ويمكن الجمع بينهما بأن يكون من قال^(١): سبعة عشر يوماً لم يعد يوم الدخول، ويوم الخروج، ومن قال: تسعة عشر عدتهما، ومن قال: ثمانية عشر عدّاً أحدهما، والله أعلم»^(٢). وأما رواية عشرين يوماً ففي غزوة تبوك^(٣)، روينا من حديث جابر بن عبد الله قال: (أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة) أخرجه أبو داود^(٤)، وذكر^(٥) الحافظ أحمد البيهقي أنه غير محفوظ مسنداً، بل مرسلًا من غير ذكر جابر^(٦). فالأصح إذا ما رواه البخاري وهو تسعة / عشر يوماً، وهذا يقتضي تعيينها^(٧) ل ١٣٥ / ب دون سائر الأعداد على القول بأنه لا تجوز الزيادة في ذلك على مدة إقامته

(١) في (د): قال من، بالتقديم والتأخير، والمثبت من (أ) و (ب).

(٢) السنن الكبرى ٣/٢١٥، ٢١٦.

(٣) هي بفتح التاء، وضم الباء، وهي في أطراف الشام، وتقع في المنطقة الشمالية من المملكة العربية السعودية، بينها وبين المدينة نحو أربعة عشر مرحلة (٧٠٠ كلم تقريباً)، وبينها وبين دمشق إحدى عشرة مرحلة، وكان غزو النبي ﷺ لتبوك سنة تسع من الهجرة، وهي آخر غزواته بنفسه، ومنها راسل عظماء الروم. انظر: السيرة النبوية لابن هشام ٤/٥١٥، معجم البلدان ٢/١٧، تهذيب الأسماء واللغات ٣/١/٤٣.

(٤) في سننه كتاب الصلاة، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر ٢٧/٢ رقم (١٢٣٥).

(٥) في (أ) و (ب): ولكن ذكر.

(٦) السنن الكبرى ٣/٢١٧. قال النووي: «رواية المسند تفرد بها معمر بن راشد وهو إمام

مجمع على جلالة، وباقي الإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، فالحديث

صحيح؛ لأن الصحيح أنه إذا تعارض في الحديث إرسال وإسناد حكم بالمسند. أهـ

المجموع ٤/٣٦١.

(٧) في (أ): تعيينها.

عازم، قاصراً صلواته على النبي ﷺ^(١). وحكى إمام الحرمين^(٢)، وغيره^(٤) في ذلك طريقتين: أحدهما: أن في ذلك ثلاثة أقوال: أحدها: أنها سبعة عشر. والثاني: ثمانية عشر. والثالث: عشرون. والثاني: أن المعتمد ثمانية عشر. قلت: والذي رأيته في كلام الشافعي ولم يحك صاحب "الحاوي" غيره^(٥): سبعة عشر أو ثمانية عشر على التريديد. وهذا يقتضي الاختصار على الأقل^(٦) سبعة^(٧) عشر، ولا ينبغي أن يعدل عن اختيار ما حققناه؛ فإنه من تحقيق أهل الحديث، وعليهم الاعتماد في مثل هذا. وفي كتاب إمام الحرمين من المزال عن وجهه في هذا المقام: أنه عكس فجعل رواية ثمانية عشر عن ابن عباس، ورواية سبعة عشر عن عمران بن الحصين، وأنه جعل رواية عشرين يوماً واردة في غزوة فتح مكة^(٨)، وإنما وردت في غزوة تبوك كما سبق ذكره، والله أعلم.

قوله: «روي أن ابن عمر رضي الله عنهما أقام على قتال بأذربيجان ستة أشهر، وكان يقصُر»^(٩) هذا روينا في "السنن الكبير"^(١٠)، وإسناده

(١) على النبي: سقط من (أ) و (ب).

(٢) هذا القول صححه الرافعي والنووي انظر: فتح العزيز ٤/٤٤٩، المجموع ٤/٣٦٣. والقول المقابل له: الترخص أبداً.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٢/١٧٩ ب.

(٤) كذا حكاه الرافعي في: فتح العزيز ٤/٤٤٩ - ٤٥١.

(٥) انظر: الحاوي ٢/٣٧٤، وقد حكاه عن نصه في الإملاء.

(٦) في (د): الأول، وهو تصحيف، والمثبت من (أ) و (ب).

(٧) في (ب): تسعة، وهو خطأ؛ فإنها ليست الأقل.

(٨) انظر: نهاية المطلب ٢/١٧٩ ب.

(٩) الوسيط ٢/٧١٩ وقبله:.. فإن قلنا يترخص ففي الزيادة على هذه المدة - أي التي قصر فيها النبي ﷺ - قولان: الأقيس: الجواز، لأنه لو طال القتال على رسول الله ﷺ استمر على القصر

ولما روي أن ابن عمر... الخ

(١٠) انظره كتاب الصلاة ٣/٢١٧ رقم (٥٤٦٧).

جيد^(١). وأذربيجان الأفصح أنها بهمزة في أولها مفتوحة من غير مد، ثم ذال معجمة ساكنة، ثم راء مفتوحة، ثم باء موحدة مكسورة. ويقال: بهمزة ممدودة، ثم ذال مفتوحة، ثم راء ساكنة، وهذا أشهر، وهي ناحية تشتمل على بلاد معروفة^(٢)، والله أعلم.

ما ذكره من أن السفر الطويل حده^(٣) بالأميال^(٤) ثمانية وأربعون^(٥) ميلاً ل١٣٦ / أ بالهاشمي^(٦)، وكل ثلاثة أميال فرسخ^(٧). فالميل: أربعة آلاف خطوة، وكل خطوة ثلاثة أقدام^(٨)، فكل ميل إذاً: اثنا عشر ألف قدم. والمعتبر في كل ذلك الوسط^(٩). وقوله «بالهاشمي» نسبة إلى بني هاشم^(١٠)، وفيه احتراز من أميال

(١) قال ابن الملقن وابن حجر: «صحيح الإسناد». انظر: تذكرة الأخيار ل٨٠ / ب، التلخيص الحبير ٤٥١ / ٤.

(٢) هي إحدى الجمهوريات الإسلامية المستقلة عن الاتحاد السوفياتي، وهي تقع في جنوب شرق بلاد القفقاس، وصلها الإسلام في عهد عمر رضي الله عنه. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٧ / ١ / ٣، حاضر العالم الإسلامي ٤٤٩ / ٢ - ٤٥٠.

(٣) سقط من (ب).

(٤) في (ب): بأميال.

(٥) في (د): وأربعين، والمثبت من (أ) و (ب).

(٦) في (أ): بالهاشمية.

(٧) الوسيط ٧٢٠ / ٢. وقبله: القيد الثاني: الطويل: وحده: مسيرة يومين، وبالمرحل: مرحلتان، وبالأميال.. إلخ. ومقدار ذلك بالكيلومترات ٨٠,٦٤ كم. انظر: المقادير الشرعية ص ٣٠٠.

(٨) سقط من (ب).

(٩) انظر: فتح العزيز ٤ / ٤٥٣، روضة الطالبين ١ / ٤٨٩.

(١٠) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص: ٧٧، تحرير التنبيه ص: ٩٢.

بني أمية، (و) ^(١) هي أكبر، وبها حدّد ^(٢) الشافعي في القديم فقال: أربعون ميلاً ^(٣). يريد أميال بني أمية، والمقدار واحد ^(٤). وأخطأ بعض الشارحين "للوجيز" فأفحش ^(٥)؛ فزعم أن ذلك نسبة إلى هاشم جدّ رسول الله ﷺ ^(٦). وكأنه لم يدر ^(٧) أن النسبة إلى بني هاشم: هاشمي، وليس يخفى أن ذلك لا يلائم حال هاشم، وإنما يلائم حال بني هاشم حين أفضت الخلافة إلى بني هاشم لما تولواها ^(٨) بنو العباس، والله أعلم.

ذكر أن الرخص المتعلقة بالسفر الطويل والقصير ^(٩) أربع: الصلاة على الراحلة، وترك الجمعة، والتيمم، وأكل الميتة ^(١٠). قال تلميذه محمد بن يحيى: «تناول الميتة رخصة السفر والحضر جميعاً مهما تحققت الضرورة» ^(١١). قلت: إنما يجعل ^(١٢) أكل الميتة من رخص السفر حيث يكون الاضطرار ناشئاً من السفر

(١) زيادة من (أ) و (ب).

(٢) في (أ): حدده.

(٣) انظر النقل عنه في: الحاوي ٢/٣٦٠.

(٤) فكل خمسة من أميال بني أمية تعادل ستة من أميال بني هاشم. انظر: المجموع ٤/٣٢٣.

(٥) في (ب): فافحش.

(٦) مراده به الرافي؛ حيث ذكر ذلك في: فتح العزيز ٤/٤٥٣.

(٧) في (د): يرد، وفي (ب): يدرك، والمثبت من (أ).

(٨) في (د): ولاها، والمثبت من (أ) و (ب).

(٩) في (ب): ذكر أن رخص السفر المتعلقة بالطويل والقصير.

(١٠) انظر: الوسيط ٢/٧٢١.

(١١) لم أقف على النقل عنه فيما بين يدي من مصادر، والله أعلم.

(١٢) في (ب): جعل.

في حق من كان بحيث لو أقام في الحضر لم يضطر، وهكذا التيمم بسبب عدم الماء، وذلك هو الغالب؛ فإن عدم الطعام والماء^(١) لا يكاد يقع في الحضر. وقد يقال في التيمم: إنه أراد التيمم الذي لا تجب إعادة الصلاة المؤداة به، فإن ذلك يعم السفر الطويل والقصير على أصح القولين^(٢). ولكن ذلك مخالف لظاهر لفظه، والله أعلم.

قوله: «القيد الثالث: المباح»^(٣) لم يرد بالمباح ههنا ما قرره في أصول الفقه ل١٣٦/ب من أن/ المباح: ما استوى طرفاه في عدم الثواب والعقاب^(٤). إنما المباح ههنا على اصطلاح الفقهاء، وهو: ما^(٥) لا حرج في فعله^(٦). فيدخل فيه الواجب والمندوب إليه، والله أعلم.

قوله في شرط القصر: «هو اثنان: أحدهما: أن لا يقتدي بتم. والثاني: أن يستمر على نية القصر جزماً في جميع صلاته»^(٧) هذا يفهم منه انحصار الشرط^(٨) في هذين الاثنين، وليس كذلك، فإن له شروطاً منها: أن لا يقيم في جزء من صلاته، بل يستمر سفره من أولها إلى آخرها، فلو نوى الإقامة في أثناء

(١) في (ب): الماء والطعام، بالتقديم والتأخير.

(٢) انظر: روضة الطالبين ١/٢٣٥.

(٣) الوسيط ٢/٧٢٢.

(٤) انظر: المستصفى ص: ٥٩.

(٥) في (أ): بما.

(٦) انظر: البحر المحيط ١/٢٧٦-٢٧٧، شرح الكوكب المنير ١/٤٢٧.

(٧) الوسيط ٢/٧٢٤-٧٢٥.

(٨) في (ب): الشروط.

صلاته، أو طرأت الإقامة نفسها بأن^(١) انتهت السفينة وهو يصلي فيها إلى وسط بلده، لزمه الإتمام. ومنها: علم القاصر بجواز القصر، فلو قصر جاهلاً بذلك^(٢) لم يصح قصره وإن نوى؛ لأنه لا يجوز له ترك ما أمر به من الإتمام من غير علم بما يجوز له تركه^(٣)، والله أعلم.

(قوله)^(٤) في عدم اشتراط الترتيب على أحد الوجهين فيما إذا أحرَّ الظهر إلى وقت العصر: «وجه الفرق أن العصر في وقته، فلم يفتقر^(٥) إلى تقديم غيره، بخلاف العصر في وقت الظهر»^(٦) هذا مشكل وإيضاحه: أنا إنما اشترطنا الترتيب أي تقديم الظهر على العصر في الجمع^(٧) في وقت الأولى لأن العصر في غير وقته، وإنما يصح مجموعاً إلى غيره وهو الظهر، فلا بد^(٨) من وجود الظهر المجموع إليه أولاً ليُجمع إليه غيره، بخلاف الجمع في وقت العصر، فإن العصر واقعة في وقتها، فتصح وإن لم تقدم الظهر عليها، وتصح الظهر مؤخرة بوصف الجمع لأن الجمع قد^(٩) وقع ضرورة بحصولها في وقت العصر على وجه

(١) في (أ): بل.

(٢) سقط من (ب).

(٣) انظر: فتح العزيز ٤/٤٦٨، روضة الطالبين ١/٤٩٧، كفاية الأخيار ١/٢٧٥.

(٤) زيادة من (أ) و (ب).

(٥) في (ب): في وقتها فلم تفتقر.

(٦) الوسيط ٢/٧٢٨. وقبله: ثم شرائط الجمع ثلاثة: الأول: الترتيب: وهو تقديم الظهر على العصر مهما عجل العصر، فإن أحرَّ الظهر إلى وقت العصر ففي تقديمه وجهان: ووجه الفرق... إلخ.

(٧) في الجمع: سقط من (ب).

(٨) في (د): ولا بد، والمثبت من (أ) و (ب).

(٩) سقط من (ب).

ل١٣٧/ أ ما دُونَ/ فيه^(١)، والله أعلم .

قوله : «نية الجمع عند التقديم في أول صلاة الأولى أو في وسطها»^(٢) هذا اقتصار منه على القول الأصح المنصوص عليه في الجمع بالسفر^(٣)، وترك القول الثاني المنصوص عليه في الجمع بالمطر وهو أنه لا يجوز إلا عند التحرم بالصلاة الأولى^(٤)، ومن المتصور ذكر القولين في الجمع^(٥).

قوله^(٦) : «فلو نوى في أول الصلاة الثانية لم يجز. وقال المزني : يجوز»^(٧) هذا ليس مذهب^(٨) المزني، وإنما هو قول ثالث مخرَّج خرَّجه المزني للشافعي. وإنما قول المزني ومذهبه أن نية الجمع^(٩) ليست شرطاً أصلاً، ويكفي فعل الجمع وصورته^(١٠). ثم إن

(١) وهذا هو الوجه الصحيح، الذي لم يذكر كثيرون سواه، وهناك وجه آخر في أنه يشترط الترتيب كذلك، وعليه فلو أُخِلَّ بالترتيب كانت الأولى قضاءً. التعليقة للقاضي حسين ١١٢٢/٢، فتح العزيز ٤/٤٧٧، كفاية الأختيار ١/٢٧٧.

(٢) الوسيط ٧٢٨/٢. وقبلة: الثالث - أي الشرط الثالث - نية الجمع ... إلخ.

(٣) انظر: مختصر المزني ص: ٣٠، التلخيص لابن القاص ص: ١٧٤، التعليقة للقاضي حسين ١١٢٧/٢، المهذب ١/١٠٤، المجموع ٤/٣٧٤.

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) لقول الشافعي: «والسنة في المطر كالسنة في السفر». انظر: مختصر المزني والتلخيص في الموضوعين السابقين.

(٦) في (أ) و (ب): وقوله.

(٧) الوسيط ٧٢٨/٢. قال المزني - بعد أن نقل قول الشافعي: «فإن نوى مع التسليم الجمع كان له الجمع - : هذا عندي أولى» المختصر ص: ٣٠.

(٨) في (ب): قول.

(٩) سقط من (ب).

(١٠) لم أجده منصوصاً عليه في المختصر، ولكن نقله عنه الشاشي في: حلية العلماء ٢/٢٤٢.

القول الثالث الذي خرَّجه المزني إنما هو تجويز إيقاع نية الجمع بين الصلاتين، فلو أنه نوى الجمع في أول الصلاة الثانية فالظاهر من كلام المفرعين على تخريجه هذا أن ذلك لا يجوز؛ لأنها جازت بين الصلاتين لتعلق الجمع بالصلاتين، قال إمام الحرمين: «ليس يبعد عن القياس تجويز ذلك»^(١). على هذا إذا عرفت هذا فالذي ذكره في الكتاب اختصار منه لكلام شيخه في ذلك على وجه يخلُّ بفهم المنقول عن المزني موهماً غيره، والله أعلم.

قوله: «جمع رسول الله ﷺ بالمدينة من غير خوف ولا سفر. قال الشافعي رحمه الله: ما أراه إلا من عذر المطر»^(٢) هذا رواه الشافعي^(٣)، وغيره^(٤) عن مالك بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال مالك: «أرى ذلك كان في مطر»^(٥). هذا الحديث رواه مسلم في "صحيحه" من وجهين: أحدهما: هكذا. والثاني: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر /، والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر»^(٦). فلا ل١٣٧/ب

(١) نهاية المطلب ٢/ل١٩٧/ب.

(٢) الوسيط ٢/٧٢٩-٧٣٠. وقبله: السبب الثاني - أي للجمع -: المطر، وقد جمع رسول الله.. إلخ.

(٣) في: المسند ص: ٤٤٩، السنن ١/١٣٤، مختصر المزني ص: ٣٠.

(٤) فقد رواه الإمام مسلم في صحيحه - مع النووي - كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ٥/٢١٥ عن يحيى بن يحيى عن مالك، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين ٢/١٤٤ رقم (١٢١٠) عن القعني عن مالك، والنسائي في سننه كتاب المواقيت، باب الجمع بين الصلاتين في الحضرة ١/٣١٥ رقم (٦٠٠) عن قتيبة عن مالك، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة، ٣/٢٣٦ رقم (٥٥٤٣) من طريق الشافعي عن مالك.

(٥) انظر: الموطأ - مع الزرقاني - كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الحضرة والسفر

١/٤١٧ رقم (٣٢٨).

(٦) انظر: صحيح مسلم الموضوع السابق ٥/٢١٦-٢١٧.

حجة إذاً فيه، وقد حمل الجمع فيه^(١) عمرو بن دينار^(٢) - وهو أحد رواة - على تأخير الأولى إلى آخر وقتها، وتقديم الثانية إلى أول^(٣) وقتها^(٤). ولم يمنعنا مثل هذا التأويل^(٥) من القول بالجمع في السفر^(٦)؛ لأن في بعض رواياته الثابتة التصريح بما معناه الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما^(٧)، فينبغي إذاً أن يعدل إلى الاحتجاج بالقياس على الجمع في السفر^(٨)، ويعضده بورود فعل مثل ذلك في

(١) سقط من (ب).

(٢) أبو محمد عمرو بن دينار الجمحي مولاهم المكي التابعي قال عنه النووي: أجمعوا على جلالة، وإمامته، وتوثيقه، وهو أحد أئمة التابعين، وأحد المجتهدين أصحاب المذاهب. وقال عنه ابن حجر: «ثقة ثبت»، روى حديثه الجماعة، توفي سنة ١٢٦هـ. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٢٣١/٦، تهذيب الأسماء ٢٧/٢، تذكرة الحفاظ ١١٣/١، تقريب التهذيب ص: ٤٢١.

(٣) سقط من (ب).

(٤) انظر قوله هذا في: صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب التهجد، باب من لم يتطوع بعد المكتوبة ٦٢/٣ رقم (١١٧٤)، وصحيح مسلم الموضوع السابق، والسنن الكبرى ٢٣٨/٣.

(٥) سقط من (ب).

(٦) في (د): في الجمع بالسفر، والمثبت من (أ) و (ب).

(٧) من النصوص الدالة على ذلك: الحديث الذي رواه الشيخان عن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تنزغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم يجمع بينهما». انظر: صحيح البخاري مع الفتح - كتاب تقصير الصلاة، باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تنزغ الشمس ٦٧٨/٢ رقم (١١١١)، وصحيح مسلم - مع النووي - كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ٢١٤/٥. وروى البيهقي عن أنس رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل). انظر: السنن الكبرى كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر ٢٣١/٣ رقم (٥٥٢٣)، قال النووي: «صحيح الإسناد». المجموع ٣٧٢/٤.

(٨) في (ب): بالسفر.

المطر عن ابن عمر^(١)، وابن عباس^(٢) رضي الله عنهما، وبما رويناه بإسناد جيد عن موسى بن عقبة^(٣) «أن^(٤) عمر بن عبد العزيز^(٥) كان يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة إذا كان مطر، وأن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبا بكر بن عبد الرحمن^(٦)، ومشيخة ذلك الزمان كانوا يصلون معهم ولا ينكرون ذلك^(٧)». فدلَّ هذا مع غيره على شهرة ذلك وانتشاره من غير منكر، فاعتمد ذلك؛ فإن تقرير تجويز الجمع بالمطر من مشكلات المذهب، ولذلك توقف

(١) رواه عنه مالك انظره في الموطأ - مع الزرقاني - كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر ١/٤١٨ رقم (٣٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة ٣/٢٤٠ رقم (٥٥٥٦).

(٢) رواه عنه البيهقي في الموضع السابق من السنن الكبرى، وفي سنده مجهول.

(٣) هو أبو محمد موسى بن عقبة بن أبي عيَّاش الأسدي مولى آل الزبير، كان بصيراً بالمغازي النبوية، قال عنه الحافظ ابن حجر: ثقة فقيه إمام في المغازي. روى حديثه الجماعة، توفي سنة ١٤١هـ، وقيل بعد ذلك. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٨/١٥٤، السير ٦/١١٤، تقريب التهذيب ص: ٥٥٢.

(٤) في (د): بن، والمثبت من (أ) و (ب).

(٥) هو الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز بن مروان أبو حفص القرشي التابعي، ولي الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك سنة ٩٩هـ، وكان خليفة عادلاً، صالحاً، زاهداً، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، وشهرته أطبقت الآفاق، توفي سنة ١٠١هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء ٢/١٧، البداية والنهاية ٩/٢٠٠، تاريخ الخلفاء للسيوطي ص: ٢٢٨.

(٦) هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي المخزومي المدني التابعي، أحد فقهاء المدينة السبعة، واسمه كنيته على الصحيح، وكان ثقة، عالماً، عاقلاً، سخيّاً، كثير الحديث، توفي سنة ٩٤هـ بالمدينة. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ١/٢٥٣، تذكرة الحفاظ ١/٦٣، طبقات الحفاظ ص: ٢٤.

(٧) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة ٣/٢٤٠ رقم (٥٥٥٨).

بعض أصحابنا فيه وعنه^(١)، وطررد القياس في الجمع بعذر المرض^(٢) جماعة من أصحابنا فجوزوه^(٣) منهم: أبو سليمان الخطابي^(٤)، والقاضي الحسين^(٥)، والرويانى^(٦)، وغيرهم^(٧)، والله أعلم.

قوله: «وفي الثلج خلاف»^(٨) هذا في^(٩) الثلج الذي يذوب، ووجه المنع: أن نفضه عن الثوب ممكن^(١٠)، والله أعلم.

قوله: «قال الأصحاب: التقديم بعذر المطر جائز، وفي التأخير وجهان»^(١١) لا يصح ذلك عن الأصحاب، فمشهور عنهم ذكرهم قولين في ذلك لا وجهين^(١٢)، والله أعلم.

(١) كالزنى انظر النقل عنه في: المجموع ٣٨١/٤، روضة الطالبين ٥٠١/١.

(٢) في (د): المطر، وهو خطأ، والمثبت من (أ) و (ب).

(٣) في (ب): فجوزوه.

(٤) انظر: معالم السنن ١٥/٢.

(٥) لم أقف عليه في الجزء الموجود من التعليقة، وانظر النقل عنه في: فتح العزيز ٤٨١/٤، المجموع ٣٨٣/٤.

(٦) انظر النقل عنه في الموضوعين السابقين من فتح العزيز والمجموع.

(٧) نقله النووي كذلك عن المتولي صاحب التتمة. انظر: المجموع الموضوع السابق.

(٨) الوسيط ٧٣١/٢. وقبله: ولا خلاف أن الأحوال والرياح لا تلحق بالمطر، وفي الثلج... إلخ.

(٩) سقط من (ب).

(١٠) الوجه القائل بجواز الجمع هو الصواب الذي قطع به الجمهور في الطريقتين كما قال النووي، والوجه الثاني المانع شاذ ضعيف أو باطل. انظر: المجموع ٣٨١/٤. وقد علل القاضي حسين وجه المنع بأن السنة وردت في المطر، والمطر مخصوص من القياس، فلا يقاس عليه غيره. انظر: التعليقة ١١٢٧/٢.

(١١) الوسيط ٧٣١/٢. وبعده: لأنه بالتقديم يفرغ قلبه، وفي التأخير لا يأمن انقطاع المطر.

(١٢) انظر: المهذب ١٠٥/١، حلية العلماء ٢٤٣/٢، وقد نقل فيها وجهين القاضي حسين في التعليقة

١١٢٦/٢، والفوراني في الإبانة ل٤٦/١. وأصحهما عدم الجواز، انظر: المجموع ٣٨١/٤.

ومن كتاب الجمعة /

أ / ١٣٨٨

ما ذكره من أن شرائطها ست^(١). المراد به شرائطها المختصة بها، وإلا فشرائط سائر الصلوات شرائط فيها أيضاً^(٢) والله أعلم.

ما اختاره من أنه إذا عظم البلد، وعسر الاجتماع في موضع واحد للزحمة جازت الزيادة على جمعة واحدة من غير تخصيص لبغداد بذلك^(٣). هو الصحيح، وهو اختيار المزني^(٤)، وابن سريج^(٥)، وأبي إسحاق المروزي^(٦)، وأبي عبد الله الحناطي^(٧)، والقاضي أبي القاسم بن كج^(٨)، والقاضي

(١) قال الغزالي: «كتاب الجمعة: وفيه ثلاثة أبواب: الباب الأول: في شرائطها: وهي ستة...» الوسيط ٧٣٣/٢.

(٢) سقط من (ب).

(٣) انظر: الوسيط ٧٣٣/٢.

(٤) لم أجده في مختصره، وانظر النقل عنه في: الحاوي ٤٤٨/٢.

(٥) انظر النقل عنه في: فتح العزيز ٥٠١/٤، روضة الطالبين ٥١٠/١.

(٦) انظر النقل عنه في: الحاوي الموضوع السابق.

(٧) هو أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسن الطبري، الحناطي بالحاء المهملة المفتوحة ثم نون مشددة، قدم بغداد وحديث بها، قال النووي: «وله مصنفات نفيسة، كثيرة الفوائد، والمسائل الغربية المهمة»، توفي بعد الأربعمائة. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء ٢٥٤/٢، طبقات السبكي ٣٦٧/٤.

وانظر النقل عنه في الموضوعين السابقين من فتح العزيز وروضة الطالبين.

(٨) في (ب): أبو، وهو خطأ.

(٩) هو القاضي أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كج الدينوري، كان يضرب به المثل في حفظ المذهب، وهو من أصحاب الوجوه، من مصنفاته: التجريد وهو مطوّل، ارتحل الناس إليه من الآفاق، توفي سنة ٤٠٥هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٦٥/٧، طبقات السبكي ٣٥٩/٥، شذرات الذهب ١٧٧/٣.

والنقل عنه في الموضوعين السابقين من فتح العزيز وروضة الطالبين.

الرويانى^(١). وجعل صاحب الكتاب من هذا القبيل ما إذا كان في وسط البلد نهر عظيم لا يخيض إلا السابح^(٢) كدجلة في بغداد، مضيفاً ذلك إلى عسر الاجتماع في مسجد واحد بسبب النهر^(٣). وغيره جعل ذلك سبباً آخر لتجوز جمعيتين في الجانبين مضيفاً ذلك إلى أن النهر فاصل يقطع^(٤) حكم أحد الشقين عن الآخر^(٥)، والله أعلم.

قوله: «وما ذكره متجه فهو في محل التردد»^(٦) أي استصحاب حكم التفرق في القرى التي تواصلت بعد تفرقها في جواز عقد جمعيتين أو جمع، وجواز الترخيص للمسافر^(٨) من إحداها واقع في محل التردد والاحتمال، والله أعلم.

(١) كذا النقل عنه في المرجعين السابقين.

(٢) في (د): بالسابح، والمثبت من (أ) و (ب).

(٣) قال الغزالي: «فرعان: أحدهما: إذا كثر الزحام، وعسر الاجتماع في مسجد واحد إما للزحمة، وإما لنهر لا يخوض إلا السابح كدجلة، فيجوز عقد جمعيتين كما ببغداد». الوسيط ٧٣٥/٢.

(٤) في (أ): فاصل مجمع يقطع.

(٥) قال به أبو الطيب ابن سلمة نقله عنه الرافعي والنوي، انظر: فتح العزيز ٤/٤٩٩، روضة الطالبين ٥١٠/١.

(٦) الوسيط ٧٣٦/٢. وقبله: ومنهم من علل حكم بغداد بأنها كانت قرى متفاصلة فحدثت العمارات الواصلة فاستمر الحكم القديم. قال صاحب الترتيب: «حكم هذه العلة يقتضي أن يترخص المسافر عن قرينته وإن لم يتجاوز هذه العمارات استصحاباً لما كان، فإن لم يجوز له الترخيص نظراً إلى ما حدث فمقتضاه منع الجمعيتين». وما ذكره متجه ... إلخ.

(٧) في (ب): وفي جواز.

(٨) في (ب): للمسافرين.

يُتَصَوَّر معرفة التلاحق^(١) من غير تعيين بأن يسمع من هو معذور وهو خارج المسجدين تكبيرتي^(٢) التحرُّم متلاحقتين ولا يعرف السابقة فيُخبر بذلك^(٣)، والله أعلم.

قوله فيما إذا تعينت الجمعة السابقة ثم التبست: «المذهب أن الجمعة فائتة»^(٤) أي على الجميع إعادة الظهر، وليس لهم فعل الجمعة^(٥)، وإلا فالجمعة السابقة في نفس الأمر صحيحة غير فائتة^(٦)، والله أعلم.

قوله: «و^(٧) مستند العدد: أن المقصود الاجتماع، ولم ينقل في التقدير خبر. والأربعون أكثر ما قيل. وقال^(٨) / جابر بن عبد الله: مضت السنة أن في كل ١٣٨٨ ب أربعين فما فوقها جمعة، فاستأنس الشافعي به، وبمذهب عمر بن عبد العزيز،

(١) قال الغزالي: «لو عقدت جمعتان فالسابقة هي الصحيحة إن كان فيها السلطان، وإن كان السلطان في الثانية فوجهان... ثم النظر في السبق إلى تحريم الصلاة، وقيل: إلى التحلل، وقيل: إلى أول الخطبة وهما ضعيفان. أما إذا وقعتا معاً تدافعتا. وإن احتمل التساوق والتلاحق تدافعتا أيضاً، واستؤنفت الجمعة؛ إذ لم يحصل لأحد براءة الذمة في حال، وإن تلاحقتا، ولكن لم يعرف السابق فقولان....» الوسيط ٧٣٦/٢ - ٧٣٧.

(٢) في (د) و (ب): بتكبيرتي، والمثبت من (أ).

(٣) راجع: فتح العزيز ٥٠٧/٤ - ٥٠٨، روضة الطالبين ٥١٢/١.

(٤) الوسيط ٧٣٧/٢.

(٥) في ذلك قولان: الأول: عليهم إعادة الجمعة. والثاني - وهو أظهرهما -: عليهم إعادة الظهر.

انظر: الأم ٣٣١/١، الحاروي ٤٥٠/٢، فتح العزيز ٥٠٧/٤.

(٦) انظر: فتح العزيز الموضع السابق.

(٧) سقط من (ب).

(٨) مكررة في (د).

وبالاحتياط»^(١) في هذا الكلام أمران زادهما على ما في "الوسيط"^(٢)، و «نهاية
المطلب»^(٣) - وهما غير مرضيين - أحدهما: قوله «ولم ينقل في التقدير خبر»^(٤) مع
جزمه بأن جابراً قال: مضت السنة ... إلى آخره. والثاني: قوله «فاستأنس
الشافعي به، ويمذهب عمر بن عبد العزيز» وهذا لأن حديث جابر^(٥) وإن كان
ضعيفاً عند أهل الحديث^(٦)، فهو - رحمه الله - وإيانا. لكونه لم يعان^(٧)
علمهم^(٨) قد أثبتته، حيث أورده إيراد الثابت قائلاً: «قال جابر»، ولو كان عنده

(١) الوسيط ٧٣٨/٢ - ٧٤٠. وقبله: الشرط الرابع: العدد: فلا تتعقد الجمعة عندنا بأقل من
أربعين ذكوراً، مكلفين، أحراراً، مقيمين، لا يظعنون شتاء، ولا صيفاً إلا لحاجة... ومستند
العدد... إلخ.

ومذهب عمر بن عبد العزيز رواه الشافعي في الأم ٣٢٨/١، والبيهقي في السنن الكبرى
٢٥٣/٣.

(٢) انظره ١/١٣٨ ج/ب.

(٣) انظره ٢/٢٠٣ ج/ب.

(٤) سقط من (ب).

(٥) في (د): بن جابر، والمثبت من (أ) و (ب).

(٦) رواه الدارقطني في سننه ٣/٢ - ٤، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الجمعة ٢٥٣/٣ رقم
(٥٦٠٧) قال البيهقي: «هو حديث لا يحتج بمثله». أهد وضعفه النووي في المجموع ٤/٥٠٢،
والزيلعي في نصب الراية ١٩٨/٢؛ إذ في سننه عبد العزيز بن عبد الرحمن عن خصيف قال
ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/٥١١: «قال أحمد: اضرب على حديثه؛ فإنها كذب أو
موضوعة، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: منكر الحديث، وقال ابن حبان: لا
يجوز أن يحتج به».

(٧) أي يهتم ويحفظ. انظر: مختار الصحاح ص: ٤٥٩، المصباح المنير ص: ١٦٥.

(٨) في (أ): عليهم، وهو تصحيف.

ضعيفاً لقال: وروي عن جابر، أو نحو هذا. وإذا كان كذلك فهو خبر وارد في التقدير حجة فيه بمفهومه، إذ من أصلنا أن (مثل)^(١) هذا المفهوم حجة^(٢)، وأن قول الصحابي: مضت السنة، محمول على سنة رسول الله ﷺ^(٣). فعلى هذا لم يكن ينبغي أن يقول: لم يرد في التقدير خبر، ولا أن يقول: فاستأنس الشافعي به؛ لأن^(٤) هذا إنما يقال فيما ليس ينتهض حجة ويصلح للترجيح. وأيضاً فهذا الحديث غير^(٥) موجود في كلام الشافعي المنقول في ذلك^(٦). وإصلاح هذا الكلام بأن يقال: لم يرد في التقدير خبر ثابت، وقد روي عن جابر كذا^(٧)، فاستأنس^(٨) به، وبمذهب عمر. وكأنه - رحمه الله وإيانا - لم ير حين ما قال ذلك أن قول الصحابي: مضت السنة محمول على سنة رسول الله ﷺ فقال ذلك. وتحريم^(٩) الدليل في المسألة أن نقول: الأصل الظهر، ولا يُعدّل عنه إلى الجمعة إلا بشرط أصل العدد بالإجماع^(١٠)، وقد ثبت ذلك في عدد الأربعين بدلالة

(١) زيادة من (أ) و (ب).

(٢) أي مفهوم العدد وانظر: البحر المحيط ٤/٤١، إرشاد الفحول ٢/٦٤، تفسير النصوص في

الفقه الإسلامي لمحمد أديب الصالح ١/٧٢٩.

(٣) انظر: المستصفي ص: ١٠٥، المجموع ١/٥٩.

(٤) في (ب): فإن.

(٥) في (أ): فهذا الحديث ليس غير. و (ليس) هنا مقحمة.

(٦) راجع: الأم ١/٣٢٨، مختصر المزني ص: ٣١.

(٧) في (أ) و (ب): كذا وكذا.

(٨) في (أ): فاستأنس.

(٩) في (د): وتجويز، وهو خطأ، والمثبت من (أ) و (ب).

(١٠) نقله كذلك النووي في: المجموع ٤/٥٠٤.

ل ١٣٩ / أ حديث كعب بن مالك : (أن أسعد^(١) بن زرارة صلى الجمعة^(٢) بالمدينة / بأربعين رجلاً قبل مَقْدَم رسول الله ﷺ إليها). رواه أبو داود^(٣) ، وغيره^(٤) ، وهو حسن الإسناد صحيح ، فيبقى فيما دون الأربعين على الأصل ، والله أعلم .
 ما ذكره من أن القولين في اشتراط الموالاتة في الخطبة يقربان من القولين^(٥) في اشتراط الموالاتة في الوضوء^(٦) . يقال عليه : إن بينهما تباعداً من حيث إن الجديد والأصح في الوضوء أنها لا تشترط ، والجديد ههنا والأصح أنها تشترط^(٧) ، وأيضاً فترك الموالاتة في الوضوء بعذر لا يقدر قولاً واحداً على أصح الطريقتين

(١) في (أ) : سعد .

(٢) في (ب) : يوم الجمعة .

(٣) في سننه كتاب الصلاة ، باب الجمعة في القرى ١ / ٦٤٥ - ٦٤٦ رقم (١٠٦٩) .

(٤) وممن رواه كذلك : ابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة ، باب في فرض الجمعة ١ / ٣٤٣ رقم (١٠٨٢) ، والدارقطني في سننه ٢ / ٥ - ٦ ، والحاكم في المستدرک ١ / ٢٨١ وقال : «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخزجاه» .أهد ووافقه الذهبي ، وأخرجه كذلك البيهقي في السنن الكبرى كتاب الجمعة ٣ / ٢٥٢ رقم (٥٦٠٦) وقال : «وهذا حديث حسن الإسناد صحيح» .أهد ، وقال النووي : «حديث حسن ، رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة» .المجموع ٤ / ٥٠٤ .

(٥) في (د) : القول ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٦) انظر : الوسيط ٢ / ٧٤٠ . قال الغزالي : «إذا انفضَّ القوم فله ثلاثة أحوال : الأولى : في الخطبة فلو سكت الإمام ، وعادوا على قرب ، أو مكانهم آخرون بنى عليه ، وإن مضى ركن في غيبتهم لم يعتدَّ به ؛ لأن الخطبة واجبة الاستماع فلا بدُّ من سماع أربعين جميع الأركان قولاً واحداً ، وإن طال سكوت الإمام ففي جواز البناء قولان يقربان من قولي الموالاتة في الوضوء» .أهد

(٧) انظر : التهذيب ص : ٦٩٦ ، فتح العزيز ٤ / ٥١٩ - ٥٢٠ .

على ما ذكره الإمام في "نهيته" في باب الوضوء^(١)، وههنا نقل القولين مطلقاً في مسألة الانفضاض مع أنه عذر في حق الخطيب، وفيما لو سكت وطال من غير انفضاض^(٢). ولعل سبب الفرق: أن للموالة تأثيراً عظيماً في إيقاظ القلوب الذي هو المقصود من الخطبة، وذلك يفوت بتركها، وسواء فيه وجود^(٣) العذر وعدمه. وما هو المقصود من الوضوء لا يفوت بترك الموالة، والله أعلم.

قوله في انفضاضهم في أثناء الصلاة فيه أقوال: «أحدها: أنه تبطل الجمعة بنقصان العدد في لحظة كما في الوقت، وكما في الخطبة»^(٤) يعني به ما إذا أتى بركن من أركان الخطبة^(٥) في حال انفضاضهم فإنها لا تصح قولاً واحداً^(٦)، وإنما لم يجر فيها هذا الخلاف؛ لأن المصلي مصل^(٧) لنفسه، وذلك موجود في حالة الانفضاض^(٨)، والخطيب يخطب لغيره، وذلك مفقود في حالة الانفضاض، فلم يلزم من المساحة في نقصان العدد في الصلاة على قول^(٩)، المساحة في الخطبة، والله أعلم.

(١) انظره ١/٣٧٧ أ.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٢/٢٠٤ ب.

(٣) في (أ): وسواء فيه في وجود.

(٤) الوسيط ٢/٧٤١.

(٥) انظر أركان الخطبة في: الوسيط ٢/٧٥٠ - ٧٥١.

(٦) انظر: الوسيط ٢/٧٤٠.

(٧) في (د) و(ب): مصلي، والمثبت من (أ).

(٨) في (ب): الانفصال.

(٩) انظر: نهاية المطلب ٢/٢٠٤ ب، فتح العزيز ٤/٥٢٧ - ٥٢٨، روضة الطالبين ١/٥١٥.

قوله فيما إذا كان الإمام عبداً، أو مسافراً، والمأمومون مع كمال ل١٣٩ / ب صفاتهم^(١) : «فيه وجه أنا إذا قلنا: إن الإمام محسوب / من الأربعين لا يصح بل يشترط فيه صفات الكمال»^(٢) شرحه : أنا^(٣) إذا قلنا: الإمام محسوب من الأربعين فمعناه أنه تصح الجمعة بأربعين كاملين من غير زيادة أحدهم الإمام^(٤) ، فإذا كان عدد الكاملين المأمومين أربعين فهل يجوز أن يكون الإمام غير كامل عبداً، أو مسافراً؟ أو يشترط فيه صفات الكمال وإن تمَّ عدد الأربعين الكاملين بالمأمومين؟ فوجهان: أحدهما: أنه لا يجوز، ويشترط الكمال فيه ؛ لأنه^(٥) ركن في العدد الكامل، فينبغي أن يشترط فيه صفات الكمال وإن كان زائداً. والثاني: - وهو الصحيح - أنه يجوز ذلك ؛ لأن عدد الكاملين قد تمَّ دونه، والكمال لا يشترط في أكثر من أربعين^(٦). ومعنى قولنا: إن الإمام محسوب من الأربعين: أنه يجوز أن يتم به عدد الأربعين الكاملين، ولا يشترط أن يكون زائداً على الأربعين، ولا إذا كان زائداً أن يكون كاملاً في صفاته فاعلم، والله أعلم.

(١) في (ب): مع خصال كمال.

(٢) الوسيط ٧٤٢/٢.

(٣) في (ب): أنه.

(٤) سقط من (ب).

(٥) في (ب): لأن.

(٦) انظر: الوسيط الموضع السابق، فتح العزيز ٥٤٠/٤ - ٥٤١، الغاية القصوى ٣٣٧/١.

قوله في الاستخلاف: «الجديد جوازه، وقد نقل فيه الخبر»^(١) ورد في ذلك في "الصحيحين"^(٢) حديث سهل بن سعد الساعدي في صلاة أبي بكر ﷺ بالناس لغية رسول الله ﷺ في إصلاحه بين طائفتين من الأنصار^(٣)، ثم رجوعه ﷺ في أثناء الصلاة، وتقدمه وتأخر أبي بكر، وإتمامهم به ﷺ في بقية الصلاة، والله أعلم.

قوله في المزحوم عن السجود في الجمعة: «ينتظر التمكن، وقيل: إنه يومئ، أو»^(٤) يتخير بين الإيماء والانتظار كتخير العاري بين الصلاة قائماً أو قاعداً، وهو ضعيف»^(٥) هذه عبارة توهم خلاف الصواب، ويحتاج في تطبيقها على الصواب إلى تكلف من موفّق، والعبارة المفصحة/ عن الصواب في ذلك أن نقول: ينتظر ل ١٤٠ / أ التمكن من السجود، هذا^(٦) هو المذهب الذي قطع به الجمهور^(٧). وقيل: - وهو

(١) الوسيط ٧٤٣/٢. قبله: المسألة الثانية في الاستخلاف: وقد اختلف قول الشافعي ﷺ في جواز أداء صلاة واحدة خلف إمامين بأن تبطل صلاة الأول بحدث أو غيره فيستخلف غيره في الباقي، الجديد جوازه... إلخ.

(٢) انظر: صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول، أو لم يتأخر جازت صلاته ١٩٦/٢ رقم (٦٨٤)، وصحيح مسلم - مع النووي - كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم ١٤٤/٤ - ١٤٦.

(٣) هم بني عمرو بن عوف كما جاء في الحديث.

(٤) في (أ): و.

(٥) الوسيط ٧٤٦/٢. وقبله: إذا زحم المقتدي عن سجود الركعة الأولى فليسجد على ظهر غيره على هيئة التنكيس، فإن عجز عن التنكيس فله نية الانفراد في غير الجمعة لعذر الزحمة، وفي الجمعة ينتظر التمكن... إلخ.

(٦) في (ب): وهذا.

(٧) انظر: المهذب ١١٦/١، حلية العلماء ٢٨٩/٢، الغاية القصوى ٣٣٨/١، المجموع ٥٦٤/٤ وقال: «قطع به الأكثرون».

قول الشيخ أبي محمد الجويني وطريقته - إن فيه مع هذا الوجه^(١) وجهين آخرين: أحدهما: أنه يومئ إلى السجود أقصى الإمكان كالمريض. والثاني وهو الثالث: أنه يتخير بين الإيماء وانتظار التمكن^(٢). وهذه الوجوه الثلاثة تضاهي الوجوه الثلاثة في العاري: في وجه يصلي قاعداً ويومئ بالسجود حذاراً من كشف السواتين. وفي^(٣) وجه يصلي قائماً متمماً للركوع والسجود. وفي وجه ثالث يتخير بين الأمرين^(٤). وهذه الطريقة ضعيفة، والصحيح المعروف القطع^(٥) بتعيين^(٦) الانتظار للتمكن من السجود لما ذكره في الكتاب^(٧)، والله أعلم.

ذكر^(٨) فيما إذا فرغ المرحوم من سجود الركعة الأولى فصادف الإمام رافعاً رأسه من ركوع الركعة الثانية أنه إذا قلنا: إنه ليس كالمسبوق فيجري على ترتيب صلاة نفسه، ويسعى خلف الإمام بحسب الإمكان، والقذوة منسحبة عليه^(٩). معناه: أنه مع^(١٠) تخلفه عن الإمام ومخالفته له في حكم المقتدي، حتى

(١) سقط من (ب).

(٢) انظر النقل عنه في: نهاية المطلب ٢/٢٠٧ ل/أ، فتح العزيز ٤/٥٦٤.

(٣) في (ب): وفيه.

(٤) انظر: المجموع ٣/١٨٣ وقال: «المذهب الصحيح وجوب القيام».

(٥) سقط من (ب).

(٦) في (أ): بتعيين.

(٧) قال الفزالي: «لأن دقيقة التخلف عن الإمام لا تقاوم ما بين السجود والإيماء؛ فإن الإيماء ترك السجود». أه الوسيط ٢/٧٤٦.

(٨) في (د): قوله ذكر...، وقوله هنا مقحمة.

(٩) انظر: الوسيط ٢/٧٤٧.

(١٠) سقط من (ب).

لوسها في تلك الحالة لم يسجد لسهو نفسه ، وتحمل عنه الإمام. ثم إنه تحتسب^(١) له الركعة الثانية التي أتى بها قبل سلام^(٢) الإمام ، وإن لم يفعلها مع الإمام ؛ لكونه في حكم المقتدي ، وهكذا إذا أتى بها على هذا الرأي قبل سلام الإمام وكان الإمام عند فراغ المزحوم من السجود راکعاً أو في التشهد ، والله أعلم .

قوله فيما إذا لم يتمكن من سجود^(٣) الركعة الأولى حتى ركع الإمام في الثانية وقلنا بأصح القولين : إنه لا يشتغل بالسجود بل يركع مع الإمام^(٤) فخالف عالماً واشتغل بالسجود : «إن نوى قطع القدوة ففيه قولان كما في سائر ؛ لأنه^(٥) الآن قد فاتت الجمعة»^(٦) معناه^(٧) / أنه لما^(٨) نوى مفارقة الإمام ل ١٤٠ / ب قبل السجود لم يكن مدرکاً مع الإمام ركعة ، ولا جمعة ، فيلزم التحاقها بباقي الصلوات^(٩) التي في^(١٠) بطلانها بقطع القدوة في أثنائها قولان^(١١) . ثم إذا قلنا : لا

(١) في (أ) : تحسب.

(٢) في (د) : السلام ، والمثبت من (أ) و (ب).

(٣) في (د) : سجوده ، والمثبت من (أ) و (ب).

(٤) صححه البغوي في التهذيب ص : ٦٧٨ ، والرافعي في فتح العزيز ٤ / ٥٦٦ ، والنووي في المجموع ٤ / ٥٦٥ .

(٥) في (أ) : لأن.

(٦) الوسيط ٢ / ٧٤٨ .

(٧) في (أ) : ومعناه.

(٨) في (أ) : لو.

(٩) في (أ) : الصلاة .

(١٠) سقط من (ب).

(١١) الصحيح منهما وهو المذهب القول بعدم البطلان. انظر : فتح العزيز ٤ / ٤٠٢ - ٤٠٣ ،

روضة الطالبين ١ / ٤٧٨ .

تبطل من هذه الجهة فهل يحتسب^(١) له ذلك من الظهر^(٢)، أو من^(٣) النفل؟ فيه القولان^(٤) المعروفان على ما ذكره في أول التنبهات الآتية^(٥)، والله أعلم.

قوله: «هل تصلح القدوة الحكيمة لإدراك الجمعة؟ وجهان. ومن منع جعل الركوع الثاني^(٦) نهاية انسحاب^(٧) حكم القدوة، فإذا سجد قبله كان كالمقتدي حساً، وإن كان بعده كان مقتدياً حكماً»^(٨) معنى ذلك أن من^(٩) منع الإدراك بالقدوة الحكيمة ولم يصححها فليس ذلك مطلقاً فإنه لا يمنعها فيما إذا سجد المزحوم السجدين اللتين زحم عنهما، وأدرك الإمام قائماً في الركعة الثانية،

(١) في (أ): يجب، وهو خطأ، وفي (ب): يحسب.

(٢) في (ب): الفرض.

(٣) سقط من (ب).

(٤) في (د) و (أ): قولان، والمثبت من (ب).

(٥) قال الغزالي: «إنا حيث حكمنا بفوات الجمعة هل تنقلب صلاته ظهراً؟ فيه قولان يبينان على أن الجمعة ظهر مقصور أو هي صلاة على حيالها، وفيه قولان: فإن قلنا: إنها ظهر مقصور جاز أن يتأدى الظهر بتحرمة الجمعة كما يتأدى الإتمام بنية القصر. وإن قلنا: لا تتأدى ظهراً فهل تنقلب نفلًا؟ ينبغي على أن من تحرّم بالظهر قبل الزوال هل تعقد صلاته نفلًا؟ فيه قولان. أه الوسيط ٧٤٩/٢. ورجّح النووي أنها صلاة بحيالها، انظر: روضة الطالبين ٥٢٨/١، ورجّح هو والرافعي فيمن تحرّم بالظهر قبل الزوال أنه إن كان عالمًا بالحال بطلت صلاته، وإن كان لاجتهاد، الأصح انعقادها نفلًا. انظر: فتح العزيز ٢٦٤/٤ - ٢٦٥، روضة الطالبين ٣٣٦/١.

(٦) سقط من (ب).

(٧) في (د): استحباب، وهو تصحيف، والمثبت من (أ) و (ب).

(٨) الوسيط ٧٤٨/٢. وقبله: ... وإن فات الركوع نظر فإن راعى ترتيب صلاة نفسه فإذا سجد في ركعته الثانية حصلت له ركعة ملفقة؛ لوقوع السجدة بعد الركوع الثاني. فإن قلنا: يدرك بالملفقة فقد حصل السجود في قدوة حكيمة فهل تصلح الحكيمة ... إلخ.

(٩) سقط من (أ).

فقام وقرأ في الركعة الثانية، فهذا باتفاق الأصحاب مدرك للركعتين^(١)، ويعفى عن هذا التخلف، وقد سبق ذكره في أول صورة الزحام^(٢)، وإنما ذلك لعذر الزحام، فإنه لو تخلف مثل هذا التخلف مختاراً من غير عذر بطلت قدوته. وإنما الخلاف في القدوة الحكيمة الواقعة فيما إذا كان سجوده في الركعة الأولى واقعاً بعد ركوع الإمام في الركعة الثانية (في الركعة)^(٣) الملقبة المذكورة من غير إقتداء حسّي فيه فهذا تخلف مفرط، فاختلفوا لذلك^(٤). فهذا معنى قول صاحب الكتاب «جعل الركوع الثاني نهاية انسحاب حكم^(٥) القدوة، فإذا سجد قبله كان كالمقتدي حساً، وإن كان بعده كان مقتدياً حكماً» فإن قلت: فقد ذكر بعد هذا في التفريع على القول الثاني: أنه إذا لم يتبع الإمام في الركوع وجرى على ترتيب صلاة نفسه وسجد، فسجوده واقع في قدوة حكيمة، و^(٦) في الإدراك بها الوجهان^(٧). فأجرى الوجهين وإن / سجد وأدرك الإمام راکعاً بعد. قلت: ليس لـ ١٤١ / أ معنى قوله: «وإن كان بعده» كان بعد فراغ الإمام من الركوع، بل معناه كان بعد شروعه في الركوع. قوله^(٨): «وجعل الركوع الثاني نهاية انسحاب حكم

(١) انظر: الحاوي ٤١٦/٢، حلية العلماء ٢٨٩/٢، المجموع ٥٦٥/٤.

(٢) في (ب): سبق ذكره أول الكتاب صورة الزحام.

(٣) زيادة من (أ) و (ب).

(٤) في (أ) و (ب): فيه لذلك. وفيه وجهان كما تقدم في نص الوسيط، أصحهما أنه يدرك بها

الجمعة انظر: حلية العلماء ٢٨٩/٢، فتح العزيز ٥٦٨/٤.

(٥) سقط من (ب).

(٦) سقط من (ب).

(٧) انظر: الوسيط ٧٤٩/٢.

(٨) في (أ) و (ب): وقوله.

القدوة» أي الشروع في الركوع الثاني، فإذا لم يبتدئ بسجوده حتى ركع الإمام ولم يدرك القيام فهذا أيضاً لم يسجد إلا بعد انتهاء الإمام إلى الركوع الذي هو^(١) نهاية إدراك المسبوق، فهو تخلف كثير غير محتمل في ذلك، فافهم ذلك فإنه معوص^(٢)، والله أعلم.

ما ذكره من أن^(٣) القائل يبطلان الصلاة إذا لم تصح جمعة^(٤) لا يأمر أولاً بما يفضي آخرها إلى البطلان^(٥). مثاله: إذا لم يتمكن من السجود حتى ركع الإمام في الركعة الثانية وأمرناه بالركوع معه، وقلنا: المحسوب هو الركوع الأول، ويتلفق له ركعة من الركوع في الأولى والسجود في الثانية، فمن قال: لا يدرك بها الجمعة، وتبطل صلاته لا يأمره أولاً بالركوع، بل يقول: امتنع عليه تدارك السجود فتقطع صلاته أصلاً، والله أعلم.

قوله في النسيان على أحد الوجهين: «لا ينتهض عذراً مخصصاً في التخلف»^(٦) ذكر شيخه أنه على هذا يجعل المتخلف ناسياً كالتخلف عامداً^(٧)، والله أعلم.

(١) سقط من (ب).

(٢) يقال: كلام عويص إذا صعب وعسر فهم معناه. انظر: الصحاح ١٠٤٦/٣، المصباح المنير ص: ١٦٦.

(٣) سقط من (ب).

(٤) في (أ): جمعته.

(٥) قال الغزالي: «... فإن قلنا: لا تنعقد صلاته نفلًا فالقائل بهذا لا يأمره في مسائل الزحام بالفعل الذي أمرناه به إذا كان يفضي آخره إلى البطلان؛ فإنه تفرغ يرفع آخره أوله». أه الوسيط ٧٥٠/٢.

(٦) الوسيط ٧٥٠/٢. وقبله: التنبيه الثالث: النسيان هل يكون عذراً كالزحام؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم؛ لأن النسيان والقهر في الأفعال الكثيرة على وتيرة واحدة في الصلاة. والثاني:

لا؛ لأن عذر النسيان نادر فلا ينتهض... إلخ.

(٧) انظر: نهاية المطلب ٢/٢١٦ أ.

قوله في الخطبة: «و^(١) في اختصاص القراءة بالأولى وجهان»^(٢) الوجه الثاني عنده أنها تجوز في أية خطبة كانت^(٣). وعند غيره^(٤) وجه ثالث أنها تجب فيهما^(٥)، والله أعلم.

قوله: «وصاحب التلخيص لم يعد إلا الثلاثة»^(٦) وفي بعض النسخ "وصاحب التقريب" والأول هو الصحيح، والله أعلم.

قوله في شروط الخطبة: «المستند الاتباع، فإن هذه الأمور لم تختلف باختلاف الأحوال»^(٧) معناه: أنها لم تترك فيما^(٨) سلف، بل ووظب^(٩) عليها مع

(١) سقط من (أ).

(٢) الوسيط ٧٥١/٢. وقبله: والأركان الثلاثة الأول - أي الحمد لله، والصلاة على رسول الله، والوصية بتقوى الله - واجبة في الخطبتين، والدعاء لا يجب في الثانية، وفي اختصاص... إلخ، وذكر في البسيط ١/٤٦٦ ب أن الدعاء يختص بالخطبة الأخيرة، ولا يجزيء في الأولى. وقال في الوجيز ٦٤/١: «والدعاء لا يجب إلا في الثانية». أه فلعله سقط من الوسيط (إلا)، والله أعلم.

(٣) انظر: البسيط الموضوع السابق، وهو الذي أثبتته البيضاوي في تلخيصه للوسيط. انظر الغاية القصوى ٣٤٠/١.

(٤) كالشيرازي في المهذب ١/١١٢، والشاشي في حلية العلماء ٢/٢٧٨.

(٥) في (ب): فيها.

(٦) الوسيط ٧٥١/٢. وبعده: ولم ير الدعاء، والقراءة ركناً، ونقل ذلك عن إمام الشافعي رحمته. أه وفي التلخيص ص: ١٧٩ قال ابن القاص: «وأصل الخطبتين للجمعة أن يحمد الله في كل واحدة منهما، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في كل واحدة منهما، ويتوصى بتقوى الله في كل واحدة منهما، ويقرأ آية في إحداهما. أه فقد نص على القراءة، فإذا قد اعتبر الأركان عدا الدعاء. والله أعلم

(٧) الوسيط ٧٥٢/٢. وقبله: الطرف الثاني: الشرائط: وهي ستة: الأول: الوقت.. الثاني: تقديمها على الصلاة.. الثالث: القيام فيهما. الرابع: الجلوس بين الخطبتين مع الطمأنينة. والمستند الاتباع... إلخ.

(٨) في (د): فما، والمثبت من (أ) و (ب).

(٩) يقال: وظب على الأمر وظباً من باب وعد، ووظوباً، وواظب عليه مواظبة: لازمه وداومه. انظر: المصباح المنير ص: ٢٥٥.

ل١٤١ / ب اختلاف الأحوال، ولو لم تكن واجبة / لم تكن كذلك، والله أعلم.
 و^(١) وإنما عددنا القيام من^(٢) الخطبتين شرطاً، وعددنا القيام في الصلاة ركناً^(٣)؛
 لأن ركن الشيء^(٤) جزء منه، فإنه عبارة عما تقوم حقيقته به وبغيره^(٥)، والقيام
 في الصلاة^(٦) كذلك؛ فإن اسم الصلاة يشمله فإنها: اسم لأفعال وأقوال^(٧)،
 القيام منها. وليس القيام في الخطبة كذلك؛ فإنه خارج عن مسمى الخطبة
 وموضوعها، إذ الخطبة خطاب^(٨). وقد سبق منا في باب الأذان كلام في الفرق بين
 الركن والشرط^(٩). وقد أورد صاحب الكتاب في "الوسيط"^(١٠) على نفسه في ذلك
 سؤالاً، وأجاب عنه بما معناه: أن التسوية بينهما يجعله شرطاً فيهما أو ركناً فيهما
 جائز، وإذا فرقنا^(١١) بينهما فوجهه: أن مقصود الخطبة: الذكر والوعظ، والقيام
 هيئة في أداء الذكر فلم يكن من نفس الخطبة. والصلاة عبارة عن أفعال، والقيام
 من نفسها. وقد سبقه شيخه بنحو ذلك^(١٢)، والله أعلم.

(١) سقط من (أ) و (ب).

(٢) في (ب): بين.

(٣) انظر: الوسيط ٢/٦٠٢، ٧٥٢.

(٤) سقط من (ب).

(٥) تقدم تعريف الركن انظر: ٥٨/٢.

(٦) في (أ): الصلوات.

(٧) انظر: معجم لغة الفقهاء ص: ٢٧٥.

(٨) قال الغزالي في البسيط ١/١٤٧/أ: «مقصود الخطبة معقول وهو الذكر والوعظ». أهـ.

(٩) في (ب): الشرط والركن، بالتقديم والتأخير. وانظر: ٥١/٢.

(١٠) انظره ١/١٤٧/أ.

(١١) في (أ): فرقناه.

(١٢) انظر: نهاية المطلب ٢/٨٨/أ.

قوله: « يُسمع أربعين موصوفين بصفات الكمال ؛ لأنه لا فائدة في حضور من غير سماع. وفي وجوب الإنصات وترك الكلام على من عدا الأربعين قولان »^(١) مقتضاه القطع بوجوب الإنصات على الأربعين ، وتخصيص الخلاف بمن عدا الأربعين ، وهذا بعيد مخالف لنقل غيره ؛ فإن الأصحاب أطلقوا نقل القولين في السامعين مطلقاً^(٢) ، والله أعلم.

سليك الغطفاني^(٣) : بسين مهملة مضمومة ، بعدها لام مفتوحة ، ثم ياء ساكنة ، ثم كاف^(٤) . وغطفان بعين معجمة ، وطاء مهملة ، وفاء مفتوحات قبيلة معروفة^(٥) . وحديثه ثابت أخرجه مسلم بمعناه^(٦) .

-
- (١) الوسيط ٧٥٣/٢ - ٧٥٤. وقبله : السادس - أي الشرط السادس - رفع الصوت : بحيث يُسمع.. الخ.
- (٢) انظر: الحاوي ٤٣٠/٢ - ٤٣١ ، الإبانة ل٤٧/٤ ب ، المذهب ١١٥/١ ، فتح العزيز ٥٩٥/٤ . والقولان هما : الإنصات فرض والكلام حرام وهذا قوله القديم. أما الجديد - وهو الصحيح في المذهب :- أن الإنصات سنة والكلام غير محرّم . وانظر : المجموع ٥٢٣/٤ .
- (٣) قال الغزالي : «والقول الجديد إنه لا يجب السكوت كما لا يجب على الخطيب ؛ إذ قال رسول الله ﷺ في أثناء الخطبة لسليك الغطفاني : لا تجلس حتى تصلي ركعتين». أه الوسيط ٧٥٤/٢ - ٧٥٥ .
- (٤) هو سليك بن عمرو ، وقيل : ابن هذبة الغطفاني ، وقع ذكره في الصحيح في هذه القصة . انظر ترجمته في : أسد الغابة ٤٤١/٢ ، تهذيب الأسماء ٢٣١/١ ، الإصابة ٢٤٣/٤ .
- (٥) وتُنسب إلى غطفان بن سعد بن قيس بن عيلان ، وهي شعب عظيم متسع كثير البطون والأفخاذ ، كانت ديارهم شرق المدينة إلى القصيم إلى خيبر. انظر : جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص ٢٤٨ ، فتح الباري ٤٧٣/٢ ، معجم قبائل الحجاز لعاتق بن غيث البلادي ص ٣٨٢ .
- (٦) انظر : صحيحه - مع النووي - كتاب الجمعة ، باب تحية المسجد والإمام يخطف ١٦٣/٦ . والحديث رواه البخاري كذلك من غير تصريح بسليك الغطفاني بلفظ «جاء رجل» ، قال ابن حجر في شرحه : «هو سليك ...» انظر : صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الجمعة ، باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطف ، أمره أن يصلي ركعتين ٤٧٣/٢ رقم (٩٣٠) ، وراجع فتح الباري الموضوع السابق.

قوله: «وسأل ابن أبي الحقيق عن كيفية القتل^(١) بعد قفوله من الجهاد»^(٢) هكذا وقع ههنا، وفي "الوسيط"^(٣)، وهو من السهو الفاحش، وقد غير في بعض ل١٤٢/أ النسخ / إلى صوابه^(٤)، وصوابه ما قاله الإمام الشافعي: «وسأل الذين قتلوا ابن أبي الحقيق»^(٥). وابن أبي الحقيق بضم الحاء المهملة، وقافين بينهما ياء ساكنة، و^(٦) هو أبو رافع اليهودي^(٧) كان يؤذي النبي ﷺ، فأرسل إليه جماعة من الصحابة ليقتلوه بخير، فقتلوه، فرجعوا والنبي ﷺ على المنبر يوم الجمعة، فقال: أقتلتموه؟ قالوا: نعم^(٨). والحديث طويل معروف بين أهل العلم بالمغازي^(٩)، والله أعلم.

(١) في (د): النقل، وهو تصحيف، والمثبت من (أ) و (ب).

(٢) الوسيط ٧٥٥/٢. وقبله: حديث سليك السابق.

(٣) ل١٤٧/ب ولفظه في النسخة التي عندي منه على الصواب: سأل قاتل ابن أبي الحقيق.. الخ.

(٤) أثبت الصواب محقق الوسيط من بعض نسخه.

(٥) الأم ٣٤٨/١

(٦) سقط من (أ) و (ب).

(٧) ذكر البخاري أن اسمه عبد الله بن أبي الحقيق، ويقال سلام بن أبي الحقيق. انظر: صحيح

البخاري - مع الفتح - كتاب المغازي ٣٩٥/٧، وراجع البداية والنهاية ١٣٩/٤.

(٨) بياض في (د) و(أ): ، وهي مثبتة من (ب).

(٩) انظر: سيرة ابن هشام ٢٧٣/٣ وما بعدها، البداية والنهاية ١٣٩/٤ وما بعدها، وأورد

البخاري قصة مقتله في صحيحه مع الفتح كتاب المغازي، باب قتل أبي رافع عبد الله بن أبي

الحقيق، ويقال سلام بن أبي الحقيق كان بخير ٣٩٥/٧ رقم (٤٠٣٨ - ٤٠٤٠)، وفي كتاب

الجهاد، باب قتل النائم المشرك ١٧٩/٦ رقم (٣٠٢٢، ٣٠٢٣)، وهو باللفظ الذي ذكره

المؤلف رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الجمعة ٣١٤/٣ رقم (٥٨٤٠)، وقال: وهذا

وإن كان مرسلًا فهو مرسل جيد، وهذه قصة مشهورة فيما بين أرباب المغازي. أهـ وراجع:

التلخيص الحبير ٥٨٨/٤.

قوله في الإنصات: «إن قلنا: لا يجب فيشمت^(١) العاطس، وفي رد السلام وجهان؛ لأنه ترك المستحب اختياراً»^(٢) معناه: يستحب تشميت العاطس، وفي استحباب رد السلام وجهان: أحدهما: لا يستحب؛ لأن المسلم تركه بسلامه المستحب من الإنصات اختياراً، بخلاف العاطس في عطسته، فإنها بغير اختياره، فلا يستحب رد سلامه، وحكى صاحب "التهذيب"^(٣) الوجهين في وجوب الرد وقال: «أصحهما وجوبه». لكن إمام الحرمين شيخه إنما جعلهما^(٤) في الاستحباب كما ذكرنا^(٥)، وعليه دلّ سياق كلامه في "الوسيط"، فإن قوله «وفي الرد وجهان» ترديد منه فيما قطع به في الذي قبله من تشميت العاطس، والذي قطع به في تشميت العاطس إنما هو الاستحباب لا الوجوب فاعلم ذلك^(٦).

(١) في (د): فتشميت، والمثبت من (أ) و (ب).

(٢) الوسيط ٧٥٥٦/٢. وقوله: إن قلنا: يجب الإنصات ففي من لا يسمع صوت الخطيب وجهان؛ لأنه ربما يتداعى إلى كلام السامعين. وعلى وجوب الإنصات لا يسلم الداخل، فإن سلم لا يُجاب، وفي تشميت العاطس وجهان؛ لأنه غير مختار. وإن قلنا: لا يجب... إلخ وقد صاغ محقق الوسيط كلام الغزالي صياغة توهم خلاف المقصود؛ فقد قال - بعد قوله - أنه غير مختار: فإن قلنا: لا يجب تشميت العاطس ففي رد السلام وجهان... إلخ، فقد جعل قوله: «إن قلنا: لا يجب» تفرّيع لقوله «في تشميت العاطس وجهان»، وإنما هو تفرّيع لقوله «إن قلنا: يجب الإنصات» والله أعلم.

(٣) انظر: التهذيب ص: ٦٩٤.

(٤) في (د): جعلها، والمثبت من (أ) و (ب).

(٥) في (أ) و (ب): ذكرناه. وانظر نهاية المطلب ١/٢٠٩ ج ١.

(٦) وانظر: فتح العزيز ٤/٥٩١.

قوله: «وعلى الأقوال: يصلي الداخل تحية المسجد»^(١) ليس في ذلك أقوال، وإنما هما^(٢) قولان^(٣)، فكأنه عبّر بلفظ الجمع عن المثني، وفي ذلك إلباس من غير حاجة، والله أعلم.

قوله^(٤): «ويؤذن المؤذنون بين يديه، ولم يكن أذان سوى ذلك إلى زمان عثمان رضي الله عنه... إلى آخره»^(٥) رواه البخاري في "صحيحه" بمعناه^(٦) من ل ١٤٢ / ب حديث السائب / بن يزيد^(٧)، لكن قوله: «ويؤذن المؤذنون بين يديه» بلفظ الجمع يوهم أنه كان يؤذن مؤذنون بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس كذلك، فإنه لم يكن يؤذن بين يديه صلى الله عليه وسلم إلا مؤذن واحد وهو بلال، يؤذن

(١) الوسيط ٧٥٦/٢.

(٢) في (أ): هو.

(٣) اللذان تقدا من وجوب الإنصات وعدم وجوبه.

(٤) سقط من (ب).

(٥) الوسيط ٧٥٧/٢. وقبله: ويستحب للخطيب إذا انتهى إلى المنبر أن يسلم على من عند المنبر، فإذا صعد المنبر أقبل على الناس بوجهه وسلم على الجميع، ثم يجلس بعد السلام، ويؤذن المؤذنون... إلخ.

(٦) انظره - مع الفتح - كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة ٤٥٧/٢ رقم (٩١٢).

(٧) في (د): زيد، وهو خطأ، والمثبت من (أ) و (ب). وهو أبو يزيد السائب بن يزيد بن سعيد بن تمامة ابن أخت النمر - وذلك شيء عرفوا به - الكندي المدني وأبو السائب صحابي، وولد السائب سنة ثلاث من الهجرة، وتوفي بالمدينة سنة ٩٤ هـ على الصحيح روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة أحاديث. انظر ترجمته في: أسد الغابة ٣٢١/٢، تهذيب الأسماء ٢٠٨/١، السير ٤٣٧/٣، شذرات الذهب ٩٩/١.

على باب المسجد - ﷺ - (١)، ولذلك استحب أبو علي الطبري (٢)، وغيره (٣) أن يكون مؤذناً واحداً (٤)، والله أعلم.

قوله: «كان رسول الله ﷺ يشغل إحدى يديه بحرف المنبر (٥)، ويعتمد بالأخرى على عتزة، أو سيف، أو قوس» (٦) لم نجد له إسناداً ثابتاً (٧)، وقد جاء (في) (٨)

(١) أورد البخاري في صحيحه بعد الباب السابق باب: المؤذن الواحد يوم الجمعة، أورد فيه حديث السائب ابن يزيد السابق وفيه زيادة: «ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد». وذكر الحافظ ابن حجر أن المؤذن الراتب هو بلال، وأما أبو محذورة وسعد القرظ فكان كل واحد منهما بمسجده الذي رتب فيه، وأما ابن أم مكتوم فلم يرد أنه كان يؤذن إلا في الصبح. ثم ذكر أن بهذا التبويب رد على ابن حبيب الذي ذكر أن النبي ﷺ كان إذا رقى المنبر وجلس أذن المؤذنون، وكانوا ثلاثة واحد بعد واحد، فإذا فرغ الثالث قام فخطب. ثم ذكر الحافظ أن هذه دعوى تحتاج لدليل، وأن ذلك لم يرد صريحاً من طرق متصلة يثبت مثلها، ثم قال: «ثم وجدته في مختصر البيهقي عن الشافعي». أه فتح الباري ٤٥٩/٢ - ٤٦٠، وراجع مختصر البيهقي ل٦/١. قلت: فلعل هذا الذي دعا الإمام الغزالي للتعبير بصيغة الجمع.

(٢) انظر النقل عنه في: فتح العزيز ٦٠٠/٤، وروضة الطالبين ٥٣٦/١.

(٣) نقله الرافعي والنووي في الموضوعين السابقين عن المحاملي كذلك.

(٤) في (ب): مؤذن واحد. وهي كذلك صواب على اعتبار كان تامة، والله أعلم.

(٥) حرف المنبر: جانبه وطره. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٦٩/١، المصباح المنير ص: ٥٠.

(٦) الوسيط ٧٥٨/٢. وقبله: ثم إذا فرغ المؤذن قام الخطيب، وخطب، ويشغل يديه؛ كيلا

يلعب بهما، كان رسول الله ﷺ ... إلخ.

(٧) سقط من (أ)، وفي (ب): ثبأ.

(٨) زيادة من (أ) و (ب).

الاعتماد على العصا أحاديث ضعيفة^(١)، والله أعلم. العنزة: عصا في رأسها زجّ مثل سنان الرمح^(٢)، والله أعلم^(٣).

الحديث الذي ذكره في قصر الخطبة^(٤) هو صحيح أخرجه مسلم^(٥) من حديث عمار بن ياسر، ولفظه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته مئنة من فقهه) وقوله (مئنة) هو بفتح الميم^(٦)، ثم همزة مكسورة، ثم نون مفتوحة مشددة، بعدها تاء التانيث، أي دلالة مثبتة لفقهه^(٧)، والله أعلم.

(١) روى أبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب الرجل يخضب على قوس ٦٥٨/١ رقم (١٠٩٦) من حديث الحكم بن حزن الكَلْفِي وفيه: «... فأقمنا بها أياماً، شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ، فقام متوكئاً على عصا أو قوس...»، ورواه ابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة ٣٥٢/٢ رقم (١٤٥٢)، وحسنه النووي وابن الملتن وابن حجر. انظر: المجموع ٥٢٦/٤، تذكرة الأخيار ل٨٢/ب، التلخيص الحبير ٦٠٢/٤.

أما الاعتماد على العنزة فرواه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٥٠/٣ - ٥١، قال ابن الملتن في الموضوع السابق من تذكرة الأخيار: «مرسل وضعيف».

أما الاعتماد على السيف فقد قال ابن القيم في زاد المعاد ٤٢٩/١: «ولم يحفظ عنه أنه اعتمد على سيف»، ثم قال: «فإنه لا يحفظ عنه بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف، ولا قوس، ولا غيره، ولا قبل اتخاذه أنه أخذ بيده سيفاً البتة، وإنما كان يعتمد على عصا أو قوس». أهـ

(٢) انظر: القاموس المحيط ٢٩٤/٢، المصباح المنير ص: ١٦٤. والزُّجُّ: بالضم الحديدية التي في أسفل الرمح، وجمعه زجاج. انظر: المصباح المنير ص: ٩٥.

(٣) قوله: (العنزة... والله أعلم) سقط من (ب).

(٤) قال الغزالي: «ويستحب أن تكون الخطبة بليغة، قريبة من الأفهام، خالية من الغريب، مؤداة على ترتيل، مائلة إلى القصر، قال ﷺ: قصر الخطبة، وطول الصلاة مثنة من فقه الرجل». الوسيط ٧٥٩/٢.

(٥) انظر صحيحه - مع النووي - كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة وخطبتها ١٥٨/٦.

(٦) في (أ) و (ب): هو بيم مفتوحة. والمؤدى واحد.

(٧) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ١٩٦/٢ - ١٩٧، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٩٠/٤.

ومن الباب الثاني فيمن تلزمه الجمعة

قوله: «ويلتحق بالمرض (عذر المطر)^(١)، والوحد الشديد على الأصح»^(٢) فقله «على الأصح» راجع إلى الوحد فحسب، والمطر عذر وفاقاً^(٣)، والله أعلم. قوله في جواز ترك الجمعة لمن يمرض مريضاً: «إن كان يندفع بحضوره ضرر يُعدُّ دفعه من^(٤) فروض الكفايات كان عذراً، وإن لم يبلغ تلك الدرجة فثلاثة أوجه»^(٥) فالضرر الذي دفعه فرض كفاية هو/ الذي يؤدي إلى الهلاك، والذي ل ١٤٣/أ لا يبلغ تلك الدرجة هو الضرر الظاهر الذي لا يؤدي إلى الهلاك، قال ذلك شيخه في "نهايته"^(٦)، والله أعلم.

قوله في المقيم غير المستوطن: «لزمته الجمعة، ولم يتم العدد به؛ لأنه ليس^(٧) مستوطناً، ولا مسافراً»^(٨) فجمع بين حكمتين وخلط تعليلهما، فقله «ليس مستوطناً» تعليل لقوله «ولم يتم العدد به» (و)^(٩) قوله «ولا مسافراً» لقوله «لزمته الجمعة»، والله أعلم.

(١) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب).

(٢) الوسيط ٧٦١/٢. وبعده: وجميع ما ذكرناه من الأعذار في ترك الجماعة، وعذر التمريض أيضاً.

(٣) انظر: الحاوي ٤٢٥/٢، المهذب ١٠٩/١، التهذيب ص: ٥٩٠.

(٤) سقط من (ب).

(٥) الوسيط ٧٦١/٢. وبعده: يفرق في الثالث بين القريب والأجنبي. وصحح الرافعي

والنوي: أنه عذر. انظر: فتح العزيز ٦٠٦/٤، روضة الطالبين ١/٥٤٠.

(٦) انظره ٢/٢٢٥ ل/أ.

(٧) في (أ): غير.

(٨) الوسيط ٧٦٢/٢.

(٩) زيادة من (أ) و (ب).

قوله: «وجوب الجمعة ليس على التوسع، فإنها تضيق بمبادرة الإمام»^(١) إنما قال هذا مع أن وقتها موسَّع إلى آخر وقت الظهر؛ لكونه أراد إلى آخر الوقت مطلقاً، مثل توسيع الظهر فإنه إذا عجلها^(٢) الإمام وجب تعجيلها^(٣)، والله أعلم.

قوله: «لأن الصلاة منسوبة إلى اليوم، وجميع اليوم منسوب إلى الصلاة»^(٤) هذا غير مرضي؛ لأنه لا يقال: يوم صلاة الجمعة، وإنما يقال: يوم الجمعة، وليست الجمعة اسماً للصلاة، وإنما الجمعة فيه اسم لليوم فيضاف إلى اسمه الخاص للتمييز، كما يقال: يوم الخميس، ويوم السبت، ونحو ذلك، والله أعلم.

قوله: «لما روي أن عبد الله بن رواحة تخلف عن جيش جهزم رسول الله ﷺ، وتعلل بصلاة الجمعة... إلى آخره»^(٥) هذا حديث ضعيف تفرد به^(٦)

(١) الوسيط الموضع السابق. وقبله: العذر إذا طرأ بعد الزوال وقبل الشروع في الصلاة أباح الترك للجمعة، إلا السفر فإنه لا ينشأ بعد الزوال؛ لأن اختياره إليه، ووجوب الجمعة... إلخ.

(٢) في (د): جعلها، وهو تصحيف، والمثبت من (أ) و (ب).

(٣) انظر: فتح العزيز ٦١٠/٤.

(٤) الوسيط ٧٦٢/٢. وقبله: وفي جواز السفر قبل الزوال وبعد الفجر قولان: أحدهما: الجواز وهو الأقيس؛ لأن الوجوب بالزوال. والثاني: لا؛ لأن الصلاة منسوبة... إلخ.

(٥) الوسيط ٧٦٣/٢. وقبله: قال الصيدلاني: التردد في السفر المباح، أما الواجب والطاعة فجائز؛ لما روي أن عبد الله بن رواحة... وتتمة الحديث: لما سأله رسول الله ﷺ فقال ﷺ: لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما أدركت غدوتهم.

(٦) في (ب): يرويه.

الحجاج بن أرطأة^(١) وهو ضعيف لا حجة فيه^(٢)، وقد أخرجه الترمذي^(٣) لكن ضعفه، والله أعلم.

قوله^(٤): «فأما من لا يرجى زوال عذره فلا بأس بتعجيل الظهر في حقهم»^(٥) لا يتوهم من عبارته هذه أنه ليس الأولى تعجيل الظهر، فإنه الأولى لحيازة فضيلة الأوليّة^(٦)، والله أعلم /

ل١٤٣ / ب

(١) هو حجاج بن أرطأة بن ثور بن هبيرة النخعي أبو أرطأة الكوفي الفقيه القاضي، أحد الأئمة في الحديث والفقه، قال النووي: «واتفقوا على أنه مدلس، وضعفه الجمهور، فلم يحتجوا به، ووثقه شعبة وقليلون». وقال ابن حجر: «صدوق كثير الخطأ والتدليس». توفي سنة ٢٤٥ هـ بالري. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء ١/١٥٢، المغني في الضعفاء ١/١٤٩، تقريب التهذيب ص: ١٥٢.

(٢) سقط من (ب).

(٣) في جامعه أبواب الصلاة، باب ما جاء في السفر يوم الجمعة ٢/٤٠٥ رقم (٥٢٧) قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه». أه، والحديث رواه كذلك الإمام أحمد في المسند ١/٢٢٤، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الجمعة ٣/٢٦٦ رقم (٥٦٥٦) وقال: «والحجاج ينفرد به». قال النووي: «حديث ضعيف جداً». المجموع ٤/٥٠٠، وراجع تذكرة الأخيار ل٨٣/أ، التلخيص الحبير ٤/٦١٠.

(٤) سقط من (أ).

(٥) الوسيط ٢/٧٦٣. وقبله: يستحب لمن يرجو زوال عذره أن يؤخر الظهر إلى فوات الجمعة.

ثم قال: فأما من لا يرجى... إلخ

(٦) في (د) و (أ): الأولوية، والمثبت من (ب)، وانظر: فتح العزيز ٤/٦١١، وقال النووي: «هذا اختيار أصحابنا الخراسانيين، وهو الأصح». روضة الطالبين ١/٥٤٤.

ومن الباب الثالث^(١)

قوله: «قال رسول الله ﷺ^(٢): من غسل واغتسل، ويكّر وابتكر، ولم يرفث خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»^(٣) هذا الحديث رواه أبو داود^(٤)، والترمذي^(٥)، وابن ماجه^(٦)، وغيرهم^(٧) من حديث أوس بن أوس الثقفي^(٨) عن رسول الله ﷺ. وليس في روايتهم (ولم يرفث خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه)، وإنما نصُّ

(١) وهو في كيفية أداء الجمعة.

(٢) قال رسول الله: سقط من (ب).

(٣) الوسيط ٧٦٥/٢. وقبله: وهي - أي الجمعة - كسائر الصلوات وإنما تتميز منها بأربعة أمور: الأول: الغسل: قال رسول الله ﷺ... إلخ.

(٤) في سننه كتاب الطهارة، باب في غسل يوم الجمعة ٢٤٦/١ رقم (٣٤٥).

(٥) في جامعه أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة ٣٦٧/٢ رقم (٤٩٦) وقال: «حسن».

(٦) في سننه كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة ٣٤٦/١ رقم (١٠٨٧).

(٧) وعن رواه كذلك: النسائي في سننه كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة ١٠٥/٣ رقم (١٣٨٠)، والإمام أحمد في المسند ٢٠٩/٢، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الجمعة ١٢٨/٣ رقم (١٧٥٨)، والحاكم في المستدرک ٢٨١/١ - ٢٨٢ وقال: «قد صحَّ هذا الحديث بهذه الأسانيد على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الجمعة ٣٢١/٣ رقم (٥٨٦٦)، وقال النووي: «هذا حديث حسن». المجموع ٥٤٢/٤، وراجع: تذكرة الأخيار ل٨٣/أ - ب.

(٨) أوس بن أوس الثقفي الصحابي، عداده في أهل الشام، وقيل: هو أوس بن أبي أوس، وخطبى من قال بذلك، روى له أصحاب السنن الأربعة، وروى عنه أبو الأشعث الصنعاني، وابنه عمرو بن أوس، وغيرهما. انظر ترجمته في: الاستيعاب ٢٢٣/١، أسد الغابة ١٦٤/١، الإصابة ١٢٧/١.

الحديث: (من غسَّل يوم الجمعة واغتسل، وبكَّر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع^(١)، ولم يلغ^(٢))، كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها). هذا^(٣) لفظ أبي داود، وألفاظ^(٤) الباقيين نحوه، وهو حديث ثابت له مرتبة الحديث الحسن. ثم إن بعضهم رواه (من غسَّل) بتشديد السين أي جامع أهله فألجأها إلى الغسل، واستحب ذلك ليأمن من^(٥) أن يرى في طريقه ما يشغل قلبه عما هو بصدده. ومنهم من فسره على رواية التشديد بالمبالغة في الوضوء أي غسل أعضاء وضوئه غسلاً بعد غسل ثلاثاً ثلاثاً، ثم اغتسل للجمعة. ومنهم من رواه بتخفيف السين، وحمله الأزهري أيضاً على الجماع وقال: (يقال: غسل امرأته إذا جامعها)^(٦). وقيل: معناه غسل ثيابه ورأسه^(٧). وقيل: معناه توضأ. وأبعد بعض الفقهاء^(٨) فرواه عسَّل بالعين المهملة، والسين المشددة، أي جامع؛ فإن لذة الجماع تشبّه بلذة العسل، وليس ذلك^(٩)

(١) في (ب): فاستمع من الإمام.

(٢) من اللغو وهو التكلم بالمطرح من القول وما لا معنى له، والمراد التكلم مطلقاً والله أعلم.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/٢٥٧-٢٥٨.

(٣) في (أ): وهذا.

(٤) في (ب): لفظ.

(٥) سقط من (ب).

(٦) تهذيب اللغة ٨/٣٦.

(٧) في (ب): رأسه وثيابه، بالتقديم والتأخير.

(٨) انظر: المجموع ٤/٥٤٣، تذكرة الأخيار ل٨٣/ب هكذا نقلناه عن بعض الفقهاء ولم

يحدده، ولم أقف عليه فيما بين يدي من مصادر.

(٩) سقط من (ب).

معروفاً^(١). والذي نختاره في ذلك أنه بتخفيف السين، وأن معناه: غسل رأسه؛ ل١٤٤/أ بدلالة رواية/ من روى الحديث^(٢) فقال فيه: (من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل). أخرج هذه الرواية أبو داود^(٣)، وما اخترناه هو الذي اختاره الإمام الحافظ أحمد البيهقي وقال: (روينا هذا التفسير عن مكحول^(٤))، وسعيد بن عبد العزيز^(٥)، وهو بين^(٦) في رواية أبي هريرة عن النبي ﷺ، (ثم)^(٧) في^(٨)

(١) انظر هذه الأوجه في المرجعين السابقين، وكذا: الحاوي ٤٢٧/٢، معالم السنن ٢٤٦/١-٢٤٧، حاشية السيوطي على سنن النسائي ١٠٥/٣-١٠٦، حاشية السندي على النسائي كذلك ١٠٦/٣.
(٢) في (أ): هذا الحديث.

(٣) في سننه كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة ٢٤٧/١ رقم (٣٤٦)، وحكم الألباني على هذه الرواية بالصحة انظر: صحيح سنن أبي داود ٧١-٧٠/١ رقم (٣٣٤).
(٤) هو أبو عبد الله مكحول بن زيد، ويقال: ابن أبي مسلم بن شاذل الكابلي الدمشقي، عالم أهل الشام، عداة في أواسط التابعين، من أقران الزهري، ولم يكن في زمانه أبصر منه بالفتيا، قال عنه الحافظ ابن حجر: «ثقة فقيه كثير الإرسال مشهور». روى حديثه البخاري في جزء القراءة ومسلم والأربعة، توفي سنة ١١٢هـ. انظر ترجمته في: حلية الأولياء ١٧٧/٥، السير ١٥٥/٥، تقريب التهذيب ص: ٥٤٥، شذرات الذهب ١٤٦/١.

(٥) هو أبو محمد، ويقال: أبو عبد العزيز سعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى التنوخي الدمشقي، الإمام القدوة، مفتي دمشق، قال عنه الحاكم: «سعيد بن عبد العزيز لأهل الشام كمالك لأهل المدينة في التقدم والفقہ والأمانة»، وقال عنه ابن حجر: «ثقة إمام، سواء أحمد بالأوزاعي، وقدمه على أبي مسهر، لكنه اختلط في آخر أمره، روى حديثه البخاري في الأدب المفرد، ومسلم والأربعة». توفي سنة ١٦٧هـ. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٣٢/٤، تذكرة الحفاظ ٢١٩/١، السير ٣٢/٨، تقريب التهذيب ص: ٢٣٨.

(٦) في (د): بين به، و(به) كأنها مقحمة هنا، والمثبت من (أ) و (ب).

(٧) زيادة من (أ) و (ب).

(٨) سقط من (ب).

رواية ابن عباس رضي الله عنهم ، وإنما أفرد الرأس بالذكر لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن أو الخطمي^(١) أو غيرهما^(٢) ، وكانوا يغسلونه أولاً ثم يغتسلون^(٣) .
 قوله^(٤) : « بَكَّرَ » أي^(٥) إلى صلاة الجمعة . وقيل : إلى المسجد الجامع . « وابتكر » أي الخطبة ، أي أدرك^(٦) الخطبة من أولها . وقيل : هما بمعنى واحد جمع بينهما للتأكيد^(٧) . وفي " الوسيط " : (بَكَّرَ إلى صلاة الصبح ، وابتكر إلى الجمعة)^(٨) وهو غريب ، والله أعلم .

قوله : « و^(٩) قال الصيدلاني : من عدم الماء تيمم . وهو بعيد ؛ لأن الغرض نفي الروائح الكريهة والتنظف^(١٠) »^(١١) هذا غير مرضي ؛ فإن الذي قاله

(١) الخَطْمِيُّ قال صاحب الصحاح ١٩١٥/٥ : « بالكسر الذي يغسل به الرأس » .

(٢) في (د) و(ب) : أو غيرها ، والمثبت من (أ) .

(٣) انظر : معرفة السنن والآثار ٥١٣/٢ ، السنن الكبرى ٣٢١/٣ - ٣٢٢ . ولعل مراده برواية أبي هريرة وابن عباس التي رواهما أبو داود في سننه بعد رواية أوس السابقة برقم (٣٥١ ، ٣٥٣) ، والله أعلم .

(٤) في (ب) : وقوله .

(٥) سقط من (ب) .

(٦) في (د) : أدكر ، هكذا ! ، والمثبت من (أ) و(ب) .

(٧) انظر تفسير بَكَّرَ وابتكر في : تهذيب اللغة ١٠/٢٢٦ ، معالم السنن ١/٢٤٧ ، المجموع ٥٤٣/٤ ، تذكرة الأخيار ل٨٣/ب .

(٨) الوسيط ٢/٧٦٥ .

(٩) سقط من (ب) .

(١٠) في (أ) : والتنظيف . وهو المثبت في المتن .

(١١) الوسيط ٢/٧٦٥ . ويعدده : ولذلك كان أقربه إلى الرواح أحب إلينا .

الصيدلاني هو الذي قاله غيره من الأصحاب^(١)، واستبعاده لذلك^(٢) لا يصح؛ فإن الوضوء شرع للوضوء وللنظافة^(٣) على ما أشعر به اسمه^(٤)، ثم يقوم مقامه^(٥) التيمم، فكذلك هذا الغسل. والمعنى في ذلك: أن معنى العبادة فيه أيضاً مقصود، فإذا فقد أحد المقصودين استقل به المقصود الآخر، كما في الزكاة المأخوذة قهراً من الممتنع على ما عرف^(٦)، والله أعلم.

قوله: «وذكر صاحب التلخيص الغسل من الحجامة، والخروج من الحمام. وأنكر معظم الأصحاب استحبابهما»^(٧) هكذا نقل ذلك شيخه عن معظم الأصحاب^(٨)، وقد خفي على من أنكر ذلك أنه نصر الشافعي، ففي "جمع الجوامع من منصوصات الشافعي وكتبه"^(٩) عنه^(١٠) أنه قال: «أحب الغسل من

(١) راجع: فتح العزيز ٤/٦١٦، المجموع ٤/٥٣٤، روضة الطالبين ١/٥٤٧.

(٢) سقط من (أ).

(٣) في (أ): والنظافة.

(٤) أي من حيث الوضع اللغوي وانظر: الصحاح ١/٨٠، القاموس المحيط ١/٤١.

(٥) في (د): مقام، والمثبت من (أ) و (ب).

(٦) فإن مقصود الزكاة أمران: الأول: التقرب إلى الله وتنمية المال. والثاني: كفاية الأصناف التي تصرف لهم. فالزكاة المأخوذة قهراً من الممتنع ينتفي المقصود الأول منها ويحصل الثاني، والله أعلم. وانظر روضة الطالبين ٢/٦٦ - ٦٧.

(٧) الوسيط ٢/٧٦٦. وقبله: والأغسال السنونة هي الغسل للجمعة والعيد... وذكر صاحب... إلخ. وانظر التلخيص ص: ١٧٩.

(٨) انظر: نهاية المطلب ٢/٨٤لأ.

(٩) انظر النقل عنه في: روضة الطالبين ١/٥٥٠.

(١٠) سقط من (ب).

الحجامة، / والحمام، وكل أمر غيّر الجسد». ولم يذكر عنه قولاً آخر على ل ١٤٤ ب /
 خلاف ذلك. وكان من أنكره استبعده من حيث المعنى، ولا بُعد فيه، والمعنى
 فيه ما أشار إليه الشافعي رحمته الله وهو أن ذلك يغيّر الجسد ويضعفه، والغسل يشدُّ
 الجسد وينعشه. وينبغي أن يكون المراد بالغسل من الحمام (الغسل في
 الحمام)^(١) عند إرادة الخروج منه^(٢)، وهو الذي أعتاده الخارجون من الحمام من
 صبّ الماء على أجسادهم عند الخروج، وقد روينا في كتاب "السنن الكبير"
 للبيهقي^(٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ^(٤): (الغسل من
 خمسة: من الجنابة، والحجامة، وغسل يوم الجمعة، وغسل الميّت، والغسل
 من ماء الحمام)، ورويناه^(٥) في^(٦) كتاب "السنن" لأبي داود^(٧) (أن النبي ﷺ كان
 يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، وغسل الميّت)^(٨).

(١) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب).

(٢) انظر: فتح العزيز ٦١٨/٤.

(٣) انظره كتاب الطهارة ٤٤٨/١ رقم (١٤٣١) قال البيهقي: وترك - أي الإمام مسلم - هذا الحديث فلم يخرج، ولا أراه تركه إلا لظن بعض الحفاظ فيه. وقال النووي: وروى البيهقي بإسناد ضعفه عن عائشة، ثم ساق الحديث. المجموع ٢٠٣/٢.

(٤) سقط من (ب).

(٥) في (ب): وروينا.

(٦) في (أ) و (ب): من.

(٧) انظره كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة ٢٤٨/١ رقم (٣٤٨)، ورواه ابن خزيمة في صحِيحه كتاب الوضوء ١٢٦/١، وراجع: بلوغ المرام - مع شرحه سبل السلام - ١٧٨/١، عون المعبود ١٠/٢.

(٨) زيادة من (أ) و (ب).

ولم يذكر الحمام . وحديث عائشة هذا وإن كان في إسناده عندهم ضعف فله شاهد يقويه قال البيهقي : «له شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص»^(١) . ثم روى^(٢) بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمرو قال : (كنا نغتسل من خمس)^(٣) : من الحجامة ، والحمام ، ونتف الإبط ، ومن الجنابة ، ويوم الجمعة)^(٤) . قوله : ونتف الإبط يشهد لقول الشافعي رحمته الله «وكل أمر غير الجسد» ، والله أعلم . ما ذكره من الحديث في البكور إلى الجامع^(٥) ، مخرَّج في "الصحيحين"^(٦) بمعناه من حديث أبي هريرة ، والله أعلم . حديث أبي هريرة في تطيب المرأة الخارجة إل المسجد^(٧) رويناه^(٨) بمعناه

(١) السنن الكبرى ١/٤٤٨ .

(٢) في (ب) : عمر .

(٣) في (ب) : غسل .

(٤) انظر السنن الكبرى الموضوع السابق حديث رقم (١٤٣٢) ، ولم أقف على من تكلم على هذا الحديث صحة أو ضعفاً بعد البحث ، والله أعلم .

(٥) قال الفزالي : «الثاني - أي من مميزات الجمعة عن بقية الصلوات - البكور إلى الجامع قال صلى الله عليه وسلم : من راح إلى الجمعة في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة .. الحديث .

(٦) انظر : صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الجمعة ، باب فضل الجمعة ٤٢٥/٢ رقم (٨٨١) ، وصحيح مسلم - مع النووي - كتاب الجمعة ، باب فضل التهجير يوم الجمعة ١٤٥/٦ .

(٧) قال الفزالي : «ولا بأس بحضور العجائز لا في شهرة الثياب . وعليهن اجتناب الطيب ، رأي أبو هريرة امرأة تفوح منها رائحة المسك فقال : تطيبت للجمعة؟ فقالت : نعم . فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أيما امرأة تطيبت للجمعة لم يقبل الله صلاتها حتى ترجع إلى بيتها وتغتسل اغتسالها من الجنابة» . أه الوسيط ٧٦٦/٢ - ٧٦٧ .

(٨) في (ب) : رونا .

في "السنن الكبير"^(١) من غير وجه واحد، ورواه/ الإمام الشافعي رحمته الله^(٢)، ل ١٤٥/أ وليس فيه ما ذكره فيه من أنها تطيبت للجمعة، ولا قوله في الحديث المرفوع (أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِلْجُمُعَةِ) وإنما فيه: أن المرأة المذكورة تطيبت للمسجد، والحديث المرفوع هو^(٣) (في)^(٤) امرأة تطيبت فخرجت تريد المسجد، والله أعلم. مستند القول (الجديد)^(٥) في أنه يقرأ في الجمعة سورة: الجمعة ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَفِقُونَ﴾^(٦) حديث أبي هريرة (أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما فيها). وحديث ابن عباس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بهما فيها). أخرجهما مسلم في "صحيحه"^(٧). ومستند القول القديم أنه^(٨) يقرأ في الأولى ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾

(١) انظره كتاب الصلاة ٣/١٩٠ - ١٩١ رقم (٥٣٧٤، ٥٣٧٥)، وفي كتاب الجمعة ٣/٣٤٨ - ٣٤٩ رقم (٥٩٧٣).

(٢) في سننه ١/٢٨٨ - ٢٨٩ رقم (١٨٢). والحديث رواه كذلك أبو داود في سننه كتاب الترجل، باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج ٤/٤٠١ رقم (٤١٧٤)، وابن ماجه في سننه كتاب الفتن، باب فتنة النساء ٢/١٣٢٦ رقم (٤٠٠٢)، والإمام أحمد في المسند ٢/٢٤٦، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة ٢/١٩١ رقم (٥٣٧٥)، والحديث صححه ابن خزيمة إذ رواه في صحيحه كتاب الصلاة ٣/٩٢ رقم (١٦٨٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/٧٨٧ رقم (٣٥١٧).

(٣) سقط من (ب).

(٤) زيادة من (أ) و (ب).

(٥) زيادة من (أ) و (ب).

(٦) انظر: الوسيط ٢/٧٦٧. وراجع الأم ١/٣٥١.

(٧) انظره - مع النووي - كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ٦/١٦٦، ١٦٧ - ١٦٨.

(٨) في (أ) و (ب): في أنه.

وفي الثانية ﴿ هَلْ أَتَتْكَ الْغَنَشِيَّةُ ﴾^(١) حديث النعمان بن بشير (أن رسول الله ﷺ كان يقرأ بهما في الجمعة). رواه مسلم في "صحيحه"^(٢)، ورواه أبو داود^(٣)، والنسائي^(٤) من حديث سمرة بن جندب. وقد نقل الربيع راوي الكتب الجديدة أنه سأل الشافعي عن ذلك فذكر أنه يختار سورة الجمعة، وسورة المنافقين، ولو قرأ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ و﴿ هَلْ أَتَتْكَ الْغَنَشِيَّةُ ﴾ كان حسناً^(٥). وهذا أحسن^(٦) من إطلاق قولين على الوجه الذي ذكره^(٧)، والله أعلم.

(١) انظر: الوسيط ٧٦٧/٢.

(٢) انظره في الموضوع السابق ١٦٧/٦.

(٣) في سننه كتاب الصلاة، باب ما يقرأ به في الجمعة ٦٧١/١ رقم (١١٢٥).

(٤) في سننه كتاب الجمعة، باب القراءة في الجمعة بـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ و﴿ هَلْ أَتَتْكَ

حَدِيثُ الْغَنَشِيَّةِ ﴾ ١٢٤/٣ رقم (١٤٢١).

(٥) انظر النقل عنه في: المجموع ٥٣١/٤.

(٦) في (أ): الأولى.

(٧) قال النووي: «والصواب هاتين سنة، وهاتين سنة، وكان النبي ﷺ يقرأ بهاتين تارة، وبهاتين تارة». أهـ المجموع الموضوع السابق.

ومن كتاب صلاة الخوف

- نسأل الله الأمن من ^(١) عذابه -

قوله: «الأول» ^(٢): صلاة رسول الله ﷺ ببطن نخل ^(٣) إذ صدع أصحابه صدعين ^(٤) أي فرّقهم فرقتين، وأصل الصدع الشق، ويقال: تصدّع القوم أي تفرقوا ^(٥). واختار ^(٦) بعض من شرح "الوجيز" ^(٧) تشديد الدال منه، ولم يختار مختاراً، والمختار التخفيف. وقوله «صدعين» دال عليه ظاهر؛ / فإن المشدّد ل ١٤٥ / ب يجيء مصدره تصديعين، والله أعلم.

ونخل: مكان من نجد من أرض غطفان، وهو غير نخلة الموضع الذي بقرب مكة الذي جاء إليه وفد الجن ^(٨). و ^(٩) روى هذه

(١) سقط من (ب).

(٢) في (أ): الأولى.

(٣) بطن نخل: قرب المدينة على طريق البصرة، ذكر ابن كثير أنها على بعد ليلتين من المدينة. ونقل النووي أنها مكان من نجد من أرض غطفان، ثم نقل أنها قرية بالحجاز وقال: «لا مخالفة بينهما»، وهذه الصلاة كانت في غزوة ذات الرقاع التي كانت سنة أربع وقيل: سنة خمس. انظر: سيرة ابن هشام ٢/٢٠٣، معجم البلدان ١/٢٢١، تهذيب الأسماء واللغات ٣٨/١/٣٩ - ٣٨/١/٣٩، البداية والنهاية ١٠/٩٣، زاد المعاد ٣/٢٥٠، فتح الباري ٧/٤٨٢.

(٤) الوسيط ٢/٧٦٩. وقبله: كتاب صلاة الخوف: وهي أربعة أنواع: الأول إلخ

(٥) انظر: الصحاح ٣/١٢٤١ - ١٢٤٢، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/١٦.

(٦) في (د): أجاز، والمثبت من (أ) و (ب).

(٧) مراده به الرافعي - كما هي عادته في ذكره - وانظر فتح العزيز ٤/٦٢٧.

(٨) قصة وفد الجن إلى النبي ﷺ بنخلة رواها الإمام أحمد في المسند ١/١٦٧ عن الزبير بن العوام، قال ابن كثير: «تفرد به أحمد». وراجع القصة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ﴾ سورة الأحقاف الآية (٢٩)، وانظر سيرة ابن هشام ١/٤٢٢، تفسير ابن كثير ٤/١٦٢، البداية والنهاية ٣/١٣٥.

(٩) سقط من (أ) و (ب).

الصلاة^(١) جابر بن عبد الله أخرجه مسلم في "صحيحه"^(٢).
 ذكر^(٣) صلاة رسول الله ﷺ بعسفان^(٤)، وهذه الصلاة رواها أبو عبيد الله
 الزرقني^(٥) أحد الصحابة، أخرج حديثه أبو داود^(٦)، والنسائي^(٧)،

(١) أي صلاة النبي ﷺ ببطن نخل، فقد قال الغزالي - بعد قوله «صدع أصحابه صدعين»: (فصلى بطائفة ركعتين وسلم، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين، هي له سنة ولهم فريضة..)
 الوسيط ٧٦٩/٢.

(٢) انظره - مع النووي - كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف ١٢٥/٦.
 (٣) أي الإمام الغزالي حيث قال: «النوع الثاني: صلاته بعسفان حيث لم تشتد الحرب، إذ كان العدو في جهة القبلة، وكان خالد بن الوليد مع الكفار بعد، فدخل وقت العصر فقالوا: قد دخل عليهم وقت صلاة هي أعز عليهم من أرواحهم، فإذا شرعوا فيها حملنا عليهم حملة، فنزل جبريل ﷺ وأخبره به، فرتب رسول الله ﷺ أصحابه صفين وصلى بهم، فحرسه الصف الأول في السجود الأول، ولم يسجدوا حتى قام الصف الثاني فسجد الحارسون ولحقوا، وكذلك فعل الصف الثاني في الركعة الثانية». أهـ الوسيط ٧٦٩/٢ - ٧٧٠.

(٤) عسفان بضم العين، وسكون السين المهملة، بلدة معروفة بين الجحفة ومكة، قال النووي: وهي قرية جامعة، بها منبر، وهي بين مكة والمدينة، على نحو مرحلتين من مكة. ثم ذكر أن المرحلتين تعادل: ثمانية وأربعين ميلاً. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٥٦/٢/٣، معجم البلدان ١٣٧/٤، مراصد الإطلاع ٩٤٠/٢.

(٥) اختلف في اسمه فقيل: زيد بن الصامت، وقيل: ابن النعمان، وقيل عبيد بن معاوية، وقيل غير ذلك، الأنصاري، له صحبة، عمّر بعد النبي ﷺ فعاش إلى خلافة معاوية، ومات بعد الأربعين، وقيل: بعد الخمسين. انظر ترجمته في: الاستيعاب ٧٤/١٢، أسد الغابة ٢٣٥/٦، الإصابة ٢٧٣/١١.

(٦) في سننه كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف ٢٨/٢ رقم (١٢٣٦).

(٧) في سننه كتاب صلاة الخوف ١٩٦/٣ - ١٩٧ رقم (١٥٤٨، ١٥٤٩).

وغيرهما^(١)، وله مرتبة الحسن من الحديث. وروى جابر بن عبد الله نحو ذلك أخرجه مسلم في "صحيحه"^(٢). وفي الحديث^(٣): (صلاة هي أحب إليهم من الأولاد). وفي رواية: (أحب إليهم من أبنائهم). لا^(٤) كما ذكره في الكتاب من قوله^(٥): «أعزُّ عليهم من أرواحهم»، والله أعلم.

قوله^(٦) في الحديث: «فحرسه الصف الأول في السجود الأول»^(٧)، ولم يسجدوا حتى قام الصف الثاني، فسجد الحارسون ولحقوا، هذا سهو وصوابه: فسجد معه الصف الأول، فهكذا هو في الحديث عنه ﷺ، وإنما قوله «فحرسه الصف الأول» نصُّ الشافعي^(٨)، ولفظ الحديث في رواية لمسلم في "صحيحه"^(٩): (صفنا صفين، والمشركون بيننا وبين القبلة، فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا، وركع فركعنا، ثم

(١) وممن رواه كذلك ابن حبان في صحيحه انظر: الإحسان ١٢٦/٧ - ١٢٨، والحاكم في المستدرک ٣٣٧/١ وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» والبيهقي في السنن الكبرى كتاب صلاة الخوف ٣/٣٦٥ رقم (٦٠٢٥) وقال: «وهذا إسناد صحيح، وقد رواه قتيبة بن سعيد عن جرير فذكر فيه سماع مجاهد من أبي عيَّاش زيد بن الصامت الزرقى، أهد وقال النووي: «صحيح». المجموع ٤/٤٢١.

(٢) انظره - مع النووي - كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف ٦/١٢٥ - ١٢٧.

(٣) في (د): حديث، والمثبت من (أ) و (ب).

(٤) سقط من (أ).

(٥) في (أ): قولهم له.

(٦) في (أ) و (ب): وقوله.

(٧) قوله: (في السجود الأول) سقط من (ب).

(٨) انظر: الأم ١/٣٦٦.

(٩) تقدم نخر مجها قريباً.

سجد وسجد معه الصف - أي الأول -^(١) فلما قاموا سجد الصف الثاني ، ثم تأخر الصف الأول ، وتقدّم الصف الثاني فقاموا مقام الأول ، فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا^(٢) ، وركع فركعنا ، ثم سجد وسجد معه الصف الأول ، وقام الثاني ، فلما سجد الصف الثاني جلسوا جميعاً . وباقي الروايات في معناه . وأما نصُّ الشافعي فمن أصحابه من أباه ، ولم يعدّه من المذهب ، وقال : مذهبه ل١٤٦ / أ ما ورد به الحديث^(٣) / فإنه قال ﷺ : « إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلته »^(٤) . ومنهم من قال : إن ذلك من الشافعي تجويز لما ذكره^(٥) من غير أن ينفي ما ورد به الحديث ، فيحمل ذلك على أنه أراد جواز^(٦) الأمرين ؛ لأن المعنى يقتضي ذلك^(٧) . قلت^(٨) : وآية ذلك أنه روى الحديث كما رواه غيره ، ثم ذكر الكيفية الأخرى . قلت : (وجه)^(٩) ما ذكره الشافعي ﷺ : أن الحراسة بالصف الأول أليق . ووجه ما ورد به الحديث

(١) كذا في جميع النسخ ، والحديث صرّح بذلك إذ فيه : ... ثم سجد وسجد معه الصف الأول .

(٢) في (د) : كبر ، وفي (ب) : فكبرنا ، والمثبت من (أ) ، وهو الموافق لما في الحديث .

(٣) نقل النووي هذا القول عن الشيخ أبي حامد ، والمحاملي ، والبندنجي ، وابن الصباغ ،

والشيخ نصر . انظر : المجموع ٤ / ٤٢١ ، وراجع فتح العزيز ٤ / ٦٢٩ .

(٤) تقدم توثيقه .

(٥) في (أ) : ذكر .

(٦) في (ب) : أنه جواز ... إلخ

(٧) صوّب هذا الوجه النووي ونسبه إلى البغوي والرويانى وغيرهما من المحققين . انظر : المجموع

٤ / ٤٢٢ ، وراجع : التهذيب ص : ٧٢١ ، فتح العزيز ٤ / ٦٢٩ .

(٨) قوله : (من غير ... قلت) سقط من (أ) .

(٩) زيادة من (أ) و (ب) .

من حيث المعنى أن الصف الأول أفضل فليُخَصَّصُوا بفضيلة السجود مع الإمام، والله أعلم.

غزوة ذات الرقاع^(١): ثبت في "الصحيحين"^(٢) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال فيها: (نقبت أقدامنا فكنا نلف على أرجلنا الخرق، فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب على أرجلنا من الخرق). قوله «نقبت» بالنون والقاف المكسورة أي تقرحت وتقطعت جلودها^(٣). قلت: وفي "صحيح مسلم"^(٤) عن جابر: (حتى إذا كنا بذات الرقاع). فقال بعضهم: من أجل هذا الأصح أنه

(١) قال الغزالي: «النوع الثالث: غزوة ذات الرقاع وهو أن يلتحم القتال، فلا يحتمل الحال تخلف الكل واشتغالهم بالصلاة، وكذلك كان في ذات الرقاع، فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه صدعين، وانحاز بطائفة إلى حيث لا تبلغهم سهام العدو، وصلى بهم ركعة، وقام بهم إلى الثانية، وانفردوا بالركعة الثانية وسلموا، وأخذوا مكان إخوانهم في الصف، وانحازت الفئة المقاتلة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم ينتظرهم، واقتدوا به في الركعة الثانية، فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم للثانية قاموا وأتموا الركعة الثانية ولحقوا به وتشهدوا، وسلم بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذه رواية خوأت بن جبير» الوسيط ٧٧١/٢ - ٧٧٢.

وغزوة ذات الرقاع كانت في السنة الرابعة للهجرة، وقيل: في الخامسة. انظر: سيرة ابن هشام ٢٠٣/٣، فتح الباري ٤٨١/٧ - ٤٨٢، السيرة النبوية الصحيحة لأكرم ضياء العمري ٤٦٢/٢.

(٢) انظر: صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع... ٤٨١/٧ رقم (٤١٢٨)، وصحيح مسلم - مع النووي - كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذات الرقاع ١٩٧/١٢.

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم ١٩٧/١٢، المجموع ٤٠٧/٤، وذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٤٨٦/٧: أنها بمعنى رقت، يقال: نقب البعير: إذا رقت خفه. وانظر: الصحاح ٢٢٧/١، النهاية في غريب الحديث والأثر ١٠٢/٥.

(٤) انظره - مع النووي - كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف ١٢٩/٦.

اسم موضع^(١). قلت: يجمع بين هذا وما^(٢) قاله أبو موسى بأن يقال: سُمِّيت البقعة ذات الرقاع لما ذكر^(٣) أبو موسى، والله أعلم.

والحديث الذي ذكره في صلاتها ثابت بمعناه في "الصحيحين"^(٤).

قوله^(٥): «هذه رواية خوات بن جبير»^(٦) وفي بعض النسخ^(٧): رواية صالح بن خوات بن جبير^(٨). وهذا أولى؛ لأنه أجمع للروايات، إذ في رواية - وهي قليلة - عن صالح بن خوات عن أبيه خوات عن النبي^(٩). والأكثر وهو الأصح عن

(١) ذكر أنه اسم موضع، ولكن لم أجد من يُدلل له بهذا الحديث. انظر: المجموع ٤٠٧/٤، فتح الباري ٤٨٣/٧.

(٢) في (أ): وبين ما.

(٣) في (أ) و (ب): ذكره.

(٤) انظر: صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع... ٤٨٦/٧ رقم (٤١٢٩)، وصحيح مسلم - مع النووي - كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف ١٢٨/٦.

(٥) في (أ): وقوله: قلت.

(٦) الوسيط ٧٧٢/٢. وخوات بن جبير هو بقاء معجمة، وتشديد الواو، وهو خوات بن جبير بن النعمان ابن أمية بن امرئ القيس الأنصاري الأوسي أبو عبد الله، وقيل: أبو صالح، أحد فرسان رسول الله ﷺ شهد بدرًا هو وأخوه عبد الله بن جبير على قول، توفي بالمدينة سنة ٤٠ هـ وعمره (٩٤) سنة. انظر ترجمته في: الاستيعاب ٢٠٨/٣، أسد الغابة ١٤٨/٢، تهذيب الأسماء ١٧٨/١، الإصابة ١٥٨/٣.

(٧) بعض النسخ: سقط من (ب).

(٨) هو صالح بن خوات بن جبير بن النعمان الأنصاري المدني التابعي، قال عنه الحافظ ابن حجر: «ثقة»، روى حديثه الجماعة. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٣٩٩/٤، تهذيب الأسماء ٢٤٨/١، تقريب التهذيب ص: ٢٧١.

(٩) رواها ابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة ٣٠١/٢ رقم (١٣٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب صلاة الخوف ٣٥٩/٣ رقم (٦٠١٠)، وراجع التلخيص الحبير ٦٣٥/٤.

صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة^(١) / عن النبي ﷺ ، أو عن صالح عمّن ل ١٤٦ / ب صلى مع النبي ﷺ^(٢). وخوات أوله خاء معجمة مفتوحة ، ثمّ واو مشددة ، وفي آخره تاء مثناة من فوق ، والله أعلم. ثمّ إنه^(٣) ذكر هذا الحديث بالمعنى على رأيه^(٤) في جواز رواية الحديث بالمعنى^(٥) ، ووقع فيه مما لا يجوز في ذلك.

قوله : «والمحازات الفئة المقاتلة» فأوهم أنه كان فيها قتال ، وهذه الغزوة كان فيها خوف من غير قتال ، ذكر ذلك إمام المغازي^(٦) محمد بن إسحاق^(٧) ، وإن أمكن تأويل لفظ المقاتلة^(٨) فمثل ذلك غير جائز لمن^(٩) يروي بالمعنى^(١٠) ، والله أعلم.

(١) أبو يحيى ويقال : أبو محمد سهل بن أبي حثمة - بفتح الحاء المهملة ، وإسكان المثلثة - واسم أبي حثمة عبدالله ، وقيل : عامر بن ساعدة بن عامر بن عدي الأنصاري الخزرجي المدني ، صحابي صغير ، ولد سنة ثلاث من الهجرة ، روى له عن النبي ﷺ (٢٥) حديثاً ، وروى حديثه الجماعة ، توفي في خلافة معاوية. انظر ترجمته في : أسد الغابة ٤٦٨/٢ ، تهذيب الأسماء ٢٣٧/١ ، الإصابة ٢٧١/٤ ، تقريب التهذيب ص : ٢٥٧.

(٢) تقدم تخريجهما قريباً من الصحيحين.

(٣) سقط من (ب).

(٤) في (أ) : رواية.

(٥) انظر : المستصفى ص : ١٣٣.

(٦) إمام المغازي : سقط من (أ).

(٧) انظر سيرته ٦٩٢/٣.

(٨) يمكن تأويله على أنهم كانوا في مقابلة العدو على أهبة القتال ، والله أعلم.

(٩) في (أ) : من.

(١٠) إذ يشترط في الرواية بالمعنى على ما قاله الغزالي : «أن يكون إبدال اللفظ بما يرادفه ويساويه

في المعنى ، وأن لا يتطرق إلى اللفظ المُبدل تفاوت بالاستنباط والفهم». انظر : المستصفى ص :

١٣٣. وهنا لفظ المقاتلة مفاعلة وهي تقتضي المشاركة والمخالطة ، والله أعلم.

قوله في صلاة ذات الرقاع: «وهو أن يلتحم القتال»^(١) هذا ليس شرطاً فيها، فإنهم^(٢) لم يخوضوا في القتال بعد، بل كان العدو في منازلهم وخاف المسلمون هجومهم عليهم إذا اشتغلوا بالصلاة، كان الحكم كذلك في تفرقهم فرقتين على الوجه المذكور^(٣)، والله أعلم.

ما ذكره من رواية ابن عمر رضي الله عنهما^(٤) ثابت بمعناه في "الصحيحين"^(٥)، وغيرهما^(٦)، غير أن فيه بعد ذكر سلام الإمام أن كل طائفة قضت ركعة ركعة. وليس فيه ما ذكره في الكتاب من قوله «ورجعوا إلى مكان

(١) الوسيط ٧٧١/٢.

(٢) في (د) و (أ): فإنه لو لم يخوضوا، وهو لا يستقيم، والمثبت من (ب).

(٣) إذ كذا كانت غزوة ذات الرقاع التي وردت فيها صفة الصلاة كان فيها خوف من غير قتال.

(٤) قال الغزالي - بعد سرده لرواية خوأت بن جبيرة: «وروى ابن عمر أنه لما قام إلى الثانية ما انفردوا بالركعة لكن أخذوا مكان إخوانهم في الصف وهم في الصلاة، وانحاز الآخرون فصلوا ركعة، فتحلل بهم رسول الله ﷺ ورجعوا إلى مكان إخوانهم وعليهم بعد ركعة، ثم رجع الفريق الأول فأتموا الركعة الثانية منفردين، ونهضوا إلى الصف، وعاد الآخرون وأتموا كذلك». أه الوسيط ٧٧٢/٢.

(٥) في (ب): في الصحيحين بمعناه، بالتقديم والتأخير. وانظر: صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف ٤٩٧/٢ رقم (٩٤٢)، وصحيح مسلم - مع النووي - كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف ١٢٤/٦ - ١٢٥.

(٦) ومن رواه كذلك أبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم كل صف فيصلون لأنفسهم ركعة ٣٥/٢ رقم (١٢٤٣)، والترمذي في جامعه أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الخوف ٤٥٣/٢ رقم (٥٦٤) وقال: «هذا حديث صحيح»، والنسائي في سننه كتاب صلاة الخوف ١٩١/٣ - ١٩٣ رقم (١٥٤١ - ١٥٣٨)، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الخوف ٣٩٩/١ رقم (١٢٥٨) لكن رواه من قول النبي ﷺ لا من فعله.

إخوانهم وعليهم بعد ركعة، ثم رجع الفريق الأول فأمّوا الركعة الثانية منفردين، ونهضوا إلى الصف، وعاد الآخرون وأتموا كذلك» فهذا فيه من الرجوع زيادة زائدة^(١) على ما في كتب الحديث المعتمدة، والله أعلم.

قوله في غزوة ذات الرقاع: «هي آخر الغزوات»^(٢) غير صحيح، فليست آخرها، ولا هي^(٣) من أواخرها، فقد أحصى إمام المغازي والسير محمد بن إسحاق غزوات رسول الله ﷺ / سبعاً وعشرين^(٤)، وذكر أن آخرها غزوة ل/١٤٧ أ تبوك، وذكر ميقات غزوة ذات الرقاع وهو^(٥) قبل أواخرها^(٦)، والله أعلم.

قوله: «ومن أصحابنا من قال: تصح الصلاة على وفق رواية ابن عمر. وهو بعيد»^(٧) فنسب هذا إلى بعض الأصحاب، وهو قول للشافعي^(٨) مشهورٌ جديدٌ نصٌّ عليه في كتاب "الرسالة"^(٩). وقال «هو بعيد» وهو^(١٠) صحيح، قيل: هو الأصح؛ لصحة الروایتين، وعدم امتناع تجويزه^(١١)، والله أعلم.

(١) سقط من (أ).

(٢) الوسيط ٧٧٣/٢.

(٣) سقط من (ب).

(٤) في (أ): سبعاً وعشرين غزوة.

(٥) في (ب): وهي.

(٦) انظر: سيرة ابن إسحاق ٦٩٢/٣، ٩٤٣/٤.

(٧) الوسيط ٧٧٤/٢ - ٧٧٥. ويعدّه: لأنه تحييز في أفعال كثيرة مستغنى عنها.

(٨) في (أ): الشافعي.

(٩) ص: ٢٦٧.

(١٠) سقط من (ب).

(١١) في (ب): تجويزها، وفي (أ): المعارض. وانظر: الإبانة ل/٤٩ ب، حلية العلماء ٢/٢٤٩،

فتح العزيز ٦٣٣/٤ - ٦٣٤، المجموع ٤/٤٠٩.

قوله: «نقل المزني أن الإمام يقرأ بالطائفة الثانية الفاتحة وسورة. ومعناه أنه يسكت قبله منتظراً. وغلطه الأصحاب، وقالوا: لا يسكت، لكنهم إذا لحقوا مدَّ القراءة وهو نقل الربيع. وتوجيه قول المزني: التسوية بين الفريقين»^(١) هذا فيه خلل في كيفية النقل، يوهم خلاف الثابت في نفس الأمر؛ من حيث إنه قطع بأنه يسكت على نقل المزني، ونسب إلى الأصحاب على الإطلاق تغليط المزني، ثم إنه وجَّه ما نقله. أما السكوت: فليس في نقل المزني^(٢) ذكرٌ للسكوت^(٣). وقد فرَّعوا عليه أنه يسبِّح ويذكر الله بما شاء^(٤). وأما نسبته الأصحاب على الإطلاق إلى تغليط المزني، وضمه إلى ذلك توجيه ما نقله من غير أن يذكر بينهما خلافاً لذلك عن غيره، أو من عند^(٥) نفسه: فهو في صورته مستنكر؛ فإن الغلط لا توجيه له، ثم إن الأصحاب في ذلك مختلفون، فأصح الطرق أن المسألة على قولين: أحدهما: ما نقله المزني^(٦)، والله أعلم.

ليلة الهرير^(٧): ليلة من ليالي صفين^(٨) كان لهم فيها^(٩) هزير عندما يحمل

- (١) الوسيط ٧٧٤/٢. وقبله: ثم النظر في هذه الصلاة في طرفين: أحدهما: في كيفيتها: وقد تشككوا- أي ترددوا- في ثلاثة مواضع: الأول: نقل المزني... إلخ.
- (٢) نقل المزني: سقط من (ب).
- (٣) في (أ): السكوت. وانظر نقل المزني في: المختصر ص: ٣٤.
- (٤) انظر: الحاوي ٤٦٢/٢، فتح العزيز ٦٣٧/٤، المجموع ٤١١/٤.
- (٥) سقط من (أ).
- (٦) انظر: الحاوي ٤٦٢/٢ - ٤٦٣، التنبيه ص: ٤٢، المهذب ١٠٦/١، حلية العلماء ٢٤٦/٢.
- (٧) قال الغزالي: «الطرف الثاني: في تعدية النصِّ إلى صلاة المغرب، وصلاة الحضر، والجمعة. أما صلاة المغرب فليُصلِّ الإمام فيها بالطائفة الأولى ركعتين، وبالثانية ركعة... وروي عن علي عليه السلام أنه صلى بالطائفة الأولى ركعة، وبالثانية ركعتين في ليلة الهرير». الوسيط ٧٧٥/٢.
- (٨) التي وقعت بين علي ومعاوية رضي الله عنهما، وكانت في نهاية سنة ٣٦ هـ وبداية سنة ٣٧ هـ.
- انظر: البداية والنهاية ٧/٢٦٤ وما بعدها.
- (٩) سقط من (ب).

بعضهم على بعض^(١). والهرير^(٢).....

قوله: «هل^(٣) يحرم الانتظار الثالث فعلى قولين، فإن قلنا^(٤): يحرم فهل تبطل الصلاة به^(٥)؟ فعلى قولين»^(٦) هذا شذوذ لا يعرف، والمعروف / أن في^(٧) ل١٤٧ / ب بطلان الصلاة قولين^(٨) فحسب^(٩) دون البناء والترتيب الذي ذكره. وما ذكره كما أنه بعيد من حيث النقل، فهو بعيد من حيث إنه لا يتجه مع القول بالتحريم تردُّد في البطلان، والله أعلم.

(١) انظر: المجموع ٤ / ٤١٤، تذكرة الأخيار ل٨٦ / أ. والأثر عن علي رواه البيهقي بغير إسناد في السنن الكبرى كتاب صلاة الخوف ٣ / ٣٥٩، وأشار إلى ضعفه حيث قال: «ويذكر عن جعفر ابن محمد عن أبيه أن علياً عليه السلام صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير». وراجع: المجموع وتذكرة الأخيار المواضع السابقة.

(٢) كذا في جميع النسخ، وبعدها بياض في (أ)، ولا يوجد في (د) و (ب) شيء. ولعله أراد ضبط الكلمة: وهي بفتح الهاء، وكسر الراء، والله أعلم. والهرير في اللغة: صوت الكلب وهو دون النباح انظر: المصباح المنير ص: ٢٤٤.

(٣) في (أ): وهل.

(٤) سقط من (ب).

(٥) سقط من (أ) و (ب).

(٦) الوسيط ٢ / ٧٧٦. وقبله: أما الرابعة في الحضر فليُصل الإمام بالطائفة الأولى ركعتين، وبالثانية ركعتين، فلو فرَّقهم أربع فرق وصلّى بكل فرقة ركعة فهل يحرم.... إلخ

(٧) سقط من (ب).

(٨) سقط من (ب).

(٩) الصحيح منهما عدم البطلان. انظر: الأم ١ / ٣٦٣، مختصر المزني ص: ٣٤، الحاوي

٢ / ٤٦٦، المهذب ١ / ١٠٦، حلية العلماء ٢ / ٢٥١.

قوله: «فعلى هذا يمتنع الانتظار في الركعة الثالثة، وما قبلها جرى على وجهه»^(١) هذا غير مرضي من حيث إنه يوهم أن مطلق الانتظار في الركعة الثالثة^(٢) ممتنع مبطل، وليس كذلك باتفاق؛ فإنه ينتظر فيها فراغ الطائفة الثانية، وينتظر مجيء الطائفة الثالثة، ولا منع بالاتفاق من انتظاره لفراغ الطائفة الثانية؛ فإنه غير زائد على ما ورد به النص^(٣). وإنما الزائد الممتنع^(٤) انتظار غير ذلك، لمجيء الطائفة الثالثة. وعنده يقع الإبطال على النص^(٥). وبهذا الإيضاح يبعد^(٦) تخريج ابن سريج من^(٧) أن المنع يختص بالركعة الرابعة^(٨). وأما قوله^(٩) في توجيهه «إن الانتظار (في الثالثة هو الانتظار)^(١٠) الثاني للإمام بدلاً عن انتظاره في التشهد، إلا أن المنتظر في التشهد ثم هو المنتظر في القيام بعينه، وههنا المنتظر

(١) الوسيط ٧٧٦/٢. وقبله: فإن قلنا يجرم - أي الانتظار الثالث - فهل تبطل به الصلاة؟ فعلى قولين: أحدهما: يجوز ذلك كما جاز بالمرّة الأولى والثانية. والثاني: لأنه رخصة فلا يزداد على محل النص، فعلى هذا يمتنع... إلخ.
(٢) سقط من (ب).

(٣) إذ ورد النص في حديث خوات بن جبير المتقدم بانتظارين الأول: في الركعة الثانية لمجيء الطائفة الثانية. والثاني: في التشهد لتكامل الطائفة الثانية صلاتها وتلحقه في التشهد ثم يسلم بهم. انظر: الوسيط ٧٧٢/٢.

(٤) في (ب): الممتنع الزائد، بالتقديم والتأخير.

(٥) وذلك لأن النبي ﷺ انتظر في الركعة الثانية فراغ الطائفة الثانية فقط، والإمام هنا ينتظر فراغ الثانية وذهابها إلى وجه العدو، ومجيء الثالثة. وانظر: فتح العزيز ٦٤٠/٤.

(٦) في (أ): يبطل.

(٧) سقط من (أ) و (ب).

(٨) انظر: الوسيط ٧٧٦/٢.

(٩) في (ب): قولهم.

(١٠) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب).

ثانياً غير المُتَنظَّرِ أولاً. وهذا لا يقدح وهو متجه»^(١) فهذا غير مسلم؛ فإن الانتظار في الثالثة الذي هو الانتظار الثاني بدلاً عن انتظاره في التشهد، إنما هو انتظاره لفراغ الطائفة الثانية دون ما يتصل به من انتظاره لمجيء الطائفة الثالثة، وهذا غير ما^(٢) ألقاه من الفرق بأن المتَنظَّرَ ههنا ثانياً غير المتَنظَّرِ أولاً. فإذا لا^(٣) يتجه قول ابن سريج إلا بأن نتكلف ونقول: لما اتصل انتظاره لمجيء الثالثة^(٤) بانتظاره فراغ الثانية تَنزَلاً منزلة انتظار واحد، وإذا كان واحداً كان الثاني / لا ١٤٨٨/أ بحالة، فلا يكون زائداً^(٥) من حيث العدد، وإنما يكون فيه زيادة من حيث القدر، والزيادة في القدر لا تضرُّ، كما لو فرَّقهم فرقتين وصلّى بكل فرقة ركعتين، والله أعلم.

قوله: «في وجوب رفع السلاح في هذه الصلاة»^(٦)، وصلاة عُسْفَانَ قولان»^(٧) أراد برفع السلاح إشالته وحمله، وليس ذلك متعيّناً بعينه، فإنه لو وضعه بين

(١) الوسيط ٧٧٦/٢. وقبله: وقال ابن سريج: - تخريجاً - المنع يختص بالركعة الرابعة؛ فإن

الانتظار في الثالثة... إلخ.

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (أ): لم.

(٤) في (ب): الطائفة الثالثة.

(٥) في (ب): فلا زائد.

(٦) سقط من (ب).

(٧) الوسيط ٧٧٧/٢. وبعده: والوجه أن يقال: إن كان في البعد عن السلاح خطر ظاهر فهو

محرم في الصلاة وغيرها - أي وضعه - ، وإن كانت الموضوعة والمحمولة واحدة لتيسر أخذها في

الحال فلا يحرم، وإن لم يظهر في تنحية السلاح خلل فهذا محل الجزم، ففي وجوب الأخذ به

واستحبابه تردد، وكيف ما كان فلا تبطل الصلاة بتركه؛ لأن العصيان لا يتمكّن من نفس

الصلاة. أهـ وأظهر القولين أنه يستحب انظر: روضة الطالبين ١/٥٦٥.

يديه بحيث يكون تمكنه من تناوله عند الحاجة إليه كتمكنه منه لو حمله كان ذلك كالحمل من غير شك^(١). وخصَّص^(٢) الخلاف بصلاة ذات الرقاع، وصلاة عُسْفان، دون صلاة بطن نخل، وليس ذلك مختصاً بهما، والمعنى شامل للجميع، وكلام غيره مطلق في صلاة الخوف على الإطلاق^(٣)، والله أعلم.

قوله: «رجالاً وركباناً»^(٤) ليس رجالاً ههنا^(٥) جمع رَجُل، بل جمع رَاجِل، كما يقال صاحب وصحاب^(٦)، والله أعلم.

قوله ﷺ: (من قَتَلَ دون ماله فهو شهيد)^(٧) حديث صحيح من حديث عبدالله ابن عمرو بن العاص، وغيره^(٨)، رواه مسلم^(٩)، وغيره^(١٠)، والله أعلم.

(١) انظر: نهاية المطلب ٢/١٠٢/ب، فتح العزيز ٤/٦٤٣، المجموع ٤/٤٢٤.

(٢) في (د): تخصيص، والمثبت من (أ) و (ب).

(٣) انظر: الحاوي ٢/٤٦٧، الإبانة ل ٥٠/ب، المهذب ١/١٠٧.

(٤) الوسيط ٢/٧٧٨. حيث قال: «النوع الرابع: صلاة شدة الخوف: وذلك إذا التحم الفريقان، ولم يحتمل تخلف طائفة عن القتال، فلا سبيل إلا الصلاة رجالاً وركباناً، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، إيماءً بالركوع والسجود...».

(٥) سقط من (ب).

(٦) انظر: الصحاح ٤/١٠٧٥، المفردات في غريب القرآن ص ١٩٠، لسان العرب ٥/١٥٦-١٥٧.

(٧) قال الغزالي: «والنظر الآن في السبب المُرخَّص - أي لصلاة الخوف -، وهو خوف مخصوص. ويتبين خصوصه بمسائل... الثانية: القتال المباح كالواجب في الترخص، وذلك كالكذب عن المال... قال ﷺ: من قتل...». الوسيط ٢/٧٧٨.

(٨) كأبي هريرة وحديثه في مسلم كما سيأتي في الذي بعده.

(٩) في صحيحه - مع النووي - كتاب الإيمان، باب هدر دم من قصد أخذ مال غيره بغير حق ١٦٣/٢ - ١٦٤ حيث روى حديث ابن عمرو وأبي هريرة.

(١٠) والحديث رواه البخاري في صحيحه - مع الفتح - كتاب المظالم والغصب، باب من قاتل دون ماله ١٤٧/٥ رقم (٢٤٨٠).

قوله: «وكذا من هرب من حق القصاص في وقت يتوقع من التأخر^(١) سكون الغليل، وحصول العفو. هكذا ذكره الأصحاب»^(٢) هذا إشارة منه إلى استبعاد ذلك^(٣) كما استبعده شيخه، فإنه استبعد جواز الهرب من أصله^(٤)، والله أعلم.

قوله: «وكذلك في تجليل الخيل^(٥) بجمل^(٦) من جلد^(٧) الكلب تردد»^(٨) هكذا وقع في النسخ، وهذا في "البيسط"^(٩)، و"النهاية"^(١٠)، وغيرهما^(١١) إنما هو في

(١) في (ب): التأخير، وهي كذا في المتن.

(٢) الوسيط ٧٨٠/٢. وقبلة: الثالثة: لو تغشاه حريق، أو غرق، أو تبعه سبع، أو مُطالب بالدين وهو معسر خائف من الحبس عاجز من بيئة الإعسار، فله صلاة الخوف، وكذا من

هرب ... إلخ

(٣) في (ب): إلى الاستبعاد كما استبعده.

(٤) انظر: نهاية المطلب ١٠٦ل/٢/أ.

(٥) في (ب): الفرس.

(٦) جلُّ الدابة كثوب الإنسان يلبسه يقيه البرد. انظر: المصباح المنير ص: ٤١.

(٧) في (ب): جلّ.

(٨) الوسيط ٧٨١/٢. وقبلة: لبس الحرير، وجلد الكلب والخنزير جائز عند مفاجأة القتال، وليس جائزاً في حالة الاختيار، بخلاف الثياب النجسة، وفي جلد الشاة الميتة وجهان يبتنيان على أن تحريم لبس جلد الكلب للتغليظ أو لنجاسة العين؟ وكذلك في تجليل ... إلخ. وبعده: والظاهر جوازه.

(٩) ١٥٧ل/ب.

(١٠) ١٠٩ل/٢/أ.

(١١) حكاة النووي عن: جماعة من الخراسانيين. انظر: المجموع ٤٤٨/٤، وراجع فتح العزيز

٦٥٥/٤. وصحح الرافعي والنووي: وجه الجواز في تجليل الكلب بجمل من جلد كلب،

لاستوائهما في غلظ النجاسة.

تجليل الكلب بجلد^(١) كلب. وهكذا ذكره في درسه ، وعلل الجواز بأن هذا ل١٤٨ / ب اللباس لائق بهذا اللابس. وذلك / هو الوجه ، ويعد طرده في الخيل ، وإن لم يكن عليها تعبد ؛ لأن المنع إنما هو^(٢) لاستعماله للنجاسة المغلظة في غير معدنها^(٣) ، وهذا شامل لاستعماله إياها في الخيل دون الكلب ، والله تعالى أعلم.

(١) في (أ) : بجل.

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (ب) : محلها. والنجاسة المغلظة إذا كانت في غير معدنها يجب إزالتها. انظر : فتح العزيز

ومن^(١) كتاب صلاة العيدين

وفي شرحي له ولما يليه إلى طرف من أول الجناز تعرض لمزيد على المشترط في سائر الشرح ؛ لكوني جمعته من نحو ثلاثين سنة تقدمت قوله : «وهي سنة مؤكدة»^(٢) قلت : تأكيدها من أثره أنه يكره تركها ، كما كره^(٣) ترك سنن الصلاة^(٤) حيث كانت مؤكدة ، وليس ذلك^(٥) عاماً في جميع السنن^(٦) .

وقول^(٧) من قال : المكروه ترك الأولى^(٨) . غير صحيح ، ويلزم منه أن يكون ترك استغراق الوقت أو معظمه بالعبادة مكروهاً ، و^(٩) لا سبيل إليه . وبعد ذكرى هذا وجدت من كلام إمام الحرمين ما يعضده وذلك أنه حكى في غسل الجمعة أن تركه مكروه ثم قال : «وهذا عندي جارٍ في كل مسنون صحَّ الأمر به مقصوداً»^(١٠) .

(١) سقط من (أ) و (ب).

(٢) الوسيط ٧٨٣/٢ . بعده : على كل من يلزمه حضور الجمعة.

(٣) في (أ) : يكره.

(٤) في (ب) : الصلوات.

(٥) سقط من (ب).

(٦) في (أ) : الصلاة. وهذا على القول بأن حدَّ السنن ما سوى الواجبات. انظر : المجموع ٢/٤ .

(٧) في (أ) : وقوله.

(٨) ذكر الأمدى أن من إطلاقات المكروه : ترك الأولى. وكذا الزركشي. انظر : الإحكام للأمدى

١٢٢/١ ، البحر المحيط ١/٢٩٦ - ٢٩٧ .

(٩) سقط من (أ).

(١٠) نهاية المطلب ٢/٨٣/أ.

قوله^(١): «على كل من يلزمه حضور الجمعة»^(٢) هذا يرجع إلى تأكدها، لا إلى أصل الاستئناس؛ فإنه ثابت^(٣) فيمن لا يلزمه حضور الجمعة^(٤).

قوله: «والنقل المتواتر»^(٥) بالنون والقاف، ووقع في بعض النسخ «والفعل»^(٦) وهو تصحيف؛ فإن التواتر في لسان أهل العلم من صفة النقل^(٧)، لا يوصف به الفعل، إلا أن يعني به نقله، فيقع إذاً في تطويل وبعده مستكره، والله أعلم.

قوله: «قيل: أراد به صلاة عيد النحر»^(٨) أي بقوله «فَصَلِّ»، وقوله «أَنْحَرُ» دال على أنه عيد النحر^(٩).

قوله: «وأقلها ركعتان كسائر النوافل»^(١٠) (الأقلية محلها قوله «كسائر ل ١٤٩ أ / النوافل»^(١١) لا كونها ركعتين /؛ فإن الأكمل أيضاً ركعتان^(١٢)، والأكمل ما فيه

(١) في (أ) و (ب): وقوله.

(٢) الوسيط ٧٨٣/٢.

(٣) في (أ): يثبت.

(٤) كالنساء، والعييد، والمسافر، وغيرهم، والله أعلم.

(٥) الوسيط ٧٨٣/٢. حيث قال: «والأصل فيه الإجماع، والنقل المتواتر عن رسول الله ﷺ ..».

(٦) وهو الذي أثبته محقق الوسيط.

(٧) انظر: علوم الحديث للمؤلف مع شرحه التقييد والإيضاح ص: ٢٢٥، تقريب النواوي مع

شرحه تدريب الراوي ١٥٩/٢ - ١٦٠.

(٨) الوسيط ٧٨٣/٢. وقوله... وقوله تعالى: «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرُ» قيل: أراد به... إل.خ

(٩) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤٨/٢٠، حيث نقل هذا التفسير عن قتادة،

وعطاء، وعكرمة. وانظر هذا التفسير مسنداً إليهم في تفسير الطبري ٣٠/٣٢٦ - ٣٢٧.

(١٠) الوسيط ٧٨٤/٢.

(١١) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب).

(١٢) انظر: المهذب ١/١٢٠، فتح العزيز ٦/٥.

التكبيرات الزائدة التي تباين بها سائر النوافل. ثم المراد أنها كسائر النوافل في أركانها لا في^(١) شروطها^(٢) إذ تختصُّ من الشروط: بالوقت المعين، ونية^(٣) صلاة العيد^(٤)، والله أعلم. والأحسن قول شيخه: «كسائر النوافل مع نية صلاة العيد»^(٥). وهكذا قال هو في الخسوف^(٦).

قوله: «ليست من أبعاضها»^(٧) سبق بيانه في باب سجود السهو^(٨).
قوله: «ما بين طلوع الشمس»^(٩) هو كذلك^(١٠)، لكن الأفضل تأخيرها إلى أن ترتفع قيد رمح^(١١). فإن قلت: من يقول تمتدُّ الكراهة^(١٢) إلى الارتفاع ينبغي أن لا يدخل وقتها عنده إلا بعده. قلت: وقت الكراهة قد يكون من وقت صلاة لا تشملها الكراهة كما في آخر وقت صلاة العصر.

(١) سقط من (ب).

(٢) في (د) و(ب): شرطها، والمثبت من (أ).

(٣) في (أ) و(ب): ونية.

(٤) انظر: فتح العزيز ٦/٥ - ٧، روضة الطالبين ١/٥٧٨.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٢/١١١/أ.

(٦) انظر: الوسيط ٢/٧٩٦.

(٧) الوسيط ٢/٧٨٤. وقبله: وأقل هذه الصلاة ركعتان كسائر النوافل، والتكبيرات الزائدة

ليست... إلخ

(٨) انظر: ١٩٣/٢، وتقدّم تعريفه للأبعاض ٧٧/٢.

(٩) الوسيط ٢/٧٨٤. حيث قال: ووقتها ما بين طلوع الشمس إلى زوالها.

(١٠) لأنها من ذوات الأسباب، وذوات الأسباب يجوز عندهم أداؤها في أوقات النهي، وضابط

ذات السبب كما قال النووي: «هي التي لها سبب متقدم عليها». فيدخل فيه صلاة العيد،

والله أعلم. انظر: المجموع ٤/١٧٠.

(١١) انظر: المهذب ١/١١٨، التهذيب ص: ٧٣٤، المجموع ٤/٥، كفاية الأختار ١/٢٩٨.

(١٢) في (ب): الكراهية.

قوله: «ويجوز أداؤها في الجبَّانة^(١)»^(٢) أي: وفي أنه يجوز أداؤها، فهذان^(٣) استثناءان، ومن أصحابنا من ضمَّ إليهما: إسقاط العدد^(٤). والجبَّانة: الصحراء، والمقبرة تسمى جبَّانة؛ لكونها في الصحراء^(٥).
التكبيرات المرسلة^(٦): هي التي تسترسل في كل وقت وحال من المدَّة المعيّنة، خلاف^(٧) التكبيرات المقيَّدة بأعقاب الصلاة^(٨)، والتكبيرات الزائدة في الصلاة^(٩)، و^(١٠) في أول الخطبتين فهذه أربعة أنواع^(١١). وهذا التقييد والخصوص إنما هو في التكبير من حيث كونه شعاراً يظهر، وترتفع^(١٢) به الأصوات، وإلا فالتكبير في نفسه ذكر مستحب في جميع الأوقات. وفي قوله «ليلة العيدين» تسوية بين عيد الفطر وعيد الأضحى في التكبيرات المرسلة في

(١) في (ب): الجبَّانة البارزة. وهي كذا في المتن.

(٢) الوسيط ٧٨٤/٢. وقبله: وقال في القديم: شرطها كشرط الجمعة إلا أن خطبتها متأخر، ويجوز أداؤها... إلخ

(٣) في (ب): فهذا.

(٤) انظر: التهذيب ص: ٧٣٣، فتح العزيز ٩/٥، روضة الطالبين ١/٥٧٨.

(٥) انظر: لسان العرب ١٧٢/٢، المصباح المنير ص: ٣٥.

(٦) قال الغزالي: «وله - أي العيد - سنن: الأولى: إذا غربت الشمس ليلة العيدين استحبت التكبيرات المرسلة إلى أن يحرم الإمام بالعيد.....» الوسيط ٧٨٤/٢.

(٧) في (أ): بخلاف.

(٨) انظر: المنهاج للنووي ٣١٤/١، مغني المحتاج ٣١٤/١، نهاية المحتاج ٣٩٧/٢.

(٩) في (ب): الصلوات.

(١٠) سقط من (ب).

(١١) انظر هذه التكبيرات في: الوسيط ٧٨٩/٢ - ٧٩٠.

(١٢) في (أ): ترفع، وفي (ب): يرفع.

مبتدأها ومنتهأها، والخلاف الآتي في التكبيرات المرسلة^(١) في عيد الأضحى^(٢)

إنما هو فيما بعد ذلك من الأوقات التي يستحب فيها^(٣) / التكبيرات المقيدة بأدبار ل / ١٤٩ ب
الصلوات^(٤)، والله أعلم.

قوله في التكبيرات المرسلة: «والناس يصبحون مكبرين حيث كانوا، وفي الطرق رافعي أصواتهم، كذلك كان يفعل رسول الله ﷺ»^(٥) هذا مروى عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ من وجهين ضعيفين، والصحيح أنه موقوف على ابن عمر ذكر ذلك الحافظ أبو بكر البيهقي - رحمه الله -^(٦). وإنما ذكره الشافعي موقوفاً^(٧)، والله أعلم.

نقله النصوص المختلفة في آخر وقت التكبير ههنا^(٨) عليه كلامان: أحدهما: أنه ساق الكلام سياق من يرى التأويل الجامع بين النص الأول وغيره، جارياً في

(١) سقط من (ب).

(٢) انظر: الوسيط ٧٩١/٢.

(٣) سقط من (ب).

(٤) في (أ): الصلاة.

(٥) الوسيط ٧٨٤/٢ - ٧٨٥.

(٦) انظر: السنن الكبرى كتاب صلاة العيدين ٣/٣٩٥ حيث ذكر الصحيح أنه موقوف ثم قال:

«وقد روي من وجهين مرفوعاً أما أمثلهما - ثم ساقه برقم (٦١٣٠) وقد رواه ابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة ٢/٣٤٣ رقم (١٤٣١) - ثم قال البيهقي: «وأما أضعفهما - وساقه برقم (٦١٣١). وقد روى المرفوع عن ابن عمر الحاكم في المستدرک ١/٢٩٧ - ٢٩٨ وقال: «هذا الحديث غريب الإسناد والمتن». وراجع التلخيص الحبير ١٤/٥.

(٧) انظر: الأم ١/٣٨٥، المسند ص: ٣٨٤.

(٨) قال الغزالي - بعد ذكر حديث ابن عمر - : «ونص في مواضع أنهم يكبرون إلى خروج الإمام، وقيل: إنه قول آخر. والصحيح أن المراد به تحرم الإمام؛ لأنه يتصل به غالباً، وتُقل نص آخر: أنه يدوم إلى آخر الخطبة». أه الوسيط ٧٨٥/٢.

النص الذي فيه ذكر خروج الإمام دون النص الثالث، وقد أوّل ذلك من أوّل هذا، وجعل المسألة على قول^(١) واحد، وهي الطريقة المرضية^(٢)، وتأويل الثالث: أنه أراد دوام جنس التكبير إلى الفراغ لا التكبير المرسل خاصة. والطريقة الثانية^(٣) في المسألة جعلها على^(٤) ثلاثة أقوال^(٥)، وتظهر فائدة دوام التكبير إلى الفراغ على القول الثالث في حق من لم يدرك المصلى بعد. فهاتان طريقتان ليس غيرهما في^(٦) نقل شيخه^(٧)، وغيره^(٨). الثاني: أنه قال في النص الثالث «إلى آخر الخطبة» والذي نقله في ذلك شيخه، وغيره، وصاحب «المهذب» منهم^(٩): إلى أن ينصرف الإمام من الصلاة، وهو القديم. لكن (قد)^(١٠) يعذر فيه من حيث إن الشيخ أبا حامد قد قال أيضاً: «والخطبتين»^(١١). ل ١٥٠ / أ ومع هذا فأحسن أحواله أن يجعل شاذاً. ولما أورد شيخه التأويل / الذي ذكرناه

(١) سقط من (ب).

(٢) انظر: المهذب ١/١٢١، نهاية المطلب ٢/ل ١١٠/أ، حلية العلماء ٢/٣١٢، روضة الطالبين ٥٨٧/١.

(٣) في (أ): الثالثة.

(٤) سقط من (أ).

(٥) أظهرها: يكبرون إلى أن يحرم الإمام بصلاة العيد. انظر: المجموع ٥/٣٢، المنهاج للنووي ٣١٤/١، كفاية الأختار ١/٣٠٠.

(٦) في (د): من، والمثبت من (أ) و (ب).

(٧) انظر: نهاية المطلب ٢/ل ١١٠/أ.

(٨) كالمواردي في الحاوي ٢/٤٨٥، والشيرازي في المهذب ١/١٢١، والشاشي في حلية العلماء ٣١٢/٢.

(٩) انظر: المصادر المتقدمة.

(١٠) زيادة من (أ) و (ب).

(١١) انظر النقل عنه في: حلية العلماء ٢/٣١٢.

في الطريقة الأولى لهذا النصّ قال: «ولكن يرد على هذا التأويل تكبيرات الخطبة، وذلك يدل على أنها غير مندرجة فيه بلا خلاف»^(١)، والله أعلم. ولست أبعُد أن يكون قائل هذا قد فهم من قوله (حتى ينصرف من الصلاة) الرجوع عنها، وذلك بالفراغ من الخطبتين، وهو^(٢) غلط؛ فإن الانصراف من الصلاة عندهم هو التسليم منها^(٣)، والله أعلم.

الصحيح أنه لا يستحب التكبير المقيد في أعقاب صلوات^(٤) ليلة عيد^(٥) الفطر وصيحتها^(٦)؛ لأنه لم يؤثر ذلك، هذا مستنده، وأما تعليقه ذلك بغرض التمييز^(٧) فضعيف من وجوه منها: حصوله بغير ذلك، ومنها: أنه ليس تحته حكمة. إحياء ليلتي العيد، جاء فيه ما ذكر^(٨). لكن نقله الشافعي موقوفاً على أبي الدرداء^(٩) ولفظه (من قام ليلتي العيدين لله محتسباً لم يمّت^(١٠) قلبه

(١) انظر: نهاية المطلب ٢/١١٠/أ.

(٢) في (أ): وهذا.

(٣) سقط من (ب).

(٤) في (د): صلاة، والمثبت من (أ) و (ب).

(٥) سقط من (ب).

(٦) انظر: حلية العلماء ٢/٣١٣، المجموع ٥/٣٢، مغني المحتاج ١/٣١٤، وقطع بهذا القول الماوردي في الحاوي ٢/٤٨٥، والبغوي في التهذيب ص: ٧٤٢.

(٧) قال الغزالي: «وهل تستحب هذه التكبيرات أذبار الصلوات ليلة العيد وصيحتها فعلى وجهين: ووجه المنع: أن يتميز هذا الشعار عن شعار التكبيرات المقيدة في عيد النحر». الوسيط ٢/٧٨٥.

(٨) قال الغزالي: «الثانية - أي من سنن العيد - إحياء ليلتي العيد، قال عليه السلام: من أحيا ليلتي العيد لم يمّت قلبه يوم تموت القلوب». الوسيط ٢/٧٨٥ - ٧٨٦.

(٩) اسمه عويمر، وقيل عامر بن زيد بن قيس الخزرجي الأنصاري الصحابي، كان فقيهاً، حكيماً، زاهداً، شهد ما بعد أحد من المشاهد مع رسول الله ﷺ، روي له عن النبي ﷺ (١٧٩) حديثاً، توفي بدمشق في خلافة عثمان سنة ٣١ هـ، وقيل: ٣٢ هـ. انظر ترجمته في: الاستيعاب ١١/٢٢٦، أسد الغابة ٦/٩٧، تهذيب الأسماء ٢/٢٢٨.

(١٠) في (ب): يموت.

حين^(١) تموت القلوب) قال الشافعي: «وبلغنا أنه كان يقال: إن^(٢) الدعاء يستجاب في خمس ليال^(٣): في ليلة الجمعة، وليلة الأضحى، وليلة الفطر، وأول ليلة من^(٤) رجب، وليلة النصف من شعبان^(٥). وقد روى هذا الحديث غير الشافعي مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ من حديث أبي أمامة الباهلي^(٦) وإسناده موقوفاً ومرفوعاً ضعيف^(٧)، لكن عند أهل العلم تساهل^(٨) في أحاديث الفضائل^(٩)، والله أعلم. ويوم تموت القلوب: هو^(١٠) يوم القيامة إذا غمرها

(١) في (أ) و (ب): يوم. وما في (د) - المبتدأ - هو الموافق للفظ الإمام الشافعي في روايته له.

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (ب): ليالي، بالياء في آخرها.

(٤) سقط من (ب).

(٥) الأم ١/٣٨٤.

(٦) هو الصحابي صُدِّيُّ بن عجلان بن الحارث أبو أمامة الباهلي، مشهور بكنتيته، وهو ممن بايع تحت الشجرة، سكن مصر ثم انتقل إلى حمص فسكنها ومات فيها، وهو آخر من مات من الصحابة بالشام سنة ٨٦ هـ وله (١٠٦) سنوات، روي له عن النبي ﷺ (٢٥٠) حديثاً. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء ١٧٦/٢، الإصابة ١٣٢/٥، شذرات الذهب ١/٩٦.

وحديثه رواه ابن ماجه في سننه كتاب الصيام، باب فيمن قام في ليلتي العيدين ١/٥٦٧ رقم (١٧٨٢)، قال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف لتدليس بقرية، ورواته ثقات...». مصباح الزجاجة ٢/٤٦، وقال الألباني: «ضعيف جداً». سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ١١/٢ رقم (٥٢١)، وراجع التلخيص الحبير ١٩/٥.

(٧) قال النووي: «رواه - أي الشافعي - عن أبي الدرداء موقوفاً، وروي من رواية أبي أمامة موقوفاً عليه ومرفوعاً كما سبق وأسانيد الجميع ضعيفة». المجموع ٥/٤٢.

(٨) في (أ): يتساهل.

(٩) انظر ص: ٦٢٦.

(١٠) سقط من (ب).

الخوف لعظم الهول^(١). وقد ذكر الصيدلاني^(٢) أنه لم يرد شيء من الفضائل^(٣) مثل هذا؛ لأن ما أضيف إلى القلب أعظم كقوله تعالى ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾^(٤)، والله أعلم. والظاهر أن الإحياء^(٥) يحصل بالمعظم^(٦). وقد قال بعض من رأته بنيسابور، وشرح هذا الكتاب / : «لا خلاف في أنه يحصل بالبعض»^(٧). ل ١٥٠ ب /
 الخلاف في جواز تقديم^(٨) الغسل على طلوع الفجر^(٩). حكاه جماعة قولين^(١٠)، والأصح جوازه^(١١)، وعليه نص في كتاب البويطي^(١٢)، والله أعلم.

(١) انظر: تذكرة الأخيار ل ٨٦/أ، ولا دليل يعضد هذا التفسير، ولعل ابن الملقن أخذه عن ابن الصلاح فهو كثير النقل عنه، والله أعلم.

(٢) انظر النقل عنه في: فتح العزيز ٢٠/٥.

(٣) في (ب): من الفضائل شيء، بالتقديم والتأخير.

(٤) سورة البقرة الآية (٢٨٣). قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأشد من ذلك ما يذكره بعض المصنفين في الرقائق والفضائل، في الصلوات الأسبوعية والحولية... وصلاة الألفية التي في أول رجب، ونصف شعبان، والصلاة الاثني عشرية التي في أول ليلة جمعة من رجب، والصلاة التي في ليلة سبع وعشرين من رجب، وصلوات أخر تذكر في الأشهر الثلاثة، وصلاة ليلتي العيدين، وصلاة يوم عاشوراء، وأمثال ذلك من الصلوات المروية عن النبي ﷺ مع اتفاق أهل المعرفة بحديثه أن ذلك كذب عليه، ولكن بلغ ذلك أقواماً من أهل العلم والدين، فظنوه صحيحاً، فعملوا به، وهم مأجورون على حسن قصدهم واجتهادهم، لا على مخالفة السنة». أه مجموع الفتاوى ٢٤/٢٠١ - ٢٠٢.

(٥) في (ب): إحياء.

(٦) راجع: المجموع ٤٣/٥، روضة الطالبين ١/٥٨٢.

(٧) لم أقف عليه، لكن نقله النووي في الموضوعين السابقين بقوله: «وقيل: يحصل بساعة».

(٨) في (د): تقدم، والمثبت من (أ) و (ب).

(٩) قال الغزالي: «الثالثة: - أي من السنن - الغسل بعد طلوع الفجر. أما قبله فهل يجزيء؟ فيه وجهان». الوسيط ٢/٧٨٦.

(١٠) كالشيرازي في المهذب ١/١١٩، والشاشي في حلية العلماء ٢/٣٠١ - ٣٠٢.

(١١) نقل النووي في المجموع ٧/٥ اتفاق الأصحاب على صحته.

(١٢) انظره ل ٩/أ.

وقوله: «فيجعل جميع الليل وقتاً»^(١) قد قيل: بل من نصف الليل^(٢) كما في الأذان للصبح^(٣)، وأيضاً فغرض التبكير لا يتجاوزه ولا يزيد عليه، وهذا أشبه^(٤).

قوله: «بالثياب البيض»^(٥) فيه نظر، وغيره أطلق الزينة^(٦)، وصاحب المذهب الشافعي رحمه الله احتج بأنه ﷺ كان يلبس في العيد برد حبرة^(٧). وقال: «فأحب أن يلبس الرجل أحسن ما يجد في الأعياد، والجمعة»^(٨)، ومحافل الناس. لكن قال

(١) الوسيط ٧٨٦/٢. وقبله: والثاني - أي الوجه الثاني في هل يجزيء الغسل قبل الفجر؟ -

نعم؛ لأن أهل القرى يكرّون ليلاً فيعسر عليهم الغسل بعد الخروج، فيجعل... إلخ.

(٢) انظر: التعليقة للقاضي أبي الطيب ١/١٥٧ ج ٢، المهذب ١/١١٩، حلية العلماء ٢/٣٠٢.

(٣) سقط من (ب).

(٤) وهو الذي صححه النووي في: روضة الطالبين ١/٥٨٣، والمجموع ٥/٧.

(٥) الوسيط ٧٨٦/٢. وقبله: الرابعة - أي من السنن - التطيب والتزّين بالثياب... إلخ.

(٦) كالقاضي أبي الطيب في تعليقه ٢/١٥٩ ج ١، والشيرازي في المهذب ١/١١٩، والبخاري في التهذيب ص: ٧٣٣، ونقل النووي اتفاق الأصحاب على استحباب لبس أحسن الثياب.

المجموع ٨/٥.

(٧) رواه الشافعي في المسند ص: ٣٨٤، والبيهقي عن الشافعي في السنن الكبرى كتاب صلاة

العيدين ٣/٣٩٧ رقم (٦١٣٧)، قال النووي: «إسناده ضعيف». المجموع ٨/٥. إذ قد رواه

الشافعي عن شيخه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وهو ضعيف.

وحبرة: بكسر الحاء، وفتح الباء، قال الأزهرى: «هو وشيء معلوم، كقولك: ثوب قَرْمِزٍ،

والقرمز صبغة، فأضيف - أي البرد - إلى وشيئه كما أضيف الآخر إلى صبغه». الزاهر في غريب

ألفاظ الشافعي ص: ٨٢.

(٨) في (أ): والجمع، والمثبت موافق لنص الشافعي.

(في) ^(١) النساء: «يلبسن ثياباً قصدة» ^(٢) من البياض أو غيره، وأكره لهن الصنع كلها؛ فإنها ^(٣) تشبه الزينة أو الشهرة أو هما ^(٤). وهذا هو الذي لا ينبغي غيره، والله أعلم. تخصيصه العجائز ^(٥) ياباه حديث أم عطية في الصحيح ^(٦): (كان رسول الله ﷺ يخرج العواتق ^(٧)... الحديث). وهو على هذا الإطلاق يشترط تركهن التجميل والتطيّب ^(٨). لكن تخصيص العجائز، وغير ذوات الهيئات نص الشافعي ^(٩). وأجيب عن ^(١٠) الحديث بأن ذلك كان في زمانه، وأما بعده فعلى حديث عائشة رضي الله عنها: (لو علم ما أحدثن لمنعهن الخروج) ^(١١). ولكن هذا فيه تسوية بين العجائز وغيرهن في المنع، فالفرق إذاً في غير ذوات الهيئات بين العجائز وغيرهن غير متجه،

(١) زيادة من (أ) و (ب).

(٢) في (د) و (أ) قصداً، والمثبت من (ب) وهي موافقة للفظ الشافعي في الأم.

(٣) سقط من (ب).

(٤) الأم ١/٣٨٨.

(٥) قال الغزالي: «وأما العجائز فيخرجن في بذلة الثياب». أهد الوسيط ٢/٧٨٦.

(٦) انظر: صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب العيدين، باب خروج النساء والحِيض إلى المصلى ٥٣٧/٢ رقم (٩٧٤)، وصحيح مسلم - مع النووي - كتاب صلاة العيدين، باب إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى ١٧٨/٦ - ١٨٠.

(٧) العواتق: جمع عاتق، وهي الجارية البالغة، وقيل: التي قاربت البلوغ، وقيل: هي ما بين أن تبلغ إلى أن تعنس ما لم تتزوج. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/١٧٩، شرح النووي على مسلم ١٧٨/٦.

(٨) انظر: المهذب ١/١١٩، التهذيب ص: ٧٤١.

(٩) انظر: الأم ١/٤٠٠.

(١٠) سقط من (ب).

(١١) رواه البخاري في صحيحه - مع الفتح - كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم ٤٠٦/٢ رقم (٨٦٩)، ومسلم في صحيحه - مع النووي - كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنه، وأنها لا تخرج مطيبة ٤/١٦٣ - ١٦٤.

ووجدت نصَّ الشافعي^(١) في أصل أصيل من "جمع"^(٢) الجوامع في منصوصاته: بالواو «وغير ذوات الهيئة»^(٣) وهو في "المختصر"^(٤): «العجائز غير ذوات الهيئة» / من غير «واو» وجدته كذلك (فيه)^(٥)، وفي "الحاوي"^(٦)، و"النهاية"^(٧) نقلاً عنه. وقد قطع^(٨) صاحب "الحاوي" بما في "الوسيط"، ونقل ما ذكرته عن^(٩) بعض البغداديين وردّه^(١٠). وما ذكرته هو اختيار صاحب "المهذب"^(١١)، والله أعلم.

قوله: «التزيُّن بالحرير والإبريسم المحض»^(١٢) الإبريسم^(١٣) أعم، وهو بفتح الراء على الأشهر في اللغة^(١٤)، قال صاحب "كتاب العين"^(١٥): «الحرير ثياب من إبريسم»، فخصصه بالثياب، والله أعلم.

(١) في (أ): للشافعي.

(٢) في (د): الجمع، والمثبت من (أ) و (ب).

(٣) لم أقف على النقل عنه، لكن هو لفظه نفسه في الأم ٤٠٠/١.

(٤) ص: ٣٧.

(٥) زيادة من (أ) و (ب).

(٦) ٤٩٤/٢ - ٤٩٥.

(٧) ل ١١٢ / ب ❖.

(٨) في (د): نقل، والمثبت من (أ) و (ب).

(٩) في (ب): من.

(١٠) انظر الحاوي الموضع السابق.

(١١) انظر: المهذب ١١٩/١.

(١٢) الوسيط ٧٨٦/٢. وقبله: ويحرم على الرجال التزيُّن ... إلخ

(١٣) (المحض) الإبريسم: سقط من (أ).

(١٤) هو معرَّب، وفيه ثلاث لغات: كسر الهمزة والراء والسين (إبريسم)، فتح الثلاثة

(أبريسم) كسر الهمزة وفتح الراء والسين (إبريسم)، أما كونه بفتح الراء هو الأشهر فلم

أقف على من قال بذلك، وهو يحتاج إلى دليل، ولعل الإشتهار جاء من كونه ورد على

لغتين، والله أعلم. وانظر: الصحاح ١٨٧١/٥، تهذيب الأسماء واللغات ٢٥/١/٣ - ٢٦،

لسان العرب ٣٧٦/١، المصباح المنير ص: ١٦ - ١٧.

(١٥) لم أقف عليه في المطبوع منه، والله أعلم.

القرُّ كالحريير باتفاق الأصحاب في نقل شيخه^(١). وفي "التتمة"^(٢) وجه في إباحته.

قوله: «ومنهم من نظر إلى الظهور فأحلَّ الخَزَّ وحرَّم العتابي»^(٣) المخصوص من هذا بهذه الطريقة^(٤): تحريم العتابي. لا تحليل الخَزَّ، فإنه شامل للطريقين^(٥)؛ لأن سداه^(٦) هو الإبريسم، ولحمته صوف، والسدى منه أقل من اللُحمة فيما قال صاحب "التهديب"^(٧)، وغيره^(٨). وقد نصَّ على^(٩) تحليله صاحب "المهدَّب"^(١٠) وهو ممن يقول بالطريقة الأولى في العراقيين (وكذا نصَّ على تحليل

(١) انظر: نهاية المطلب ٢/١٠٧ ج/ب.

(٢) انظر النقل عنه في: فتح العزيز ٥/٢٩.

(٣) الوسيط ٢/٧٨٦. وقبله: المركَّب من الإبريسم وغيره فيه طريقان: منهم من نظر إلى القلة والكثرة في الوزن. ومنهم من نظر إلى الظهور... إلخ. والخَزُّ: الثوب، والمراد به الثوب الذي فيه حريير لكن لم يظهر الحريير. وأما العتابي: فهو ثوب ينسج كذلك من الحريير وغيره، ولكن يظهر عليه الحريير. انظر: الصحاح ٣/٨٧٧، المصباح المنير ص: ٦٤، وقد أشار إلى هذا المعنى المؤلف فيما سيأتي من كلامه.

(٤) في (ب): من هذه الطريقة.

(٥) أي طريقة من نظر إلى الوزن - قلة وكثرة. ، وطريقة من نظر إلى الظهور.

(٦) السدى بفتح السين خلاف اللُحمة بضم اللام، وهو ما يمدُّ طولاً في النسج. انظر: المصباح المنير ص: ١٠٣.

(٧) انظر: التهديب ص: ٧٣٠.

(٨) كالفوراني في الإبانة ل ١/٥١ أ.

(٩) في (ب): عليه.

(١٠) انظر المهدَّب ١/١٠٨.

الخزُّ القاضي أبو الطيب في "تعليقه"^(١)، وصاحب "الشامل"^(٢)، وصاحب "التتمة"^(٣)، وغيرهم^(٤) ممن يقول مثل صاحب "المهدَّب"^(٥). تنبيه: ما ذكره^(٦) في وصف الخزُّ، وتمييزه عن غيره من أن سداه إبريسم ولحمته صوف، واللحمة أكثر، وأن من نظر إلى الظهور أحلَّ الخزُّ، وحرَّم العتابي^(٧). قد يتوهم منه أن سدى كل ثوب مطلقاً أظهر^(٨) من لحمته، وأن اللحمة مطلقاً أكثر (من السدى)^(٩)، وليس ذلك كذلك، بل يختلف باختلاف^(١٠) الصنعة، واختلاف أنواع الثياب؛ فمنها: ما يدفن الصانع اللحمة منه في السدى، ويجعل السدى هو الظاهر. ومنها ما يظهر اللحمة منه على السدى ويدفن السدى فيها^(١١). وكذلك منها ما يكون السدى منه أكثر وزناً. ومنها ما تكون اللحمة منه / أكثر

(١) انظره ٢/١٥٥ أ.

(٢) لم أقف على النقل عنه فيما بين يدي من مصادر، والله أعلم.

(٣) لم أقف على النقل عنه فيما بين يدي من مصادر، والله أعلم.

(٤) كالفوراني في الإبانة ل ٥١١/أ، ونسبه الرافعي للجمهور انظر: فتح العزيز ٢٩/٥.

(٥) ما بين القوسين زيادة من (أ).

(٦) في (د) و (ب): ما ذكر، والمثبت من (أ).

(٧) انظر: الوسيط ٢/٧٨٦.

(٨) كذا في جميع النسخ، ونقل النووي كلام ابن الصلاح هذا وفيه (أقل) بدلاً عن (أظهر)،

ولعلها هي الصواب؛ لموافقته قوله بعدها «وأن اللحمة أكثر من السدى»، والله أعلم. وانظر

المجموع ٤/٤٣٧ - ٤٣٨.

(٩) زيادة من (أ) و (ب).

(١٠) في (ب): ذلك باختلاف.

(١١) سقط من (ب).

وزناً. وإنما وقع الخزُّ في ذلك على الوجه المذكور بحسب الصنعة وكيفيةها فاعلم ذلك، والله أعلم. ثم إن الصحيح عند إمام الحرمين مراعاة الظهور^(١)، واختيار صاحب الكتاب في درسه أن الأرجح مراعاة الوزن، وهذا أصحُّ، وإليه ذهب أكثر الأصحاب^(٢). وإذا كان الإبريسم وغيره نصفين سواء ففيه^(٣) وجهان، وبالتحريم قال البصريون^(٤) من العراقيين^(٥)، والجواز فيه هو الأصحُّ عند صاحبي "المهذب"^(٦)، و"التهذيب"^(٧)، وغيرهما^(٨)، وإليه ذهب البغداديون من العراقيين^(٩)، والله أعلم.

قوله: «كان لرسول الله ﷺ ثوب كذلك»^(١٠) إيجازٌ منه لما ذكره^(١١) شيخه عن شيخه أنه ﷺ كان له فُرُوج حرير، قال: «وكان يفسره بالثوب المطرّف بالحرير

(١) انظر: نهاية المطلب ٢/ل ١٠٧/ب-ل ١٠٨/أ.

(٢) انظر: الحاوي ٢/٤٧٨، الإبانة ل ٥١/أ، التهذيب ص: ٧٣٠.

(٣) في (ب): فيه.

(٤) قوله: (وإذا كان الإبريسم.... البصريون) سقط من (أ).

(٥) انظر: الحاوي ٢/٤٧٩، وصححه النووي في المجموع ٤/٤٣٨.

(٦) انظر المهذب ١/١٠٨.

(٧) انظر: التهذيب ص: ٧٣١.

(٨) كالقاضي أبي الطيب في تعليقه ٢/ل ١٥٥/أ، ونسبه النووي إلى جمهور الأصحاب انظر:

المجموع ٤/٤٣٨، وراجع: كفاية الأخيار ١/٣١٣.

(٩) انظر: الحاوي ٢/٤٧٩.

(١٠) الوسيط ٢/٧٨٧. وقبله: المسألة الثانية: الثوب المطرّز والمطرّف بالديباج مباح؛ كان

لرسول الله ﷺ... إلخ.

(١١) في (ب): قال.

كالفراء وغيرها»^(١). قلت: هو الفُرُوج بفتح الفاء، وتشديد الراء، وتفسيره فيما رواه أبو داود في "سننه"^(٢) عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ كان له جُبَّةٌ مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج). وأخرج نحوه مسلم^(٣) في "صحيحه"^(٤)، وفي كتاب البخاري^(٥) أن الفُرُوج: هو القباء^(٦) الذي فيه شقٌّ من خلفه، والله أعلم.

الأصحُّ أنه يحرم على النساء افتراش الحرير^(٧)، كما في الأواني، وبه قطع في "التهذيب"^(٨). والأظهر تحريم إلباس الصبيان الحرير^(٩) لعموم الحديث (الحرير

(١) انظر: نهاية المطلب ٢/١٠٨ أ.

(٢) انظره كتاب اللباس، باب الرخصة في العَلَمِ وخيط الحرير ٣٢٨/٤ رقم (٤٠٥٤).

(٣) في (ب): مسلم نحوه، بالتقديم والتأخير.

(٤) انظره - مع النووي - كتاب اللباس والزينة، باب تحريم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء ٤٢/١٤ - ٤٣.

(٥) انظر صحيح - مع الفتح - كتاب اللباس، باب القباء وفُرُوج حرير وهو القباء، ويقال هو الذي له شقٌّ من خلفه ٢٨/١٠، وكذا ذكره أبو عبيد في غريب الحديث ٤٦٦/١.

(٦) القباء: نوع من الثياب، والجمع أقبية. انظر: القاموس المحيط ٤٢٧/٤.

(٧) قال الغزالي: «المسألة الثالثة: افتراش الحرير محرّم على الرجال، وفي تحريمه على النساء - خلاف تلقياً من المفخرة». الوسيط ٧٨٧/٢.

(٨) ص: ٧٣١.

(٩) قال الغزالي: «وفي تحريم إلباس الصبيان الديباج خلاف من حيث إن شهامة الصبي لا تأتي ذلك». الوسيط ٧٨٧/٢. وقال النووي: «وقطع الشيخ نصر في تهذيبه بالتحريم». المجموع

٤٣٦/٤.

والذهب حرام على ذكور أمتي وحلٌّ لإنائهم) رويناه من حديث عقبة (بن عامر)^(١)، وغيره^(٢)، وهو ثابت حسن، والله أعلم.

قوله: «أرخص لحمزة (في الحرير)^(٣) ولم يَنْصُصْ»^(٤) المعروف ما في / ل ١٥٢ / أ «الصحيحين»^(٥)، وغيرهما^(٦) من حديث أنس (أن رسول الله ﷺ أرخص

(١) زيادة من (أ) و (ب). وحديثه رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب صلاة الخوف، ٣/٣٩٠ رقم (٦١١٣)، وحسنه النووي في المجموع ٤/٤٤٠، وابن حجر في التلخيص الحبير ١/٣٠٧.

(٢) رواه أصحاب السنن عدا الترمذي عن علي بن أبي طالب انظر: سنن أبي داود كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء ٤/٣٣٠ رقم (٤٠٥٧)، وسنن النسائي كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال ٨/٥٣٩ رقم (٥١٥٩)، وسنن ابن ماجه كتاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء ٢/١١٨٩ رقم (٣٥٩٥)، قال النووي في الموضوع السابق: «حديث حسن». ورواه الترمذي عن أبي موسى الأشعري انظر: جامعه كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب ٤/١٨٩ رقم (١٧٢٠) قال الترمذي: «وفي الباب عن عمر، وعلي، وعقبة بن عامر، وأنس، وحذيفة، وأم هانئ، وعبد الله بن عمرو، وعمران ابن الحصين، وعبد الله بن الزبير، وجابر، وأبي ربحان، وابن عمر، ووائل بن الأسقع، وحديث أبي موسى حديث حسن صحيح».

(٣) زيادة من (ب).

(٤) الوسيط ٢/٧٨٨. وقبله: وحيث حرّمنا الحرير، أبغناه لحاجة القتال، ولحاجة الحكمة مع السفر، ولو انفردت عن السفر وأمكن التعهد ففيه خلاف. ووجه الجواز أن رسول الله ﷺ أرخص... إلخ.

(٥) انظر: صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب اللباس، باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكمة ١٠/٣٠٨ رقم (٥٨٣٩)، وصحيح مسلم - مع النووي - كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكمة ١٤/٥٢ - ٥٣.

(٦) ومن رواه كذلك: أبو داود في سننه كتاب اللباس، باب في لبس الحرير لعذر ٤/٣٢٩ رقم (٤٠٥٦)، والترمذي في جامعه كتاب اللباس، باب ما جاء في الرخصة في لبس الحرير الحرب ٤/١٩٠ رقم (١٧٢٢)، والنسائي في سننه كتاب الزينة، باب الرخصة في لبس الحرير ٨/٥٨٨ رقم (٥٣٢٥)، وابن ماجه في سننه كتاب اللباس، باب من رخص له في لبس الحرير ٢/١١٨٨ رقم (٣٥٩٢).

لعبدالرحمن ابن عوف والزيبر في لبس الحرير لحكة كانت بهما. وفي رواية أخرى في "الصحيحين"^(١) في السفر. وأما ذكر^(٢) حمزة في ذلك فوهم، والله أعلم.

واستدلالة بأنه^(٣) مطلق من غير تخصيص. يقال عليه: قد عرف في الأصول أن التمسك بعموم الأفعال ووقائع الأعيان لا يصح^(٤)، مثل جمع رسول الله ﷺ في السفر^(٥)، وقضى بالشفعة فيما لم يقسم^(٦)، وذلك لأنها لا تقع إلا على وجه واحد معيّن^(٧)، وإن كان لفظ الناقل مطلقاً. وجواب هذا - والله أعلم - أن التمسك ههنا واقع بإطلاق إذنه ﷺ في اللبس لحكة من غير فصل بين حالة السفر وحالة الحضر، فيكون تمسكاً بعموم قول لا فعل، نعم يبطل هذا من

(١) انظر: صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب ١١٨/٦ رقم (٢٩٢٠) ولفظه فيه: «فرأيتة عليهما في غزاة». وجاء التصريح بالرخصة في السفر في رواية مسلم في صحيحه الموضوع السابق.

(٢) في (ب): ذكره.

(٣) في (أ): بأن.

(٤) انظر: المستصفي ص: ٢٣٨ - ٢٣٩، الإحكام للأمدى ٢٥٢/٢ - ٢٥٥، ٢٦٣، البحر المحيط ١٦٦/٣ - ١٧٠، ١٨٩، شرح الكوكب المنير ٢١٣/٣ - ٢١٥.

(٥) تقدّم الدليل عليه في كتاب صلاة المسافرين ص: ٥٧٦.

(٦) سقط من (ب). والحديث رواه البخاري في صحيحه - مع الفتح - كتاب الشفعة، الشفعة فيما لم يقسم ٥٠٩/٤ رقم (٢٢٥٧)، ومسلم في صحيحه - مع النووي - كتاب المساقاة والمزارعة، باب الشفعة ٤٥/١١ - ٤٦.

(٧) فجمعه بين الصلاتين في السفر يحتمل وقوعهما في وقت الصلاة الأولى، ويحتمل وقوعهما في وقت الصلاة الثانية، فلا يعم وقتيهما، وقوله: قضى بالشفعة، يحتمل أن القضاء وقع لصفة يختص بها المقضي له، والله أعلم.

وجه آخر وهو: أن الإطلاق منتف لثبوت التقييد بالسفر في الرواية الأخرى^(١) الصحيحة على ما بيّناه، فالصحيح إذا اشترط السفر، والله أعلم.
قوله في تأخير التكبير في عيد الفطر: «ليتسع تفرقة الصدقات»^(٢) يعني صدقة الفطر خاصة.

إذا كان المسجد واسعاً بغير مكة^(٣)، فالأصح أن المسجد أولى من الصحراء^(٤)، والله أعلم.

قوله: «نودي: الصلاة جامعة»^(٥) بالنصب فيهما على الإغراء في الأول، وعلى الحال في الثاني، والله أعلم.

قوله: «يقول بين كل تكبيرتين: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»^(٦) هذا قول الأكثر^(٧)، ومن أصحابنا^(٨) من قال: «يقول: لا إله إلا

(١) في (د): الأولى، والمثبت من (أ) و (ب).

(٢) الوسيط ٧٨٨/٢.

(٣) قال الغزالي: «والصلاة في الصحراء أفضل إلا بمكة، فإن اتسع المسجد ببلد آخر فوجهان ..» الوسيط ٧٨٨/٢.

(٤) قطع به البغوي في التهذيب ص: ٧٣٥، والعراقيون كما نقله الرافعي والنووي انظر: فتح العزيز ٤٠/٥، روضة الطالبين ٥٨٢/١.

(٥) قال الغزالي: «ينبغي أن يخرج القوم قبل الإمام ينتظرونه، ولا بأس لو صلوا متفلين، فإذا خرج الإمام تحرّم بالصلاة، ولم ينتظر أحداً، فإذا انتهى إلى المصلّى نودي: إلخ». الوسيط ٧٨٩/٢.

(٦) الوسيط الموضوع السابق. وقبله: ... ثم يكبر سبعمائة سوى تكبيرة الإحرام والهوي، ويقول بين كل تكبيرتين إلخ.

(٧) انظر: نهاية المطلب ٢/١١١ ل، التهذيب ص: ٧٣٦. وراجع: المجموع ١٧/٥، مغني المحتاج ٣١١/١.

(٨) انظر: حلية العلماء ٢/٣٦٠، وقد حكاه الصيدلاني عن بعض الأصحاب. انظر: المجموع ١٧/٥.

ل١٥٢ / ب الله وحده لا شريك له ، له الملك / وله الحمد ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير» ، وقال أبو(١) نصر - ابن الصَّبَّاح(٢) ، والبندنجي الأخير(٣) - : «إن(٤) قال ما اعتاده الناس فحسن وهو : «الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، وصلى الله على محمد النبي (الأمِّي)(٥) و(على)(٦) آلِه وسلَّم تسليمًا كثيراً» ، قلت : الأمر في ذلك واسع ، وفي ذكر الصلاة على(٧) النبي ﷺ نظر ، ووجدته في "المستظهري"(٨) من غير ذكر الصلاة وهو الجيِّد(٩) . وهذا الذكر

(١) في (د) و (أ) : أبو ، والمثبت من (ب).

(٢) انظر النقل عنه في : حلية العلماء ٢/٣٠٥-٣٠٦ ، والمجموع الموضع السابق.

(٣) هو أبو نصر محمد بن هبة الله بن ثابت البندنجي الشافعي ، الضرير ، تلميذ أبي إسحاق الشيرازي ، درَّس في أيام شيخه ، ثم جاور ، له كتاب المعتمد في الفقه يقع في جزئين ضخمين ، وهو يشتمل على أحكام مجردة غالباً عن الخلاف ، أخذها من الشامل لابن الصَّبَّاح ، وله فيه اختيارات غريبة ، توفي سنة ٤٩٥ هـ . انظر ترجمته في : السير ١٩/١٩٦ ، طبقات السبكي ٤/٢٠٧ ، طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٧٢ .

وقوله «الأخير» : يريد أن يميزه بها عن البندنجي المتقدم : الحسن بن عبد الله ، المتوفى سنة ٤٢٥ هـ ، من أصحاب الشيخ أبي حامد الأسفرايني . انظر : طبقات السبكي ٤/٣٠٥ ، طبقات الأسنوي ١/١٩٣ .

(٤) في (أ) : وإن .

(٥) زيادة من (أ) .

(٦) زيادة من (أ) .

(٧) الصلاة على : سقط من (ب) .

(٨) وهو حلية العلماء ، وانظره ٢/٣٠٦ .

(٩) ورد ذكر الصلاة على النبي ﷺ عن ابن مسعود رواه عنه البيهقي في السنن الكبرى كتاب صلاة

العبيد ، ٣/٤١٠-٤١١ رقم (٦١٨٦) ، قال النووي : «إسناده حسن» . المجموع ٥/١٦٠ .

لا يكون عقيب السابعة والخامسة، ولا قبل الأولى من الركعة الأولى^(١)، وأما قبل الأولى من الركعة الثانية فقد قال الإمام أبو المعالي في "نهاية المطلب"^(٢): «وتخلل التسبيح بين التكبيرة التي ارتفع بها وبين التكبيرات التي يفتتحها، ثم كذلك بين كل تكبيرتين». وهذا لم أجده لغيره، ولا ذكره صاحبه الغزالي، وفي النفس منه حزازة والله المسؤول.

قوله: «يكبر قبل الخطبة الأولى»^(٣) هذا حكم منه بأن التكبيرات ليست من نفس الخطبة بل قبلها، وقد صرح به غير^(٤) واحد، ونقله الشيخ أبو حامد الأسفرايني^(٥) عن ظاهر كلام الشافعي، وقد راجعت أنا نصوص الشافعي في "جمع"^(٦) الجوامع^(٧) فوجدته عليه السلام قد^(٨) روى قول عبيد الله بن عبد الله^(٩) بن عتبة^(١٠): «السنة

(١) انظر: فتح العزيز ٤٩/٥، مغني المحتاج ٣١١/١.

(٢) ٢/١١١ أ ❖.

(٣) الوسيط ٧٨٩/٢ - ٧٩٠ حيث قال: «المسألة السابعة: الخطبة بعد الصلاة: وهي كخطبة الجمعة إلا في شيئين: أحدهما: أنه يكبر قبل الخطبة الأولى تسع تكبيرات، وقبل الثانية سبع تكبيرات على مثال الركعتين».

(٤) سقط من (ب).

(٥) انظر النقل عنه في: المجموع ٢٣/٥.

(٦) في (د): جميع، والمثبت من (أ) و (ب).

(٧) لم أجده من نقله عنه، لكن نقل المؤلف الآتي بعده كله في الأم ٣٩٧/١ - ٣٩٨.

(٨) في (د): وقد، الواو هنا مقحمة، والمثبت من (أ) و (ب).

(٩) بن عبد الله: سقط من (أ).

(١٠) هو أبو عبد الله عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهزلي المدني التابعي، أحد فقهاء المدينة السبعة، اتفقوا على جلالته، وإمامته، وعظم منزلته، قال عنه الحافظ ابن حجر: «ثقة فقيه ثبت». روى حديثه الجماعة، توفي سنة ٩٤ هـ، وقيل ٩٨ هـ، وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٣١٩/٥، تهذيب الأسماء ٣١٢/١، تقريب التهذيب ص: ٣٧٢.

قال النووي عن أثره: «إسناده ضعيف». المجموع ٢٢/٥.

أن يتدئ الإمام قبل الخطبة بتسع تكبيرات تترى ، لا يفصل بينهما بكلام^(١) ، ثم يخطب ، ثم يجلس جلسة ، ثم يقوم في الخطبة الثانية ، فيفتتحها بسبع / تكبيرات تترى ، لا يفصل بينهما بكلام ، ثم يخطب . قال الشافعي : « ونقول بقول عبيد الله . وقال بعد كلام : « وإن أدخل بين التكبير (الحمد^(٢)) والتهليل) كان حسناً ، ولا ينقص من عدد التكبير شيئاً ، ويفصل بين خطبته وتكبيره . ثم نقل^(٣) ذلك عن أبي هريرة ، وعن عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنهما - وفي الذي عن أبي هريرة أنه يكبر أكثر من خمسين تكبيرة^(٤) في فصول الخطبة بين ظهري الكلام . فهذا فيه فوائد منها : أمر الموالاتة والفصل ، وقد ذكره غير واحد من العراقيين ، والخراسانيين ، وفيهم المصنّف في «الوسيط»^(٥) ، وصاحب "الحاوي"^(٦) ونقل النصّ اختصاراً . ومنها : أن صاحب "المستظهي" قال : «(في)^(٧) أنها قبل الخطبة نظر»^(٨) . وربما توهم أنه يعضده قول من قال - كقول صاحب "المهذب" - : «إنه يستفتح الخطبة بالتكبيرات»^(٩) . بناءً على أن^(١٠) استفتاحها بها يدل على أنها

(١) في (د) : كلام ، والمثبت من (أ) و (ب) ، لموافقة نصّ كلام الشافعي .

(٢) في (د) : التحميد ، وفي (ب) : والحمد ، والمثبت من (أ) لموافقة لفظ الشافعي في الأم .

(٣) في (د) : نقل بعد ذلك ، وكان (بعد) هنا مقحمة ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٤) سقط من (ب) .

(٥) انظره ل ١ / ١٥٨ / أ .

(٦) انظر : الحاوي ٢ / ٤٩٣ .

(٧) زيادة من (أ) و (ب) .

(٨) انظر المستظهي (حلية العلماء) ٢ / ٣٠٦ .

(٩) انظر : المهذب ١ / ١٢٠ .

(١٠) سقط من (أ) .

منها، وفيما نقلناه من^(١) النصّ ما يدفع ذلك وهو قوله: يفتتحها بها ثم يخطب. وهذا لأن افتتاح الشيء قد يكون بما هو من مقدماته لا من نفسه، ألا تراه ﷺ جعل الطهارة مفتاح الصلاة^(٢) وليست منها.

قوله: «على مثال الركعتين»^(٣) أي أن في الركعة^(٤) الأولى تسعاً بتكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع، وفي الثانية سبعمائة بتكبيرة الارتفاع وتكبيرة الركوع، هذا معناه صرّح به شيخه^(٥)، وليس^(٦) كما فسره من شرح "الوجيز"^(٧) من أن معناه^(٨) أن التفاوت بين التسعة والسبعة كقدر التفاوت بين السبعة والخمسة، والله أعلم.

قوله: «كان رسول الله ﷺ يخرج من طريق، ويعود من طريق»^(٩) رواه ل ١٥٣ / ب البخاري في "صحيحه"^(١٠) من حديث جابر رضي الله عنه.

(١) في (ب): وفيما نقلنا عن.

(٢) إشارة إلى حديث علي بن أبي طالب: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم». رواه أبو داود في سننه كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء ٤٩/١ رقم (٦١)، والترمذي في جامعه أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ٨/١ رقم (٣) وقال: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن»، وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور ١٠١/١ رقم (٢٧٥) وقد حكم على الحديث بالصحة الحاكم في المستدرک ١٣٢/١.

(٣) تقدم أنه في: الوسيط ٧٩٠/٢.

(٤) سقط من (ب).

(٥) انظر: نهاية المطلب ٢/ل ١١١/أ.

(٦) في (ب): وليس معناه.

(٧) مراده به الرافيعي انظر: فتح العزيز ٥٦/٥.

(٨) من أن معناه: سقط من (ب).

(٩) الوسيط ٧٩٠/٢. وقبله: المسألة الثامنة: إذا فرغ من الخطبة انصرف إلى بيته من طريق آخر؛

كان رسول الله ﷺ إلخ

(١٠) انظره. مع الفتح. كتاب العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد ٥٤٧/٢ رقم (٩٨٦).

قوله^(١): «إنه كان يحذر مكائد المنافقين»^(٢) أي لثلا يُعرف طريقه لو لم يخالف فيه فيرصدوه، ويتمكنوا من المكره به؛ لانتشار الخلق في هذا اليوم. وفيه وجه آخر: أنه كان يقصد بذلك غيظ المنافقين. وفيه نحو^(٣) عشرة أوجه^(٤)، قيل: إنَّ أشبهها أنه كان يفعله لثلا يكثر الزحام فتجتمع الناس على طريقه على تقدير أن تعرف طريقه في الرجوع وأنها الأولى؛ لأنه روي في حديث ابن عمر: «لثلا يكثر الزحام»^(٥).

قوله: «أطول الطريقين؛ لأنه قربة»^(٦) أي و^(٧) الانصراف ليس بقربة كما صرَّح به شيخه^(٨)، وغيره^(٩)، وليس بصحيح؛ لأنه يثاب على رجوعه كما في الرجوع من المسجد، والمعنى فيه ظاهر، وفيما رواه أبي بن كعب

(١) في (أ) و (ب): وقوله.

(٢) الوسيط ٧٩٠/٢.

(٣) في (ب): نحو من.

(٤) انظرها في: المجموع ١٢/٥، زاد المعاد ٤٤٩/١، فتح الباري ٥٤٨/٢.

(٥) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٥٦/٣ وضعفه حيث قال: «وروي من وجه غير معتمد عن عبدالرحمن بن عبد الله العمري عن أبيه عن نافع عن ابن عمر، وزاد فيه: (ليتسع الناس في الطرق). وعبد الرحمن هذا أيضاً ضعيف». أهـ وراجع: فتح الباري ٥٤٨/٢.

(٦) الوسيط ٧٩٠/٢. وقبله - وقيل - أي من الأوجه في مخالفة الطريق - إنه كان يسلك أطول الطريقين في الذهاب ... إلخ

(٧) سقط من (أ).

(٨) انظر: نهاية المطلب ٢/١١٣ أ.

(٩) كالبنوي في التهذيب ص: ٧٤٠، وأشار إليه الشاشي في حلية العلماء ٣١١/٢.

من حديث الرجل الذي آثر بُعْدَ منزله من المسجد كيما يكتب^(١) أثره وخطاه، ورجوعه إلى أهله، وإقباله وإدباره أن النبي ﷺ قال له: (أنطاك الله ذلك كله) أخرجه مسلم في "صحيحه"^(٢). إذا لم يعلم السبب فقد سلّم أبو إسحاق القائل «بأنه لا^(٣) يستحب لمن لم يشاركه»^(٤) أنه يستحب. وقول ابن أبي هريرة: «إنه يستحب لمن لم^(٥) يشاركه»^(٦)، هو الأصح^(٧)، كما في الرمل والاضطباع في الطواف، ولا يبطل بأن يقال: هذا إثبات للحكم^(٨) مع انتفاء المعنى الذي هو سببه؛ لأننا نجعل سببه المعنى الناشئ من الإقتداء به ﷺ كالتيمُّن به مثلاً، فهو إثبات للحكم مع انتفاء سببه الأول، لا مع انتفاء سبب (ما)^(٩) مطلقاً، والله أعلم.

(١) في (د): كما تكتب، والمثبت من (أ) و (ب).

(٢) انظره - مع النووي - كتاب المساجد، باب فضل الصلاة المكتوبة في جماعة ١٦٧/٥، ولفظه في آخره: «قد جمع الله لك ذلك كله أما لفظ «أنطاك» فقد جاء في رواية أبي داود في سننه كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة ٣٧٧/١ رقم (٥٥٧).

(٣) سقط من (ب).

(٤) قال الغزالي: «ثم من شارك النبي ﷺ في هذه المعاني - أي معاني مخالفة الطريق - تأسى به، ومن لم يشاركه في السبب ففي التأسى به في الحكم وجهان». أه الوسيط ٧٩٠/٢ - ٧٩١، وانظر قول أبي إسحاق في: فتح العزيز ٥٦/٥، المجموع ١٣/٥.

(٥) سقط من (ب).

(٦) انظر قوله في الموضوعين السابقين من فتح العزيز والمجموع.

(٧) وقد نقل النووي اتفاق الأصحاب على تصحيحه. انظر المجموع ١٢/٥.

(٨) في (أ): الحكم.

(٩) زيادة من (أ) و (ب).

في تكبير الأضحى^(١): يكبر عقب^(٢) الصلاة التي عندها الانتهاء على كل^(٣) ل١٥٤/أ قول، والقول بأنه من الظهر يوم النحر إلى الصبح من آخر/أيام التشريق هو الأصح، وهو ظاهر المذهب^(٤)، ويعتضد بتكبير الحجيج فإن المحاملي قال^(٥): «إن الأمر في تكبيرهم على هذا قولاً واحداً»^(٦). ونقله إمام الحرمين عن العراقيين، وقطع به فيما يرجع إلى^(٧) الابتداء، وتردد فيه في الانتهاء^(٨). وظاهر أمره أنه لم يعلم أن منصوص الشافعي ابتداءً وانتهاءً على ما قالوه، وهو في "جمع الجوامع من المنصوصات"^(٩)، وإنما كان الحاجُّ على ذلك لأنهم يُلبُّون^(١٠)

(١) قال الغزالي: «المسألة التاسعة: يستحب في عيد النحر رفع الصوت بالتكبير عقب خمس عشرة مكتوبة أولها: الظهر من يوم النحر، وآخرها الصبح من آخر أيام التشريق، وهو مذهب ابن عباس. وفيه قولان آخران: أحدهما: أنه يستحب عقب ثلاث وعشرين صلاة أولها: الصبح يوم عرفة، وآخرها العصر من آخر أيام التشريق. والآخر: أنه يدخل وقته عقب صلاة المغرب ليلة النحر، ولم يتعرض في هذا النص للآخر». أه الوسيط ٧٩١/٢.

(٢) في (أ): عقب.

(٣) سقط من (ب).

(٤) انظر: الأم ٤٠٠/١، مختصر المزني ص: ٣٧، الإبانة ل٥٢/أ، حلية العلماء ٣١٣/٢ -

٣١٤، مغني المحتاج ٣١٤/١.

(٥) سقط من (ب).

(٦) انظر النقل عنه في: المجموع ٣٣/٥.

(٧) سقط من (ب).

(٨) انظر: نهاية المطلب ل١١٣/٢/ب.

(٩) انظر النقل عنه في: المجموع ٣٣/٥. ونص الشافعي موجود كذلك في: الأم ٤٠٠/١،

ومختصر المزني ص: ٣٧.

(١٠) سقط من (ب).

فيما قبل ذلك. والقول الثالث وهو أنها^(١) من الصبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق اختاره^(٢) ابن سريج^(٣)، ومذهب أحمد^(٤)، قال أبو بكر الصيدلاني والقاضي الروياني^(٥): «والعمل عليه^(٦) في الأمصار».

قوله: «ولم يتعرض في هذا النص للآخر»^(٧) هكذا هو في كتاب شيخه^(٨)، ووقع في "المهدب"^(٩)، وغيره^(١٠) التعرض للآخر على هذا القول وأنه الصبح^(١١) من آخر أيام التشريق، من غير تصريح بأن ذلك عن^(١٢) نقل أو تخريج، ثم وجدته في "الحاوي"^(١٣): «قال الشافعي رحمته الله: يبتدئ من بعد المغرب إلى بعد صلاة الصبح». وهذا نقل، والله أعلم.

(١) في (ب): أنه.

(٢) في (أ) و (ب): اختيار.

(٣) انظر الوسيط ٧٩١/٢.

(٤) انظر: المغني ٢٨٨/٣، كشاف القناع ٦٤/٢، الإنصاف ٤٣٦/٢، الروض المربع ٣١٠/١.

(٥) انظر النقل عنهما في: روضة الطالبين ٥٨٨/١.

(٦) في (أ): على هذا.

(٧) تقدم أنه في: الوسيط ٧٩١/٢. وهو القول الثالث في المسألة.

(٨) انظر: نهاية المطلب ١١٣/٢ / ب.

(٩) ١٢١/١.

(١٠) كحلية العلماء ٣١٣/٢.

(١١) في (د): فإنه الصحيح، وهو تصحيف، والمثبت من (أ) و (ب).

(١٢) سقط من (ب).

(١٣) ٤٩٨/٢.

قوله: «كما اختلفوا في أن^(١) التكبيرات المرسلة ليلتي^(٢) العيدين هل تستحب عقيب الصلوات؟»^(٣) هذا سهو منشأه^(٤) - والله أعلم - : إما سبق القلم ، أو تغيير من الناقل ، والصواب: ليلة العيد بلا تثنية ؛ لأن^(٥) التشبيه وقع بالخلاف في التكبيرات المقيّدة ليلة عيد الفطر^(٦). أما ليلة عيد النحر فلا يتصور فيها خلاف في التكبير المقيّد عند من جعلها من هذه الأيام. ثم إن لفظه في أن المرسلة هل تستحب عقيب الصلوات^(٧)؟ يستنكر من حيث إن ذلك تقييد ، والتقييد لا يوجد في المرسل ، ويعتذر عنه بأن المراد: هل يستحب مثلها عقيب / الصلوات^(٨)؟ ثم إرسال التكبير^(٩) في أيام استحباب التكبيرات المقيّدة في عيد النحر بعيد^(١٠) ، والله أعلم.

ل ١٥٤ / ب

قوله في التكبير خلف الصلوات المقضية في هذه الأيام: «هل هو مقضي أو مردى؟ فيه قولان^(١١)»^(١٢) الظاهر فيه أنهما قولان محرّجان ؛ فإنهما من تصرف

(١) سقط من (ب).

(٢) في (أ): ليلة.

(٣) الوسيط ٧٩٢/٢ . وقبله: ثم اختلفوا في أربع مسائل: الأولى: أن إرسال هذه التكبيرات في هذه الأيام هل يستحب من غير صلاة؟. كما اختلفوا إلخ.

(٤) في (أ): ومنشأه.

(٥) في (ب): لا .

(٦) انظر الخلاف في التكبير المقيّد في عيد الفطر في: المهذب ١/١٢١ ، حلية العلماء ٢/٣١٣ ، فتح العزيز ٥/١٧ إذ فيها وجهان: أظهرهما أنه لا يستحب.

(٧) في (أ): الصلاة.

(٨) في (أ): الصلاة.

(٩) في (ب): التكبيرات.

(١٠) في (أ): تعبّد.

(١١) في (ب): القولان.

(١٢) الوسيط ٧٩٢/٢ .

الأصحاب في نقل شيخه^(١)، وغيره^(٢)، وهما مخرجان من القولين في النوافل^(٣)؛ لأن مأخذهما: أن^(٤) النظر إلى الوقت حتى يكبر فيها، أو إلى أنه شعار ظاهر في هذه الأيام فيختص^(٥) بالظاهر منها من الصلوات حتى لا يكبر في النوافل. وهذا يقتضي^(٦) إجراء الخلاف فيما نحن بصدده، إن^(٧) قلنا: يكبر هناك فهو ههنا إذاً، وإن قلنا: لا^(٨) فتكبيره ههنا^(٩) ليس نظراً إلى الوقت بل يكون قضاءً للتكبير الفائت في وقته تبعاً للصلاة المقضية ويظهر من هذا ما ذكره آخراً، وهو أنه لا يكبر على هذا القول فيما يقتضي^(١٠) من صلوات غير هذه الأيام^(١١)؛ لأنه لم يكن فيها تكبير حتى يقضى عند فواته بقضائها. والأصح أنه يكبر عقيب

(١) انظر: نهاية المطلب ٢/١١٤ ل.أ.

(٢) كالפורاني في الإبانة ل.٥٢/ب.

(٣) قال الغزالي: «الثانية - أي من المسائل المختلف فيها - أنها تستحب عقيب الفرائض، وعقيب النوافل قولان». الوسيط ٧٩٢/٢، والقول بالاستحباب صححه الرافعي والنووي وغيرهما انظر: فتح العزيز ٦٠/٥، المجموع ٣٦/٥، وراجع: مغني المحتاج ٣١٤/١، كفاية الأخيار ٣٠١/١.

(٤) سقط من (ب).

(٥) في (ب): فيخص.

(٦) في (د): لا يقتضي، و (لا) هنا مقحمة، والمثبت من (أ) و (ب).

(٧) في (ب): وإن.

(٨) في (ب): لا يكبر.

(٩) سقط من (ب).

(١٠) سقط من (ب).

(١١) انظر: الوسيط ٧٩٢/٢.

كل صلاة مفعولة في أيام التكبير ، فيدخل في ذلك النوافل والفوائت كلها ، ويكون التكبير خلف فوائت هذه الأيام أداءً لا قضاءً^(١) ، والله أعلم .
 إذا كَبَّرَ الإمام على خلاف اعتقاد المقتدي ، بأن كَبَّرَ يوم عرفة مثلاً ، والمقتدي يرى أن مبتدأه بعده ، هل يوافق بسبب القدوة؟ وهكذا لو كان بالعكس فهل يوافق في الترك؟ فيه الخلاف الذي ذكره^(٢) . والأصحُّ أنه يتبع اعتقاد نفسه^(٣) . وأما التكبيرات التي في نفس الصلاة فهي كالقنوت قطعاً ، يتبع الإمام في الجميع على خلاف اعتقاده فعلاً وتركاً ، هذه طريقته^(٤) ، والله أعلم .

ل ١٥٥ / أ قال : «ثم^(٥) يقول / بعده : كبيراً»^(٦) لفظ الشافعي^(٧) ، وغير^(٨) واحد من أصحابه^(٩) : «وإن زاد فقال : الله أكبر كبيراً ... إلى آخره فحسن» . وهذا هو الذي

(١) انظر : روضة الطالبين ١ / ٥٨٨ ، مغني المحتاج ١ / ٣١٤ ، كفاية الأختار ١ / ٣٠١ .

(٢) قال الغزالي : «الرابعة - أي مما اختلفوا فيه من المسائل - إذا كَبَّرَ الإمام خلف صلاة على خلاف اعتقاد المقتدي فقد تردد ابن سريج في أنه هل يوافق بسبب القدوة؟ كما يوافق في القنوت من حيث إن توابع الصلاة من الصلاة» . الوسيط ٢ / ٧٩٢ .

(٣) انظر : المجموع ٥ / ٣٨ ، مغني المحتاج ١ / ٣١٥ .

(٤) أي طريقة الإمام الغزالي والتي تفهم من سياق كلامه ، وانظر الإبانة ل ٥٢ / ب .
 (٥) سقط من (أ) .

(٦) الوسيط ٢ / ٧٩٣ . وقبله : وكيفية هذه التكبيرات أن يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ثلاثاً نسقاً ... ثم يقول : إلخ .

(٧) انظر : الأم ١ / ٤٠١ .

(٨) في (د) : وغيره ، وهو خطأ ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٩) كالماوردي في الحاوي ٢ / ٥٠٠ ، والشيرازي في المهذب ١ / ١٢١ .

ينبغي في هذا؛ لأن هذه الزيادة دون الثلاث الأولى^(١) في المرتبة استحباً ومستنداً، فالثلاث منقولة^(٢) في ذلك دون ما بعدها، ولكن لما وردت في الحج^(٣) كانت زيادتها ههنا لمن يريد الزيادة أحسن من غيرها. وقوله «يقول بعده: كبيراً» يمكن التوفيق بينه وبين النص بأن يقال: قول الشافعي في الزيادة فقال: الله أكبر، حكاية منه للتكبير^(٤) الثالثة أعادها ثلاثاً يفرد «كبيراً» بالذكر مع أنه لا يستقل لكونه من تنمة الثالثة، وهذا حسن عايص^(٥)، وقد قال شيخه الإمام: «ذكر الصيدلاني عن الشافعي أنه كان يرى أن يقول بعد التكبيرات الثلاث^(٦): كبيراً... إلى آخره»^(٧)، فنسبه إلى الشافعي، وأراه أخذه من المأخذ الذي ذكرته، والله أعلم.

إذا فاتت صلاة العيدين في قضائها أربعة أقوال^(٨) هذا على^(٩) القول الصحيح في أنها لا تعتبر فيها شرائط الجمعة^(١٠)، أما إذا قلنا^(١١) باعتبارها فلا تقضى على

(١) في (أ): الأولى.

(٢) روى البيهقي عن جابر وابن عباس التكبير ثلاثاً عقب صلوات أيام التشريق انظر: معرفة السنن والآثار ٦٢/٣، والسنن الكبرى كتاب صلاة العيدين ٤٤٠/٣ رقم (٦٢٨٠، ٦٢٨١)، ورواه كذلك في الموضوع السابق عن الحسن البصري وعطاء.

(٣) كما في رواية جابر في صفة حجة النبي ﷺ التي رواها مسلم في صحيحه - مع النووي - كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ ١٧٧/٨. وراجع: المجموع ٣٩/٥، التلخيص الحبير ١٢/٥.

(٤) في (ب): التكبير.

(٥) في (أ): غامض.

(٦) سقط من (ب).

(٧) نهاية المطلب ٢/١١٣ ب.

(٨) انظر: الوسيط ٧٩٣/٢.

(٩) في (أ): هذا هو على.

(١٠) انظر: حلية العلماء ٣٠٧/٢ - ٣٠٨، فتح العزيز ٦٣/٥ - ٦٤، مغني المحتاج ٣١٥/١ - ٣١٦.

(١١) سقط من (ب).

ما صرَّح هو (به)^(١) في "البيسط"^(٢)، وشيخه في "النهاية"^(٣) قولاً واحداً كالجمعة، وأصح الأقوال أنها تقضى أبداً^(٤)، والله أعلم.

قوله: «ولكن يوم الحادي والثلاثين^(٥) إن فات يوم الثلاثين»^(٦) أي أنها تقضى في اليومين إن قضاها في الثلاثين فذاك، وإلا ففي الحادي والثلاثين؛

«لأنه يحتمل هذا اليوم الأداء»^(٧) أي قد يكون يوم عيد بأن يكون شهر الصوم ل ١٥٥ / ب تاماً، والمعنى فيه^(٨) أنه لا يكون حينئذٍ (قد)^(٩) أقيم هذا الشعار / الظاهر في غير

أوانه حتى يلزم منه شناعة ظاهرة، ترك السنة أهون منها^(١٠).

قوله: «وقد سبق نظيره في النوافل»^(١١) أما^(١٢) الأول والرابع فبأعيانهما^(١٣)،

وإطلاق النظير عليهما^(١٤) هو التحقيق لحصول التغير بتعدد المحلين، وأما الثاني

(١) زيادة من (أ) و (ب).

(٢) ل/١٥٨/ب.

(٣) ل/١١٦/أ.

(٤) انظر: فتح العزيز ٦٥/٥، المجموع ٢٨/٥، مغني المحتاج ١/٣١٥.

(٥) سقط من (أ).

(٦) الوسيط ٧٩٣/٢. وهذا هو القول الثاني من الأقوال الأربعة، وهو أنها تقضى.

(٧) انظر: الوسيط الموضوع السابق.

(٨) سقط من (ب).

(٩) زيادة من (أ) و (ب).

(١٠) انظر: نهاية المطلب ل/١١٦/ب.

(١١) الوسيط ٧٩٣/٢. وقبله: إذا فات صلاة العيدين بزوال الشمس ففي قضائها أربعة أقوال: أحدها

لا يقضى. والثاني: يقضى، ولكن يوم الحادي والثلاثين إن فات يوم الثلاثين؛ لأنه يحتمل هذا اليوم

الأداء. والثالث: يقضى طول هذا الشهر. والرابع: أنه يقضى أبداً وقد سبق نظيره... إلخ.

(١٢) سقط من (ب).

(١٣) انظر: الوسيط ٦٩٣/٢ - ٦٩٤.

(١٤) في (أ): عليها.

والثالث فلا وجود لهما هناك ولا لنظيرهما على التحقيق، لكن مراده ما هو نظير من حيث التشبيه الظاهري، وذلك هو الوجه الذي قيل فيه هنالك: إنه يتقيد قضاء نافلة كل صلاة بما قبل وقت الصلاة الأخرى. وهكذا الوجه الآخر: إنه يقضى فائت النهار بالنهار، وفائت الليل بالليل؛ فإن هذا نظيره في أنه تقيد للقضاء بوقت دون وقت، فهذا وجهه من حيث التنظير^(١). وأما وجهه من حيث التقرير: فلكون^(٢) ذلك يشتمل على رعاية المعهود في هذا الشعار الظاهر، ويبعد مما يوقع في سمعه لا يعرف الثاني^(٣) كنهها، وتخصيص الشهر مع أنه شهر العيد يشتمل على بعض هذا^(٤) وإن لم يشتمل على كله، وهذا يقتضي أن لا يطرد هذان في المصلي منفرداً، وقد قال الإمام أبو المعالي: «إن الظاهر ذلك»^(٥).

قوله: «أما^(٦) إذا شهدوا بهلال شوال بعد الغروب من يوم الثلاثين لم يصنع إليهم؛ لأنه لا فائدة إلا ترك صلاة العيد»^(٧) هذا تعليل شيخه في "نهاية المطلب"^(٨) وقال في آخره: «إذا سقطت فائدة الشهادة لم نصنع إليها، وجعلنا وجودها كعدمها». اعلم أن هذا مشكل يوقع - إلا من عصمه الله - في وهمين / : ل١٥٦ / أ

(١) سقط من (ب).

(٢) في (د) و(أ): فكون، والمثبت من (ب).

(٣) في (أ): فيها الثاني.

(٤) سقط من (أ).

(٥) انظر: نهاية المطلب ٢/ل١١٧/أ.

(٦) سقط من (ب).

(٧) انظر: الوسيط ٢/٧٩٣. وقبله: إذا شهدوا على الهلال قبل الزوال أفطرنا وصلينا، وإن

أنشأوا الشهادة بعد الغروب يوم الثلاثين إلخ.

(٨) ٢/ل١١٥/ب.

أحدهما: اعتقاد بطلان الشهادة، وعدم قبولها^(١) رأساً، وهذا لا سبيل إليه؛ فإنه لا سبيل إلى نفي الأحكام المتعلقة بأول شوال بيمين، أو نذر، أو عتق يعلق، وطلاق، وغير ذلك بعد قيام البيّنة العادلة على استهلال الشهر^(٢). الثاني: يوهم كون عدم الإصغاء لكون المقتضي^(٣) إلى ترك صلاة العيد لا يثبت على تجرده، وبانفراده بالبيّنة، ولا تسمع فيه الشهادة، وأحسب^(٤) الإمام الغزالي لم يسلم من^(٥) هذا؛ من حيث إنه^(٦) وصل كلامه هذا في "البيسط"^(٧) بأن قال: «وهذا شعار ظاهر لا يجوز الإخلال به ما أمكن، فلا يصغى^(٨)». وهذا أيضاً فاسد جداً؛ لأن ترك صلاة العيد: إما من الأمور المحذورة وإما من غير المحذورة^(٩) وكل ذلك مما يثبت أسبابه بالبيّنة، ولا ترد فيه شهادة الشهود مهما كان المقتضي^(١٠) إليه مما يدرك ويعلم، فهو كسائر ما يشهد به من غير فرق. وأيضاً فتقدير قبول^(١١) الشهادة لا يترك الصلاة على القول بشرعية قضائها وهو

(١) في (ب): ونفيها رأساً.

(٢) انظر: فتح العزيز ٦٣/٥، المجموع ٢٨/٥، مغني المحتاج ٣١٥/١.

(٣) في (أ) و (ب): المقتضي.

(٤) في (د) و (ب): واحتسب، والمثبت من (أ).

(٥) سقط من (ب).

(٦) في (أ): من هذا لكونه وصل ... إلخ.

(٧) ١/١٥٨ ج/ب.

(٨) في (ب): فلا يصغى إليه، وهي لا توجد في لفظ البيسط.

(٩) قوله: (وإما ... المحذورة) سقط من (ب).

(١٠) في (أ) و (ب): المقتضي.

(١١) في (د): القبول، والمثبت من (أ) و (ب).

الصحيح^(١)، وإنما تصير مقضيةً فحسب، فأى مانع من قبول الشهادة في ذلك؟ وكيف يلزم الإخلال الذي ادعى أنه نفى قبولها خوفاً منه؟ وفساد هذا من الأمور التي ينتهي ظهورها إلى أن يعتري المحتج لها وقفة حيرة؛ لتزاحم وجوه حجاجها، وتسابقها إلى الذهن. وبعد هذا فالذي وقع عليه خاتم البحث في تصحيح هذا الكلام وتوضيحه: أن يحمل مطلقه على مقيد يصح به، وأن يرد أصله إلى ما اعتمد عليه صاحب المذهب الشافعي رحمته الله من قوله ﷺ فيما رواه هو^(٢)، وغيره^(٣) من حديث عائشة رضي الله عنها: (الفطر يوم تفطرون، ل ١٥٦ / ب والأضحى يوم تضحون، وعرفة يوم تعرفون) ورواه أبو داود^(٤) بإسناد جيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم^(٥) يوم تضحون، وكل عرفة موقف) بأن يقال: المنفي من الإصغاء إلى هذه الشهادة مخصوص بما يقتضيه من ترك صلاة العيد، فلا تقبل فيه^(٦) هذه الشهادة بالنسبة

(١) كما تقدم قريباً.

(٢) انظر: الأم ٣٨٣/١، المسند ص: ٣٨٤.

(٣) ومن رواه كذلك: الترمذي في جامعه كتاب الصوم، باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون؟ ١٦٥/٣ رقم (٨٠٢)، وقال: «هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه».

وصححه النووي في: المجموع ٢٧/٥.

(٤) في سننه كتاب الصوم، باب إذا أخطأ القوم الهلال ٧٤٣/٢ رقم (٢٣٢٤)، وأخرجه كذلك

الترمذي في جامعه كتاب الصوم، باب ما جاء الصوم يوم تصومون.... ٨٠/٣ رقم (٦٩٧) وقال: «هذا حديث حسن غريب»، وابن ماجه في سننه كتاب الصيام، باب ما جاء في شهري العيد

٥٣١/١ رقم (١٦٦٠)، قال النووي: «رواه أبو داود والترمذي بأسانيد حسنة». المجموع ٢٧/٥.

(٥) في (د): والأضحى، والمثبت من (أ) و (ب) لموافقته لفظ أبي داود.

(٦) سقط من (أ) و (ب).

إلى صلاة العيد، ولا يصغى إليها في أمرها، ولا ينتهض ذلك في نفسه مصححاً لها؛ لأنه لا فائدة تحته؛ لأن فائدته ترك صلاة العيد، وهي لا تصير متروكة بذلك^(١)، أي لا يتبين أنها تركت في وقتها حتى إن فعلت كانت قضاءً مختلفاً في شرعيته^(٢)؛ لأن وقتها الغد، وإن بان أنه اليوم الثاني؛ لأن يوم العيد ليس عبارة عن أول يوم من شوال، بل هو عبارة عن أول يوم يفطر فيه الناس؛ بدليل الحديث الذي ذكرناه، فإنه ليس يمكن حمل قوله (الفطر يوم تفطرون) على الإفطار نفسه؛ فإنه لا فائدة في ذكره، فيبقى أن معناه: عيد الفطر يوم تفطرون، ويسمى عيد الفطر فطراً، كما تسمى صلاة الظهر ظهراً مثلاً^(٣)، والأمر في هذا كما^(٤) في التعريف فإنه تابع لفعلهم، لا للثابت^(٥) في نفس الأمر، فلو عرّفوا اليوم العاشر وقع موقعه، وكان يوم عرفة في حقهم. فإن قلت: فيما ذكرته جواب عن الإيهام الأول أيضاً؛ لأن الشهادة إذا لم تقبل بالنسبة إلى صلاة العيد لزم بطلانها مطلقاً؛ لأنهم ما أنشأوها إلا لذلك؟ قلت: هذا غلط؛ لأنهم شهدوا بالهلال / نفسه فحسب، وليس للشهود التعرض لفوائد ما يشهدون به وآثاره، ولو تعرضوا لذلك للغي^(٦) تعرضهم، ولم يؤثر على ما لا يخفى، والله أعلم بالصواب، وإليه اللجأ^(٧) في العصمة والثواب.

(١) انظر: المجموع ٢٨/٥، روضة الطالبين ٥٨٥/١.

(٢) راجع فتح العزيز ٦٣/٥، المجموع الموضوع السابق.

(٣) سقط من (أ).

(٤) سقط من (ب).

(٥) في (ب): للإثبات.

(٦) في (ب): لغا.

(٧) في (أ): الجأ.

قوله فيما إذا ثبت أنه يوم العيد في آخر النهار وجهان: أحدهما: المبادرة أولى. والثاني: التأخر إلى غدٍ أولى. ينظر في الثاني إلى نسبة وقت القضاء للأداء^(١). هو نسبة بالنون أي أن الغد له انتساب إلى الأداء من حيث إنه قد يكون وقت أداء فيما إذا وقع العيد فيه، ولا نقرر هذه النسبة بالشبه الحاصل بكونها مفعولة أول النهار. ومن قرأه تشبّه بالتاء والشين المثلثة ثم الباء المشدّدة فقد صحّف^(٢)، وهو من حيث المعنى غير مستقيم من وجوه: الأول: أن القائل الأول يعارضه بمثله فيقول: فعلها بعد الزوال يشبه الأداء من حيث وقوعه في يوم^(٣) العيد، ففي كل واحد منهما مشابهة للأداء ليست في الآخر فيتعارضان. وأما ترجيح الأول بالمبادرة فللثاني أن يعارضه فِيرْجَح^(٤) بأن الاجتماع في غد أمكن وأيسر. وإن كان لا خلاف على^(٥) ما قاله الإمام أبو المعالي إنه^(٦) إذا شقّ جمع الناس فضحوة الغد أولى^(٧).

(١) انظر: الوسيط ٧٩٣/٢ - ٧٩٤ حيث قال: «وإن أنشأوا الشهادة بين الزوال والغروب أفطرنا وبان فوات العيد، فإن رأينا قضاءها فبقية اليوم أولى، أو يوم الحادي والثلاثين؟ فيه وجهان: ينظر في أحدهما إلى المبادرة، وفي الثاني إلى أن يشبّه وقت القضاء للأداء. أهـ والمبادرة أولى إذا أمكن جمع الناس، أما إذا لم يمكن فالتأخير أولى. انظر: فتح العزيز ٦٥/٥، روضة الطالبين ٥٨٦/١.

(٢) وهو ما أثبتته محقق الوسيط كما تقدّم النقل عن الوسيط.

(٣) في (ب): اليوم.

(٤) في (أ) و (ب): ويرجّح.

(٥) في (ب): وإن كان على خلاف... إلخ، وهو خطأ.

(٦) في (أ) و (ب): في أنه.

(٧) انظر: نهاية المطلب ٢/١١٦ ب.

قوله: «فإن الغلط ممكن»^(١) أي في الهلال لا في شهادة من شهد، وقوله «ممكن» أحسن منه أن يقول: كثير، كما^(٢) قاله في موضع آخر^(٣).
قوله^(٤): «لا يمكن تفويته»^(٥) هذا يظهر توجيهه على قولنا^(٦): إن صلاة العيد لا تقضى، فيظهر تشبيهها^(٧) بالغلط في الوقوف بعرفة. وأما إذا قلنا: تقضى، ل١٥٧/ب فيضعف توجيهه / ومع ذلك فيقال فيه: إخراج هذا الشعار عن وقته المعهود محذور، وهذا الوجه مخصوص بما إذا كانوا معذورين، أما إذا تعمدوا إخراجها عن وقتها فهي فائتة قطعاً كما في الوقوف. ثم إن^(٨) الأصح أنها قضاء ويبادر إليه في بقية النهار^(٩).

قال فيما إذا لم يعدلوا إلا ليلاً: «ففي فوات الصلاة وجهان»^(١٠) وفي بسيطه^(١١)، وكتاب شيخه^(١٢): قولان: الثاني: يعتضد بما إذا عدلوا قبل

(١) الوسيط ٧٩٤/٢. وقبله: وفيه وجه - أي في المسألة السابقة - أنا نفطر ولا نحكم بفوات الصلاة فإن الغلط ... إلخ.

(٢) في (د): ما، والمثبت من (أ) و (ب).

(٣) كما في البسيط ١/١٥٩/أ.

(٤) في (ب): وقولنا.

(٥) الوسيط ٧٩٤/٢. حيث قال: «وفيه وجه أنا نفطر ولا نحكم بفوات الصلاة؛ فإن الغلط

ممكن، وهذا شعار عظيم لا يمكن تفويته، فيصلى يوم الحادي والثلاثين بنية الأداء». أهـ
(٦) في (أ): قوله.

(٧) في (د): نسبتها، والمثبت من (أ) و (ب).

(٨) سقط من (ب).

(٩) انظر: فتح العزيز ٦٥/٥، المجموع ٢٨/٥، مغني المحتاج ٣١٥/١، وهذا إذا أمكن جمع الناس - كما تقدم - وإلا كان تأخيره إلى الغد أولى. والله أعلم.

(١٠) الوسيط ٧٩٤/٢. ويعدده: أحدهما: لا؛ لأن النظر إلى وقت التعديل، وقد عدل في غير وقته. والثاني: أن النظر إلى وقت الشهادة. أهـ

(١١) ١/١٥٩/أ.

(١٢) انظر: نهاية المطلب ٢/١١٦/أ.

طلوع الشمس؛ فإنه لا خلاف أنها أداء غير فائتة، ولا نظر إلى وقت الشهادة، لكن للأول^(١) أن يفرّق بأن التعديل هناك جرى بعد دخول وقت الصلاة، وبعد أن شرع فعلها أداء، بخلاف هذا، والصحيح هو الأول^(٢)، والله أعلم.

قوله في ترك أهل القرى القريبة صلاة الجمعة: «القياس أنه لا يجوز، وقال العراقيون: الصحيح الجواز»^(٣) هذا وجه نقله هو وشيخه^(٤) عن العراقيين، فلا ينبغي أن يتوهم من تأخير ذكر العراقيين أنهم لم يذكروا وجهاً في المنع، فإنه قد أشار إلى ذلك بقوله عنهم «الصحيح الجواز». والقول بجواز ترك الجمعة هو الصحيح^(٥)، وهو مذهب الشافعي رحمه الله نصاً عليه في الجديد^(٦)، والقديم^(٧) واحتجّ له^(٨). وحديث أبي هريرة الذي ذكره في الكتاب^(٩) مخرّج في "سنن أبي داود"^(١٠) ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

(١) في (د): الأولى، والمثبت من (أ) و(ب).

(٢) انظر: المجموع ٢٩/٥، مغني المحتاج ٣١٦/١.

(٣) الوسيط ٧٩٤/٢.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٢/١١٧/أ.

(٥) انظر: المهذب ١/١٠٩، حلية العلماء ٢/٢٦٦.

(٦) انظر: الأم ١/٣٩٨ - ٣٩٩.

(٧) انظر النقل عن القديم في: فتح العزيز ٥/٦٧.

(٨) انظر: الأم الموضوع السابق، المسند ص: ٣٨٦.

(٩) قال الغزالي: «وروا عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرخص لأهل السواد في مثل هذا

اليوم في الانصراف». أه الوسيط ٧٩٤/٢.

(١٠) انظره كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ١/٦٤٧ رقم (١٠٧٣)، وعن

رواه كذلك ابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العیدان في يوم

١/٤٢٦ رقم (١٣١١)، والحاكم في المستدرک ١/٢٨٨ وقال: «هذا حديث صحيح على

شرط مسلم»، قال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/٤٢٩: «هذا إسناد صحيح رجاله

ثقات». وضعّف النووي إسناده انظر: المجموع ٤/٤٩٢، وقال ابن حجر: «وفي إسناده بقیة».

التلخيص الحبير ٥/٦٨، وراجع تذكرة الأخيار ل٨٦/ب.

لأ / ١٥٨٨ (١) اجتمع^(٢) في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من^(٣) الجمعة^(٤) وأنا مجتمعون) وفي غيره (فمن أحب أن يشهد معنا الجمعة فليفعل ، ومن أحب أن ينصرف فليفعل)^(٥) ، والحديث المرفوع في ذلك عن رسول الله / ﷺ من رواية أبي هريرة رضي الله عنه وغيره^(٦) مطلق ، وتخصيصه بأهل السواد يروى^(٧) فيه من وجه ضعيف^(٨) ، ولكن صحَّ عن عثمان من قوله ، روى البخاري عنه^(٩) أنه خطب في مثله وقال : (فمن^(١٠) أحب من أهل العوالي ...) وذكر مثله. وروى الشافعي

(١) في (د) : إذا ، والمثبت من (أ) و (ب).

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (أ) : عن.

(٤) في (د) : من الجمعة إلى الجمعة ، و (إلى الجمعة) مقحمة ، والمثبت من (أ) و (ب).

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ فيما بين يدي من مصادر حديثة ، وقد ذكره بهذا اللفظ الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٦٧/٥ ونسبه إلى رواية زيد بن أرقم ، ثم خرَّجه من عدَّة كتب لم أجده بهذا اللفظ فيها وفي غيرها ، وانظر : إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة للحافظ ابن حجر ٥٦٩/٤ - ٥٧٠.

(٦) كرواية زيد بن أرقم عند أبي داود في سننه الموضوع السابق برقم (١٠٧٠) ، والنسائي في سننه كتاب العيدين ، باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد ٢١٥/٣ رقم (١٥٩٠) ، وابن ماجه الموضوع السابق برقم (١٣١٠) قال الحافظ ابن حجر : «صححه علي بن المديني». التلخيص الحبير ٦٧/٥.

(٧) في (أ) و (ب) : مروى.

(٨) قال البيهقي بعد روايته لحديث أبي هريرة برقم (٦٢٨٩) : «ويروى عن سفيان بن عيينة عن عبد العزيز موصولاً مقيداً بأهل العوالي ، وفي إسناده ضعف». أه السنن الكبرى ٤٤٤/٣.

(٩) انظر : صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الأضاحي ، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها ٢٦/١٠ رقم (٥٥٧١ - ٥٥٧٢).

(١٠) في (د) : من ، والمثبت من (أ) و (ب) ، وهو كذا في الحديث.

ﷺ عن عمر بن عبد العزيز عن رسول الله ﷺ في مثله مرسلًا^(١) وأنه قال: (فمن أحبَّ من أهل العالية^(٢)) وهي في سواد المدينة^(٣) - حرسها الله تعالى . وبعد هذا فقول الغزالي - رحمه الله وإيانا - « روي عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يرخِّص لأهل السواد في مثل هذا اليوم في الانصراف » رواية منه للرواية الضعيفة ، ويحتمل أن يكون رواية منه لحاصل حديث أبي هريرة على المعنى من حيث إن المطلق منه^(٤) خُصِّص بقول عثمان المنتشر من غير^(٥) نكير ، واستجاز ذلك بقوله: « إن رسول الله ﷺ كان ... » ولو قال: روي عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ ... إلى آخره ، لما ساغ له إلا أن يكون قد روي بهذا اللفظ ؛ لأنه تغيير ، ولا يجوز مثله ولا على مذهب من يميز^(٦) الرواية بالمعنى ، والله أعلم. على أن^(٧) ما أتى به مع هذا مستكره^(٨) ، وكان الأولى به مجانبة أمثاله لما فيه من الإيهام وقلة من يفهم الفرق بينهما ، والله أعلم.

(١) انظر: الأم ٣٩٨/١ ، المسند ص: ٣٨٦.

(٢) قال النووي: «هي مواضع وقرى بقرب مدينة رسول الله ﷺ من جهة الشرق ، وأقرب العوالي إلى المدينة على أربعة أميال ، وقيل: على ثلاثة ، وأبعدها: ثمانية». أهـ تهذيب الأسماء واللغات ٥٤/٢/٣ ، وانظر فتح الباري ٣٠/١٠ ، والعوالي الآن بعض أحياء المدينة في الجهة الجنوبية الشرقية ، والله أعلم.

(٣) سواد المدينة: أي قرى المدينة ، وسميت سواداً لسوادها بالزرع والأشجار ؛ لأن الخضرة ترى من البعد سوداء ، والله أعلم. وانظر: المجموع ٤٩١/٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٦٠/١/٣ .

(٤) سقط من (ب).

(٥) سقط من (ب).

(٦) في (أ): تحيّر ، وفي (ب): يجوز.

(٧) سقط من (أ).

(٨) في (أ): مستكره.

ومن باب الخسوف

المشهور بين الفقهاء أن الخسوف مخصوص بالقمر، والكسوف مخصوص ل١٥٨ب / بالشمس^(١)، والأشهر بين أهل اللغة^(٢) خلافه، وأنهما مستعملان^(٣) فيهما / جميعاً، ولهم أقاويل وأشبهها وأصحها أنهما يستعملان فيهما على معنى واحد^(٤). والمعروف بين الفقهاء قد نقله أيضاً غير واحد من أهل الشأن، وقال صاحب "الصحاح" منهم: الأفسح في الشمس الكسوف، وفي القمر الخسوف^(٥). ومن أهل اللغة من فرّق بينهما من وجه آخر فقال: الكسوف ذهاب بعض الضوء، والخسوف ذهاب جميعه^(٦).

ما ذكره من حديث الخسوف^(٧) صحيح متفق على صحته من رواية جماعة^(٨) من الصحابة منهم: عائشة، وابن عمر، وابن عباس،

(١) انظر: المجموع ٤٣/٥، فتح الباري ٦٢٢/٢.

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (ب): يستعملان.

(٤) انظر: تهذيب اللغة ١٨٣/٧، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص: ٨٣، تهذيب الأسماء واللغات ٩٠/١/٣، لسان العرب ٩٥/١٢، القاموس المحيط ١٧٨/٣.

(٥) الصحاح ١٤٢١/٤.

(٦) انظر: شرح النووي على مسلم ١٩٨/٦، المصباح المنير ص: ٦٥، والموجود في بعض كتب اللغة عكسه وهو أن الخسوف ذهاب البعض، والكسوف ذهاب الكل. انظر مثلاً: القاموس المحيط ١٧٨/٣.

(٧) قال الغزالي: .. ولما مات إبراهيم ولد النبي ﷺ كسفت الشمس فقال بعض الناس: إنها كسفت لموته، فخطب رسول الله ﷺ وقال: إن الشمس والقمر لآيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله والصلاة الوسيط ٧٩٥/٢.

(٨) في (ب): جماعة من الجماعة.

وأبي^(١) موسى، والمغيرة بن شعبة، وغيرهم^(٢)، ولفظه في الكتاب قريب من لفظ^(٣) رواية أبي مسعود الأنصاري. قوله^(٤): «لا يخسفان» هو بفتح الياء، وقد منعوا من أن يقال بالضم^(٥).

قوله: «فلو تمادى الخسوف جاز أن يزيد ثالثاً ورابعاً على أحد الوجهين؛ إذ روى^(٦) أحمد بن حنبل أن الركوع في كل ركعة ثلاث، فليحمل على صورة التماذي^(٧)، والقياس المنع إن لم يصح الخبر^(٨)» أما نسبة ذلك إلى أحمد بن حنبل فلا يرتضيه أهل الحديث؛ فإن أحمد وغيره من حفاظ الحديث مشتركون في روايته^(٩)، والمعتاد في مثل ذلك أن يضاف إلى من تفرد بروايته، وهو في هذا

(١) في (أ) و (ب): أبو، وهو خطأ.

(٢) سقط من (أ). وقد روي من رواية أسماء بنت أبي بكر، وابن عمرو، وأبي مسعود البديري، وقد روى حديثهم جميعاً البخاري في صحيحه - مع الفتح - كتاب الكسوف ٦١١/٢ فما بعدها برقم - مرتبة على حسب ذكرهم - (١٠٤٤، ١٠٤٢، ١٠٥٢، ١٠٥٩، ١٠٤٣، ١٠٥٣، ١٠٥١، ١٠٥٧) وصحيح مسلم - مع النووي - كتاب الكسوف ١٩٨/٦ فما بعدها. (٣) سقط من (أ).

(٤) في (أ) و (ب): وقوله.

(٥) انظر: فتح الباري ٦١٤/٢.

(٦) في (أ): رواه.

(٧) في (د): المنادي، وهو تصحيف، والمثبت من (أ) و (ب).

(٨) الوسيط ٧٩٦/٢. وقبله: ثم أقل الصلاة ركعتان... وفي كل ركعة قيامان وركوعان، فلو

تماذى ... إلخ

(٩) رواه الإمام أحمد في المسند ٣١٨/٣ عن جابر ٧٦/٦، عن عائشة، ورواه الإمام مسلم

عنهما في صحيحه - مع النووي - كتاب الكسوف ٢٠٥/٦، ٢٠٨.

الحديث فوق أحمد وطبقته ، وهو عبيد بن عمير^(١) المتفرد به عن عائشة رضي الله عنها ، أو عبد الملك بن أبي سليمان^(٢) المتفرد به من حديث جابر. وأما قوله «القياس المنع إن لم يصح الخبر» فلا يخفى أن القياس المنع صحَّ الخبر أو لم يصح^(٣) ، فإذا فيه محذوف تقديره: فالقياس المنع ، فيمنع منه إن لم يصحَّ الخبر. ثم إنَّ هذا الخبر قد اختلفوا في صحته فصححه مسلم وأخرجه في "صحيحه" / ١٥٩ أ من حديث عائشة وجابر ، وكذلك صحَّح ما تفرد به حبيب ابن أبي ثابت^(٤) في حديث ابن عباس (أنه ﷺ صلاها ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات)^(٥) ، فمن أصحابنا من ذهب أيضاً إلى تصحيح هذه الأخبار جميعاً ، وأنه ﷺ صلاها

(١) هو أبو عاصم عبيد بن عمير بن قتادة الليثي المكي ، ولد في عهد النبي ﷺ ، وعُدَّ في كبار التابعين ، كان قاصاً أهل مكة ، قال عنه الحافظ ابن حجر : «مجمع على ثقته» ، توفي قبل ابن عمر ، روى حديثه الجماعة. انظر ترجمته في : أسد الغابة ٣/ ٥٤٥ ، تهذيب الكمال ١٩ / ، تقريب التهذيب ص : ٣٧٧.

(٢) هو أبو عبد الله عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي الكوفي ، واسم أبيه ميسرة ، وثقه أحمد ابن حنبل ، وقال أبو زرعة : «لا بأس به» ، وقال ابن حجر : «صدوق له أوهام» ، روى حديثه البخاري تعليقاً ومسلم والأربعة ، توفي سنة ١٤٥ هـ . انظر ترجمته في : الجرح والتعديل ٥ / ٣٦٧ ، الثقات لابن حبان ٧ / ٩٧ ، تقريب التهذيب ص : ٣٦٣.

(٣) إذ أنها كيفية غير معهودة في الصلاة ، والله أعلم .

(٤) هو أبو يحيى حبيب بن أبي ثابت ، واسم أبي ثابت قيس ، ويقال : هند ، بن دينار الأسدي مولاها الكوفي ، قال عنه الحافظ ابن حجر : «ثقة فقيه جليل ، وكان كثير الإرسال والتدليس» ، توفي سنة ١١٩ هـ ، وروى حديثه الجماعة. انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ١ / ١١٦ ، تقريب التهذيب ص : ١٥٠ ، طبقات الحفاظ ص : ٤٤ .

(٥) انظر : صحيح مسلم - مع النووي - كتاب الكسوف ، باب من قال إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجديات ٦ / ٢١٣ - ٢١٤ .

مرات مرة بركوعين في كل ركعة ، ومرة بثلاث ركوعات في كل ركعة ، ومرة بأربع ركوعات ، وأن الجميع جائز ، وأنه ﷺ كان يزيد في الركوع عند تمادي الخسوف ، ذهب^(١) إلى ذلك جماعة من أئمتنا الجامعين بين الفقه والحديث منهم : ابن خزيمة^(٢) ، وصاحبه أبو بكر ابن إسحاق الصبغي^(٣) ، ثم أبو سليمان الخطابي^(٤) ، ثم قيل : إنه على هذا الوجه لا تختص الزيادة بما ذكر ، بل يجوز أكثر من أربع على حسب^(٥) تمادي الخسوف ، وهو مذهب إسحاق بن راهويه^(٦) . وأما مذهب الشافعي^(٧) والبخاري صاحب "الصحيح"^(٨) في ذلك فهو الترجيح والقول بالركوعين في كل ركعة فقط ؛ لأن ذلك أصحُّ إسناداً ، وأوثق

(١) في (د) : وذهب ، والواو هنا كأنها مقحمة ، والمثبت من (أ) و (ب).

(٢) انظر : صحيحه ٣١٨/٢ .

(٣) هو أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب بن يزيد النيسابوري الشافعي المعروف بالصبغي ، جمع ، وصنّف ، وبرع في الفقه ، وتميّز في علم الحديث ، من مصنفاته : كتاب الإيمان ، والأسماء والصفات ، والخلفاء الأربعة ، والأحكام ، والإمامة ، توفي سنة ٣٤٢ هـ انظر ترجمته في : الوافي بالوفيات ٢٣٩/٦ ، السير ٤٨٣/١٥ ، طبقات السبكي ٩/٣ ، شذرات الذهب ٣٦١/٢ .

وانظر النقل عنه في : زاد المعاد ٤٥٥/١ .

(٤) انظر : معالم السنن ٦٩٨/١ .

(٥) سقط من (ب).

(٦) المنقول من مذهب ابن راهويه عدم الزيادة على أربع ركوعات في كل ركعة لعدم ثبوت الزيادة عنده . انظر : المغني ٣٢٩/٣ ، فتح الباري ٦١٨/٢ .

(٧) انظر : الأم ٤٠٧/١ - ٤٠٨ ، مختصر المزني ص : ٣٨ .

(٨) في (ب) : حديث . ويدل على ذلك أنه لم يورد في صحيحه إلا الركوعين في كل ركعة ، والله أعلم .

رجالاً، وأكثر^(١) عدداً، مع أن كل ذلك راجع إلى حكاية صلاة واحدة وهي صلاته ﷺ في الخسوف الواقع يوم مات ابنه إبراهيم ﷺ وعليه^(٢). ومقتضى هذا أن يكون المذهب^(٣) أن لا تُستأنف صلاة أخرى عند تمادي الخسوف، وأن لا يقتصر على ركوع واحد عند سرعة الانجلاء^(٤)، والله أعلم.

يستحب^(٥) أن يقول في اعتداله من كل ركوع: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد^(٦). ورد به نصُّ الحديث المتفق على صحته^(٧)، ونصُّ عليه الشافعي رحمته الله^(٨).

(١) في (ب): وأقل.

(٢) سقط من (ب). وانظر: السنن الكبرى ٤٥٥/٣ - ٤٥٦، زاد المعاد ٤٥٥/١، فتح الباري ٦١٨/٢.

(٣) سقط من (ب).

(٤) انظر: فتح العزيز ٧١/٥، مغني المحتاج ٣١٧/١، كفاية الأخيار ٣٠٢/١.

(٥) في (ب): ويستحب.

(٦) لعل تنصيص ابن الصلاح على هذه المسألة رغم عدم تطرق الإمام الغزالي لها هو وجود إشكال من جهة كون القيام للقراءة لا للاعتدال، والجواب عنه أن صلاة الكسوف جاءت على صفة مخصوصة فلا مدخل للقياس فيها، والله أعلم. وانظر فتح الباري ٦١٦/٢.

(٧) انظر: صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف ٦٢٠/٢ رقم (١٠٤٦)، وصحيح مسلم - مع النووي - كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف ٢٠١/٦ - ٢٠٢.

(٨) انظر: الأم ٤٠٨/١، مختصر المزني ص: ٣٨.

هذا الذي قاله من التقدير بالسور الأربع^(١) رواية^(٢) البويطي^(٣)، وابن أبي الجارود^(٤) عن الشافعي، ورواية غيرهما عنه هو المشهور^(٥)، وهو ما في "المهدّب"^(٦): أن في القومة الأولى: سورة البقرة أو قدرها / إن كان لا يحفظها، ل١٥٩ / ب وفي الثانية: بقدر مائتي آية من البقرة، وفي الثالثة: خمسون ومائة آية، وفي الرابعة: بقدر مائة آية. ورواية البويطي وابن أبي الجارود تقارب هذا، وأنا أنقلها على نصّها من "الجمع لمنصوصات الشافعي رحمته الله"^(٧) لما فيها من الفوائد قال: «يقرأ في القيام الأول نحواً من سورة البقرة، ثم يركع نحواً من قراءته، ويقرأ في القيام الثاني نحواً من آل عمران، ثم يركع نحواً من قراءته، ويقيم في

(١) قال الغزالي: «فأما الأكمل فهو أن يقرأ في القومة الأولى بعد دعاء الاستفتاح سورة الفاتحة والبقرة، وفي الثانية سورة الفاتحة وآل عمران، وفي الثالثة سورة الفاتحة والنساء، وفي الرابعة سورة الفاتحة والمائدة، أو مقدارها من القرآن، وذلك بعد الفاتحة في كل قومة». أه الوسيط ٧٩٦/٢.

(٢) في (ب): رواه.

(٣) انظر مختصره ل٩/أ.

(٤) هو أبو الوليد موسى بن أبي الجارود المكي الشافعي، راوي كتاب الأمالي عن الشافعي، وأحد الثقات من أصحابه حتى قيل: يُرجع إليه عند اختلاف الرواية، وقد روى حديثه الترمذي. انظر ترجمته في: طبقات السبكي ١٦١/٢، تهذيب الكمال ٤١/٢٩، تهذيب التهذيب ٣٣٩/١٠.

وانظر النقل عنه في: التعليقة للقاضي أبي الطيب ل١٧٤/٢.

(٥) انظر: رواية الربيع في: الأم ٤٠٧/١ - ٤٠٨، ورواية المزني في: المختصر ص: ٣٨.

(٦) ١٢٢/١.

(٧) انظر النقل عنه في: المجموع ٤٩/٥.

كل سجدة نحواً مما أقام في ركوعه، ثم يقرأ في القيام الأول في الركعة الثانية نحواً من سورة النساء، ثم يركع نحواً من قراءته، ثم يقرأ في القيام الثاني من الركعة الثانية^(١) نحواً من سورة المائدة، ثم يركع نحواً من قراءته، ثم يرفع^(٢)، ثم يخزُّ ساجداً، فيسجد سجدتين يقيم في كل سجدة نحواً مما أقام في ركوعه). فهذا منقول على الاتفاق، وما فيه من مساواة كل ركوع لما قبله من^(٣) القراءة لم أجد لأحد من الأصحاب موافقته، ولا في الركوع الثاني، مع اختلافهم الكثير فيه^(٤)، إلا أنني وجدت بخط الشيخ الوالد رحمه الله حكاية قول كذلك.

وما ذكره المؤلف في الركوعات^(٥) هو نصُّ الشافعي^(٦) المشهور^(٧) إلا الركوع الثاني فإنه لم يقدر تسبيحه، (وقال)^(٨): «يسبِّح بقدر ما يلي الركوع الأول». واختلف الأصحاب في مقداره على خمسة أوجه: أحدها: ما في الكتاب وهو ثمانون آية، و^(٩) هو قول الشيخ أبي حامد الأسفراييني من العراقيين، وصاحب

(١) قوله: (نحواً من سورة الركعة الثانية) سقط من (ب).

(٢) في (د): يركع، وهو تصحيف، والمثبت من (أ) و (ب).

(٣) سقط من (ب).

(٤) انظر: فتح العزيز ٧٣/٥، المجموع ٤٩/٥.

(٥) حيث قال: «فأما الركوع فيسبِّح في الأول مقدار مائة آية، وفي الثاني بقدر ثمانين، وفي الثالث

بقدر سبعين، وفي الرابع بقدر خمسين آية». الوسيط ٧٩٦/٢ - ٧٩٧.

(٦) في (أ): للشافعي.

(٧) انظر: مختصر المزني ص: ٣٨.

(٨) زيادة من (أ) و (ب).

(٩) سقط من (ب).

"التقريب" من الخراسانيين^(١)، والمراد بالآيات في هذا وما ذكر^(٢) معه الآيات^(٣) المقتصدة^(٤). والثاني: تسعون آية بالتاء المثناة في أوله، وقد عُرِي^(٥) إلى الشيخ أبي حامد^(٦). والثالث: بقدر خمس وثمانين آية، وهو قول / سليم الرازي^(٧). ل ١٦٠ / أ والرابع: بقدر^(٨) سبعين آية، وهذا هو الذي ذكره الشيخ أبو إسحاق^(٩) ولا ينبغي أن يستبعد؛ فإنه يوافق نقل الربيع عنه^(١١) أنه يسبِّح بقدر ثلثي الركوع الأول. والسبعون ثلثان على التقريب، وصير إليه دون التحقيق لما فيه من الكسر، وهو مستكره فيما مبناه على التقريب. و^(١٢) الخامس: بقدر الركوع

(١) انظر النقل عنهما في: المجموع ٤٩/٥.

(٢) في (أ): وما ذكره.

(٣) في (ب): آيات.

(٤) انظر: مغني المحتاج ٣١٨/١.

(٥) في (أ): عزي أيضاً.

(٦) لم أقف على من عزاه إليه، وهذا القول قال به الشيرازي في التنبيه على ما قاله

النووي في المجموع ٤٩/٥، لكن الموجود في التنبيه ص: ٤٦ بقدر سبعين آية، والله

أعلم.

(٧) انظر النقل عنه في: المجموع الموضع السابق.

(٨) سقط من (ب).

(٩) سقط من (ب).

(١٠) انظر: المهذب ١٢٢/١، وتقدّم نقله عن التنبيه.

(١١) أي الشافعي، انظر: الأم ٤٠٨/١.

(١٢) سقط من (ب).

الأول، قاله أبو حفص الأبهري^(١) صاحب كتاب "الهداية"^(٢)، رأيته بأبهر^(٣)، وهو غريب في غريب^(٤).

قوله: «وأما السجديات فلا يطوّلها. ونقل البويطي عنه أنها على قدر الركوع الذي قبله. ولا خلاف أن القعدة بين السجديتين لا تطوّل»^(٥) هذا يتضمن أن الصحيح عنده أنه لا يطوّلها من حيث إنه أفتى به أولاً، وذلك هو المشهور في نقل المذهب^(٦). والقول بتطويلها ينسب إلى أبي العباس ابن سريج^(٧)، وقد قال صاحب "المهذب": «ليس بشيء؛ لأن الشافعي لم يذكر ذلك، ولا نقل ذلك في خبر، ولو كان قد أطال لنقل»^(٨). وهذا عجب^(٩)! أما الشافعي رحمته الله فقد راجعت كتاب البويطي فوجدت نقله لذلك فيه حقاً، وقد سبق نقلنا لذلك من

(١) لم أهد إلى ترجمته فيما بين يدي من مصادر، والله أعلم.

(٢) انظر النقل عنه في: المجموع ٤٩/٥.

(٣) أبهر مدينة مشهورة بين قزوين وزنجان وهمدان، بينها وبين زنجان خمسة عشر فرسخاً، وبينها وبين قزوين اثنا عشر فرسخاً، وقد فتحت في عهد عثمان رضي الله عنه على يد البراء بن عازب صلحاً، وتقع الآن في جمهورية إيران، وأبهر بليدة كذلك من نواحي أصفهان، وهي كذلك في إيران. انظر: معجم البلدان ١٠٥/١ وما بعدها.

(٤) في غريب: سقط من (أ). وانظر المجموع الموضع السابق.

(٥) الوسيط ٧٩٧/٢. وانظر نقل البويطي في مختصره ل ٩/أ.

(٦) انظر: المهذب ١٢٢/١، البسيط ل ١٦١/أ، حلية العلماء ٣١٧/٢.

(٧) انظر النقل عنه في: المهذب وحلية العلماء في الموضعين السابقين.

(٨) المهذب الموضع السابق.

(٩) في (ب): أعجب.

"جمع الجوامع لمنصوصات الشافعي"، ونقل الترمذي ذلك^(١) في كتابه عن الشافعي^(٢). وأما الخبر فيه^(٣) عن رسول الله ﷺ فثبت متفق على صحته، إذ في "الصحيحين"^(٤) من حديث أبي موسى الأشعري في ذلك عنه ﷺ: (فقام يصلي أطول قيام وركوع وسجود رأيته يفعله في صلاته) وفي "الصحيحين"^(٥)، أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص^(٦) في صفة صلاته ﷺ فقالت عائشة: (ما ركعت ركوعاً (قطاً)^(٧))، ولا سجدت سجوداً قطُّ كان أطول منه). وفي رواية النسائي^(٨): فكانت عائشة تقول: (ما سجد / رسول الله ﷺ سجوداً، ولا ركع لـ ١٦٠ / ب ركوعاً أطول منه). وفي "صحيح البخاري"^(٩) من حديث أسماء بنت الصديق رضي الله عنها: (ثم سجد فأطال السجود (ثم رفع، ثم سجد فأطال السجود)^(١٠))، وذكرت مثل ذلك في الركعة الثانية. وفي "صحيح مسلم"^(١١) من

(١) في (ب): وذلك.

(٢) انظر: جامعه ٤٥٠/٢.

(٣) سقط من (أ).

(٤) تقدم تخريجه في أول الباب، ولفظه عند مسلم: ...فقام يصلي بأطول قيام وركوع وسجود ما رأيته يفعله في صلاة قطّ. وعند البخاري: ما رأيته قطّ يفعله.

(٥) قوله: (من حديث أبي موسى ... وفي الصحيحين) سقط من (ب).

(٦) تقدم تخريجه كذلك في أول الباب. والفظ هنا لمسلم.

(٧) زيادة من (أ) و (ب)، وهي في لفظ الحديث.

(٨) في سننه كتاب الكسوف، باب نوع آخر (١٣) ١٥٣/٣ رقم (١٤٧٩).

(٩) انظره - مع الفتح - كتاب الأذان، باب (٩٠) ٢٧٠/٢ رقم (٧٤٥).

(١٠) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب)، وهي في متن الحديث.

(١١) انظره - مع النووي - كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من

حديث جابر بن عبد الله: (وركوعه (نحواً)^(١) من سجوده). وفي "سنن أبي داود"^(٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه وعنهم: (ثم سجد فلم يكذب يرفع، ثم رفع فلم يكذب يسجد، ثم سجد فلم يكذب يرفع، قال: ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك). وفي "سنن النسائي" عنه^(٣) نحو ذلك^(٤) قال: (سجد فأطال السجود، ثم رفع رأسه وجلس^(٥) فأطال الجلوس، ثم سجد فأطال السجود، وقال: وصنع في الركعة الثانية مثل ما صنع في الأولى). وقد أخرج ابن خزيمة حديث عبد الله بن عمرو في "صحيحه"^(٦). إذا عرفت ذلك عرفت أن الصحيح خلاف ما صححوه، بل يتجه أن يقال: لا قول للشافعي غير القول بتطويل السجود؛ لما عرف عنه من إيصائه^(٧) بأن الحديث إذا صحَّ على خلاف قوله فليترك قوله وليعمل بالحديث فإن مذهبه الحديث. ثم إن صاحب "التهذيب" قال: «هل يطيل السجود؟ فيه قولان: أحدهما: يطيل كالركوع: والسجود^(٨) الأول كالركوع الأول، والسجود الثاني كالركوع الثاني»^(٩). وهذا أحسن من الإطلاق الذي في كتاب البويطي: أنه نحو الركوع الذي قبله.

(١) زيادة من (أ) و (ب)، إلا أنه في (ب): بالرفع.

(٢) انظره كتاب الصلاة، باب من قال يركع ركعتين ٧٠٤/١ رقم (١١٩٣).

(٣) سقط من (ب).

(٤) انظره كتاب الكسوف، باب نوع آخر (١٤) ١٥٤/٣ رقم (١٤٨١).

(٥) سقط من (أ).

(٦) انظره أبواب صلاة الكسوف ٣٢١/٢ رقم (١٣٨٩).

(٧) في (أ): انصافه.

(٨) كذا جميع النسخ بالواو، وفي التهذيب (فالسجود) بالفاء وهو الصواب.

(٩) كالركوع الثاني: سقط من (ب). وانظر: التهذيب ص: ٧٤٨.

وأما قطعه بأن القعدة بين السجدين لا تطوّل^(١). فإنه ياباه ما ذكرناه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، والحمد لله الذي هدانا لهذا، وهو أعلم. قال^(٢): «يستحب أن يخطف خطبتين كما في صلاة العيد، إلا أنه لا يجهر في الكسوف، ويجهر في الخسوف»^(٣) هذا مشكل / والاستثناء راجع إلى ما تضمنه ل١٦١/أ الإطلاق من أن ما ذكر من كيفية الصلاة يعم^(٤) صلاة الكسوف والخسوف فكأنه قال: وتستوي صلاة الخسوف وصلاة^(٥) الكسوف إلا في الجهر، وقد أفصح عن هذا في "البيسط"^(٦). ثم إن الرواية قد اختلفت عن رسول الله ﷺ في الجهر والإسرار في كسوف الشمس^(٧)، ومن روى الجهر أكثر فلذلك رجّحناه^(٨)، والله أعلم.

(١) قال الغزالي: «ولا خلاف أن القعدة بين السجدين لا تطوّل». الوسيط ٧٩٧/٢.

(٢) في (ب): قوله.

(٣) الوسيط ٧٩٧/٢. وقبله: ثم إذا فرغ من الصلاة يستحب... إلخ.

(٤) في (أ): ويعم.

(٥) سقط من (أ).

(٦) ل١٦١/أ.

(٧) فقد روى البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: (إن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف وجهر بالقراءة فيها)، وفي الباب عن أبي بن كعب، وعلي بن أبي طالب، وهو مروى عن زيد بن أرقم، والبراء بن عازب، والعلاء بن يزيد. وروى الترمذي عن سمرة ابن جندب قال: (صلى بنا النبي ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتاً) قال الترمذي: «حديث سمرة حسن صحيح»، وفي الباب عن ابن عباس. انظر: صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف ٦٣٨/٢ رقم (١٠٦٥)، وصحيح مسلم - مع النووي - كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف ٢٠٣/٦ - ٢٠٤، وجامع الترمذي أبواب السفر، باب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف ٤٥١/٢ - ٤٥٢ رقم (٥٦٢، ٥٦٣) وكلا الحديثين من لفظه، وراجع: التمهيد ٣١٠/٣ - ٣١١، ونصب الراية ٢٣٢/٢ - ٢٣٤، والتلخيص الحبير ٧٧/٥ - ٧٨، وفتح الباري ٦٣٩/٢ - ٦٤٠.

(٨) ورجحه ابن خزيمة، والخطابي، وابن المنذر. انظر: صحيح ابن خزيمة ٣٢٧/٢، معالم السنن ٧٠٢/١ ونقله عنه الرافعي في فتح العزيز ٧٧/٥، الأوسط لابن المنذر ٢٩٨/٥.

قوله^(١): «و^(٢) الجماعة فيهما^(٣) مسنونة^(٤)» يجوز أن يجعل معطوفاً على الاستثناء، أي: وإلا في أن الجماعة فيهما^(٥) مسنونة قولاً واحداً، بخلاف صلاة العيد، فإن في إلحاقها بالجمعة في اشتراط الجماعة خلافاً سبق، وهذا على طريقة من قطع هنا^(٦) بنفي الاشتراط^(٧). ومن أصحابنا من طرد ذلك الخلاف في الخسوفين^(٨)، فعلى هذا يجعل كلاماً مستأنفاً واقتصاراً منه على الأصح.

(الأصح)^(٩) في المسبوق المدرك للركوع الثاني أنه لا يكون مدركاً^(١٠)؛ لأنه مع أنه تعدى بالرخصة عن موضعها إلى ما لا تشبهه، يوقع^(١١) في خبط وتغيير

(١) في (أ): وقوله.

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (أ): فيها، وهي موافقة لما في الوسيط.

(٤) الوسيط ٧٩٧/٢.

(٥) في (أ): فيها.

(٦) في (أ) و (ب): ههنا.

(٧) انظر: المهذب ١٢٠/١ - ١٢١، المجموع ٤٥/٥.

(٨) قال إمام الحرمين: «ذكر شيخنا الصيدلاني أن من أئمتنا من خرّج في صلاة الخسوفين وجهاً أن الجماعة شرط فيها كالجمعة». نهاية المطلب ٢/١٢٠ ل/ب ❖، وراجع: فتح العزيز ٧٥/٥.

(٩) زيادة من (أ) و (ب).

(١٠) قال الغزالي: «فروع ثلاثة: الأول: المسبوق إذا أدرك الركوع الثاني نقل البويطي أنه لا يكون مدركاً؛ لأن الأصل هو الأول، وقال صاحب التقريب: يصير مدركاً للقومة التي قبلها، فيبقى عليه قيام واحد وركوع واحد، والأول أصح». الوسيط ٧٩٧/٢.

(١١) في (د): تشبهه فوقه، والمثبت من (أ) و (ب).

لنظم الصلاة المعهودة، فإنه إذا بقي عليه قومة وركوع فحسب فيلزم في التدارك أحد محذورين: إما أن يقعد عن اعتداله من الركوع ويتشهد ويسلم؛ لأن السجود^(١) أتى به، ووقع محسوباً له كما قبله، وإما أن يعود ويسجد مرة أخرى، وكل واحد منهما تغيير لنظم هذه^(٢) الصلاة، والله أعلم.

قوله: «في جنح (الليل)»^(٣) «^(٤) هو بكسر الجيم وضمه أي طائفة منه»^(٥).

قوله^(٦): «لأن الليل باق، وسلطان القمر في جميعه» هذا كلام الأصحاب^(٧)، وليس ينثلج الصدر به، ولعل تحقيقه - والله أعلم - : أن بقاء^(٨) الليل الذي هو مظنة سلطانه - مع أن الأصل بقاء الخسوف في نفسه - يوجب بقاء شرعية/ الصلاة، كما إذا غطاه غيم، بخلاف ما إذا طلعت الشمس في ل ١٦١ / ب الخسوف، أو غربت في الخسوف فإن ذلك كزوال الخسوف بالانجلاء؛ من حيث إن القمر الخاسف أو الشمس الكاسفة مجموع يتركب من ذات ووصف،

(١) في (أ): الشهد.

(٢) سقط من (ب).

(٣) زيادة من (أ) و (ب).

(٤) الوسيط ٧٩٧/٢ حيث قال: «تفوت صلاة الخسوف بالانجلاء، ويغروب الشمس كاسفة.

وتفوت صلاة الخسوف بالانجلاء، وبطلوع قرص الشمس، ولا تفوت بغروب القمر في جنح

الليل خاسفاً؛ لأن الليل باق، وسلطان القمر في جميعه». أهـ

(٥) انظر: الصحاح ٣٦٠/١، القاموس المحيط ٣٠٠/١.

(٦) في (أ) و (ب): وقوله.

(٧) انظر: الحاوي ٥١١/٢، الإبانة ل ٥٣/١، المهذب ١٢٣/١.

(٨) في (أ): يقال.

فكما يعدم المجموع بانتفاء الوصف الذي هو الكسوف، يعدم بانتفاء الذات^(١) التي هي القمر أو الشمس، وفي زوال محلها من ليل ونهار^(٢) زوالهما؛ لأن وجود الشيء إنما يكون في محلها، وذات الشمس وإن بقيت بعد الغروب على الجملة فلم تبق على الوجه الذي^(٣) كانت باعتباره شمساً؛ لأن الشمس نور خاصيته إضاءة ما بين الخافقين، فلا يبقى مع انتفائها شمساً، وإن بقي شمساً فلا يبقى شمساً يصلى لكسوفه؛ لأن الصلاة مخصوصة بخسوف ما يضيء هذا العالم، لما^(٤) لا يخفى من تأثيره في اقتضاء الفزع والالتجاء عند فقدانه. إذا ظهر ذلك ففي ما إذا غاب القمر في الليل لم يثبت زوال الخسوف بواحد من الطريقتين^(٥) بخلاف الباقي.

قوله فيما إذا غاب القمر خاسفاً بعد طلوع الصبح: «الجديد: أنه لا يفوت»^(٦) فيه إشارة إلى أن الصحيح أنها لا تفوت^(٧)، والله أعلم.

الأصح من القولين فيما إذا اجتمع صلاة العيد وصلاة الكسوف ولم يخف فوات العيد^(٨): أن^(٩) يبدأ بصلاة الكسوف^(١٠)، والله أعلم.

(١) في (ب): اللذات.

(٢) في (ب): الليل والنهار.

(٣) في (ب): التي.

(٤) سقط من (ب).

(٥) وهما الانجلاء، وطلوع قرص الشمس كما تقدم نقله عن الوسيط، والله أعلم.

(٦) الوسيط ٧٩٧/٢.

(٧) انظر: الحاوي ٥١١/٢، المجموع ٥٥/٥.

(٨) قال الغزالي: «إذا اجتمع عيد وخسوف وخيف الفوات فالعيد أولى. وإن اتسع الوقت

فقولان: أحدهما: الخسوف أولى؛ لأنه على عرض الفوات والانجلاء. والثاني: العيد أولى؛

لأنه سنة مؤكدة ربما يعوق عنها عائق». أه الوسيط ٧٩٧/٢ - ٧٩٨.

(٩) سقط من (ب).

(١٠) انظر: الحاوي ٥٠٩/٢، الإبانة ل ٥٣/أ.

قوله: «ولو أنكر منجم وجود الكسوف^(١) يوم العيد، لم نزده على قولنا: إن الله على كل شيء قدير»^(٢) ردُّ لدعواه امتناعه، وهو إشارة إلى الوجه الذي يبيِّن الأصحاب فيه إمكانه ووقوعه^(٤) بما رواه الزبير بن بكار^(٥) في "الأنساب"^(٦) من موت إبراهيم ابن رسول الله ﷺ في العاشر أو^(٧) الثالث عشر من / شهر ربيع الأول. وروى لنا^(٨) ما رواه البيهقي بإسناده^(٩): أن ل ١٦٢ / أ الشمس كسفت يوم قتل الحسين ﷺ. وقتل يوم عاشوراء بلا إشكال^(١٠).

قوله: «قال الشافعي: يخطب^(١١) للجمعة والكسوف خطبة واحدة يتعرض فيها للكسوف والجمعة^(١٢)»^(١٣) هذا فيه تغيير للفظ الشافعي في

(١) في (ب): وجود الكسوف، ولم يخف فوات العيد أن يبدأ بصلاة الكسوف. وهذا سبق نظر.

(٢) سقط من (ب).

(٣) الوسيط ٧٩٨/٢.

(٤) انظر: الحاوي ٥٠٩/٢، معرفة السنن والآثار ٩١/٣، فتح العزيز ٨٣/٥.

(٥) النسابة الحافظ أبو عبد الله الزبير بن بكار بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير الأسدي المدني المكي، مصنف كتاب «جمهرة نسب قريش وأخبارها»، قال عنه الحافظ ابن حجر: «ثقة»، روى حديثه ابن ماجه، توفي سنة ٢٥٦ هـ. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٥٨٥/٣، السير ٣١١/١٢، شذرات الذهب ١٣٣/٢، تقريب التهذيب ص: ٢١٤.

(٦) انظر النقل عنه في: معرفة السنن والآثار ٩١/٣.

(٧) في (ب): أو في.

(٨) انظر النقل عنه في الموضوع السابق من معرفة السنن والآثار.

(٩) انظر: السنن الكبرى كتاب صلاة الكسوف ٤٦٨/٣ رقم (٦٣٥٢)، وراجع معرفة السنن والآثار ٩١/٣، وفي سننه ابن لهيعة.

(١٠) انظر: البداية والنهاية ٢٠٠/٨.

(١١) في (أ) و (ب): ويخطب.

(١٢) قوله: (والكسوف ... والجمعة) سقط من (ب).

(١٣) الوسيط ٧٩٨/٢. وبعده: حتى لا يطول الوقت.

"المختصر"^(١) بما يوههم غير الصواب، وذلك أن الشافعي قال: «يخطب للجمعة^(٢) ويذكر فيها الكسوف». وقال في مسألة اجتماع العيد والكسوف: «يخطب للعيد والخسوف». وبين الكلامين فرق في المعنى يقتضيه افتراق المسألتين في أن خطبته لا تكون للجمعة والخسوف؛ إذ لو^(٣) نوى بخطبته الجمعة والكسوف لم يجز؛ لأن خطبة الجمعة فرض، والتشريك بين الفرض والنفل غير جائز على ما عرف^(٤). ولو نوى في المسألة الأخرى الخطبة للعيد والكسوف لجاز^(٥)؛ لكونهما سنتين، والله أعلم.

ثم إن قوله: «خطبة واحدة» ليس معناه أنها خطبة فردة، بل معناه أنه لا يزيد على الخطبتين اللتين للجمعة، والله أعلم^(٦).

قال: «وكذا يفعل عند اجتماع العيد والكسوف»^(٧) هذا كما قال، وإن لم يلزم التوالي بين^(٨) أربع خطب كما لزم في بعض صور المسألة التي قبلها، وهي ما^(٩) إذا قدم الخسوف على الجمعة عند اتساع الوقت، فإنه لو خطب لهما

(١) انظره ص: ٣٨.

(٢) في (ب): في الجمعة.

(٣) في (أ): إذا.

(٤) انظر: فتاوى ابن الصلاح ٢٣٦/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٢٢.

(٥) في (أ) و (ب): جاز.

(٦) قوله: (ثم إن ... إلخ) سقط من (ب).

(٧) الوسيط ٧٩٨/٢. وقبله: ولا بأس بوقوع الخطبة قبل صلاة الكسوف؛ لأنها ليست من

شرائطها، وكذا يفعل ... إلخ.

(٨) في (أ): على.

(٩) سقط من (ب).

لتوالت أربع خطب، فلا يجمع ههنا أيضاً مع أن خطبتين تقعان^(١) بين الصلاتين، وخطبتين بعدهما، وذلك للاستغناء بخطبتين فقط ويكونان ههنا على الشركة بينهما، بخلاف الجمعة.

صلاة^(٢) الجنائز تقدم على الصلوات^(٣) المذكورة عند ضيق الوقت واتساعه؛ لما يخشى عليه من الانفجار إلا مع الجمعة عند ضيق الوقت^(٤)، وهذا يتوقف على تكلف/ في تصويره؛ فإن صلاة الجنائز لا يكاد يظهر تأثيرها في تفويت الجمعة لقرب زمانها، فالصحيح عند هذا تقديم الجمعة؛ لأنها أكد من وجوه، وسقوطها إلى بدل لا يوجب ترجيح صلاة^(٥) الجنائز عليها، وقد حقت ذلك في المسألة التي أفردتها في أن تارك صلاة الجمعة^(٦) يقتل.

قوله: «ولا يصلى لغير الخسوفين»^(٧) معطوف على ما قبله في أنه أيضاً قول الشافعي رحمته الله. أي هذه الصلاة المخصوصة. وأما بالنظر إلى مطلق الصلاة فلا

(١) في (أ): تقع.

(٢) في (أ): وصلاة.

(٣) في (أ): الصلاة.

(٤) قال الغزالي: «ولو اجتمع جنازة مع هذه الصلوات فهي مقدمة إلا مع الجمعة عند ضيق الوقت ففيه خلاف، والأصح تقديم الجمعة، ووجه تقديم الجنائز أن الجمعة لها بدل». أه الوسيط ٧٩٨/٢.

(٥) سقط من (ب).

(٦) في (ب): الجماعة.

(٧) الوسيط ٧٩٨/٢. حيث قال الغزالي: «ثم قال الشافعي: ولا يبرز بالناس؛ لأنه ربما يفوت بالبروز. ولا يصلى لغير الخسوفين من الآيات كالزلازل وغيرها». أه وانظر قول الشافعي في الأم ٤٠٩/١.

منع إلا في أنه لا يصلي لها جماعة، إذ تستحب الصلاة فرادى ذكره صاحب
 "التهذيب"^(١)، وأشار إليه صاحب المذهب^(٢).

(١) انظر: التهذيب ص: ٧٥٣.

(٢) في (أ) و (ب): المهذب، وقد نصَّ عليه الإمام الشافعي في الأم ٤٠٩/١، وانظر المهذب

ومن باب صلاة الاستسقاء

قال: « ماء السماء و^(١) العيون^(٢) هكذا هو عندي وعند غيري بالواو، والأجود «أو» على ما في بعض النسخ^(٣)، وكما هو في غير "الوسيط"^(٤)؛ لأن كل واحد منهما مستقل بالسببية، فالسبب حصول الضرر بانقطاع ماء السماء، أو العيون، أو الأنهار. والواو أيضاً تتأول على ذلك، والله أعلم.

قال: « فيسنُّ لنا أن نستسقي لهم^(٥) »^(٦) هذا قد نصَّ الشافعي عليه^(٧)، وسياق كلامه وكلام غير واحد من أصحابه^(٨) يدل على أنه استسقاء بالصلاة، ولفظ شيخنا الغزالي في "الوسيط"^(٩) من أدلها على ذلك، والشيخ أبو إسحاق يقول: «يستحب لأهل الخصب أن يدعوا لأهل الجذب»^(١٠)، وهذا يوهم

(١) سقط من (ب).

(٢) الوسيط ٧٩٩/٢. وقبله: وهي سنة عرفت من فعل رسول الله ﷺ... وسببها أن ينقطع ماء

السماء... إلخ

(٣) وهو المثبت في طبعة الوسيط.

(٤) كالوسيط ١/١٦٢ أ.

(٥) سقط من (ب).

(٦) الوسيط ٧٩٩/٢. وقبله: ولو أخبرنا أن طائفة من المسلمين ابتلوا به فيسنُّ... إلخ.

(٧) انظر: الأم ٤١١/١، مختصر المزني ص: ٣٩.

(٨) أشار إليه إمام الحرمين في نهاية المطلب ٢/١٢١ ب، والرافعي في فتح العزيز ٨٩/٥. قال

النووي: «... وهكذا عبارة الأصحاب: يستحب لأهل الخصب أن يدعوا لأهل الجذب، ولم يتعمروا للصلاة، وظاهر كلامهم أنه لا تشرع الصلاة. أه المجموع ٩٢/٥.

(٩) ١/١٦٢ أ حيث قال: «... فيستحب عندنا صلاة الاستسقاء ولا يتقيد ذلك بالعموم، بل

لو أخبرنا أن طائفة من المسلمين ابتلوا به فيسنُّ لنا أن نستسقي لهم نصَّ الشافعي عليه. أه

(١٠) المهذب ١/١٢٥.

خلاف ذلك والله أعلم. فأقول: يمكن تخريجه على خلاف من حيث إنَّ النعمة
حاصلة للمستسقي، واستسقاؤهم لغيرهم استزادة للنعمة، فهو كالصلاة
ل١٦٣/أ لاستزادة النعمة، على ما يأتي^(١)، ويمكن الفرق بينهما/، والله أعلم.
قوله في تكريرها: «كما يراه الإمام»^(٢) أي ناظراً في مقدار ضرورتهم^(٣)، وما
ينالهم من المشقة في الاجتماع، عاملاً بحسب المصلحة. ثم هل يقدم على المرة
الثانية أو الأخرى صيام ثلاثة أيام نقل^(٤) في ذلك نصّان^(٥): فمن الأصحاب من
حملهما على اختلاف حالين وعلى ما يراه الإمام^(٦): إن رأى الحال يقتضي
التنجيز خرج بهم من الغد، و^(٧) إن اقتضت الحال التأخير صاموا ثلاثة
أيام^(٨) قبل الخروج. وجعل أبو الحسين ابن القطن^(٩) المسألة على قولين، وقال:

(١) في الصفحة الآتية.

(٢) الوسيط ٧٩٩/٢. وقبله: ثم إن سقوا يوم الخروج فذاك، وإن تبادى تكرر ثانياً وثالثاً كما
يراه... إلخ.

(٣) في (د): صورتهم، والمثبت من (أ) و (ب).

(٤) سقط من (ب).

(٥) ففي الأم ٤١٢/١: «وأحبُّ كلما أراد الإمام العودة إلى الاستسقاء أن يأمر الناس أن
يصوموا قبل عودته إليه ثلاثاً». وفي مختصر المزني ص: ٣٩: «فإن سقاهم الله وإلا عادوا من
الغد للصلاة والاستسقاء حتى يسقيهم الله». أهـ

(٦) نقله النووي في المجموع ٨٨/٥ عن الشيخ أبي حامد الأسفراييني، والمحامي، والبندنجي.
وانظر فتح العزيز ٩٠/٥.

(٧) سقط من (ب).

(٨) قوله: (نقل... ثلاثة أيام) سقط من (أ).

(٩) هو أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن القطن البغدادي، أحد أئمة الشافعية، وأحد
أصحاب الوجوه، وصنّف في أصول الفقه وفروعه، تفقّه على ابن سريج، توفي سنة ٣٥٩ هـ.
انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء ٢١٤/٢، السير ١٥٩/١٦، طبقات الأسنوي ٢٩٨/٢،
البداية والنهاية ٢٨٦/١١.

«ليس في باب الاستسقاء مسألة فيها قولان إلا هذه»^(١)، وعلى هذا فالأظهر أنهم يخرجون من الغدير^(٢). قلت: وفي قلب الرداء من الأعلى إلى الأسفل قولان يأتي إن شاء الله تعالى ذكرهما^(٣)، وتلك أولى بأن تذكر في معرض ما ذكره لما سبق من تنزيل من^(٤) نزل النصين على اختلاف حالين^(٥)، والله أعلم.

قوله: «وكذا في أدائها للاستزادة في النعمة»^(٦) أي إذا لم يبتلوا بالجذب وأرادوا الاستسقاء طلباً للزيادة، وهو في هذا أبعد؛ لأن ذلك لم يعهد عمّن سلف، والأصح والمشهور، والمنصوص أنهم لا يصلون للشكر أيضاً^(٧)؛ لأن

(١) انظر النقل عنه في: حلية العلماء ٣٢٦/٢.

(٢) انظر: فتح العزيز ٩٠/٥، المجموع ٨٨/٥.

(٣) ذكرها ابن الصلاح هنا تعريضاً بقول ابن القطن السابق.

(٤) سقط من (ب).

(٥) انظر: حلية العلماء ٣٢٦/٢ حيث قال: «وقيل: إنها ليست على قولين، وإنما جوز هذا وهذا. أه»

(٦) الوسيط ٧٩٩/٢. وقبله: فإن سقوا قبل الاستسقاء خرجوا للشكر والموعظة، وفي أداء الصلاة للشكر وجهان، وكذا في أدائها.... إلخ.

(٧) وفي كلامه هذا نظر - من حيث المذهب الشافعي -؛ إذ قال النووي: «والصواب الجزم بالصلاة - أي للشكر - كما نص عليه الشافعي، والمصنف، والأصحاب، ولا تغتر بما وقع في كلام بعض المتأخرين - وكأنه يعرض بابن الصلاح - من أن الأشهر ترك الصلاة؛ فإنه غلط فاحش وسبق قلم، أو غباوة، وإلا فكتب الأصحاب متظاهرة على استحباب الصلاة، ومن ذكرها الشافعي، والشيخ أبو حامد، والماوردي، والمحاملي في كتبه، والقاضي أبو الطيب، وسليم الرازي، وصاحب العدة، والبغوي، والشيخ نصر المقدسي في كتبه، وخلائق لا يحصون...، المجموع ٩٠/٥ - ٩١، وانظر الحاوي ٥٢١/٢، التعليقة للقاضي أبي الطيب ١٨١/٢ - أ - ب، المهذب ١٢٥/١، التهذيب ص: ٧٥٨.

صلاة الاستسقاء الواردة وقعت لاستدفاع الجدوبة، وهذا دونها في المعنى فلا يقاس عليها.

قال: «ووقتها وقتها»^(١) هذا حكاه شيخه^(٢)، وهو في "الوسيط" أيضاً^(٣) عن الشيخ أبي علي^(٤) وحده، قال شيخه: «وهذا وإن كان وفاء»^(٥) بالتشبيه على الكمال - يعني^(٦) بصلاة العيد - ولكني^(٧) لم أره لغيره من الأئمة». قلت: قد قاله غيره وهو الشيخ أبو حامد الأسفراييني^(٨)، وهو مع هذا شذوذ في المذهب لـ ١٦٣ / ب بعيد، وباليته لم يورده في هذا الكتاب هكذا^(٩) مقطوعاً به / بل كان يورده كما أورده في "الوسيط"^(١٠)، وكما أورده^(١١) شيخه الإمام، وعنه نقل ذلك^(١٢)، وأحسبه لما أراد الاختصار اقتصر عليه من حيث إنه رأي أنه المنقول لا غير، من

(١) الوسيط ٧٩٩/٢. وقبله: ثم أقل هذه الصلاة كأقل صلاة العيد. ووقتها... إلخ.

(٢) انظر: نهاية المطلب ١٢١/٢ ب.

(٣) ١/١٦٢ ل ب.

(٤) وهو السنجي كما في (أ) و (ب).

(٥) في (د): وقتاً، والمثبت من (أ) و (ب).

(٦) سقط من (ب).

(٧) في (ب): ولكن.

(٨) انظر النقل عنه في: المجموع ٧٦/٥.

(٩) في (ب): هذا.

(١٠) ١/١٦٢ ل ب حيث قال: وقال الشيخ أبو علي يدخل وقتها بطلوع الشمس، ويخرج

بالزوال كما في العيد، وهذا وفاءً بكمال التشبيه، ولكن لم ير هذا لغيره. أهـ.

(١١) في (ب): أورد.

(١٢) سقط من (ب).

جهة أن قول شيخه: «لم أره لغيره من الأئمة» ليس دالاً على نقل خلافه عن^(١) أحد من الأئمة كما لا يخفى، فاقصر لذلك^(٢) على ما رآه المنقول. ثم إن المصير إلى أن وقتها وقت صلاة العيد لا مستند له يصح من حيث إن مقاصد الاستسقاء لا تتقيّد بوقت دون وقت، وما اعتمد عليه من التشبيه بالعيد مندفع؛ فإنه لا يختص الاستسقاء بيوم، وإن اختص العيد بيوم، فكذلك لا يختص بوقت من اليوم وإن اختص به العيد، وهذا واضح بين، وعدم اختصاصها بوقت هو الذي ذكره صاحب "الحاوي"^(٣)، وصاحب "الشامل"^(٤)، وصاحب "التتمة"^(٥)، وقد نص الشافعي عليه، نقله عنه صاحب "جمع الجوامع لمنصوصاته"^(٦)، وفي هذا الكتاب أيضاً ما يشعر بعدم الاختصاص عند الأصحاب وهو ما سبق من نقله اختلافهم في كراهة^(٧) صلاة الاستسقاء في الأوقات المكروهة^(٨)، إذ ليس^(٩) في وقت صلاة العيد وقت يكره فعلها فيه.

(١) في (ب): من.

(٢) في (أ): كذلك.

(٣) انظر: الحاوي ٥١٨/٢.

(٤) انظر النقل عنه في: المجموع ٧٦/٥.

(٥) انظر النقل عنه في: فتح العزيز ٩٨/٥.

(٦) انظر النقل عنه في: الموضع السابق من المجموع.

(٧) في (أ) و (ب): كراهية.

(٨) انظر: الوسيط ٥٦٠/٢.

(٩) في (د): ليست، والمثبت من (أ) و (ب).

قوله: «ثم يخرجون في الرابع صياماً»^(١) ممن قطع به صاحب "الحاوي"^(٢)، و"المهذب"^(٣)، ثم رأيت منصوصاً للشافعي^(٤)، وهو بخلاف يوم عرفة؛ فإنه يستحب فيه للحاج الإفطار تقويًا على الدعاء، والفرق كون ذلك مفروضاً في هذه الصلاة^(٥) في أول النهار على العادة قبل ظهور تأثير الصوم في الضعف^(٦).

قوله: «في ثياب بذلة وتخشع»^(٧) ينبغي أن يجعل: وتخشع^(٨) عطفاً على ثياب ل/١٦٤ أ لا على بذلة حتى يكون معناه: يخرجون في تخشع و ثياب بذلة^(٩)، / وعلى تقدير عكسه لا يكون قد تعرض لصفته في أنفسهم وهي المقصودة^(١٠)، التي الثياب البذلة وصلة إليها، وقد يكون الرجل في ثياب تخشع وبذلة، وهو (في)^(١١) تجبر^(١٢) في نفسه، والله أعلم.

(١) الوسيط ٧٩٩/٢. وقبله: وأكملها أن يأمر الناس بالتوبة، والخروج عن المظالم، وأن يستحل بعضهم بعضاً، ويأمرهم بالصوم ثلاثة أيام، ثم يخرجون ... إلخ.

(٢) انظر: الحاوي ٥١٦/٢.

(٣) انظر: المهذب ١٢٣/١.

(٤) انظر: الأم ٤١٢/١.

(٥) في هذه الصلاة: سقط من (ب).

(٦) انظر: الحاوي ٥١٧/٢، المجموع ٧٠/٥.

(٧) الوسيط ٧٩٩/٢. وقبله قوله السابق.

(٨) قوله: (ينبغي ... وتخشع) سقط من (ب).

(٩) وهي ما يمتهن من الثياب في الخدمة. انظر: المصباح المنير ص: ١٦.

(١٠) في (ب): المقصود.

(١١) زيادة من (أ) و (ب).

(١٢) في تجبر: مكررة في (ب).

قوله: «وفي إخراج البهائم قصداً تردد»^(١) يعني وجهين^(٢)، والأصحُّ عنده أنه يستحب؛ فإنه لم يذكر في "الوجيز" لفظاً غيره^(٣)، لكن غيره^(٤) نقل أن المنصوص في "الأم"^(٥) نفي الاستحباب. والاستحباب قول أبي إسحاق المروزي^(٦)، والله أعلم. ولذلك تأثير ظاهر إذا وجدت الكيفية التي فعلها قوم يونس عليه السلام حيث فرّقوا بين البهائم وأولادها مع فعلهم مثله في أنفسهم^(٧)، وهو متجه بدون ذلك لما فيه من توافق فاقات المضطرين، وتظافر رغبات الراغبين^(٨) على اختلاف أنواعها وأنواعهم، والله أعلم.

قوله: «ولا بأس بخروج أهل الذمة»^(٩) هذه عبارة يطلقها الفقهاء في مباح خولف المبيح في إباحته، أو في مباح تركه أولى، وهذا عند الأصوليين المتأخرين غير مباح، بل مكروه^(١٠). وليس هذا بالقول^(١١) المزيف المحكي في

(١) الوسيط ٢/٨٠٠. وقبله: ويستحب إخراج الصبيان، وفي إخراج البهائم... إلخ.

(٢) في (ب): على وجهين.

(٣) في (ب): لفظاً في الوجيز، بالتقديم والتأخير، وانظر الوجيز ١/٧٢.

(٤) كالشيرازي في المهذب ١/١٢٤، والشاشي في حلية العلماء ٢/٣٢٢.

(٥) حيث قال الشافعي: «ولا أمر بإخراج البهائم». الأم ١/٤١٣.

(٦) انظر النقل عنه: في المهذب وحلية العلماء في الموضوعين السابقين.

(٧) انظر: البداية والنهاية ١/٢١٧، وراجع تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَا

إِيمَانُهَا إِلَّا قَوْمٌ يُؤَسُّسُ﴾ سورة يونس الآية (٩٨) كالجامع لأحكام القرآن ٨/٢٤٥، وتفسير ابن

كثير ٢/٤٣٣.

(٨) في (ب): الداعين.

(٩) الوسيط ٢/٨٠٠. وبعده: إن انحازوا إلى جانب.

(١٠) انظر مثلاً: الإحكام للأمدى ١/١٢٢.

(١١) في (ب): القول.

الأصول أن المكروه: ترك الأولى^(١)، فإنه لا يخفى على^(٢) ذي فطنة أنه غيره، والله أعلم.

قوله: «ومن أصحابنا من قال: هي^(٣) كصلاة العيد، إلا أنه يبدل السورة»^(٤) هذا مشكل، وحله أن المضاف إلى بعض الأصحاب ليس قوله: هي كصلاة العيد؛ فإنه لا خلاف فيه بينهم، وإنما هو إبدال السورة^(٥)، والمذهب: أنها في السورتين أيضاً كصلاة العيد^(٦).

قوله: «ثم يلحف»^(٧) أي يلحّ، والإلحاف واللحاف^(٨) من أصل واحد وهو الشمول، كأن الملحف يشمل^(٩) بسؤاله وجوه الطلب^(١٠).

(١) تقدم ذكر هذا ص: ٦٢٩.

(٢) في (ب): عن.

(٣) في (ب): إنها.

(٤) الوسيط ٨٠٠/٢. وبعده: في إحدى الركعتين فيقرأ ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا﴾ لاشتمالها على قوله تعالى ﴿يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾. أه.

(٥) نقله غير واحد عن بعض الأصحاب هكذا غير منسوب لأحد انظر: الحاوي ٥١٨/٢، المهذب ١٢٤/١، حلية العلماء ٣٢٤/٢، فتح العزيز ٩٧/٥.

(٦) انظر: المصادر السابقة، المجموع ٧٤/٥ - ٧٥، مغني المحتاج ٣٢٣/١ - ٣٢٤.

(٧) الوسيط ٨٠٠/٢. حيث قال: «ثم يخطف الإمام خطبتين بعد الفراغ كما في العيد، لكن يبدل التكبيرات بالاستغفار، ثم يلحف بالدعاء في الخطبة الثانية». أه.

(٨) سقط من (ب).

(٩) في (ب): يشتمل.

(١٠) انظر: الصحاح ١٤٢٦/٤، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٣٧/٤، القاموس المحيط

قال: «ويستقبل القبلة فيها»^(١) أي بعد أن يأتي ببعضها مستقبلاً / للناس، ل١٦٤ ب / وذكر صاحب "الكافي" الزبيري: أن ذلك إذا بلغ نصفها^(٢). ويجهر في دعائه وهو مستقبل^(٣) للناس، ويسرُّ وهو مستقبل القبلة، واحتجَّ لهذا صاحب "الحاوي"^(٤)، وغيره^(٥): بأنه أبلغ، واستشهد بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنِّي أَعْلَنْتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِتْرَارًا﴾^(٦). والتحويل يكون بعد الاستقبال كما قال^(٧)، وفي لفظ حديث عبد الله بن زيد ما يدلُّ عليه^(٨)، والله أعلم.

قوله: «فيقلب الأعلى إلى الأسفل، واليمين إلى اليسار، والظاهر إلى الباطن»^(٩) جمع شيخه^(١٠)، ثم هو في تفسير القول الجديد بين ثلاثة أنواع من

(١) الوسيط ٨٠٠/٢. وقد ذكره بعد كلامه السابق.

(٢) لم أقف على النقل عنه فيما بين يدي من مصادر، والله أعلم.

(٣) في (د): يستقبل، والمثبت من (أ) و (ب).

(٤) انظر: الحاوي ٥١٩/٢.

(٥) كالشيرازي في: المهذب ١٢٥/١.

(٦) سورة نوح الآية (٩).

(٧) قال الغزالي: «ويستقبل القبلة فيهما، ويستدبر الناس، ثم يحول رداءه تفاعلاً بتحول الحال»

الوسيط ٨٠٠/٢.

(٨) روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن زيد «أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى فاستقبل

القبلة، وقلب - وفي رواية حول - رداءه ... الحديث». انظر: صحيح البخاري - مع الفتح -

كتاب الاستسقاء، باب تحويل الرداء في الاستسقاء ٥٧٨/٢ رقم (١٠١٢)، وصحيح مسلم -

مع النووي - كتاب صلاة الاستسقاء، باب صلاة الاستسقاء ١٨٨/٦ - ١٨٩.

(٩) الوسيط ٨٠٠/٢. وهو بعد قوله السابق.

(١٠) انظر: نهاية المطلب ١٢٢/٢ / أ.

التحويل. والذي رأيته في كلام الشافعي^(١)، وغيره من أصحابنا^(٢): النكس والتحويل من اليمين إلى اليسار، من غير ضم للثالث إليهما في الذكر. وذلك هو الصواب، ويتبين ذلك بالنظر في كفيته، وعهدي بالمتفهمة^(٣) وهم أو أكثرهم لا يهتدون لتصوير الجمع بين النكس والتحويل بفعل واحد!، وكفيته: أنه إذا أراد التحويل الذي هو أن يجعل الطرف الذي على منكبه الأيمن على منكبه الأيسر فلا يفعله بأن يقلب الطرف الذي هو على منكبه الأيمن إلى جهة المنكب الأيسر رافعاً ذلك الطرف إلى هذا الطرف من غير إدارة، فإن الذي يحصل به هو التحويل من اليمين إلى اليسار مع انقلاب الظاهر إلى الباطن من غير تنكيس. بل ينبغي أن يديره في جانبه الأعلى آخذاً في صوب القفا دائراً أو بالعكس حتى يستدير ذلك الجانب إلى هذا الجانب، ويصير الأعلى أسفل، فيجتمع فيه التحويل والتنكيس، دون انقلاب الظاهر إلى الباطن، وعند هذا فإنما يحصل انقلاب الظاهر مع التحويل من اليمين وحده كما ذكرت، أو يحصل مع أسفل^(٥)، أو^(٦) يأخذ الطرف الأسفل فيجعله على عاتقه، فيصير الأسفل

(١) انظر: الأم ٤١٨/١.

(٢) في (أ) و (ب): أصحابه. وانظر: الحاوي ٥١٩/٢، المهذب ١٢٥/١، حلية العلماء ٣٢٥/٢.

(٣) في (د): بالمتفقه، والمثبت من (أ) و (ب).

(٤) سقط من (ب).

(٥) في (أ) و (ب): الأسفل.

(٦) في (أ): إلى الأسفل ويأخذ.

مكان الأعلى ، ويحصل التنكيس مع انقلاب^(١) الظاهر إلى الباطن من غير تحويل اليمين إلى اليسار. وإذا فهم هذا فليس الأمر فيه على الإطلاق في مطلق الرداء كما أطلق المصنّف وشيخه ، بل الجمع بين التحويل والتنكيس مخصوص بما يسهل^(٢) فيه ذلك كالرداء المربع^(٣) ، دون ما يشقُّ فيه و^(٤) ذلك كالساجُّ الذي ذكره المزني^(٥) في تصويره ، وهو الطيلسان^(٦) المقوّر ينسج كذلك^(٧) ، وعبر الشيخ أبو إسحاق عنه بالرداء المدوّر^(٨) ، وهكذا ما^(٩) مثل به صاحب "التممة" من الرداء الذي له طرفان^(١٠) ، يعني الطويل ، فهذا يقتصر فيه على التحويل من اليمين إلى اليسار مع انقلاب الظاهر وهو ما صورته أولاً ، فخرج منه أن التحويل له كفتان : إحداهما : تحصل مع انقلاب الظاهر دون

(١) في (ب) : الانقلاب.

(٢) في (د) : يشتمل ، وهو خطأ ، والمثبت من (أ) و (ب).

(٣) انظر : المهذب ١/١٢٥ ، فتح العزيز ٥/١٠٣ ، المجموع ٥/٨٢ ، مغني المحتاج ١/٣٢٥.

(٤) سقط من (أ) و (ب).

(٥) انظر مختصره ص : ٣٩.

(٦) الطيلسان فارسي معرّب ، وهو من لباس العجم. انظر : الصحاح ٣/٩٤٤ ، المصباح المنير

ص : ١٤٢.

(٧) قال الأزهري : «المقوّر من قوّرت البطيخ والجيب». الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص :

٨٣ ، وقال الفيومي في المصباح ص : ١٩٨ : «قوّرت الشيء تقويراً قطعت من وسطه خرقاً

مستديراً كما يقوّر البطيخ».

(٨) انظر : المهذب ١/١٢٥.

(٩) سقط من (ب).

(١٠) لم أقف على النقل عنه فيما بين يدي من مصادر ، والله أعلم.

التنكيس، وهذا هو المخصوص بالساجِّ والرداء الطويل. وفي الكيفية^(١) الأخرى يحصل مع التنكيس دون انقلاب الظاهر، وهو المذكور في الرداء المربع. فجمع الإمام أبو المعالي ثم صاحبه الغزالي - رحمننا الله وإياهما - بين الأنواع الثلاثة في مطلق الرداء وأدعيا حصولها^(٢) مجتمعة، وقد وضع عدم تصوره^(٣). فإن قلت: يتصور بفعل ثان، فيأتي أولاً بالتحويل والتنكيس كما سبق، ثم يقلب الرداء ظهراً لبطن، أو يأتي بالتنكيس أولاً ثم بالتحويل^(٤) من اليمين. قلت: إذا فعل ذلك زال وصف آخر وهو في المثال الأول التنكيس؛ فإنه يعود الأعلى أعلى كما كان. وفي المثال الثاني يعود الباطن باطناً كما كان. ثم لفظ الإمام فيه: ل١٦٥ / ب «يقلب الأسفل إلى الأعلى، وما كان من اليمين / إلى اليسار، ومن اليسار إلى اليمين، وهو في ذلك يقلب ما كان يلي البدن إلى الظاهر». ولولا لفظه هذا لكان يمكن أن يقال: إنه أراد حصول الأنواع الثلاثة على الجملة، وإن كان على التعاقب في صورتين، لكن لفظه هذا ثم لفظ "الوسيط" المعبر عنه لا يستعمل في التصانيف إلا للجمع بينهما في حالة واحدة، وإن ساغ في كلام العرب استعماله فيما يتعاقب، فلا يحمل على مثله ما يوجد في مخاطبات الناس، لا سيما في كتب الفقه، ثم إن ذلك لا أصل له في المذهب ولا في السنة، فلا سبيل إلى المصير إليه، فليُتأمل ذلك؛ فإنه من نفائس ما وقع عليه^(٥) خاتم البحث، والله أعلم.

(١) في (ب): كيفة.

(٢) في (ب): حصوله.

(٣) في (ب): تصويره.

(٤) قوله: (والتنكيس ... بالتحويل) سقط من (ب).

(٥) سقط من (أ).

واقصر صاحب "التتمة" في الرداء المربع على التنكيس مع انقلاب الظاهر، وذكر أنه الأولى^(١). ولم أره لغيره، وهو بعيد، بل هو - والله أعلم - غلط، وخروج عن الجديد والقديم معاً، وهو تحريف للقول^(٢) القديم؛ لأنه في القديم اقتصر على قلب الظاهر مع التحويل من اليمين إلى اليسار^(٣) احتجاجاً بفعل النبي ﷺ^(٤)، فجعل هو التنكيس بدل التحويل، فكان مخالفاً لما فعل ولما هم به ﷺ ومنشأ هذا الوهم: لفظة في الحديث حملها على غير وجهها، وذلك أنه احتج بحديث عبد الله بن زيد (أن النبي ﷺ استسقى وكان عليه خميصة له سوداء، فأراد أن يأخذ أسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه). أخرجه أبو داود^(٥)، وهو حديث حسن، فحمل هذا على أنه أخذ الطرف الأسفل من شقه الأيسر فجعله على عاتقه وقال: (/ إنه يصير الأعلى ل ١٦٦٦ / أ

(١) لم أقف على النقل عنه فيما بين يدي من مصادر، والله أعلم.

(٢) في (ب): القول.

(٣) انظر: النقل عن القديم: في المجموع ٨٦/٥، روضة الطالبين ٦٠٦/١، مغني المحتاج ٣٢٥/١.

(٤) فيما رواه عبد الله بن زيد كما سيأتي قريباً.

(٥) في سننه كتاب الصلاة، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها ٦٨٨/١ رقم (١١٦٤)، ومن رواه كذلك النسائي مختصراً في سننه كتاب الاستسقاء، باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج ١٧٣/٣ رقم (١٥٠٦)، والشافعي في مسنده ص: ٣٨٧، وفي الأم ٤١٨/١، وأحمد في المسند ٤١/٤، والحاكم في المستدرک ٣٢٧/١ وقال: «هو صحيح على شرط مسلم»، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الاستسقاء ٤٨٩/٣ رقم (٦٤١٧)، قال النووي في المجموع ٨٠/٥: «صحيح أو حسن»، وراجع: تذكرة الأخيار ل ٨٨/أ، التلخيص الحبير ١٠٣/٥.

أسفل والأسفل أعلى). وهذا سهو عظيم ؛ فإن (قوله)^(١) : (قلبها) ليس منحصر المعنى^(٢) في انقلاب الأسفل ، بل تحويله من اليمين إلى اليسار يجوز^(٣) أن يقال فيه : قلبها على عاتقه ؛ لما لا يخفى وجهه في اللغة^(٤) ، ونسأل الله العصمة والإثابة.

قوله : «فترك» يعني : واقتصر على التحويل من اليمين إلى اليسار مع انقلاب الظاهر إلى الباطن ، والاقتصار على هذا (هو)^(٥) القول القديم ، والله أعلم.
قوله : «خميسة» هو^(٦) كساء أسود له علمان في طرفيه^(٧) ، تُسب هذا القول إلى أهل الحجاز وغيرهم^(٨) ، وهو البركان^(٩) ، وقال أبو عبيد في صفته : «مرّع»^(١٠) . وقال الأصمعي : «كساء من صوف وخذ»^(١١) . وقال الجوهري :

(١) زيادة من (أ) و (ب).

(٢) سقط من (أ).

(٣) في (ب) : ويجوز ، والواو هنا مقحمة.

(٤) إذ يقال في اللغة : قلبته قلباً إذا حوّلت عن وجهه انظر : القاموس المحيط ١/١٥٨ ، المصباح المنير ص : ١٩٥ . وهذا المعنى يشمل تحويل أسفلها إلى أعلاها ، وتحويل ما كان في اليمين إلى اليسار ، والله أعلم.

(٥) زيادة من (أ) و (ب).

(٦) في (أ) : هي.

(٧) في (د) و (ب) : طرفه ، والمثبت من (أ).

(٨) انظر : الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص : ٨٤ ، المجموع ٥/٨٢.

(٩) هكذا تسميه العرب ، وأهل الحجاز يسمونه البرنكان انظر : الزاهر الموضوع السابق.

(١٠) انظر : غريب الحديث ١/١٣٨.

(١١) انظر النقل عنه في غريب الحديث الموضوع السابق.

«كساء رقيق أصفر أو أحمر أو أسود»^(١). ويدل على قوله: أن في الحديث: «خميسة سوداء». وظاهره أنها قد تكون غير سوداء.

الدعاء الذي ذكره^(٢) هو الذي نصَّ عليه إمام المذهب^(٣) وذكره عن سالم^(٤) عن أبيه عن رسول الله ﷺ^(٥). وقوله «هنيئاً مريئاً» الهنيء: الطيب الذي لا

(١) لم أقف عليه في تعريفه للخميسة في الصحاح ١٠٣٨/٣ وقال في تعريفه: «كساء أسود له علمان. فإن لم يكن معلماً فليس بخميسة». أهـ، ونقل النووي هذا القول من غير نسبة لأحد فقال: «وقيل: كساء... إلخ» المجموع ٨٢/٥.

(٢) قال الغزالي: «ويستحب أن يدعو في الخطبة الأولى ويقول: اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً، هنيئاً مريئاً، غدقاً مجللاً، طبقاً، سخياً، دائماً. اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانتين، اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء والضنك والجهد ما لا نشكو إلا إليك. اللهم أنبت لنا الزرع، وأدرنا لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء. اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري، واكشف عنا ما لا يكشفه غيرك. اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً، فأرسل السماء علينا مدراراً». أهـ الوسيط ٨٠١/٢.

(٣) انظر: الأم ٤١٧/١، مختصر المزني ص: ٤٠.

(٤) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عمر وقيل: أبو عبد الله القرشي العدوي المدني التابعي، الإمام الفقيه، الزاهد، العابد، وعُدَّ من الفقهاء السبعة بالمدينة قال عنه الحافظ ابن حجر: «أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبناً، عابداً، فاضلاً»، وكان يشبهه بأبيه في الهدى والسمت، توفي سنة ١٠٦ هـ، وروى حديثه الجماعة. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء ٢٠٧/١، تذكرة الحفاظ ٨٨/١، تقريب التهذيب ص: ٢٢٦، شذرات الذهب ١٣٣/١.

(٥) قال الحافظ ابن حجر: «ولم نقف له على إسناد، ولا وصله البيهقي في مصنفاته، بل رواه في المعرفة من طريق الشافعي قال: ويروى عن سالم به. ثم قال: وقد روينا بعض هذه الألفاظ وبعض معانيها في حديث أنس بن مالك، وفي حديث جابر، وفي حديث عبد الله بن جراد، وفي حديث كعب بن مرة، وفي حديث غيرهم. ثم ساقها بأسانيد». التلخيص الحبير ١٠١/٥، وراجع معرفة السنن والآثار ١٠٠/٣ - ١٠١.

ينغصه شيء^(١)، أي ليكون مُنمياً مُسَمناً للحيوان. والمريء: الحمود العاقبة أي فلا وباء فيه^(٢). «مربعا» هو من المراعاة، وهي الخصب^(٣)، وروي: مربعا بالباء الموحدة^(٤)، ومرتبعا بالباء المثناة من فوق ويعودان إلى الأول^(٥). «غدقاً»: كثير الماء^(٦). «مجللاً طبقاً»: أما المجلل ففيه إشعار بالنفع والكفاية، أي يعم البلاد والعباد نفعه^(٧). وأما الطبق فهو^(٨) بفتح الباء، وهو الذي يطبق البلاد، ويصير كالطبق عليها، وفيه مبالغة^(٩). و^(١٠) في الحديث وذكره الشافعي وأصحابه^(١١): «عاماً طبقاً» بدأ بالعام لـ ١٦٦٦ ب ثم اتبعه بالطبق؛ لأنه صفة زيادة / في العام، فقد يكون عاماً وهو طل يسير^(١٢). قوله^(١٣) «سحاً» فيه إشعار بشدة وقعه على الأرض، فهو مشعر بقوته^(١٤).

(١) انظر: الزاهر ص: ٨٥، المفردات في غريب القرآن ص: ٥٤٦، المجموع ٨١/٥.

(٢) انظر: الزاهر والمجموع الموضوع السابق، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣١٣/٤.

(٣) انظر: الصحاح ١٢٢٣/٣، الزاهر والمجموع الموضوع السابق.

(٤) في (د): الواحدة، والمثبت من (أ) و (ب).

(٥) في (د): ويعود إلى أن الأول، والمثبت من (أ) و (ب). وانظر: المجموع الموضوع السابق.

(٦) انظر: المفردات في غريب القرآن ص: ٣٥٨.

(٧) انظر: الزاهر والمجموع الموضوع السابق، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٨٩/١.

(٨) سقط من (ب).

(٩) انظر: الزاهر والمجموع الموضوع السابق، النهاية في غريب الحديث والأثر ١١٣/٣.

(١٠) سقط من (ب).

(١١) كالماوردي في الحاوي ٥٢٣/٢، والشيرازي في التنبيه ص: ٤٧.

(١٢) انظر: المجموع الموضوع السابق.

(١٣) في (أ) و (ب): وقوله.

(١٤) انظر: الزاهر والمجموع الموضوع السابق.

«اللأواء»: شدة المجاعة^(١). و«الضنك»: الضيق^(٢). و«الجهد» بفتح الجيم قلة الخير^(٣). و«بركات السماء» المطر الكثير النافع^(٤). وترك المؤلف: وأنبت لنا من بركات الأرض. وهو في الدعاء كما ذكره غيره^(٥). السماء ههنا السحاب^(٦). «مدراراً» أي كثير الدرّ والمطر^(٧).

(١) انظر: المصباح المنير ص: ٢١٤.

(٢) انظر: القاموس المحيط ٤٢٤/٣.

(٣) انظر: الصحاح ٤٦٠/٢ ، القاموس المحيط ٣٩٦/١.

(٤) انظر: الزاهر والمجموع الموضع السابق.

(٥) فقد نصّ عليه الشافعي في الأم ٤١٧/١ ، والماوردي في الحاوي ٥٢٣/٢ ، والشيرازي في التنبيه ص: ٤٨.

(٦) انظر: الزاهر ص: ٨٦.

(٧) انظر: الزاهر الموضع السابق ، المجموع ٨٢/٥.

كتاب الجنائز

المحتضر^(١): الذي حضره الموت، ويستعمل هذا اللفظ عند الإطلاق في المكروه من موت وغيره^(٢)، والله أعلم.

قال: «والتعزية والبكاء»^(٣) قلت: أما التعزية فهي مؤخرة عن الدفن استحباباً^(٤). وأما البكاء فمتقدم على الموت^(٥)، حتى لقد نصَّ الشافعي على كراهيته بعد الموت^(٦). فيقال: كيف أخَّر ذكره مع التزامه ترتيب الوجود^(٧)؟ وجوابه: أن البكاء لم يذكر مع هذه الأشياء لكونه قسيماً لها؛ فإنه غير مأمور به، وإنما يُذكر تبعاً للتعزية في بابها؛ لأن التعزية تصبير عن البكاء ومنع من أسبابه^(٨)، فتأخر عنها في الذكر لذلك، والله أعلم.

-
- (١) قال الغزالي: «كتاب الجنائز: والنظر فيه يتعلق بأداب المحتضر، وبغسل الميت... القول في المحتضر: من أشرف على الموت فليستقبل به القبلة». أه الوسيط ٢/٨٠٣.
- (٢) انظر: الصحاح ٢/٦٣٤، النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٣٩٩-٤٠٠، لسان العرب ٣/٢١٦.
- (٣) الوسيط ٢/٨٠٣. وقبلة: والنظر فيه يتعلق بأداب المحتضر، وبغسل الميت، وتزيينه، وتكفينه، وحمل جنازته، والصلاة عليه، ودفنه، والتعزية... إلخ.
- (٤) انظر: التهذيب ص: ٨١٤، المجموع ٥/٣٠٦، مغني المحتاج ١/٣٥٥.
- (٥) يعني استحباباً، وإلا فهو جائز قبل الموت وبعده. انظر: التهذيب ص: ٨١٥، فتح العزيز ٥/٢٥٤-٢٥٥، المجموع ٥/٣٠٧.
- (٦) نصُّ الشافعي في الأم ١/٤٦٨: «وأرخص في البكاء بلا أن يتأثر، ولا أن يعلن إلا خيراً، ولا يدعون بحرب قبل الموت، فإذا مات أمسكن». أه.
- (٧) حيث قال: «فيجرى فيه على ترتيب الوجود اعتباراً». الوسيط ٢/٨٠٣.
- (٨) انظر: الزاهر ص: ٩١-٩٢، المصباح المنير ص: ١٥٥.

اختار أن المحتضر يلقى على قفاه وأخمصاه إلى القبلة^(١). وعلى هذا عمل العامة^(٢)، وينبغي على هذا أن يُرفع رأسه قليلاً حتى يكون بوجهه^(٣) مستقبلاً للقبلة. والوجه الآخر وهو أن يُضجع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة كالموضوع في اللحد، وهو نصُّ الشافعي^(٤)، ومذهب أبي حنيفة^(٥)، وهو الأصحُّ عند الأكثر^(٦)، ولم يذكر العراقيون أو جمهورهم غيره^(٧). فإن لم يتمكن من ذلك تعيّن وضعه على القفا، والله أعلم.

ل ١٦٧/أ قوله / ﷺ : (لا يموتنَّ أحدكم إلا وهو يحسن الظنَّ بالله عزَّ وجلَّ)^(٨) أخرجه مسلم^(٩) في "صحيحه" من حديث جابر رضي الله عنه^(١٠). ومعناه: يموت وهو ظانُّ أنه يرحمه^(١١)، والله أعلم.

(١) انظر: الوسيط ٨٠٣/٢.

(٢) انظر: نهاية المطلب ١٢٣/٢ ب. ل ١٢٤/أ.

(٣) في (د): توجيهه، والمثبت من (أ) و (ب).

(٤) انظر: مختصر البويطي ل ٥٥/ب.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٢٩٨/١، الدرُّ المختار وحاشيته لابن عابدين ٧٨/٣.

(٦) انظر: المهذب ١٢٦/١، فتح العزيز ١٠٧/٥، المجموع ١١٦/٥.

(٧) قوله أو جمهورهم استدراك منه؛ لأنه قد نقل الوجه الآخر من العراقيين الماوردي في الحاوي ٤/٣، والشاشي في حلية العلماء ٣٣٠/٢.

(٨) قال الغزالي: «وليكن هو في نفسه حسن الظنَّ بالله عزَّ وجلَّ قال رسول الله ﷺ: لا يموتنَّ... الحديث» الوسيط ٨٠٣/٢.

(٩) في (ب): البخاري. وهو وهم.

(١٠) انظره - مع النووي - كتاب الجنَّة وصفة نعيمها وأهلها، باب الأمر بحسن الظنَّ بالله تعالى عند الموت ٢٠٩/١٧.

(١١) في (ب): يرحمه الله. وانظر: شرح النووي على مسلم ٢١٠/١٧.

قال: «فإنها تُسرع إليه الفساد»^(١) المحفوظ في أسرع أنه لازم، واستعمله هو متعدياً، وله اتجاه إن ساعده النقل بأن يجعل متعدي سُرْع بضم الراء فهو سريع^(٢).

الأصح أنه لا^(٣) تشترط النيّة على الغاسل^(٤)؛ لأن النيّة إنما تشترط على المغتسل لا على الغاسل، كما لو غسل حياً أو وضأه، ومع هذا فما ذكره من سقوط الغسل بناءً على هذا فيمن لفظه البحرُ وانغسلت أعضاؤه^(٥)، قاله شيخه^(٦)، وغيره^(٧)، وهو بعيد، والصحيح^(٨)، والمنصوص^(٩): أنا وإن لم نوجب النيّة فلا بدّ من إعادة غسل الغريق؛ لأن أصل الفعل مستحق فرض على الكفاية، وما ذكره يلحقه بإزالة النجاسة التي هي من قبيل التروك^(١٠). وقد

(١) الوسيط ٢/٨٠٤. وقبله: ويصان عن الثياب المذوّبة؛ فإنها تُسرع... إلخ

(٢) انظر: لسان العرب ٦/٢٤١، القاموس المحيط ٣/٤٩.

(٣) سقط من (ب).

(٤) قال الغزالي: «وفي النيّة - أي في اشتراطها على الغاسل - وجهان: أحدهما: لا تجب؛ لتعذرها

على المغسول. والثاني: أنها تجب على الغاسل؛ وإنما الميت محلّ الغسل». أهـ الوسيط ٢/٨٠٤.

والذي صححه ابن الصلاح هو الراجح في المذهب قال النووي: «صححه الأكترون وهو ظاهر

نصّ الشافعي». أهـ روضة الطالبين ١/٦١٣، وراجع فتح العزيز ٥/١١٤، المجموع ٥/١٦٤.

(٥) انظر: الوسيط ٢/٨٠٤.

(٦) انظر: نهاية المطلب ٢/١٢٥ ل/ب.

(٧) كالفوراني في الإبانة ل/٥٣، والبغوي في التهذيب ص: ٧٧٠.

(٨) انظر: فتح العزيز ٥/١١٤ - ١١٥، المنهاج للنووي ١/٣٣٢، مغني المحتاج ١/٣٣٢.

(٩) انظر: مختصر البويطي ل/٥٥ ب.

(١٠) وهي لا يشترط فيها نيّة لحصول المقصود منها. انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ١٢.

نقل عن نصّ الشافعي: «أنّ غسل الذمّية زوجها»^(١) المسلم جائز، وأنّ الغريق يعاد غسله^(٢). فنصّ على هذا مع أنّ نصّه الأول يدلّ على عدم وجوب النيّة فدلّ ذلك على ما قلناه، والله أعلم.

قوله: «أن ينقل إلى^(٣) موضع خالٍ على لوح»^(٤) أي فيغسل على لوح، وليس المراد أن يكون النقل على لوح، والله أعلم.

إنما يفتق القميص الذي يغسل فيه ولا يرفع طرفه^(٥)؛ لثلا يقع البصر على شيء من بدنه، فقد يتغيّر شيء من بدنه بثوران دم أو غيره، فيعتقد كونه عقوبة.

قال: «أن يحضر ماءً بارداً»^(٦) أي يكون الغسل به، فهو الأولى إلا عند الحاجة إلى المسخّن بسبب في المغسول أو الغاسل.

قال: «ولو استعمل السدر جاز»^(٧) هذه عبارة من لا يراه / مستحباً، وهو مستحبٌ للحديث (اغسلوه بماء وسدر)^(٨).

(١) في (د): لزوجهما، والمثبت من (أ) و (ب).

(٢) انظر: فتح العزيز ١١٥/٥، المجموع ١٦٤/٥.

(٣) في (د): من، والمثبت من (أ) و (ب).

(٤) الوسيط ٨٠٤/٢.

(٥) قال الغزالي: «ولا ينزع قميصه بل يغسل فيه، وإن مسّت الحاجة إلى مسّ بدنه فتق الغاسل القميص، وأدخل يده فيه». أه الوسيط ٨٠٤/٢.

(٦) الوسيط الموضوع السابق وبعده: كيلا يتسارع إليه الفساد.

(٧) الوسيط الموضوع السابق. وعبارته: «وليكن طاهراً طهوراً، ولو استعمل السدر في بعض الغسلات جاز، لكن المتغيّر بالسدر لا يتأدى به الفرض خلافاً لأبي إسحاق المروزي». أه.

(٨) وهو حديث الرجل الذي وقصته ناقته، وقد رواه الشيخان انظر: صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الجنائز، باب كيف يكفن المحرم ١٦٤/٣ رقم (١٢٦٧)، وصحيح مسلم - مع النووي - كتاب الحجّ، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ١٢٦/٨.

قال: «لا يتأدى به الفرض» العبارة الجيدة: لا يحسب من الغسلات الثلاث؛ لأنه لا^(١) يتأدى به النفل أيضاً، وقول أبي إسحاق يتوجّه بأنه مأمور باستعمال السدر فلا يسلب الطهورية؛ لأنه^(٢) يلتحق^(٣) بما يشقُّ حفظ الماء عنه. قوله: «وعنده تكون مجمرة^(٤) متقدمة^(٥)» هو هكذا في غير نسخة بتقديم عنده، وهو عجمة، وكأنه ترجمة عجمية هذا الكلام، والله أعلم. قوله: «خيفة من تسارع الفساد»^(٦) أي بدخول الماء في^(٧) جوفه. قوله: «لو^(٨) خرجت منه نجاسة»^(٩) أي من أحد السيلين. أما من غيرهما فلا يجيء إلا وجه الاقتصار على غسل المحلّ، ووجه إعادة الغسل في جميع البدن على احتمال عند الإمام أبي المعالي^(١٠). من قال بالوجه الأول فوجهه أن هذا

(١) سقط من (ب).

(٢) في (أ): لا.

(٣) قوله: (يتوجّه ... يلتحق) سقط من (ب).

(٤) المجرمة: البخرة والمدخنة. انظر: المصباح المنير ص: ٤٤.

(٥) الوسيط ٨٠٥/٢. وبعده: فائحة بالطيب.

(٦) الوسيط ٨٠٥/٢ - ٨٠٦. وقبله: ثم يوضئه ثلاثاً مع المضمضة والاستنشاق، فإن كانت

أسنانه متراصة فلا يفتحها للمضمضة، بل يوصل الماء إلى ثغره، وإن كانت مفتوحة ففي

إيصال الماء داخل الفم تردد خيفة من تسارع ... إلخ

(٧) في (أ) و (ب): إلى.

(٨) في (ب): ولو.

(٩) الوسيط ٨٠٦/٢. وبعده: بعد الغسل ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: أنه يعيد الكل. الثاني: أنه

يعيد الوضوء دون الغسل. الثالث: أنه يقتصر على إزالة النجاسة. أهـ

(١٠) انظر: نهاية المطلب ١٢٥/٢ ب.

خاتمة طهارته فلا يكتفى إلا بالطهارة الكاملة. ومن قال بالثالث قال: إنها لم تنقض طهارته، ولم توجب حدثاً فهي كالنجاسة الأجنبية، وهذا هو الصحيح^(١)، وبه قال مالك^(٢)، وأبو حنيفة^(٣).

قوله: «وكان في غسله ما يهرئه»^(٤) يقال: هراءه^(٥) بالهمزة هذا هو الأصل^(٦)، والله أعلم.

ذكر أن في غسل الأمة والمستولدة وجهين^(٧). وليس الوجهان^(٨) على التساوي فيهما^(٩)؛ فإن في الأمة المنع (أقوى)^(١٠) لكون الملك فيها صار للورثة، والمستولدة أشبه بالزوجة، وعتقها كانهاء النكاح بالموت في حق الزوجة، ومع

(١) انظر: فتح العزيز ١٢٣/٥، روضة الطالبين ٦١٦/١، كفاية الأختيار ٣١٦/١.

(٢) انظر: بداية المجتهد ٤٢٣/١، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٢٥٥/١، حاشية الدسوقي ٤١٥/١.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٣٠١/١، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين عليه ٨٩/٣.

(٤) الوسيط ٨٠٤/٢. حيث قال: «لو احترق مسلم وكان في غسله ما يهرئه يَمْنَاهُ». أهـ (٥) سقط من (ب).

(٦) انظر: الصحاح ٨٣/١. يقال: هرات اللحم هراءاً، وأهراؤه وهراءته تهرية إذا أجدت إنضاجه حتى سقط عن العظم.

(٧) قال الغزالي: «ويجوز للرجال غسل الرجال، وللنساء غسل النساء، وعند اختلاف الجنس فلا يجوز إلا بزوجة أو محرمة، ويجوز بملك اليمين للسيد في أمته ومستولدته. وهل يجوز لهما غسل السيد؟ فوجهان ...» الوسيط ٨٠٦/٢.

(٨) في (ب): الوجهين.

(٩) في (أ): فيهما على التساوي، بالتقديم والتأخير.

(١٠) زيادة من (أ) و (ب).

ذلك فالأظهر في الصورتين المنع^(١)، بخلاف الزوجة فإن أثر النكاح باقٍ بعد الموت، والله أعلم.

ذكر أنه إذا مات رجل أو امرأة ولم يوجد إلا أجنبي من غير الجنس تولى الغسل. قال: «وكذلك الخنثى يتولى غسله الرجال والنساء استصحاباً / ل١٦٨ / أ لحكم^(٢) الصغر^(٣) هذا في "النهاية"^(٤)، و"البيسط"^(٥) مختص^(٦) بالخنثى أي لو مات الخنثى صغيراً لجاز للجنسين^(٧) غسله^(٨)، وجّهه به القفال ولم يرتضه إمام الحرمين^(٩) من حيث إن مقتضاه جواز ذلك بعد بلوغه في حال الحياة أيضاً^(١٠) استصحاباً. وإنما علة الحكم في الصور الثلاث مسيس الحاجة. قلت: ولما ذكر^(١١) القفال اتجاه من حيث إن ذلك إنما جاز في الخنثى في حال الصغر من حيث إنه يجوز النظر إلى عورة الصغير الذي لا يشتهي للحاجة الحاقّة^(١٢)، فإنه

(١) انظر: التهذيب ص: ٧٧٥، فتح العزيز ٥/١٢٦، روضة الطالبين ١/٦١٩.

(٢) في (د): بالحكم، والمثبت من (أ) و (ب).

(٣) الوسيط ٢/٨٠٧.

(٤) ل١٢٦ / ٢ - أ - ب.

(٥) ل١٦٤ / ١ - أ.

(٦) في (أ): مخصوص.

(٧) في (أ): للجنس.

(٨) في (أ): غسله أيضاً.

(٩) انظر: نهاية المطلب ٢/١٢٦ ب.

(١٠) سقط من (ب)، و في (أ): ذكر أيضاً.

(١١) في (أ): قال.

(١٢) في (ب): اللحاقة. يقال: حقت الحاجة إذا نزلت واشتدت فهي حاقّة. انظر: المصباح المنير

يشقُّ الصون والتصون عن ذلك فيستصحب ذلك فيها بعد الموت في الحالة المذكورة ؛ لاشتراك الحالين في عدم الاشتهاء، وتحقق الحاجة، ولا نستصحبه في حال حياته بعد بلوغه ؛ لقيام المغيّر، وهذا يتمشّي في الصور الثلاث، والله أعلم. ثم إنَّ ترجيحه للقول بالغسل هو رأي شيخه^(١)، والأكثر من الأصحاب على أن الأصحَّ القول بالتيمم^(٢)، وهو مذهب أبي حنيفة^(٣)، وهذا أقوى، والله أعلم.

قوله في توجيه الوجه المذكور في تقديم المحارم على الزوج في غسل المرأة: «لأن النكاح كالمنقطع بالموت»^(٤) أي كالمنقطع أثره بالموت، وإلا فالنكاح نفسه منقطع بالموت لا كالمنقطع، والله أعلم.

الأظهر تقديم النساء على الزوج، وتقديم الزوج على الرجال المحارم^(٥).
قوله في توجيه القول باستحباب^(٦) قلم أظفار الميِّت: «لقوله ﷺ: افعلوا بموتاكم كما^(٧) تفعلون بأحيائكم»^(٨) بحث عنه فلم أجده

(١) انظر: نهاية المطلب ٢/١٢٦ب، ورجحه البغوي في التهذيب ص: ٧٧٥.

(٢) انظر: فتح العزيز ٥/١٢٦، المنهاج ١/٣٣٥، روضة الطالبين ١/٦١٩.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/٣٠٦، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين عليها ٣/٩٤.

(٤) الوسيط ٢/٨٠٧.

(٥) قال الغزالي: «إذا ازدحم جمع يصلحون للغسل على امرأة فالبداية بالنساء المحارم، ثم بعدهنَّ بالأجنبيات، ثم بالزوج، ثم برجال المحارم...». وانظر: الوجيز ١/٧٣، فتح العزيز ٥/١٢٨، المجموع ٥/١٣٥.

(٦) في (أ): استصحاب.

(٧) في (أ) و (ب): ما، وهي كذا في المتن.

(٨) الوسيط ٢/٨٠٨.

ثابتاً^(١)، والله أعلم. وإجراؤه الخلاف في الاستحباب قد صار إليه صاحب "المهذب"^(٢)، وصاحبه أبو العباس الجرجاني^(٣). وقد قال المحاملي^(٤)، والرويانى^(٥)، وغيرهما^(٦): لا خلاف في أنه لا يستحب وإنما الخلاف في أن ذلك مكروه أو غير مكروه /، ثم إن الأصح أنه يقلّم أظفاره، قاله المحاملي^(٧)، وهو ل١٦٨ / ب الجديد^(٨)، والله أعلم.

الأصحُّ جواز تطيب الميّتة المعتدّة^(٩)، والله أعلم.

(١) قال ابن الملقّن: «هذا الحديث لم أر من خرّجه». أه تذكرة الأختيار ل٨٨ / أ. وقال ابن حجر: «وقد روى ابن أبي شيبة عن محمد بن أبي عدي عن حميد عن بكر - هو ابن عبد الله المزني - قال: قدمت المدينة فسألت عن غسل الميّت فقال بعضهم: اصنع بميّتك كما تصنع بعروسك غير أن لا تجلو. وأخرجه أبو بكر المروزي في كتاب الجنائز له ... وإسناده صحيح، لكن ظاهره الوقف». أه التلخيص الحبير ١٠٦ / ٢ (طبعة شركة الطباعة الفنيّة المتحدة)، وانظر مصنّف ابن أبي شيبة ٢٤٥ / ٣ غير أنه في آخره: «غير أن لا تحلقه».

(٢) انظر: المهذب ١ / ١٢٩، وقطع في التنبيه ص: ٥٠ باستحبابه.

(٣) انظر النقل عنه في: المجموع ٥ / ١٧٩.

(٤) انظر النقل عنه في: المجموع الموضوع السابق.

(٥) انظر النقل عنه في: فتح العزيز ٥ / ١٣٠.

(٦) نقله النووي عن الشيخ أبي حامد والبندنجي وابن الصبّاغ وغيرهم. المجموع ٥ / ١٧٩.

(٧) انظر النقل عنه في: المجموع الموضوع السابق.

(٨) انظر: الحاوي ٣ / ١٢، حلية العلماء ٢ / ٣٣٦.

(٩) قال الغزالي: «وفي صيانة المعتدّة عن الطيب وجهان: ووجه الفرق: أن امتناعها تحرز عن

الرجال، أو تفجّع على الزوج». أه الوسيط ٢ / ٨٠٨. وراجع: فتح العزيز ٥ / ١٢٩ - ١٣٠،

روضة الطالبين ١ / ٦٢١.

قوله في التكفين: «وأحبُّ الثيابُ إلى الله^(١) تعالى البيض»^(٢) هذا إشارة منه إلى حديث ذكره شيخه^(٣)، وهو أن رسول الله ﷺ قال: (أحبُّ الثيابُ إلى الله البيض تلبسها أحياءُكم وتكفنُ فيها موتاكم) وإنما المحفوظ في لفظ الحديث: (إنها خير الثياب أو من خيرها). هكذا رويناها من وجوه، واحتجَّ به الشافعي ورواه بإسناده عن سمرة بن جندب^(٤) قال: قال رسول الله ﷺ: (خير ثيابكم هذه الثياب البياض^(٥))، فليلبسها أحياءُكم، وكفنوا فيها موتاكم) وروي نحوه من حديث ابن عباس عن رسول الله ﷺ، وإسناده جيد^(٦)، والله أعلم.

(١) في (أ): أهله.

(٢) الوسيط ٨٠٨/٢.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٢/١٢٩ ل/ب - ل/١٣٠ أ.

(٤) لم أقف عليه فيما بين يدي من كتب الشافعي، وقد نصَّ على استحباب البياض واستدلَّ له بحديث عائشة في كفن النبي ﷺ انظر: الأم ٤٤٤/١، مختصر المزني ص: ٤٢، مختصر البويطي ل/٥٥ ب. أما حديث سمرة هذا فقد رواه النسائي في سننه كتاب الجنائز، باب أي الكفن خير ٣٣٥/٤ رقم (١٨٩٥)، وابن الجارود في المتقى ص: ١٨٥، والحاكم في المستدرک ٣٥٤/١ وقال: «صحيح»، ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الجنائز ٥٦٥/٣ رقم (٦٦٩٠، ٦٦٩١)، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٦٢/٣: «إسناده صحيح». وكذا قال الألباني في أحكام الجنائز ص: ٨٢.

(٥) في (أ): البيض.

(٦) رواه أبو داود في سننه كتاب اللباس، باب في البياض ٣٣٢/٤ رقم (٤٠٦١)، والترمذي في جامعه كتاب الجنائز، باب ما يستحبُّ من الأكفان ٣/٣١٩ - ٣٢٠ رقم (٩٩٤) وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه في سننه كتاب اللباس، باب البياض من الثياب ١١٨١/٢ رقم (٣٥٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج ٥٠/٥ رقم (٨٩٥١) بسنده عن الشافعي إلى ابن عباس، وراجع التلخيص الحبير ٤/٦٢٠.

قوله في تكفين المرأة في الحرير: «يكره لأجل السرف»^(١) قلت: قد حرّمنا على أصحّ الوجهين^(٢) على المرأة افتراش الحرير؛ لأنه أبيع لها لما فيه من تزيينها وتحسينها لرجلها، ولا وجود لذلك في افتراشها، وكذلك لا وجود^(٣) لذلك في تكفينها به بل أولى^(٤)، والله أعلم.

الأصحّ أن للغرماء المنع من الزيادة على ثوب واحد^(٥) وهذا في الدين المستغرق^(٦)، والله أعلم.

قوله: «أما المرأة إن^(٧) لم تُخلف مالا فهل يجب على الزوج تجهيزها؟ فيه وجهان»^(٨) هذا الخلاف غير مخصوص^(٩) بما إذا لم تخلف مالا، وهو عندهم

(١) الوسيط ٢/٨٠٨.

(٢) قوله: (على أصحّ الوجهين) سقط من (ب).

(٣) في (ب): وجه.

(٤) المشهور في المذهب القطع بجواز تكفينها به؛ لأنه يجوز لها لبسه في الحياة، لكن يكره تكفينها فيه، لأن فيه سرفاً، ويشبه إضاعة المال، بخلاف اللبس في الحياة فإنه تجمل للزوج. انظر: التهذيب ص: ٧٧٩، فتح العزيز ٥/١٣١، المجموع ٥/١٩٧، وقال في روضة الطالبين ١/٦٢٣: «ولنا وجه شاذّ منكر أنه يحرم تكفين المرأة في الحرير».

(٥) قال الغزالي: «والصحيح أن الورثة يلزمهم الثاني والثالث - أي الثوب - وهل للغرماء المنازعة فيهما؟ فيه وجهان... الوسيط ٢/٨٠٩».

(٦) انظر: التهذيب ص: ٧٨١، فتح العزيز ٥/١٣٤، المجموع ٥/١٩٥.

(٧) في (أ): إذا.

(٨) الوسيط ٢/٨٠٩.

(٩) في (أ): ليس مخصوصاً.

مطلق في الزوجة المعسرة والموسرة^(١)، وما ذكره في الكتاب من التعليل شامل لهما، وصرَّح بالتسوية بينهما في ذلك الشيخ أبو حامد^(٢)، وغيره^(٣). ثم إنَّ في / الأصحُّ من الوجهين اختلافاً وخفاءً، فالأصحُّ عند الشيخ أبي حامد، والمحاملي^(٤)، والشيخ أبي إسحاق الشيرازي^(٥) القول بالوجوب، والأصحُّ عند القاضي الروياني^(٦)، والقاضي أبي علي الفارقي^(٧) تلميذ الشيخ أبي إسحاق نفي الوجوب، ولعل هذا أقرب؛ فإنَّ النكاح قد انتهى بالموت، وأيضاً فكسوة الزوجة وسائر نفقتها في مقابلة الاستمتاع، وقد خرجت بالموت عن أهليَّة ذلك بالكلية، وليست كالمريضة المدفنة^(٨) ونحوها؛ فإنها محل الاستمتاع على الجملة بالنظر وغيره، وليست كالأمة؛ فإنَّ نفقتها ليست في مقابلة الاستمتاع، ولهذا يجب مع المحرمية، ولا يسقط بالإباق والنشوز^(٩)،

(١) انظر: الحاوي ٢٩/٣، الإبانة ل٥٤/أ، المهذب ١/١٢٩، حلية العلماء ٣٣٨/٢.

(٢) لم أقف على النقل عنه فيما بين يدي من مصادر، والله أعلم.

(٣) نقله النووي في المجموع ١٨٩/٥ عن: البندنجي، والعبدي، وابن الصبَّاح، وسائر الأصحاب.

(٤) انظر النقل عنه في: المجموع ١٨٩/٥.

(٥) انظر: المهذب ١/١٣٠، التنبيه ص: ٥٠.

(٦) لم أقف على النقل عنه فيما بين يدي من مصادر، والله أعلم.

(٧) لم أقف على النقل عنه فيما بين يدي من مصادر، والله أعلم.

(٨) المدفنة: التي لازمها المرض. انظر: القاموس المحيط ٣/١٩٠، المصباح المنير ص: ٧٦.

(٩) لأنَّ الإنفاق عليها سببه الملك انظر: المجموع ٥/١٩٠. والنشوز: أصله الارتفاع، ونشزت

المرأة من زوجها إذا عصته وامتنعت عليه. انظر: المصباح المنير ص: ٢٣١.

ويرجَّح بأنه قول الأئمة أبي حنيفة^(١)، وأحمد^(٢)، وأحد أقوال مالك وأصحابه^(٣)، والله أعلم.

الإزار المذكور في أكفان المرأة الخمسة^(٤). ذكر المحاملي^(٥)، وغيره^(٦) أنه المئزر الذي يشدُّ في الوسط لا الإزار الذي تتغطى به المرأة فوق ثيابها. ويدل عليه قول الشافعي: وأحبُّ إليَّ أن يجعل الإزار دون الدرع لأمر النبي ﷺ بذلك في ابنته^(٧)، والله أعلم.

الأصحُّ من القولين في المرأة إذا كُفنت في خمسة أنه^(٨) يجعل فيها قميص^(٩)، روى ذلك أبو داود^(١٠) عن رسول الله ﷺ في تكفين ابنته أم كلثوم، وإيَّاه صحح

(١) هو قول محمد بن الحسن من الحنفية، وقال أبو يوسف بوجوبه على الزوج وعليه الفتوى، أما أبو حنيفة فلا رواية له في هذه المسألة كما قال ابن عابدين، وانظر المسألة في بدائع الصنائع ٣٠٨/١ - ٣٠٩، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين عليه ١٠١/٣، ونسبه إلى أبي حنيفة صاحب كتاب رحمة الأمة ص: ٨٧.

(٢) انظر: المغني ٤٥٧/٣، كشاف القناع ١١٩/٢ - ١٢٠، الإنصاف ٥١٠/٢، الروض المربع ٣٣٧/١.

(٣) انظر: عقد الجواهر الثمينة ١/٢٦٠، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص: ٨٧.

(٤) قال الغزالي: «وإن كُفنت في خمس: فإزار وخمار وثلاث لفائف». أه الوسيط ٨٠٩/٢.

(٥) انظر النقل عنه في: فتح العزيز ١٣٧/٥، روضة الطالبين ٦٢٦/١.

(٦) انظر: المهذب ١/١٣١، وراجع: المجموع ٢٠٧/٥.

(٧) الأم ١/٤٤٥. والحديث سيأتي تخريجه قريباً إن شاء الله.

(٨) في (ب): أن

(٩) قال الغزالي: «وإن كُفنت في خمس فإزار وخمار وثلاث لفائف، وفي قول: تبدل لفافة قميص. وإن كُفنت في ثلاث فثلاث لفائف. وإنما التردد في القميص إذا كُفنت في خمس». أه الوسيط ٨٠٩/٢.

(١٠) في سننه كتاب الجنائز، باب في كفن المرأة ٥٠٩/٣ رقم (٣١٥٧)، قال النووي: «إسناده

حسن إلا رجلاً لا أتحمق حاله، وقد رواه أبو داود فلم يضعفه». المجموع ٢٠٥/٥، وقد حكم

عليه الزيلعي بالضعف، وكذا الألباني. انظر: نصب الراية ٢/٢٥٨، ضعيف سنن أبي داود

ص: ٣١٩ رقم (٦٩١)، أحكام الجنائز ص: ٨٥، وراجع التلخيص الحبير ١٣٦/٥ - ١٣٧.

الماوردي^(١)، والرويانى^(٢)، واختاره المزني^(٣)، لكن إيراده مشعر بأن الأرجح عنه^(٤) أن لا يكون فيها قميص والله أعلم.

قال: «ويستحب^٥ أن يبخر الكفن بالعود، وهو أولى من المسك»^(٥) أي ذلك أولى من تطيب الكفن بالمسك لا من^(٦) التبخير به؛ فإن المسك لا يبخر به، لـ ١٦٩ ب / فالكلام في أصل التطيب، لا في خصوص التبخير /، وهذا نقل شيخه^(٧) قال: «رأى الشافعي تجمير الأكفان بالعود، واختاره على المسك؛ لما صحَّ عنده من كراهية ابن عمر - رضي الله عنهما - لاستعمال المسك في الكفن فأثر الخروج من خلافه». قلت: هذا عكس الثابت في ذلك؛ فقد روى الفقيه الحافظ أبو بكر البيهقي بإسناده الصحيح عن الشافعي رضي الله عنه قال: (وسئل ابن عمر عن المسك أحنوط^(٨) هو؟ فقال: أو ليس من أطيب^(٩) طيبكم^(١٠)) وروى البيهقي

(١) انظر: الحاوي ٢٨/٣.

(٢) لم أقف على النقل عنه فيما بين يدي من مصادر، والله أعلم

(٣) انظر: مختصره ص: ٤٣.

(٤) في (أ) و (ب): عنده. والضمير في عنه راجع إلى الشافعي - والله أعلم - حيث قال المزني: «وأحب أن يكون أحدها درعاً لما رأيت فيه من قول العلماء، وقد قال به الشافعي مرةً معها ثم خطَّ عليه». أهـ

(٥) الوسيط ٨١٠/٢.

(٦) في (د): لأن، و في (أ): إلا من، والمثبت من (ب).

(٧) انظر: نهاية المطلب ٢/١٣٠ أ.

(٨) الحنوط: بفتح الحاء وضم النون أنواع من الطيب تخلط للميت خاصة، ولا يقال في غير طيب الميت حنوط. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٧٤/١/٣، المجموع ١٩٩/٥، الصباح المنير ص: ٥٩.

(٩) في (ب): الطيب.

(١٠) انظر: معرفة السنن والآثار ١٣٧/٣.

بإسناده^(١) عن نافع قال: (مات سعيد بن زيد فقالت أم سعيد لعبد الله بن عمر: أحنطه بالمسك؟ فقال: أي طيب أطيب من المسك! هاتي مسكك، فناولته إياه). قال: (وروينا عن علي عليه السلام أنه أوصى أن يحنط بمسك كان عنده قال: هو فضل حنوط رسول الله صلى الله عليه وآله).

القول في حمل الجنازة: حمل الجنازة بين العمودين أفضل^(٢). روي^(٣) عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم فعلوا ذلك منهم: عثمان بن عفان، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وأبو هريرة، وغيرهم^(٤). وكيفيته: أن يتوسَّط الحامل العمودين البارزين من النعش، فيضعهما على عاتقيه^(٥)، وذلك مخصوص بالعمودين المتقدمين أمام النعش، وأما العمودان المؤخران فلا يفعل ذلك فيهما؛ فإنه لا يكاد يرى ما بين يديه، وإنما يحمل العمودين المتأخرين شخصان، فيكون أقلهم ثلاثة، هذا هو المعروف المقطوع به في كتب الأئمة^(٦).

(١) انظر: معرفة السنن والآثار الموضوع السابق، والسنن الكبرى كتاب الجنائز ٥٦٩/٣ رقم (٦٧٠٨).

(٢) قال الغزالي: «الأولى أن يحمله ثلاثة، ويكون السابق بين العمودين، فإن لم يستقل بحمل الخشبتين فرجلان من جانبيه وهو بين العمودين فيكونون خمسة...» الوسيط ٨١٠/٢.

(٣) في (ب): وروي.

(٤) كابن الزبير، وقد رواه عنهم جميعاً الإمام الشافعي في الأم ٤٥٠/١، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١٤٨/٣ - ١٤٩، قال النووي: «والآثار المذكورة عن الصحابة رضي الله عنهم رواها الشافعي والبيهقي بأسانيد ضعيفة، إلا الأثر عن سعد بن أبي وقاص فصحيح». أهد المجموع ٢٦٩/٥.

(٥) في (د) و (أ): عاتقه، والمثبت من (ب).

(٦) انظر: الإبانة ل٥٤/ب، المهذب ١٣٥/١، البسيط ١/١٦٦لأ، حلية العلماء ٣٦٣/٢.

وأما الذي يفعل في هذه البلاد من الحمل بين العمودين المتأخرين أيضاً، والاقتصار على اثنين فشيء لا يعرف، وبقيت نحواً من ثلاثين سنة لا أجد ذلك ل ١٧٠ / أ منقولاً عن أحد من الأئمة / ، ثم إنني وجدته في كتاب "الاستذكار"^(١) لأبي الفرج الدارمي محكياً عن أبي إسحاق وأنه يحمل في المؤخرة كما يحمل في المقدمة^(٢)، وهو غريب جداً، والله أعلم.

قوله: «ومن أراد أن يحمل الجنازة فليحملها من جوانبها ... إلى آخره»^(٣) هذا فرعه غيره^(٤) على هيئة التربيع: وهو أن يحمل الجنازة أربعة: اثنان من^(٥) مقدمها، واثنان من^(٦) مؤخرها. وهي أفضل عند بعض الأصحاب^(٧)، وصاحب الكتاب لم يذكرها فكأنه فرّع ذلك على ما ذكره من الحمل بين العمودين بتقدير أن يقع خمسة، فإن ذلك يتهاً على ذلك أيضاً. ثم إن قوله: «ومن أراد أن يحمل الجنازة فليحملها من جميع جوانبها» يقتضي أن حملها بين أربعة أو خمسة أولى، وليس كذلك عنده^(٨)، وعند الجمهور^(٩)، وإنما ذكرت

(١) سقط من (ب).

(٢) انظر النقل عن الدارمي في حكايته عن أبي إسحاق المروزي في: المجموع ٢٧٠/٥.

(٣) الوسيط ٨١٠/٢.

(٤) كالشيرازي في المهذب ١٣٥/١، والشاشي في حلية العلماء ٣٦٢/٢ - ٣٦٣.

(٥) في (أ) و (ب): في.

(٦) في (أ) و (ب): في.

(٧) كالشاشي في حلية العلماء ٣٦٣/٢.

(٨) لأنه صرح بقوله: والأولى أن يحمله ثلاثة. الوسيط ٨١٠/٢.

(٩) انظر: فتح العزيز ١٤٢/٥، المجموع ٢٦٩/٥.

الخمسة على تقدير^(١)، فكان ينبغي أن^(٢) لا يعدل عن عبارته في "البيسط"^(٣) وهي: «من أراد أن يحمل الجنازة من جميع جوانبها فليبدأ بالشق الأيسر... إلى آخره»، والله أعلم.

قوله في الإسراع بالجنازة: «قال رسول الله ﷺ: إن كان خيراً فإلى خير تقدمونه، وإن كان غير ذلك فبعداً لأهل النار»^(٤) هذا حديث ضعيف^(٥)، والصحيح في ذلك أن رسول الله ﷺ قال: (أسرعوا بالجنازة؛ فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه^(٦)، وإن تكن سوى ذلك فشرّ تضعونه عن^(٧) رقابكم) أخرجه البخاري^(٨) ومسلم^(٩) من حديث أبي هريرة، والله أعلم.

(١) وهو كونها ثقلت عليهم كما مرّ في كلام الغزالي السابق.

(٢) سقط من (ب).

(٣) ١/١٦٦ ل/ب.

(٤) الوسيط ٨١١/٢.

(٥) رواه أبو داود في سننه كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة ٥٢٥/٣ رقم (٣١٨٤) عن ابن مسعود ولفظه: (سألنا نبينا ﷺ عن المشي مع الجنازة فقال: ما دون الحَبِّ إن يكن خيراً تعجّل إليه، وإن يكن غير ذلك فبعداً لأهل النار). قال أبو داود: «وهو ضعيف...»، ورواه كذلك الترمذي في جامعه كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي خلف الجنازة ٣/٣٣٢ رقم (١٠١١) وقال: «هذا حديث لا يعرف من حديث عبد الله بن مسعود إلا من هذا الوجه». ونقل تضعيفه عن البخاري، وراجع: تذكرة الأخيار ل/٨٨، التلخيص الحبير ٥/١٤٤ - ١٤٥.

(٦) سقط من (ب).

(٧) في (ب): على.

(٨) في صحيحه - مع الفتح - كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة ٣/٢١٨ رقم (١٣١٥).

(٩) في صحيحه - مع النووي - كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة ٧/١٢.

قوله فيما^(١) إذا وجد بعض الميت: «قال أبو حنيفة: لا يصلى عليه إلا إذا وجد النصف الأكبر»^(٢) معناه: إلا إذا وجد أكثر من النصف، وذلك يصح على أن يجعل النصف ههنا عبارة عن أحد قسمي الشيء، وإن لم يستويا، وقد جاء ذلك^(٣) في قول الشاعر^(٤):

إذا متُّ كان الناس نصفان شامت وآخر مشن بالذي كنت أصنع
والله أعلم.

قوله في السقط: «صرخ واستهل»^(٥) تأكيد، والاستهلال رفع الصوت^(٦)، وكأنَّ الصراخ نوع منه، وهو ما كان فيه انزعاج^(٧)، والله أعلم. الأقوال المذكورة في السقط الذي بلغ الحد الذي ينفخ فيه الروح^(٨) وعلامة ذلك التخطيط أصحابها: أنه يغسل ولا يصلى عليه^(٩)، والله أعلم.

(١) في (ب): وفيما.

(٢) الوسيط ٨١٢/٢. وراجع قول أبي حنيفة في بدائع الصنائع ٣١٦/١.

(٣) سقط من (أ).

(٤) هو العجير بن عبد الله السلولي، وهو شاعر إسلامي يمتج بشعره. انظر: الدرر اللوامع على همع الهوامع لأحمد بن الأمين الشنقيطي ٤٦/١، معجم الشواهد العربيّة لعبد السلام هارون ٢١٧/١.

(٥) الوسيط ٨١٢/٢ حيث قال: «السقط إن صرخ واستهل فهو كالكبير، وإن لم يظهر عليه التخطيط فيوارى في خرقة، ولا يغسل ولا يصلى عليه؛ لأنه لم يتحقق موته».

(٦) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ١٧٢/١، الصحاح ١٨٥٢/٥، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٧١/٥.

(٧) انظر: لسان العرب ٣١٨/٧.

(٨) في (د): فيه الروح فيه، و (فيه) هنا مقحمة، والمثبت من (أ) و (ب). وقال الغزالي في السقط: «وإن ظهر شكل آدمي فيه ثلاثة أقوال: أحدها: أنه كالكبير استدلالاً بالشكل على الروح. والثاني: لا يغسل ولا يصلى عليه؛ لأنه لم يتحقق حياته. الثالث: أنه يغسل ولا يصلى عليه». أه الوسيط ٨١٢/٢.

(٩) انظر: الأم ٤٥٥/١، فتح العزيز ١٤٧/٥ - ١٤٨، المجموع ٢٥٦/٥.

قوله في السقط : «والكفن لا يجب إكماله إلا إذا أوجبنا الصلاة عليه»^(١) ليس مراده بإكماله : ستر جميعه ؛ فإنه يوجب^(٢) ذلك وإن لم يوجب الصلاة عليه ، وإنما المراد : إكماله بالثاني والثالث الواجب على الصحيح في حقّ الورثة^(٣) ، والله أعلم.

قوله : «القيد الثالث : الشهادة»^(٤) كان ينبغي أن يقول : عدم الشهادة ؛ فإنه القيد في الصلاة كما تقدّم ، ولكن لما كان المقصود الآن بالبيان إنما هو نفس الشهادة قال ذلك ، ومع هذا ففيه حيد عن نهج الكلام ، والله أعلم.

قوله : «فإن كان في قتال أهل البغي ، أو مات حتف أنفه»^(٥) في قتال الكفار ، أو مات بعد انقضاء القتال بجراحة مشخنة^(٦) أصابته في القتال ، أو قتله حربي اغتيالاً من غير قتال ففي الكل قولان^(٧) كان ينبغي أن يقول : ففي الكل خلاف ؛ لأن المحكي فيما إذا^(٨) مات في المعترك حتف أنفه لا

(١) الوسيط ٨١٢/٢.

(٢) في (أ) : يجب.

(٣) انظر : المجموع ٢٥٦/٥.

(٤) الوسيط ٨١٣/٢. وقبله : فيمن يصلى عليه : وهو كل ميّت مسلم ليس بشهيد. فهذه ثلاثة

قيود .. القيد الثالث ... إلخ

(٥) أي مات من غير ضرب ولا قتل. انظر : المصباح المنير ص : ٤٦.

(٦) أي بجراحة أضعفته وأوهنته. انظر : القاموس المحيط ١٩١/٤ ، المصباح المنير ص : ٣١ .

(٧) الوسيط ٨١٣/٢ . وقبله : القيد الثالث : الشهادة : فلا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه.

والشاهد من مات بسبب القتال مع الكفار في وقت قيام القتال ، فهذه ثلاثة معان ، فإن كان في

قتال ... إلخ

(٨) في (أ) : فيمن.

بسبب من أسباب القتال، وفيما إذا قتله حربي اغتيالاً من غير قتال وجهان^(١) (لا قولان)^(٢). ثم إنَّ الأظهر في الجميع أنه لا يثبت فيها حكم الشهادة المذكورة^(٣)، والله أعلم.

قوله: «وأما القتل ظلماً من مسلم، أو ذمّي، أو^(٤) المبطون^(٥)، أو^(٦) الغريب^(٧) فهؤلاء يغسلون ويصلّى^(٨) عليهم، وإن ورد فيهم لفظ الشهادة^(٩) هذا يوهم ورود لفظ الشهادة^(١٠) في القتل^(١١) ظلماً، وليس كذلك^(١٢)، وإنما

(١) انظر: فتح العزيز ١٥٤/٥، المجموع ٢٦١/٥.

(٢) زيادة من (أ) و (ب).

(٣) انظر: الحاوي ٣٦-٣٥/٣، المهذب ١٣٥/١، مغني المحتاج ٣٥٠/١.

(٤) في (أ): و.

(٥) المبطون: الذي يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر

١٣٦/١.

(٦) في (أ): و.

(٧) الغريب: الذي بعد عن وطنه، فعيل بمعنى فاعل. انظر: المصباح المنير ص: ١٦٩.

(٨) في (ب): يصلون.

(٩) الوسيط ٨١٣/٢.

(١٠) قوله: (هذا يوهم ... الشهادة) سقط من (ب).

(١١) في (أ): المقتول.

(١٢) روى الإمام أحمد في المسند ٢٠٥/٢ عن ابن عمرو رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

(ما من مسلم يظلم بمظلمة فيقاتل فيقتل إلا قتل شهيداً) لكن في سنده مجهولان، وراجع:

تذكرة الأخيار ل٨٨/ب.

ورد لفظ الشهادة^(١) / من جملة ما ذكر في المبطلون^(٢)، والغريب^(٣) وذلك ل١٧١/أ مراده، والله أعلم.

قال: «قاطع الطريق إذا صلب قبيل^(٤): لا يصلّى عليه تغليظاً. والظاهر: أنه يغسل ويصلّى عليه» ثم فرّع على الخلاف في كيفية قتله وصلبه^(٥)، وقال في آخر ذلك: «ومن رأى أنه يقتل مصلوباً ويبقى فلا يُتمكّن من الصلاة عليه»^(٦) هذا ليس تكريراً للأوّل، بل ذلك جمع منه بين طريقتين خلطهما^(٧) ههنا، وفصل بينهما في "البسيط"^(٨) فقال فيه بعد قوله «والظاهر أنه يغسل ويصلّى عليه»: «ومن أصحابنا من فرّع على كيفية قتله». ثم حكى الخلاف المذكور في كيفية قتله، وتفريع أمر الصلاة عليه، فيكون الوجه المذكور أولاً^(٩) في ترك الصلاة

(١) قوله: (في القتل ظلماً... الشهادة) مكررة في (د).

(٢) روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: (الشهداء خمسة: المطعون والمبتون... الحديث) انظر: صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الجهاد، باب الشهادة سبع سوى القتل ٥٠/٦ رقم (٢٨٢٩)، وصحيح مسلم - مع النووي - كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء ٦٢/١٣.

(٣) روى ابن ماجه في سننه كتاب الجنائز، باب ما جاء فيمن مات غريباً ٥١٥/١ رقم (١٦١٣) عن ابن عباس ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: (موت غربة شهادة) قال الحافظ ابن حجر: «إسناده ضعيف». التلخيص الحبير ٢٧٢/٥.

(٤) في (د): وقيل، والواو هنا كأنها مقحمة، والمثبت من (أ) و (ب).

(٥) في (ب): صلبه وقلته، بالتقديم والتأخير.

(٦) الوسيط ٨١٤/٢.

(٧) في (أ): طرفين خلطا.

(٨) انظره ل١/١٦٧/ب.

(٩) في (ب): أولى.

مستمداً من التغليظ كيف كانت هيئة القتل ، ويكون الوجه المتأخر في ذلك مخصوصاً بكيفية في قتلة خاصة على قول من قال بها ، والله أعلم.

قوله : «لقوله ﷺ : زملوهم^(١) بكلوهم^(٢) ودمائهم ؛ فإنهم يحشرون يوم القيامة وأوداجهم^(٣) تشخب دماً^(٤)» أخرجه النسائي بمعناه^(٥) ، وتماه : اللون لون دم ، وريحه ريح المسك. وقوله «تشخب دماً» بفتح الحاء وبضمها أي تنفجر دماً^(٦) ، والله أعلم.

قوله في إزالة ما سوى الدم من النجاسات : «(الثاني)^(٧) : لا تزال ؛ فإن إزالتها تؤدي إلى إزالة أثر الشهادة. والثالث : إن كان يؤدي إلى الإزالة فلا تزال وإلا فتزال^(٨)» فالقائل بهذا الوجه الثالث يجعل ذلك موكولاً^(٩) إلى تحري

(١) أي لفوهم في ثيابهم التي فيها دماؤهم. وكل ملفوف في ثياب فهو مزمل. انظر : غريب الحديث لأبي عبيد ٢٤٦/١ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣١٣/٢.

(٢) كلوم : جمع كلم وهو الجرح. انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ١٩٩/٤ ، الصباح المنير ص : ٢٠٦.

(٣) أوداجهم : هي ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح ، وأحدها ودج. انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ١٦٥/٥.

(٤) الوسيط ٨١٤/٢. وقبله : فإن قيل : فيماذا يفارق الشهيد غيره؟ قلنا : في أربعة أمور : الأول : الغسل ؛ فإنه حرام في حقه وإن كان جنباً لقوله ﷺ ... إلخ

(٥) انظر : سنن النسائي كتاب الجنائز ، باب مواراة الشهيد في دمه ٣٨٢/٤ رقم (٢٠٠١) قال الزيلعي في نصب الراية ٣٠٧/٢ : «حديث غريب». والحديث رواه الشافعي في مسنده ص :

٥٠٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الجنائز ١٧/٤ رقم (٦٨٠٠).

(٦) انظر : الصحاح ١٥٢/١ ، لسان العرب ٤٩/٧.

(٧) زيادة من (أ) و (ب).

(٨) الوسيط ٨١٥/٢.

(٩) في (ب) : موكلاً.

الغاسل وظنّه ، فما^(١) يظنّه مؤدّيّاً إلى إزالة دم الشهادة يتركه ، وما لا فلا ، وفي الوجه الذي قبله يسدُّ الباب ويمنع من الغسل مطلقاً ؛ فإنه قد^(٢) يؤدّي إلى إزالة دم الشهادة فيما يظن أنه / لا يؤدّي مع كونه في نفس الأمر يؤدّي ، والظاهر ل ١٧١ / ب الوجه الأول وأنها تزال^(٣) ، والله أعلم .

(١) في (أ) : فيما .

(٢) سقط من (ب) .

(٣) في (أ) : لا تزال . وانظر : فتح العزيز ١٥٧/٥ ، المنهاج للنووي ٣٥١/١ ، مغني المحتاج

٣٥١/١ ، نهاية المحتاج ٤٩٩/٢ .

ومن باب ترك الصلاة

قوله^(١) : «قال رسول الله ﷺ : من ترك صلاة متعمداً فقد كفر»^(٢) هكذا ذكر الحديث شيخه بهذا اللفظ وجعلاه في "النهاية"^(٣) ، و"البيوط"^(٤) مستنداً للصحيح من^(٥) المذهب : أنه يقتل بترك صلاة واحدة^(٦) ؛ نظراً إلى كون الصلاة فيه منكراً. هذا الحديث بهذا اللفظ لا نعرفه (من وجه معتمد)^(٧) ولكن معتمده ثبت^(٨) - (من وجه معتمد)^(٩) - من^(١٠) حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال : (بين

(١) سقط من (ب).

(٢) الوسيط ٨٣٢/٢. وقبله : تارك الصلاة يقتل ؛ قال الشيخ ... الخ

(٣) ١/١٢٣ ج/٢. أ.

(٤) ١/١٧٤ ج/١. أ.

(٥) في (أ) و (ب) : في.

(٦) انظر : الإبانة ل٥٦/ب ، التنبيه ص : ٢٥ ، المجموع ١٣/٣ - ١٤ ، المنهاج ١/٣٢٧.

(٧) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب). وروى عبد بن حميد في المنتخب من مسنده ص : ٣١٨

رقم (١٠٤٣) من طريق عمر بن زيد الصنعاني قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن

عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : (ليس بين العبد وبين الكفر أو قال الشرك إلا أن يدع صلاة

مكتوبة) وعمر بن زيد الصنعاني قال عنه الحفاظ ابن حجر : «ضعيف» تقريب التهذيب ص :

٤١٢ ، وقال ابن الملقن في تذكرة الأخيار ل٩١/ب : «رواه البزار - أي هذا اللفظ الذي ساقه

الغزالي - من حديث أبي الدرداء كذلك بإسناد صحيح على شرط الترمذي...» ، ولم أقف

عليه في المطبوع من مسند البزار ، والله أعلم.

(٨) قوله : (ولكن ... ثبت) سقط من (ب).

(٩) ما بين القوسين زيادة من (أ).

(١٠) في (أ) و (ب) : وقد ثبت من ، وفي (د) : عن بدلاً من (من) المثبتة من (أ) و (ب).

العبد وبين الكفر ترك الصلاة) أخرجه مسلم^(١)، وأبو داود^(٢)، وغيرهما^(٣) بتفاوت يسير بين^(٤) رواياتهم في اللفظ. وأخرج النسائي^(٥)، والترمذي^(٦)، وغيرهما^(٧) من حديث بريدة ابن الحصيب قال: قال رسول الله ﷺ: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)، والله أعلم.

قوله^(٨): «وقيل: لا يقتل إلا^(٩) إذا صار الترك عادة له^(١٠)»^(١١) هذا القائل لا يخص ذلك بعدد، بل متى ما ظهر اعتياده للترك^(١٢) توجه قتله.

(١) في صحيحه - مع النووي - كتاب الإيمان، باب إطلاق الكفر على تارك الصلاة ٧٠/٢ - ٧١.

(٢) في سننه كتاب السنّة، باب في ردّ الإرجاء ٥٨/٥ - ٥٩ رقم (٤٦٧٨).

(٣) وممن رواه كذلك: الترمذي في جامعه كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة ١٤/٥ - ١٥.

رقم (٢٦١٩)، والنسائي في سننه كتاب الصلاة، باب الحكم في ترك الصلاة ٢٥١/١ رقم

(٤٦٣)، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة ٣٤٢/١

رقم (١٠٧٨).

(٤) سقط من (ب).

(٥) في سننه الموضوع السابق برقم (٤٦٢).

(٦) في جامعه الموضوع السابق برقم (٢٦٢١) وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

(٧) وممن رواه كذلك: ابن ماجه في سننه الموضوع السابق برقم (١٠٧٩)، أحمد في المسند

٣٤٦/٥.

(٨) سقط من (ب).

(٩) سقط من (ب).

(١٠) سقط من (ب).

(١١) الوسيط ٨٣٣/٢.

(١٢) في (ب): بالترك.

أمّا^(١) قوله^(٢) : «وقيل: إذا ترك صلاتين أو ثلاثة»^(٣) هذه عبارة موهمة، فليس أحد يجعل ذلك مردداً بين صلاتين وثلاثة، ولكن اعتبر بعضهم في ذلك صلاتين^(٤)، وبعضهم ثلاثة^(٥)، فحكى الوجهين - رحمه الله وإيانا - بهذه العبارة البعيدة عن^(٦) الإشعار بذلك، والله أعلم.

(قوله)^(٧) : «وقال صاحب التلخيص: لا يرفع نعشه»^(٨) أراد نعش^(٩) القبر الذي^(١٠) ذكره^(١١) فيما سبق، وهو ارتفاعه عن الأرض، وعبارتهم عن ذلك: أنه يطمس قبره^(١٢)، والله أعلم.

(١) سقط من (ب). و في (أ): وأمّا.

(٢) في (د): وقوله، والواو هنا مقحمة، والمثبت من (أ) و (ب).

(٣) الوسيط ٨٣٣/٢. وهو بعد كلامه السابق.

(٤) يحكى عن أبي إسحاق المروزي. انظر: الحاوي ٥٢٧/٢، المهذب ٥١/١.

(٥) يحكى عن الاصطخري. انظر: المصدرين السابقين، مغني المحتاج ٣٢٨/١.

(٦) في (أ) و (ب): من.

(٧) زيادة من (أ) و (ب).

(٨) الوسيط ٨٣٣/٢. ويعدّه: ولا يصلى عليه. وهو تحكّم لا أصل له. وراجع التلخيص

ص: ١٨٦.

(٩) في (أ) و (ب): به نعش.

(١٠) سقط من (ب).

(١١) في (د): ذكر، والمثبت من (أ) و (ب). والضمير يعود إلى الإمام الغزالي وانظر الوسيط

٨٢٥/٢.

(١٢) انظر: مغني المحتاج ٣٢٨/١. ولكن المشهور في المذهب أنه لا يطمس قبره كبقية أهل

الكبائر من المسلمين إذا حدوا. انظر: نهاية المطلب ١٢٣/٢ ب، التهذيب ص: ٣٨٩،

فتح العزيز ٣١٢/٥، المنهاج ٣٢٨/١، نهاية المحتاج ٤٣١/٢.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	كتاب الصلاة
٥	مواقيت الصلوات الخمس
٧	الفجر
٨	الزوال
٩	وقت العصر
١١	وقت المغرب
١٨	وقت العشاء
٢١	وقت الفجر
٢٦	الإبراد بالصلاة
٢٨	إيجاب الظهر على المعذورين بإدراكهم وقت العصر
٣٠	سقوط القضاء عن المجنون والحائض
٣١	الأوقات المكروهة فيها النافلة
٣٤	استثناء ذوات الأسباب
٣٧	استثناء يوم الجمعة
٣٨	استثناء مكة
٤١	حكم أداء المنذورة في الأوقات المكروهة
٤٢	باب الأذان
٤٤	الأذان في جماعة النوافل
٤٦	الأذان للجماعة الثانية في المسجد المطروق
٤٧	صفة الأذان والإقامة
٤٩	الترجييع

الصفحة	الموضوع
٥٠	التثويب
٥٢	أذان الكافر
٥٣	صفات المؤذن
٥٥	باب استقبال القبلة
٥٧	أركان الاستقبال
٦٠	أداء النوافل على الراحلة
٦٢	تنفل راكب التعاسيف
٦٣	المتنفل الماشي
٦٩	الحكم إذا أدرك في أثناء الصلاة جهة الصواب
٧٣	ما هو مطلوب المجتهد جهة الكعبة أو عينها؟
٧٧	باب كيفية الصلاة
٧٧	أفعال الصلاة تنقسم إلى
٧٨	النية
٨٠	بسط النية على التكبير
٨٣	التكبير
٨٤	العاجز عن التكبير يأتي بمعناه
٨٥	موضع رفع اليدين عند التكبير
٩٢	القيام
٩٧	قراءة الفاتحة
٩٨	الجهر بقراءة بسم الله الرحمن الرحيم
١١٠	المولاة في قراءة الفاتحة
١١١	التأمين

الصفحة	الموضوع
١١٤	القراءة بعد الفاتحة
١١٦	كيفية الركوع
١١٨	الذكر الذي يقال في الركوع
١٢٠	ذكر القيام من الركوع
١٢٤	القنوت
١٢٨	هل تتعین في القنوت كلمات معينة
١٣٠	حكم رفع اليدين في القنوت ومسح الوجه بهما
١٣٤	السجود
١٤١	كيفية القيام من السجود
١٤٣	الحكم فيما لو أهوى إلى السجود فسقط على جنب ثم استدأ
١٤٥	الصلاة على رسول الله ﷺ في التشهد
١٤٨	أكمل التشهد وأقله
١٥٢	الأكمل في السلام
١٥٥	باب شرائط الصلاة
١٥٦	الطهارة
١٦٢	حكم دم البثرات
١٦٣	حكم لطخات الدماميل
١٦٤	حكم دم الأجنبي
١٦٦	الحكم فيما لو ألقى طرف عمامته على نجاسة
١٦٩	وصل الشعر
١٧٢	تخمير الوجنة
١٧٢	طهارة المكان

الصفحة	الموضوع
١٧٨	ستر العورة
١٧٩	ترك الكلام
١٨٣	الجهل بتحريم الكلام
١٨٣	لو التفَّ لسانه بكلمة بدرت منه
١٨٥	سُترة المصلي
١٩٣	باب أحكام السجادات
١٩٨	لو ترك أربع سجادات من أربع ركوعات
٢٠٠	إذا تذكَّر ترك التشهد قبل الانتصاب
٢٠١	إذا تشهد وقام إلى الخامسة
٢٠٢	الشك في عدد الركعات
٢٠٤	إذا تعدد السهو
٢٠٩	موضع سجود السهو
٢١٥	سجود التلاوة
٢١٦	الذكر في السجود
٢١٦	كيفية السجود
٢١٨	باب صلاة التطوع
٢٢٨	أيهما أفضل الوتر أم ركعتا الفجر
٢٣٣	قضاء النوافل
٢٣٦	كتاب صلاة الجماعة
٢٣٦	حكم صلاة الجماعة
٢٣٦	موقف إمامة النساء
٢٣٧	فضل إدراك التكبير الأولى

الصفحة	الموضوع
٢٣٨	العذر في ترك الجماعة
٢٤٢	باب صفات الأئمة
٢٤٦	باب شرائط القدوة
٢٤٦	اجتماع الإمام والمأموم في مكان واحد
٢٥٠	اختلاف موقف الصف الواقف خلف الإمام ارتفاعاً وانخفاضاً
٢٥١	المسبوق إذا أدرك بعض الفاتحة
٢٥٤	كتاب صلاة المسافرين
٢٥٤	حد السفر
٢٥٧	الإقامة أكثر من ثلاثة أيام
٢٦٢	حدُّ السفر الطويل
٢٦٣	الرخص المتعلقة بالسفر
٢٦٤	شروط القصر
٢٦٦	الجمع بين صلاتين
٢٦٧	جمع رسول الله ﷺ بالمدينة
٢٧١	كتاب الجمعة
٢٧٣	مستند اشتراط العدد
٢٧٦	اشتراط الموالاتة في خطبة الجمعة
٢٧٧	انقضاء المأمومين في أثناء الصلاة
٢٧٩	المزحوم عن سجود الجمعة
٢٨٦	أركان الخطبة
٢٨٧	شروط الخطبة
٢٩١	آداب الخطيب

الصفحة	الموضوع
٢٩٣	باب من تلزمه الجمعة
٢٩٦	باب كيفية أداء الجمعة
٢٩٦	الغسل
٣٠٣	القراءة في صلاة الجمعة
٣٠٥	كتاب صلاة الخوف
٣٠٥	صلاة رسول الله ﷺ بيطن نخل
٣٠٦	صلاة رسول الله ﷺ بعسفان
٣٠٩	صلاته ﷺ بذات الرقاع
٣١٢	صلاة شدة الخوف
٣١٧	رفع السلاح في صلاة الخوف
٣٢١	كتاب صلاة العيدين
٣٢٥	التكبيرات المرسله والمقيدة
٣٢٧	إحياء ليلتي العيد
٣٣٢	التزين بالحرير والإبريسم المحض
٣٣٧	الترخيص في لبس الحرير للحاجة
٣٣٩	الذكر بين كل تكبيرتين من تكبيرات صلاة العيد
٣٤٣	الخروج من طريق والعودة من طريق آخر
٣٤٦	تكبير الأضحى
٣٤٨	التكبير خلف الصلوات المقضية أيام الأضحى
٣٥١	قضاء صلاة العيد
٣٦٠	اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد
٣٦٢	باب الخسوف

الصفحة	الموضوع
٣٦٣	الحكم لو تمادى الخسوف
٣٦٧	القراءة في الخسوف
٣٦٨	مقدار الركوع
٣٧٠	هل يطوّل السجود؟
٣٧٣	استحباب أن يخطب خطبتين
٣٧٧	لو أنكر منجم وجود الكسوف يوم العيد
٣٧٩	ولا يصلي لغير الخسوف من الآيات
٣٨١	باب صلاة الاستسقاء
٣٨١	الاستسقاء للغير
٣٨٢	تكرير صلاة الاستسقاء
٣٨٣	الاستسقاء طلباً لزيادة النعمة
٣٨٤	وقت صلاة الاستسقاء
٣٨٩	كيفية قلب الرداء
٣٩٥	الدعاء المذكور في صلاة الاستسقاء
٣٩٩	كتاب الجنائز
٣٩٩	التعزية والبكاء
٤٠٠	إحسان الظن بالله تعالى
٤٠١	هل تشترط النية على الغاسل
٤٠٢	التفصيل
٤٠٨	التكفين
٤٠٩	تكفين المرأة في الحرير
٤٠٩	إذا لم تخلف المرأة مالا فهل على الزوج تجهيزها؟

الصفحة	الموضوع
٤١٢	تبخير الكفن بالعود
٤١٣	القول في حمل الجنازة
٤١٦	إذا وجد بعض الميت هل يصلى عليه؟
٤١٦	السقط
٤١٧	من يُصلى عليه
٤٢٢	باب تارك الصلاة
٤٢٥	فهرس الموضوعات